

Mngool.com

أصْوَلُ الدُّعَوَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطبع المصيطة

شارع حبيب أبي شحادة

جبلة المسكن

كافـ : ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

فـاكس : ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)

صـ ١١٧٤٦٠

بيـروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112

Fax: (9611) 818615

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٨٧ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.

اصْحَّ الْدِّرَعَةُ

تألِيف

الرَّوْحَانِيِّ زَيْلَانْ

أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية آداب جامعة صنعاء
وأستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها بكلية حقوق جامعة بغداد سابقاً
وأستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً
وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية وعميدتها ببغداد سابقاً
وأستاذ متخصص بجامعة بغداد

مؤسسة الرسالة
ناشروه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي «أصول الدعوة» وقد أضفت إليه «نظام
الافتاء» و«نظام الحسبة» وهما من أنظمة الإسلام المهمة، والله تعالى أسأل أن
يوفقني لخدمة الإسلام واظهار معانيه للناس وهو حسيبي ونعم الوكيل.

الدكتور عبد الكريم زيدان

بغداد في ١ رمضان ١٣٩٥

١٩٧٥/٩/٦

تمهيد

تمهيد ومنهج البحث

١ - نقصد بالدعوة، الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي...﴾ . والمقصود بالدعوة إلى الله الدعوة إلى دينه وهو الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الذي جاء به محمد ﷺ من ربها سبحانه وتعالى. فالإسلام هو موضوع الدعوة وحقيقةتها ، وهذا هو الأصل الأول للدعوة. وقد بلغ الرسول الكريم ﷺ هذا الإسلام العظيم أحسن تبلغ وأكمله وظل يدعو إلى الله منذ أن أكرمه الله بالرسالة إلى حين انتقاله إلى جوار ربه الكريم ولهذا أرسله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . فهو ﷺ الداعي الأول إلى الإسلام . فالداعي إذن هو الأصل الثاني للدعوة.

والذين دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام وبلغهم رسالته هم العرب وغيرهم لأن رسالته عامة إلى جميع البشر غير مقصورة على العرب ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ . فالمدعو إلى الإسلام إذن هو الأصل الثالث للدعوة . وقد قام رسول الله ﷺ بالدعوة إلى الإسلام بالوسائل والأساليب والمناهج التي أوحى بها الله إليه والثابتة في القرآن والسنة النبوية الكريمة . وهذه الوسائل والأساليب وما يتصل بها هي الأصل الرابع للدعوة .

فأصول الدعوة إذن أربعة : موضوعها ، والداعي ، والمدعو ، والوسائل .

منهج البحث

٢ - وبناء على ما تقدم سيكون منهجنا في البحث تقسيمه إلى أربعة أبواب ، كل

باب لأصل واحد من أصول الدعوة على النحو التالي مع خاتمة هذه الأبواب :

الباب الأول - موضوع الدعوة .

الباب الثاني - الداعي .

الباب الثالث - المدعو .

الباب الرابع - وسائل الدعوة وأساليبها .

الخاتمة .

الباب الأول

مَوْضُوع الدِّعَوَةِ

تمهيد

٣ - قلنا : إن موضوع الدعوة هو الإسلام الذي أوحى الله تعالى به إلى رسوله محمد ﷺ في القرآن والسنّة المطهرة . ونحن في كلامنا على الإسلام لا نريد التفصيل والإسهاب كما لا نريد الإيجاز والاختصار وإنما نريد أن نبين شيئاً عنه يحتاج إليه المدعو ولا يسع الداعي جهله ... وعلى هذا الأساس لا بد من بيان تعريفه وأركانه وخصائصه وأنظمته ومقاصده . وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول .

الفصل الأول - تعريف الإسلام .

الفصل الثاني - أركانه .

الفصل الثالث - خصائصه .

الفصل الرابع - أنظمته .

الفصل الخامس - مقاصده .

الفصل الأول

تعريف الإسلام

يمكن تعريف الإسلام بتعاريف كثيرة منها :

التعريف الأول

٤ - في حديث جبريل عليه السلام ، حيث جاء بهيئة اعرابي ، يسأل رسول الله ﷺ ليسمع الحاضرون ويتعلموا أمور دينهم ، جاء في هذا الحديث : « فأخبرني عن الإسلام » فقال ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا ». فالإسلام هو ما جاء في هذا الحديث وسيأتي شرحه فيما بعد .

التعريف الثاني

٥ - الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين ، ويشرط فيه أن يكون اختيارياً لا قسرياً ، لأن الخضوع القسري لله رب العالمين أي لسننه الكونية أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات ، ولا ثواب فيه ولا عقاب قال تعالى : ﴿أَفَغَيْرِ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًاً وَكَرْهًاً وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾^(١) فكل مخلوق خاضع لله ولسننته في وجوده وبقائه وفاته ، والانسان كغيره من المخلوقات في هذا الخضوع القسري . أما الخضوع الاختياري لله رب العالمين فهذا هو جوهر الاسلام المطالب به الانسان وعليه يكون الثواب والعقاب ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨٣ .

ومظهره الانقياد التام لشرع الله بتمام الرضى والقبول، وبلا قيد ولا شرط ولا تعقib ، ومن ثم كان الإسلام بهذا المعنى هو دين الله المرضي عنده، وأوحى به إلى رسله الكرام وبلغوه إلى الناس ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(١) ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٢) ﴿ وَمَنْ يَسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٣) ﴿ وَوَصَّىٰ بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَا بْنَى إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . امْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لَبْنَيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي ، قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(٤) .

٦ - ثم خص لفظ «الإسلام» بالدين الذي جاء به محمد ﷺ من ربها وبالانقياد التام له بلا قيد ولا شرط ، وبهذا الانقياد يظهر خضوع الانسان لله رب العالمين خصوصاً اختيارياً وهو جوهر الإسلام كما قلنا . وبهذا المعنى الخاص للإسلام جاء قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٥) وعلى هذا يكون تعريف الإسلام بمعناه الخاص وهو المطلوب عند اطلاق هذا الاسم «الإسلام» هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد ﷺ وأمره بتبلیغه إلى الناس » .

التعریف الثالث

٧ - الإسلام هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمد ﷺ من ربها وأمره بتبلیغها إلى الناس ، وما يتربّ على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ فالدين هنا يتضمن المعاني التي ذكرتها ويسألزم غيرها ، وهي بمجموعها تعني الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ من رب العالمين .

(٥) سورة البقرة ، الآية: ١٣٢ و ١٣٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية: ١٩ .

(٦) سورة المائدة ، الآية: ٣ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية: ٨٥ .

(٤) سورة لقمان ، الآية: ٢٢ .

التعريف الرابع

٨ - الإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والاخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسْالَتُهُ ، وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ ... ﴾^(٧) وما أنزله الله عليه هو القرآن والسنة وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها ، وهي دين الله ، وهو الإسلام .

التعريف الخامس

٩ - الإسلام هو الأجوبة الصحيحة المحققة لثلاثة أسئلة شغلت عقول البشر في القديم وفي الحديث ، وتردد على فكر كل إنسان كلما خلا بنفسه وسرح خواطره في أمور الحياة ، أو شيع ميتاً أو شاهد قبوراً ... هذه الأسئلة هي :

من أين جئنا ؟

ولماذا جئنا ؟

وبالى أين المصير ؟

والأجوبة الصحيحة لهذه الأسئلة التي أخبر بها رسول الله محمد ﷺ تكون بمجموعها وتفصيلاتها الإسلام :

١٠ - فعن السؤال الأول يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَطْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَّنَبِينَ لَكُمْ وَنَقْرٌ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ ، وَمَنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى وَمَنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عَلَمٍ شَيْئًا ... ﴾^(٨) .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْقَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ .

(٧) سورة المائدة ، الآية : ٦٧ .

(٨) سورة الحج ، الآية : ٥ .

ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْغَةً، فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظَامًا فَكَسَوْنَا
الْعَظَامَ لَهُمَا ثُمَّ إِنْشَأْنَا هُمَا خَلْقًا آخَرَ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾ .

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ
مِنْ سَلَالَةِ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ . ثُمَّ سَوَاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٢﴾ .

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانَ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا . إِنَّا خَلَقْنَا
الْإِنْسَانَ مِنْ نَطْفَةٍ أَمْشاجَ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٣﴾ .

﴿فَلَيَنْظُرْ إِنْسَانٌ مِمَّا خَلَقَ . خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ
وَالْتَّرَائِبِ﴾ ﴿٤﴾ .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ وَأَمْثَالُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَبَيَّنُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، كَانَ
مَعْدُومًا ، فَخَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ عَلَى النُّحوِ الْمَذْكُورِ فِي
هَذِهِ الْآيَاتِ ، فَمِنْ جَهَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ الْأَوَّلِ وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خَلْقَهُ مِنْ طِينٍ
أَوْ تَرَابٍ وَمِنْ جَهَةِ خَلْقِ نَسْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَانَ خَلْقَهُ مِنْ ﴿نَطْفَةٍ مِمَّا يَمْنَى﴾ ﴿٥﴾ أَيِّ
مِنْ الْمَاءِ الدَّافِقِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ .

١١ - وَعَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ﴿٦﴾ وَالْعِبَادَةُ تَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ
وَحُبَّبَتْهُ وَالخُضُوعُ لَهُ وَاتِّبَاعُ مَنَاهِجِهِ الَّتِي وَضَعَهَا لِلْإِنْسَانِ لِتَكْمِيلِ نَفْسِهِ وَرَفْعَهَا إِلَى
الْمَسْتَوِيِّ الْلَّاِئِنَّ بِهَا وَالْمَسْتَعْدِةِ لَهُ ، لِيُظْفَرُ بِالسَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ هُنَا وَهُنَاكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . فَالْإِنْسَانُ خَلُقَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ بِمَعْنَاهَا الْوَاسِعِ كَمَا سَنَدَ ذِكْرُهُ فِيَ بَعْدِهِ .

١٢ - وَعَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادَحَ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَاقِيهِ﴾ ﴿٧﴾ .

(٩) سورة المؤمنون ، الآيات: ١٤، ١٣، ١٢، ٣٧ .

(١٠) سورة السجدة ، الآية: ٩، ٧ .

(١١) سورة الانسان ، الآيات: ١ و ٢ .

(١٢) سورة الطارق ، الآية: ٥ .

﴿الله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون﴾^(١٦)

﴿.. ثم إلى ربكم مرجعكم فینبئكم بما كنتم تعملون..﴾^(١٧)

﴿وأن إلى ربك المنتهي﴾^(١٨)

﴿إن إلى ربك الرجعي﴾^(١٩)

فهذه الآيات الكريمة تبين مصير الإنسان بعد موته وهو رجوعه إلى خالقه لجزاءاته على أعماله في الدنيا، وادخاله الدار التي تلائمها، فان كان قد زكي نفسه بعبادة الله وصار من الطيبين فنزله في دار الطيبين - الجنة - وإن كان قد دنس نفسه ولو ثناها بأقدار المعصية وأبقى خبثها فنزله في دار الخبيثين - جهنم - ، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد .

التعریف السادس

١٣ - الإسلام هو الروح الحقيقة للإنسان والنور المادي له في درب الحياة والشفاء الكافي الوافي لأمراض البشرية والصراط المستقيم الذي لا يضل من سلكه وسار فيه، قال تعالى : ﴿و كذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدری ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، الا إلى الله تصير الأمور﴾^(٢٠)

وقال تعالى : ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾^(٢١) ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾^(٢٢)

ومن الواضح ان هذا التعريف لتعريف الإسلام بعض صفاته اللاصقة به التي لا تنفك عنه ، وعلى هذا يمكن تعريفه بذكر أوصافه الأخرى كأن نقول الإسلام هو

. (٢٠) سورة الشورى ، الآية : ٥٢ .

(١٦) سورة الروم ، الآية : ١١ .

. (٢١) سورة الأسراء ، الآية : ٨٢ .

(١٧) سورة الزمر ، الآية : ٧ .

. (٢٢) سورة فصلت ، الآية : ٤٤ .

(١٨) سورة النجم ، الآية : ٤٢ .

. (١٩) سورة العلق ، الآية : ٨ .

دين الفطرة لقوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُون﴾ (٢٢) . كما يمكن أن نقول في تعريفه : الإسلام دين التوحيد ، أو دين العلم ، أو دين العدل ، لأن فيه هذه المعاني على أتم الوجوه ويدعو إليها ويؤكد عليها ...

تعريف آخر للإسلام

١٤ - وما تجب ملاحظته ان ما ذكرناه من تعريفات متنوعة للإسلام إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر إذ يمكن الآتيان بتعريف آخر بعبارات متنوعة ولا مانع من ذلك بشرط ان يكون مضمون التعريف صحيحاً ومنطبقاً على معنى الإسلام وان تكون الفاظ التعريف واضحة صحيحة لا لبس فيها ولا غموض ولا اشتباه .

لا تناقض ولا اختلاف

١٥ - وملامحه ثانية ، ان هذه التعريفات التي ذكرناها كلها صحيحة ولا تناقض فيما بينها ولا اختلاف لأن كل واحد منها يستلزم أو يتضمن ما في التعريف الآخر . ان الاختلاف فيما بينها هو اختلاف في الالفاظ لا في المعاني التي يبرزها هذا التعريف دون ذاك ، وهذا القدر من الاختلاف لا يؤثر في وحدة مضمون التعريف ودلالتها على معنى الإسلام صراحة أو بالتضمن والاستلزم كما قلنا .

المقصود من تعدد التعريفات

١٦ - والغرض الذي نقصده من إيراد التعريفات المتعددة للإسلام هو أن يجد الداعي بين يديه جملة من التعريفات يستطيع أن يختار منها ما يناسب حال المدعو من جهة مدى فهمه وثقافته وعلمه وسلامة فطرته ونوع الشبهات التي غشيت قلبه والمعاني التي هو بحاجة إلى معرفتها عن الإسلام أكثر من غيرها . فالشخص الحائر الذيقرأ ما يسمى بالفلسفة فاشتبهت عنده الأمور يناسبه إذا سئل عن الإسلام أن يجيب بالتعريف الخامس وهو أن الإسلام هو الأوجبة الحقة الصحيحة لما يرد على ذهن الإنسان من أسئلة : من أين جئنا ، ولماذا جئنا ، وإلى أين المصير والتي بلغها رسول الله

(٢٢) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

محمد ﷺ إلى الناس . والمشتغل بالأمور القانونية والعلوم الاجتماعية يناسبه عندما يسأل ما هو الإسلام ، أن يجاب بالتعريف الثالث . وغير المسلم إذا دعي إلى الإسلام وسئل عنه يجاب بالتعريف الأول : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .. الخ .

التعريف المختار

١٧ - والتعريف الذي نختاره ونجعله أساساً لبيان أركان الإسلام هو التعريف الأول الذي ورد عن النبي ﷺ في حديث جبريل ، وقد ذكرناه سابقاً ، وهو يتضمن جميع ما في التعريف الأخرى من معان .

الفصل الثاني

أركان الإسلام

تمهيد

١٨ - ذكرنا حديث جبريل وفيه جواب النبي ﷺ عن الاسلام بأنه «الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت إليه سبيلاً». وعلى هذا فarkan الاسلام ، في صورة هذا الحديث الشريف ، ثلاثة : (الأول) شهادة أن لا إله إلا الله (الثاني) شهادة أن محمداً رسول الله (الثالث) العمل الصالح وفي ذرته الصلاة والزكاة والصوم والحج وإنما ذكرت هذه الأربع لأهميتها وللتنبيء إلى ضرورة العمل الصالح للمسلم وأنه لا يكفي التلتفظ بالشهادتين بل لا بد من العمل ببعضهما . فلا بد من الكلام عن هذه الاركان الثلاثة ، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ونخصص لكل ركن مبحثاً على حدة .

المبحث الأول

الركن الأول

شهادة أن لا إله إلا الله

معنى الشهادة

١٩ - الشهادة تعني العلم والاعلام والاخبار والبيان وهذا سمي الشاهد شاهداً لأنه يخبر بما علم . والبيان والاخبار كما يكون بالقول يكون بالفعل ، فمن الشهادة بالفعل قول الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُسْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾^(٢٤) فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلونه أي : أن أفعالهم بينة وأظهرت إنهم كفراً .

وتتضمن كلمة الشهادة الإقرار والاعتراف والاعتقاد فان الشاهد يعتقد صحة ما يشهد به ويخبر عنه ، فإذا شهد بما لا يعتقده كانت شهادته كاذبة لأن إخباره لا يطابق اعتقاده . قال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لِرَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢٥) فهم كاذبون لأنهم لا يعرفون بصحة ما يقولون ولا يعتقدون ما يقولون .

فكلمة (أشهد) إذن تدل على معنى العلم والمعرفة والبيان وتتضمن معنى الإقرار والاعتقاد .

(٢٤) سورة التوبه ، الآية : ١٧ .

(٢٥) سورة المنافقون ، الآية : ١ .

معنى الاله

٢٠ - أما كلمة «إله» فيراد بها المعبود، وهي تستعمل بمعنى المعبود بحق أو بباطل، وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنَ الْخَذِيلِ هُوَاه﴾^(٢٦) كما تستعمل بمعنى المعبود الحق وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(٢٧) وبهذا المعنى أيضاً وردت في قوله عليه الصلاة والسلام «أن تشهد أن لا إله إلا الله». .

معنى كلمة التوحيد

٢١ - وعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد -أشهد أن لا إله إلا الله- اني اعلم وأقر وأعترف وأعتقد بأن المعبود الحق الذي لا يستحق العبادة غيره هو الله تعالى، وأن أبين ذلك وأظهره بلساني وأفعالي وسلوكي .

هذا ، وأن أفراد الله تعالى بالعبادة ، وهو الذي يسمى بتوحيد الألوهية ، يتضمن توحيد الربوبية ومعناه الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو رب العالمين ، فصار عندنا التوحيد نوعين (١) توحيد الألوهية . (٢) توحيد الربوبية .

أولاً: توحيد الألوهية

٢٢ - توحيد الألوهية هو الذي بعث الله به جميع رسليه قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢٨) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢٩) ..

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَقَوَّنُونَ﴾^(٣٠) .

(٢٦) سورة الحجائية ، الآية: ٢٣ .

(٢٧) سورة محمد ، الآية: ١٩ .

(٢٨) سورة الانبياء ، الآية: ٢٦ .

(٢٩) سورة النمل ، الآية: ٣٦ .

(٣٠) سورة المؤمنون ، الآية: ٢٣ .

وقال تعالى : ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَقَوَّنُ﴾ (٢١).

٢٣ - والعبادة لله تقوم على الحب الخالص لله مع الذل الكامل له ، ومظهر ذلك توجه العبد إلى الله تعالى بالتوكل عليه والثقة به والخوف منه والإذابة إليه والطلب منه والأنس بذكره والفرار إليه ونشاط الجوارح بتنفيذ شرعه وأقامته دينه والانصياع بصيغته وإيشار محبته وطاعته ، وجعل السلوك والأقوال والأفعال وسائر الأحوال على الوجه المرضي عند الله ، وبهذا كله يحقق المسلم معنى أشهد أن لا إله إلا الله بالقول والعمل فيكون صادقاً في شهادته .

٢٤ - وتزداد معاني العبودية ويرسخ أصلها ويعظم أثرها بقدر علم العبد بمدى فقره و حاجته إلى الله وعدم استغنائه عنه طرفة عين ، ويزداد حب العبد لله وخصوصه له بقدر معرفته بكمال الله وعظم نعمه ونعمه عليه ، وتفكره في آلهة التي لا تعد ولا تحصى ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ وفي تفكره في صفاته ومعاني اسمائه الحسنى .

٢٥ - وبقدر امتلاء القلب بمعاني العبودية يختزل من عبودية غير الله تعالى حتى يصبح عبداً خالصاً لله وهذه أسمى درجة ينالها الإنسان ولذلك وصف الله تعالى رسوله الكريم بوصف العبودية في أرفع منازله ، وصفه بها في مقام تنزيل الوحي عليه ، وحين الدعوة إليه ، وحين أسرى به ﷺ وعرج به إلى السماء ، قال تعالى : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿وَانَّه لَمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً﴾ ﴿سَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ .

ثانياً : توحيد الربوبية

٢٦ - كلمة الرب تدل على جلة معاني منها السيد ومالك الشيء وموجده والمتصرف فيه ، والمربي لغيره والمتكفل بمصلحة الإنسان ، وصاحب السلطان والسيادة النافذ أمره في غيره . ومعاني الربوبية هذه وما تتضمنه أو تستلزمها من معاني أخرى لا يوصف بها ولا يملكتها على وجه الحقيقة والكمال إلا الله تعالى ، وأما غيره فهو مربوب لله وإذا وجد فيه شيء من معاني الربوبية فعل وجه المجاز والعارية ، فإن كل ما سوى

. (٢١) سورة الاعراف ، الآية : ٦٥.

الله مخلوق لله ، منه يستمد وجوده وبقاءه ، وكل ما عنده من صفات الكمال المناسبة للمخلوق ، فالله تعالى هو رب العالمين على وجه الحقيقة ، فلا رب سواه ، فهو الخالق الحي الميت النافذ أمره وحكمه في جميع خلقه ، بيده الملك وهو على كل شيء قادر ، يتصرف في الكون كما يشاء لا معقب لحكمه ولا لتصريحه ، وهو القائم على شؤون خلقه والمتكفل بما يصلحهم ، وهو القادر على النفع والضرر ، إذا أراد نفع أحد فلا راد لفضله ، وإن أراد بأحد غير ذلك فلا مانع له من ذلك قال تعالى : ﴿وَإِنْ يُمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يُرْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادُ لِفَضْلِهِ﴾^(٢٢) فالله تعالى هو المفرد بالعطاء والمنع والنفع والضرر ، وكل ما عدا الله فإنه فقير إليه محتاج إليه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْفَقْرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ فالفقير وصف ذاتي لكل مخلوق كما أن الغنى وصف ذاتي لله رب العالمين .

دلائل توحيد الربوبية

٢٧ - والدلائل الدالة على ربوبية الله وتفريده بها وعدم مشاركة أحد له فيها كثيرة جداً ، فما من شيء في الكون من أصغر ذرة إلى أكبر جرم إلا وهو يشهد أن الله هو رب العالمين وبالتالي فهو الإله الحق للعالمين .. إن هذا الكون العجيب الغريب المتناسق المنظم يقول بلسان الحال : إن له خالقاً عظيماً هو الله تعالى ، وإن العقل السليم لا يمكنه أصلاً أن يتصور أن هذا الكون وجد بلا موجد وحدث بلا محدث ، فإن قبول هذا التصور مخالف لأي عقل سوي . إن عقولنا تأبى قبول قول من يقول : إن هذا حدد (صدفة) بأن اثرت الأمطار في جبل فحفرت فيه حفرًا صارت غرفاً ، وأن عقلنا يرفض من يزعم أن هذا الكتاب حدث بفعل تجمع الحديد وانصهاره بفعل الحرارة ثم تشقق الحديد المنصهر فصار حروفاً ثم تجمعت الحروف ووقيعت عليها مادة سوداء ثم حصلت عجينة الخشب بسبب سقوط الأشجار وبفعل الأمطار ثم جفت وصارت صحائف فجاءتها ريح وضعتها على الحروف ثم ان هذه الحروف انطبعت على الصحائف بعد تغير ترتيبها بعد طبع كل صحيفة بفعل

. ١٧) سورة الانعام ، الآية :

الرياح .. ان هذا الكلام لا يصدقه عاقل ، فكيف يصدق أن هذا الكون الهائل وهذا الانسان العجيب ، وهذه المخلوقات الغريبة من حيوان ونبات كل ذلك حدث صدفة بلا موجب ولا مدبر ولا منظم ، ان هذا شيء لا يمكن قبوله أبداً . اذكر أن أحد الطلاب سأله لماذا لا يمكن أن يوجد هذا العالم صدفة بفعل المادة ؟ فأجبته انظر إلى هذه السبورة وهي أمامك ، - وكان عليها بعض الكتابات - لو قال انسان : إن هذه الأسطر على السبورة لم يكتبها كاتب وإنما حدثت صدفة بأن حلت الريح ذرات التراب ودخلت بها من نوافذ الغرفة وأسقطتها على السبورة فظهرت بشكل كلام مفهوم مكونا هذه الأسطر ، أي يمكن لعاقل أن يصدق هذا القول ؟ فقال لا ، قلت فإذا كان هذا غير مقبول ويرفضه العقل ، وهو شيء بسيط وتفاه للغاية فكيف يمكن لعقل سليم أن يصدق أن المادة الصماء العميماء أبدعت هذا الكون أو أن هذا الكون بكل ما فيه انبثق من هذه المادة ؟ وهلذا فإن الإقرار بربوبية الله وانفراده بها أمر شائع عند البشر ومرکوز في فطرة كل انسان ، ويعرف به حتى المشرك ، قال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفِكُونَ﴾^(٣٢) وقال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾^(٣٤) .

القرآن الكريم وتوحيد الربوبية في النفوس

٢٨ - والقرآن في آياته يذكر الناس بما هو مرکوز في فطرهم ويقرره وهو أن الله وحده هو رب العالمين ، قال تعالى : ﴿قَالَتْ رَسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣٥) ومن أنكر وجود الخالق عزّ وجلّ بلسانه فإنه مستيقن في باطنـه بوجود الله تعالى ، قال تعالى مخبراً عن أمثال هؤلاء الجاحدين المنكرين ﴿وَجَدُوا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهُ أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعَلَوْا﴾^(٣٦) فالإنكار والجحود من البعض لوجود الخالق هو انكار وجود الخالق ، وهلذا إذا زالت العشاوات عن فطرة الإنسان من الاحساس العميق بوجود الخالق ، وهلذا إذا زالت العشاوات عن فطرة الإنسان وزالت مكابرته وعناده فإنه يجد نفسه بلا اختيار منه متوجهاً إلى الله هاتفاً بلسانه

(٣٥) سورة الزخرف ، الآية : ١٠ .

(٣٦) سورة النمل ، الآية : ١٤ .

(٣٣) سورة الزخرف ، الآية : ٨٧ .

(٣٤) سورة الزخرف ، الآية : ٩ .

مستنجدًا به بكل كيانه. أذكر أني قرأت في مجلة كانت تصدر في أيام الحرب العالمية الثانية حديثاً لصحفي أجراه مع أحد الطيارين وقد سأله الصحفي عن أحرج الساعات التي مرت به في أثناء قيامه بواجبه وما كان شعوره في تلك الساعة الحرجة فأجابه الطيار بأنه نشأ في بيت ليس فيه ما يذكره بالله، فقد كان أبوه ملحداً ونشأ على الاحاد وكذا كان أخوه وعند اخراطه بسلوك الطيران استمر في الحاده وإنكاره لكل شيء عدا ما يراه بعينه ويلمسه بيده وفي أثناء قيامه بأعماله الحربية أحس أن طائرته توشك أن تسقط وأن الملاك محتم فان لم يهلك بسقوط الطائرة فانه سيهلك على يد العدو إذا صل إلى الأرض سالماً. قال الطيار ، في تلك الساعة الحرجة لم أفك في شيء على الأرض من أهل أو قريب أو صديق أو زوجة ، وإنما رأيت نفسي وبلا شعور مني متوجهًا إلى الله تعالى هاتفًا باسمه طالباً العون منه وهكذا كان فقد نجوت باعجوبة والفضل في ذلك لله وحده الذي لم أفك فيه قط منذ ثلاثين سنة وهي عمري الآن. إن هذه القصة صحيحة على ما اعتقاد إذ لا داعي لتلفيقها ، بل وإنها تذكر في كل يوم مئات المرات بأشكال أخرى. إن الإنسان الغافل الناسي الذي لا يخطر بباله الله تعالى ، يجد نفسه مدفوعاً إلى التوجه إلى الله تعالى كلما ألمت به مصيبة أو وجد نفسه في ضيق ، فالمرتضى الرافق في سريره أو في غرفة العمليات ، وراكب الطائرة الذي يخبره قائدتها أن خطراً يواجه الطائرة هؤلاء لا يفكرون في تلك الساعة بشيء ولا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى ، به يستجيرون وإليه يتوجهون. وصدق الله العظيم إذ يقول مخبراً عن المشركين : ﴿وَإِذَا غَشِيْهِمْ مَوْجٌ كَالْفَلَلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يَسْرُكُونَ﴾^(٣٧).

ان مسألة وجود الله من البديهيات التي لا توجد بديهية مثلها في الوضوح والظهور ، بل نقول إذا لم تصح هذه المسألة في العقول فلا يمكن مطلقاً أن تصح مسألة أخرى غيرها ، فليس هناك شيء عليه من الأدلة من حيث الكثرة والتنوع مثل مسألة وجود الله تعالى .

توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالوهية

٢٩ - وتوحيد الربوبية ، وأفراد الله تعالى بجميع معانيها ، يستلزم قطعاً توحيد

(٣٧) سورة لقمان ، الآية : ٣٢ .

الألوهية أي افراد الله بالعبادة وأنه وحده هو المعبود الحق الذي لا يستحق غيره ذرة واحدة من العبادة، ولهذا يذكر القرآن المشركين بربوبية الله وانفراده بها وأنها تستلزم توحيده في الألوهية، وهذا مسلك سديد واضح جلي لا يجوز إغفاله والاستعاضة عنه بمسالك ملتوية غير مجده ، فمن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾^(٢٧) ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كُمْنَ لَا يَخْلُقُ﴾^(٢٨) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرَبَ مِثْلُ فَاسْتَمْعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ أَفْلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢٩) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرَبَ مِثْلُ فَاسْتَمْعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُوهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾^(٣٠).

في هذه الآيات تذكر المشركين بحقيقة واضحة وهي أن معبوداتهم من دون الله عاجزة لا تستطيع خلق شيء ولو ذبابة وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستطيعون تخلصه منه ، فكيف يجوز في العقل السليم أن يعبد غير الله ويسوئ مع الله في العبادة وهو الحالق وحده وما سواه عاجز ضعيف مخلوق؟ .

ويجاجع القرآن المشركين ذاكراً لهم أن ما يعبدونهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا يشاركون الله تعالى في ذرة في السموات ولا في الأرض ، وليس لله بمعبوداتهم الباطلة حاجة ولا أي عنون ، وإذا كان الأمر كذلك كما يرون فيجب عليهم اخلاص العبادة لله تعالى . قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾^(٤٠) .

والقرآن يقرر بعض الحقائق التي يعترف بها المشركون وهي أن الله هو مالك السموات والأرض والمتصرف فيها وهو الذي يجير المستجيرين به ، فيجب إذن أن يعبدوا الله دون غيره ، قال تعالى : ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ اللَّهُ قَلْ أَفْلَا تَذَكَّرُونَ . قَلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ اللَّهُ قَلْ أَفْلَا تَتَقَوَّنَ . قَلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَجِيرُ

(٣٩) سورة الحج ، الآية: ٧٣.

(٣٧) سورة الاعراف ، الآية: ١٩١.

(٤٠) سورة سبأ ، الآية: ٢٢.

(٣٨) سورة التمل ، الآية: ١٧.

ولا يجأر عليه ان كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فاني تسحرون . بل أتيناهم بالحق وإنهم لكافرون ^{٤١} .

العلوم الحدیثة وعقيدة التوحید

٢٩ - والعلوم الحدیثة المتعلقة بالكون ، وبالذرة أو بالانسان أو بالنبات ، وبالصناعات ، والكشف الحدیثة والمخترعات الحدیثة ، كل هذه تقوی عقيدة التوحید وتزید ایمان المؤمن لأنها تكشف عن دقة نظام الكون وعجائب خلق الله ولطائف صنعه الدالة على عظمته وواسع قدرته وعلمه ، فإن دقة المصنوع تدل على عظمة الصانع وأن وراء هذه الصنعة البدایع والنظام الدقيق خالق عظيم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ
الْحَق﴾ ^{٤٢} . ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تَبَصِّرُونَ﴾ ^{٤٣} .

مكانة التوحید في الاسلام

٣٠ - التوحید في الاسلام هو كل الاسلام ، والقرآن كله يدور حول التوحید ، فآيات القرآن إما إخبار عن الله وصفاته وخلقه وأفعاله وتدبريه ، وإما أمر ونهي وهما من لوازم ربوبيته وقيوميته على خلقه ، وإما بيان للثواب بأنواعه ، وهو جزاء من أطاعه واتبع رسالته الذين أرسلهم بشرعيته القائمة على توحيده في الألوهية والربوبية ، وإما بيان للعقاب بأنواعه وهو جزاء المخالفين لشرعه ، وإما إخبار عن أحوال المكذبين الماضين وهو بيان ملخص عن مقتضى توحيده وعبادته .

فالتوحید هو لب الاسلام وأساسه ومنه تنبثق سائر نظمه وأحكامه وأوامره ومناهجه ، وكل ما فيه عبادات وأحكام يرسخه ويقويه ويثبته في قلوب المؤمنين .

* * *

(٤١) سورة المؤمنون ، الآيات : ٨٤ - ٩٠ .

(٤٢) سورة فصلت ، الآية : ٥٣ .

(٤٣) سورة الذاريات ، الآية : ٢١ .

المبحث الثاني

الرَّكْنُ الثَّانِي

شهادة أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ

معنى هذه الشهادة

٣١ - وهذه الشهادة هي الرَّكْنُ الثَّانِي في الإسلام ، و معناها العلم والتصديق والاعتقاد الجازم بأنَّ مُحَمَّداً عليه السلام رسولَ اللهِ ، وإعلان ذلك وإظهاره وبيانه بالقول والعمل ، أما بالقول فبالنطق بهذه الشهادة ، وأما بالعمل فيكون بإقامة سلوك الإنسان وجميع تصرفاته القولية والعملية وفق ما جاء به مُحَمَّداً عليه السلام من ربه على وجه الاتباع له والقبول منه باعتباره رسولَ اللهِ .

رسُلُ اللهِ كثيرون

٣٢ - ورسُلُ اللهِ الذين أرسلهم إلى البشر كثيرون منهم من قص الله علينا أخبارهم وعرفنا بأسمائهم ومنهم من لم يعرفنا بهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فكل أمة من الأمم الأرض جاءها رسول ، وقد لا نعرفه لأنَّ الله تعالى لم يخبرنا باسمه ولا برسالته . قال تعالى : ﴿ وَرَسَلًا قد قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ وَرَسَلًا لَمْ نَقْصِصْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾^(٤٤) .

(٤٤) سورة النساء ، الآية : ١٦٤ .

تبرير ارسال الرسل

٣٣ - وال فكرة التي وراء إرسال الرسل والتي على أساسها يمكن تبرير إرسالهم الى الناس تقوم على أساس تفرد الله تعالى بالربوبية واللوهية فهو رب العالمين وإلا هم فلا رب لهم سواه ولا إلا لهم غيره ومن لوازم ربوبيته وألوهيته تعالى قيامه عز وجل بتدبیر شؤون خلقه والتکفل بمصالحهم وما يصلح لهم ويصلحون به والتصرف فيهم بالأمر والنهي . ولا شك أن الإنسان لا يحتاج فقط إلى الغذاء ونحوه مما هو ضروري لادامة حياته الجسدية وإنما هو بحاجة وضرورة إلى ما يفي بحاجات روحه التي امتاز بها عن غيره وإلى ما يوصله إلى الكمال اللائق به كأنسان . وعلى هذا فأهم مصالح الإنسان على الاطلاق ابلاغه السعادة والكمال المقدور له بتعریفه بخالقه ومعبوده وطريق الوصول إليه ووضعه على الصراط المستقيم الذي لا يضل فيه ولا يشقى . وحيث أن الإنسان بنفسه لا يستطيع أن يعرف هذه الأمور على وجه صحيح سالم من الخطأ لأنها فوق قدرة العقل فقد اقتضت حكمة الرب ورحمته بالانسان أن يرسل للبشر رسلا من جنسهم يكلموهم بلغتهم وبلغونهم رسالات ربهم ويعرفونهم به ويبينون لهم طرق الوصول إليه وما يسعدهم به في حياتهم وأخراهم . ولهذا كان من لوازم الإيمان بالله رباً وإلهآ الاعتقاد برسل الله ، وان إنكار رسلي يتضمن الجهل بالله وتنقيصه وعدم تقديره حق قدره ومن ثم يكون كفراً قال تعالى : ﴿وَمَا قَدْرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾^(٤٥) .

ختم الرسالات

٣٤ - وقد ختم الله رسالته بالرسالة الاسلامية التي أوحى بها إلى نبيه محمد ﷺ وجعله خاتم الانبياء والمرسلين قال تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدًا مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾^(٤٦) واما ختمت الرسالة برسالة الاسلام الخالدة لكماها ووفائها بحاجات البشر الى يوم القيمة ، فلا داعي لرسالة اخرى قال تعالى : ﴿إِلَيْكُمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾^(٤٧) .

(٤٥) سورة الانعام ، الآية : ٣ .

(٤٦) سورة الاحزاب ، الآية : ٤٠ .

٣٥ - قلنا : إن ارسال الرسل من لوازם ربوبية الله وألوهيته ، وما من رسول أرسله الله إلا وأيده بما يدل على صدقه ونبوته ، وبالنسبة لنبوة محمد ﷺ يقول : ما من أدلة تقام لاثبات نبوةنبي أو رسول الا وكانت مثل هذه الأدلة وأكثر منها وأظهر موجودة في اثبات نبوة محمد ﷺ ، ولهذا من يؤمن بنبوة موسى أو عيسى أو أينبي آخر ويجد نبوة محمد ﷺ فإنه يكون متناقضاً في نفسه وفي الواقع ولا يكون إيمانه وجحوده الا حصيلة الجهل والتتعصب والتقليل بلا دليل أو برهان ، لأن ما دعا به إلى الإيمان بنبوةنبي أو رسول يوجد مثله وأكبر منه يدعوه إلى الإيمان بنبوة محمد ﷺ ، ان مثله مثل من يعتقد أن فلاناً عالم بالطلب لأنه طالب في السنة الأولى في كلية الطب ولكن يرفض الاعتقاد بأن أستاذ هذا الطالب الذي ظل يمتنع على طلب عشرات السنين تدریساً لهذا الطالب وغيره ، وتطبيقاً لعلم الطب ، يرفض أن يعتقد فيه معرفة الطب ، ومن البديهي أن رفضه هذا مع اعتقاده ذلك تناقض محض لا يتصدر إلا عن جهل وتعصب وتقليل .

ومع هذا القول العام فان من المفيد أن نقدم بعض الأدلة لاثبات نبوة محمد ﷺ . فمن هذه الأدلة سيرته ﷺ منذ نشأته حتى وفاته فهذه السيرة الطيبة العطرة لا يمكن أن يكون صاحبها كذاباً يدعى على الله ما ليس فيه . وهذا الدليل يكفي لأصحاب العقول السليمة والفتور القوية وبه استدللت السيدة خديجة عندما أخبرها الرسول ﷺ بما رأه من جبريل في أول بده الوحي فقالت له فيها قالته : أبشر ، فإن الله لا يخزيك أبداً ، فانك تحمل الكل وتعين الضعيف الى آخر ما قالته في صفاتك العالية وسيرتك الطيبة .

ومن أدلة نبوته هذه الشريعة العظيمة في جميع جوانبها التي يستحيل صدورها عن رجل أمي عاش في ذلك المجتمع العربي المعروف فلو لم تكن وحياً أهياً لما أمكن لاحد أن يأتي بها كأن نصووجه العقلي واتساع أفق تفكيره . وهذا الدليل يدركه ويقدره العلماء بالقانون والاجتماع والعلوم الأخرى .

وأعظم دليل على نبوة محمد ﷺ وهو لا يزال قائماً موجوداً بين أيدينا هو القرآن العظيم وإعجازه الثابت فلا بد من الكلام عن هذا الدليل على حدة .

دليل الإعجاز

٣٦ - من الواضح الجلي المعروف لدى المطلعين على التاريخ الإسلامي ، أن أهل مكة وقريش بالذات قاومت الدعوة الإسلامية الأولى ولم تعرف أول الامر بنبوة محمد ﷺ ، وأنكرت أنه رسول الله أو أن القرآن كتاب الله ، فكان من جملة ما حصل بين رسول الله محمد ﷺ وبين قريش وسائر المخالفين له والمعاندين والمنكرين أن تحداهم بالقرآن بأن قال لهم كما أوحى الله إليه : ﴿ قل لئن اجتمع الإنس والجinn على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾^(٤٨) فسكت المخالفون عن هذا التحدي وعجزوا عن كسره أو الإجابة عليه ، ثم تحداهم رسول الله ﷺ بأن قال لهم ما أوحى الله إليه : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأَتُوا بِعِشْرِ سُورٍ مِّثْلَهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٤٩) فسكتوا وعجزوا . ثم تحداهم رسول الله ﷺ بأن قال لهم ما أوحى الله به إليه : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يَفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الذِّي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رِيبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهِ وَادْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٥٠) . ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهِ وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . إِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٥١) . وكانت نتيجة هذا التحدي المتكسر من قبل رسول الله ﷺ إلى قريش وسائر المخالفين ، أقول كانت نتيجة ذلك أن عجز المخالفون عن كسر هذا التحدي أو عن محاولة كسره بل صمتوا صمت الجدار وراحوا يسلكون سبلاً أخرى تقوم على الكذب والافتراء واستعمال الصد عن سبيل الله بالقوة والارهاب والإيحاء لمن معهم بأن لا يسمعوا للقرآن لئلا يتأنروا به . قال تعالى خبراً عن أسلوبهم هذا ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغُوا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾^(٥٢) .

(٤٨) سورة البقرة ، الآية: ٨٨ . ٢٣ و ٢٤ .

(٤٩) سورة هود ، الآية: ١٣ . ٢٦ .

(٥٠) سورة يس ، الآيات: ٣٧ و ٣٨ .

تحدي القرآن للمخالفين

٣٧ - ان التحدي إذا ما نجح بعجز من وجه اليهم عن الاجابة عليه ، فإنه يدل دلالة واضحة على صدق المتحدي وصدق ما يدعى به لنفسه كما يدل على بطلان دعوى من وجه اليهم هذا التحدي . ولكن هذه الدلالة لا تم إلا إذا كان التحدي مستجعماً الشروط الالازمة له التي تؤدي إلى هذه الدلالة أو هذه النتيجة . فهل توفرت شروط تحدي القرآن لقريش الذي جاء على لسان رسول الله ﷺ ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال نتساءل ما هي شروط التحدي ؟ ان هذه الشروط هي :

أولاً : أن يكون موضوع التحدي داخلاً في قدرة من وجه اليهم بل ويكون داخلاً في اختصاصهم وما هم بارعون فيه ومتفوقون فيه ومشهورون فيه ، كما لو وجه مصارع تحديه إلى المصارعين بأنه هو البطل الوحيد في المصارعة ومن يشك في ذلك فليتقدم إلى مصارعته ، فموضوع التحدي هنا « مصارعة » والمصارعة داخلة في اختصاص من وجه اليهم هذا التحدي وهم المصارعون .

ثانياً : والشرط الثاني للتحدي أن يكون من وجه اليهم راغبين كل الرغبة ، حريصين كل الحرص على إبطال دعوى المتحدي والإجابة على تحديه . فلا يكفي توفر الشرط الأول لقيام التحدي السليم الموصى إلى نتيجة ، فقد يكون من وجه اليهم غير راغبين ولا حريصين على إبطال دعوى المتحدي وبالتالي يسكتون ولا يجيبون . فلا يدل سكوتهم على عجزهم وبالتالي لا يدل على صدق دعوى المتحدي . كما لو كان بين المصارعين من هو قادر على كسر تحدي المصارع المتحدي ولكنه لا يرغب في ذلك لأنه ابن للمتحدي أو أخوه أو صديقه أو أن المتحدي يعتبر تافهاً في نظر من تحدهم لا يستحق حتى الإجابة على تحديه .

ثالثاً : والشرط الثالث للمتحدي أن لا يوجد مانع من وجه إليهم التحدي من الإجابة عليه . وأقصد بالمانع هنا الخوف من المتحدي ، الخوف من بطشه وقوته وقدرته على إلحاق الأذى بهم ، فلا يكفي إذن توفر الشرطين السابقيين لقيام التحدي الصحيح إذا لم يتتوفر هذا الشرط الثالث ، فلو تحدى شخص منازعه ومخالفه بأنه هو الوحد الذي يحوز ثقة الشعب ، وأن الشعب لا يختار غيره ولا يرضي بغيره بدلاً برئاسة الدولة ، وهو يتحدى كل من لا يؤمن بهذا القول أن يرشح نفسه في

الانتخابات الجارية لانتخاب الرئيس ، فإذا سكت الآخرون عن تحديه ولم يرشح أحد نفسه خوفاً من بطشه وسلطانه وقوته لأن بيده الأمر والنهي والحكم ، فإن هذا السكون لا يدل على صحة ما ادعاه المتحدي لنفسه .

هذه هي الشروط الضرورية لاعتبار التحدي قائماً فعلاً ومؤدياً إلى نتيجته ، فهل هذه الشروط متوفرة في تحدي القرآن العلني للمشركين المعلن على لسان رسول الله ﷺ ؟

تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين

٣٨ - ان شروط التحدي التي ذكرناها كلها موجودة في تحدي القرآن للمخالفين . وبيان ذلك ما يأتي :

أولاً : فيما يخص الشرط الأول ، وهو أن يكون موضوع التحدي داخلاً في اختصاص من وجه إليهم التحدي ، فمن المعروف أن قريشاً وسائر العرب اشتهروا بالبلاغة والفصاحة والمعرفة باللسان العربي ، وبرزوا في ذلك خطابة ونثراً وشعرًا وتذوقاً ، حتى إنهم كانوا يعقدون المواسم الأدبية لتأخير أحسن الشعر . ومن المعلوم أيضاً أن القرآن الكريم أنزله الله بلغة العرب وب Lansanهم ، فإذا تحداهم به وقال لهم : إن كنتم في شك من أن هذا القرآن هو كلام الله المنزّل على رسوله محمد ﷺ ، فأتو بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله ، فإنما يتحداهم بشيء داخل في اختصاصهم وداخل فيما هم فيه بارعون ، فيكون هذا الشرط متحققاً في تحدي القرآن للمخالفين .

ثانياً : فيما يخص الشرط الثاني ، وهو وجود الرغبة والحرص عند المخالفين من قريش وغيرهم على إبطال دعوة النبي ﷺ واثبات ادعائهم بأنه ليس رسولاً لله ، فهذا الشرط موجود ، ويعرفه صغار المطلعين على التاريخ الإسلامي ، فمن الواضح أن قريشاً لم ترض بدعاوة النبي ﷺ وحاوت محاولات شتى لإبطال هذه الدعوة ، سلكت سبيل الترغيب بأن عرضت على أبي طالب أن يمنع ابن أخيه محمدًا ﷺ من الاستمرار في دعوته ، وهم مقابل ذلك يعطونه من الأموال ما يجعله أغناهم ، ويجعلونه رئيساً عليهم فيكون هو صاحب السلطان ، أو يعرضونه على أهل المعرفة بالأمراض النفسية إن كان ما جاء به شيئاً اعتبره يحتاج إلى تطبيب وعلاج ، فكان جواب النبي ﷺ لعنة بعد أن أبلغه رغبة قريش « والله يا عما ، لو وضعوا الشمس

في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أموت دونه ...» أو كما قال رسول الله ﷺ .

ثم سلكوا سبيل التهديد والإيذاء والمقاطعة الاقتصادية للنبي ﷺ ولمن اتبعه وسبيل الافتراء على الرسول ﷺ ورميه بما هو براء منه كقولهم : إنه محنون أو ساحر أو مفتر ، وقد بلغ الأذى به وبال المسلمين أن عذبت قريش بعض المسلمين تعذيباً بدنياً ماتوا فيه ، كما هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة مرتين فراراً من هذا العذاب والأذى الشديد . وهذا كله يدل دلالة واضحة على الرغبة الكاملة والحرص الأكيد لدى قريش على ابطال دعوة النبي ﷺ .

الشرط الثالث : وهو عدم وجود مانع من الإجابة وكسر التحدي . وهذا الشرط موجود في تحدي القرآن ، فمن المعلوم عند صغار المتعلمين لا خبار التاريخ الإسلامي ، أن السلطان والقوة والنفوذ كل ذلك كان بيد المشركين في مكة ، أما المسلمين ورسولهم ﷺ فما كان لهم من ذلك شيء . فقد كانوا ضعفاء لا حول لهم ولا سلطان ، حتى إن بعضهم هاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم كما قلنا ، وحتى إن المسلمين هاجروا إلى المدينة في آخر الأمر كما هاجر الرسول ﷺ . كل ذلك يدل على أنه لم يكن هناك مانع يمنع قريشاً من الإجابة على التحدي وكسره واثبات ما يزعمونه من أن القرآن ليس كلام الله وإن محمدًا ليس برسول الله لو كانوا يستطيعون ذلك .

نتيجة التحدي ودلالته

٣٩ - وكانت نتيجة تحدي القرآن للمشركين عجزهم وسكتهم كما أشرنا إلى هذا من قبل ، فإذا ثبت عجزهم ، وتوفرت شروط التحدي ، ثبت صدق النبي ﷺ وثبت أنه رسول الله وأن القرآن كتاب الله ، وإذا ثبت ذلك وجب علىخلق الإيمان بنبوته واتباعه والانقياد إلى الشرع الذي جاء به من ربها والإيمان بكل ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة ، وهذا هو المطلوب .

استمرار التحدي ودلالته

٤٠ - وتحدي القرآن للمخالفين ظل قائماً وموجهاً إلى كل مرتب في نبوة محمد ﷺ وفي نسبة القرآن إلى الله تعالى ، ولا يزال هذا التحدي قائماً حتى الآن وإلى أن

يرث الله الأرض ومن عليها ، فما دلالة ذلك ؟ دلالة ذلك واضحة وهي ثبوت نبوة محمد ﷺ بالدليل القاطع والبرهان الساطع والحجة القائمة الموجودة بين أيدينا الآن التي لا يستطيع أي مكابر أن ينكرها أو يغالط فيها . وإذا عرفنا أن هذا الدليل ظل قائماً عبر القرون الطويلة منذ عهد نبوة محمد ﷺ وحتى الآن وأن الإسلام واجه مختلف الخصوم والمعاندين والكفار من أصحاب الأفكار الباطلة وأنهم بذلوا كل جهد مستطاع لدعيمهم لطعن الإسلام والتشكيك فيه ، والدس عليه وتلویث أفكاره وعقائده ، ومع هذا لم يجربوا على إجابة تحديه وكسره ، نقول : إذا عرفنا ذلك عرفنا قوة هذا الدليل دليل اعجاز القرآن على صدق نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته ... إن دليلاً ثبت صدقه مدة أربعة عشر قرناً هو أعظم دليل يقام لاثبات نبوة محمد ﷺ .

إنكار نبوة محمد ﷺ تنقيص بعقل الإنسان

٤١ - وبناء على ما تقدم نعتبر انكار نبوة محمد ﷺ بعد ظهور الدليل القاطع على نبوته وصدقه تنقيضاً بالعقل البشري السوي ، وجحوداً ما بعده جحود ، وعناداً محضاً ، وجرماً كبيراً ، ومن ثم كان جزاًًه غليظاً عند الله ، وصاحبـه ينخرط في عداد الكفـرة المتمرـدين عـلـى الله . هـذـه واحـدـة ، وـالـأـخـرـى أـنـ منـ يـنـكـرـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ ﷺـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ إـطـلاـقاـ لـلـإـيمـانـ بـأـيـ نـبـيـ ، لـأـنـ مـنـ يـنـكـرـ وـجـودـ الشـمـسـ وـهـوـ يـرـاهـ لـاـ سـبـيلـ لـهـ إـيمـانـ بـوـجـودـ نـجـمـ لـاـ يـرـاهـ ، وـإـذـ آـمـنـ بـهـ كـانـ مـتـنـاقـضاـ فـيـ إـيمـانـهـ هـذـاـ وـإـنـكـارـهـ ذـاكـ .

اثبات نبوة محمد ﷺ اثبات لسائر النبوات

٤٢ - هـذـاـ وـإـنـ اـثـبـاتـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ ﷺـ إـثـبـاتـ لـسـائـرـ النـبـوـاتـ لـأـنـ هـذـهـ النـبـوـاتـ ذـكـرـهـ الـقـرـآنـ وـذـكـرـ أـصـحـابـهـ وـهـمـ الرـسـلـ الـكـرـامـ فـاـذـاـ ثـبـتـ بـدـلـيـلـ الـإـعـجاـزـ أـنـ الـقـرـآنـ مـنـ عـنـدـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ ثـبـتـ كـلـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـثـبـتـ كـلـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ مـحـمـدـ ﷺـ . وـنـحـنـ نـقـولـ هـذـاـ لـأـنـ لـيـسـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ دـلـيـلـ قـاطـعـ حـيـ عـلـىـ إـثـبـاتـ نـبـوـةـ أـيـ نـبـيـ قـبـلـ مـحـمـدـ ﷺـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ مـنـ يـنـكـرـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ ﷺـ وـيـرـيدـ أـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ إـيمـانـ بـنـبـوـةـ غـيـرـهـ يـكـونـ مـتـنـاقـضاـ وـيـعـطـيـ الـحـجـةـ بـيـدـ الـمـدـعـوـ عـلـىـ عـدـمـ التـصـدـيقـ بـأـصـلـ

النبوات ، ولهذا أيضاً كان الكفر برسالة أي رسول كفراً برسالة الإسلام لأنّه يتضمن التكذيب لبعض ما جاء في القرآن .

مقتضى الإيمان بنبوة محمد ﷺ ولوازمه

٤٣ - والإيمان بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً يقتضي التسلّم المطلق والتام لما جاء به أو أخبر عنه ، وتصديقه وطاعتة فيها أمر به أو نهى عنه دون حرج أو ضيق أو مناقشة أو جدال أو تعقيب أوأخذ البعض وترك البعض الآخر ، فإن كل هذه الأشياء تناقض مقتضى الإيمان به ﷺ نبياً ورسولاً ، ولهذا جاءت النصوص القرآنية كلها تؤكّد وتبيّن هذه الأمور وغيرها التي هي مقتضيات الإيمان بنبوته ﷺ ، فمن هذه النصوص الواردة في القرآن العظيم قوله تعالى :

﴿وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِعَلْكُمْ تَرْحِمُونَ﴾^(٥٣) .

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥٤) .

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٥٥) .

﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥٦) .

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥٧) .

﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَنْ يَتُولَّ يُعَذَّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥٨) .

﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥٩) .

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ

(٥٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٢ .

(٥٤) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

(٥٧) سورة النور ، الآية : ٥١ .

(٥٨) سورة الفتح ، الآية : ١٧ .

(٥٩) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٣٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٢ .

(٤٠) سورة النساء ، الآية : ٨٠ .

الخيرية من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴿٦٠﴾ .

﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦١﴾ .

﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٢﴾ .

فهذه النصوص ، وأمثالها في القرآن كثير ، تذكر المؤمنين بمقتضى إيمانهم بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبلازم هذا الإيمان ، فمرة تأمرهم بطاعته ، لأن طاعته هي طاعة لله ، وإن جزاء المطاعين جنات النعيم وأن جزاء المخالفين عذاب النار ، وطوراً تبين لهم أن الإيمان بمحمد ﷺ يستلزم أخذ ما أمر به الرسول ﷺ والانتهاء عنه ، وإن ما يقضى به ﷺ واجب الطاعة لا خيار فيه للمسلم ، وإن الرجوع عنده الإختلاف يجب أن يكون إلى الله والرسول ، وأن الإيمان الحقيقي بمحمد ﷺ يستلزم الرضى بما يحكم ويقضي به ويخبر عنه ، وتارة تبين نصوص القرآن أن المخالف لأمر رسول الله وعصيائه سبب لعذاب الله ومقتله ، وأن على المخالفين له أن يحذرُوا الفتنة والعذاب الأليم .

٤٤ - الواقع أن ما تذكره هذه النصوص هو النتيجة المنطقية للايمان بمحمد ﷺ والرضى به رسولاً ، لأن من التناقض ومن غير المقبول في العقل السليم أن يؤمن الإنسان بمحمد ﷺ ثم ينازعه في بعض ما جاء به أو لا يرضى بما جاء به أو ينصب نفسه معقلاً لبعض ما جاء به أو يتمرد على بعض ما جاء به ، إلى غير ذلك مما لا يتفق أبداً ومقتضى الإيمان به .. إن الإنسان إذا آمن بأن فلاناً بارع في الطب مبرز فيه ، فإنه يتقبل منه ما يقوله في شؤون الطب وما يخبره به عن مرضه وسبل علاجه ويتبع توجيهاته في الأكل والشرب وفيما يأخذ ويترك ، ولا يسوغ لنفسه معارضته أو مناقشته . فإذا كان هذا المسلك سليماً ومعقولاً بالنسبة للطبيب مع احتمال خطئه فيما

(٦٠) سورة النور ، الآية : ٣٦ .

(٦١) سورة النساء ، الآيات : ٥٩ - ٦٥ .

يقول ويوصي به ، فكيف يجوز لمن آمن بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً أن يعارضه أو يناقشه ؟

واجبنا نحو الرسول ﷺ

٤٥ - إن واجب المسلم نحو الرسول ﷺ بعد أن أنعم الله عليه بالإيمان به تصديقه بكل ما يخبر عنه وطاعته في كل ما يأمر به والانتهاء عن كل ما ينهى عنه ، وقبول ذلك بتسلیم تام ورضى تام كما بينا في الفقرة السابقة ، وذكرنا النصوص القرآنية الدالة على ذلك .

ومن واجباتنا الأخرى نحوه - بأي هو وأمي - ﷺ ما يأتي :

أولاً : محبه اكثـر من النفس والولد والأهل والمـال والنـاس أجمعـين ، قال ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من نفسه وولده ومـاله والنـاس أجمعـين » ومن الـبدـيـهيـ أن صدقـ المـحـبـة تكونـ بـخـلوـصـ المـتابـعةـ لـهـ ، فـهـذاـ هوـ الـذـيـ يـحبـهـ وـيرـضـيهـ ، وـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ مـاـ يـرـضـيهـ ﷺ مـاـ أـمـرـنـاـ اللـهـ بـهـ وـهـوـ مـنـ لـوـازـمـ الـمـحـبـةـ الصـادـقةـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ يـحـلـفـونـ بـالـلـهـ لـكـمـ لـيـرـضـوـمـ ، وـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ أـحـقـ أـنـ يـرـضـوـهـ إـنـ كـانـوـاـ مـؤـمـنـيـنـ ﴾ (٦٣) .

ثانيـاًـ : توـقـيرـهـ وـتـبـجيـلهـ وـاحـترـامـهـ حـيـاًـ وـمـيـتاًـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ لـاـ تـجـعـلـواـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ بـيـنـكـمـ كـدـعـاءـ بـعـضـكـ بـعـضاًـ ﴾ (٦٤) لـاـنـ الرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ لـيـسـ كـوـاـحـدـ مـنـ النـاسـ اـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ النـاسـ أـنـ يـوـقـرـوـهـ وـيـجـلـوـهـ وـيـشـرـفـوـهـ حـتـىـ فـيـ نـدـائـهـ لـهـ فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـقـولـوـاـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ . وـهـذـاـ بـعـضـ مـعـانـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

وـمـظـاهـرـ توـقـيرـهـ وـاحـترـامـهـ عـدـمـ سـبـقـهـ بـالـقـوـلـ أـوـ رـفـعـ الصـوتـ عـنـدـ كـلـامـهـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـدـمـواـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـاتـقـواـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ . يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـرـفـعـواـ أـصـوـاتـكـمـ فـوـقـ صـوتـ الـنـبـيـ وـلـاـ تـجـهـرـوـاـ لـهـ بـالـقـوـلـ كـجـهـرـ بـعـضـكـمـ لـبـعـضـ أـنـ تـحـبـطـ أـعـمـالـكـمـ وـأـنـتـمـ لـاـ تـشـعـرـوـنـ .

(٦٣) سورة التوبه ، الآية : ٦٢ .

(٦٤) سورة التور ، الآية : ٦٣ .

إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتفويت لهم مغفرة وأجر عظيم^(٦٥). ويبقى هذا الاحترام والتوقير بعد وفاته عليهما السلام فلا ينبغي رفع الصوت في مسجده وعند قبره، كما يجب التأدب عند سماع حديثه الشريف وستنه المطهرة والاصحاء الكامل لها والرضى بها وعدم الخروج عليها أو معارضتها بالأراء الفاسدة فاذا سمع المسلم «قال رسول الله عليهما السلام» فليعلم أنه لا قول لأحد مع قوله عليهما السلام ولا معارضة لقوله، وإنما هو الاستئناف، وفهم هذا القول النبوى الكريم والعزى على العمل به.

ثالثاً: الابتعاد الكامل التام عن إيذاء النبي عليهما السلام في أي شيء وبأى قدر من الإيذاء، فإن هذا كله حرام وقد يؤدي إلى خروج المسلم من الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^(٦٦) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْذُلُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦٧) ويدخل في نطاق إيذائه المحرم إيذاؤه عليهما السلام بالطعن في زوجاته الكرييات أو سبهن أو عداوتهن فهن أمهات المؤمنين بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَأَزَوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهن زوجاته الكرييات في الدنيا والآخرة. كما يدخل في إيذائه عليهما السلام إيذاؤه بالطعن في آل بيته الأطهار أو سبهم أو عداوتهم.

رابعاً: الصلاة والسلام عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾.

التحرز من خلط ما للرسول من حق

٤٦ - وما يجب التنويه به والتذكير به التحرز من خلط ما لله من حق بما للرسول عليهما السلام من حق، فإن المسلم قد يقع في هذا دون أن يشعر، أو يقع فيه متعمداً ظاناً أنه من واجب المسلم نحو الرسول عليهما السلام أن من حقه على المسلم، أو أن ذلك من مزيد محبته للنبي عليهما السلام، فيقع في الشرك الخفي أو الجلي وبالتالي يقع في سخط الله.

إن محبة الرسول عليهما السلام الحقيقة هي متابعته والمسارعة إلى مرضاته وهذا لا يتم إلا

(٦٥) سورة الحجرات، الآيات: ١ - ٣.

(٦٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٦٧) سورة التوبه، الآية: ٦١.

بتجريد المتابعة لشرعه الذي جاء به من ربه ولسته القولية والعملية ، ومن المعلوم أن ما جاء به ﷺ من ربه إفراد الله بالعبادة بجميع أشكالها وصورها وعدم إعطاء ذرة منها لأحد كائناً من كان ، وهذا هو معنى كلمة التوحيد كما بينا ذلك من قبل . ولتحقيق هذه المعاني العالية في نفوس المسلمين بين القرآن الكريم أن محداً ﷺ بشر قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْكِمٌ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّا هُوَ اَحَدٌ ﴾^(٦٨) .

وأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وإنما المالك لهذا وذاك هو الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًاٰ وَلَا ضَرًاٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سُكْنَيْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ، إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبِشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾^(٦٩) وعلى هذا فالاستغاثة وطلب العون وكشف الضر يكون من الله تعالى الذي دعانا إلى الطلب منه والتوجه إليه قال تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٧٠) ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِيِّ إِذَا دَعَانِي ﴾^(٧١) كما أن الخشية والتقوى تكون لله ، والتوكلا يكون على الله فهو الكافي جل جلاله ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَىَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾^(٧٢) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِنَةُ اللَّهِ سِئَلَتْنَا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾^(٧٣) فهذه الآيات صريحة في تحديد ما لله من حق وما للرسول من حق ، فمن حقوق الله تعالى وحده الخشية منه والتقوى له ، والكافية لعبده والتوكلا عليه والرغبة إليه ، أما الطاعة فهي من حق الله وحق رسوله ﷺ ، وطاعة الرسول في حقيقتها طاعة الله ، وكذلك من حق الرسول اعطاء ما يراه من غنائم وفيه وغيرها من يرى اعطاءه .

وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ ، « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » أو كما قال ﷺ . وقال رجل للنبي ﷺ (ما شاء الله وشئت) فقال ﷺ : « أجعلتني لله نداءً ، قل ما شاء الله ثم شئت »

(٦٨) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

(٦٩) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٨ .

(٧٠) سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٧١) سورة النور ، الآية : ٥٢ .

(٧٢) سورة النور ، الآية : ٥٢ .

(٧٣) سورة التوبة ، الآية : ٥٩ .

فالنبي الكريم ﷺ جاء بالتوحيد الخالص لله رب العالمين . ومن حرصه الشديد على ما ينفع المسلمين كان يبين لهم التوحيد كما يبين لهم معاني الشرك لئلا يقعوا فيه ، وهذا من كمال نصحه ورحمته ورأفته بأمته - بأبيه هو وأمي - ﷺ ، فجزاه الله عنا خير الجزاء . قال تعالى في بيان بعض أوصافه الكريمة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧٤) وقال تعالى : ﴿الْبَيْنَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٧٥) .

(٧٤) سورة التوبة ، الآية : ١٢٨ .
 (٧٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

المبحث الثالث

الركن الثالث

العمل الصالح

ماهية العمل الصالح

٤٧ - العمل الصالح هو العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الجامع لشيئين (الأول) أن يكون وفق الشرع الإسلامي . (الثاني) أن يكون المقصود به مرضاهة الله وطاعته . فإذا فقد العمل هذين الشيئين أو أحدهما لم يكن مرضياً عند الله وبالتالي لا أجر فيه ولا ثواب ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ والمقصود بالعمل الصالح العمل الصحيح أي المواقف للشرع الإسلامي ، والخالص لوجه الله تعالى .

مكانة العمل الصالح في الإسلام

٤٨ - وللعمل الصالح في الإسلام مكانة عظيمة جداً ، لأنه ثمرة الإيمان بالله وبال يوم الآخر وبرسوله محمد ﷺ ، وبه يظهر معنى الشهادتين بالعمل والسلوك ، ولأهميةه في الإسلام جاءت الآيات الكثيرة به ، فمرة تقرنه بالإيمان ، ومرة تبين جزاءه الحسن ، وأخرى تصرح بأن ما ينفع الإنسان في آخرته هو الأعمال الصالحة وان الله تعالى لا يضيع أجر من عملها وقام بها ، وتارة تبين الآيات أن الصالحات سبب لتكفير السيئات وغفران الذنوب ، وأن الخسارة تلحق الإنسان لا محالة إلا من آمن وعمل الصالحات . ومن هذه النصوص التي وضحت هذه المعاني قوله تعالى : ﴿وَعَدَ

الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم ﴿٧٦﴾ .

﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن ما ب﴾ ﴿٧٧﴾ .

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أثني وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ ﴿٧٨﴾ .

﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ ﴿٧٩﴾ .

﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى، والباقيات الصالحات خير عند رب ثواباً وخير مرداً﴾ ﴿٨٠﴾ .

﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيّاتهم ولنجزئهم أحسن الذي كانوا يعملون﴾ ﴿٨١﴾ .

﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين﴾ ﴿٨٢﴾ .

﴿والعصر إن الإنسان لففي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ ﴿٨٣﴾ .

اعتناق الاسلام شرط لقبول العمل

٤٩ - ومن البدئي أن العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الذي بناه ، يشرط قبوله شرط ضمني هو اعتناق الاسلام أي الإيمان به ، وهذا قرن الله العمل الصالح بالإيمان ، والمقصود به اعتناق الاسلام بعد أن بعث الله محمداً ﷺ رسولاً الى العالمين ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . وعلى هذا اذا قام الشخص بالعمل وفق الشرع الاسلامي من حيث الظاهر أي من حيث توفر أشكال العمل الظاهرة المطلوبة في الشرع الاسلامي ، وكان

(٧٦) سورة مريم ، الآية : ٩ .

(٧٧) سورة الرعد ، الآية : ٢٢ .

(٧٨) سورة العنكبوت ، الآية : ٧ .

(٧٩) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

(٨٠) سورة الكهف ، الآية : ٣٠ .

قصد صاحبه مرضاة الله ولكنه لم يؤمن بالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً،
فإن عمله مردود عليه ولا أجر فيه ولا ثواب.

الابتداع مرفوض في الإسلام

٥٠ - وما دام العمل الصالح هو ما كان صحيحاً خالصاً لله، والصحيح ما كان وفق الشرع، فإن الابتداع في الدين بالزيادة والنقصان لا يجوز ولا ثواب فيه لصاحب حتى ولو كان بنية العبادة لله تعالى، قال ﷺ «من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والبدعة شر من المعصية، لأن في الابتداع تغييراً للدين ولا حكم الشرع واتهاماً له بنقصانه أو بجاجته إلى التكمل والتشذيب والتعديل. وهذا أمر كبير جداً لا يجوز اعتقاده أو العمل بموجبه وهذا حذر الرسول ﷺ من البدع فقال: «إياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار» فاخير كل الخير فيما جاء به الشرع والوقوف عنده **(وما كان ربك نسيأ)**.

تنوع الأعمال الصالحة

٥١ - والأعمال الصالحة كثيرة فهي جميع ما أمر الله تعالى به على وجه الوجوب والاستحباب ، من العبادات والمعاملات فإذا قام بها المسلم ملاحظاً الطاعة لربه والانقياد لشرعه متغيراً بها وجه الله فهو من أصحاب الأعمال الصالحة . وفي مقدمة هذه الأعمال الصالحة العبادات ، وفي مقدمتها العبادات التي جاءت في حديث جبريل وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج فهي من أركان الإسلام التي لا يجوز التهاون بها مطلقاً ، أو التقليل من أهميتها ولذلك ذكرت في الحديث .

أهمية العبادات في الإسلام

٥٢ - العبادات في الإسلام تنظم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح وهي حق الله الخالص على عباده وفي مقدمتها كما قلنا الصلاة وأخواتها الوارد ذكرها في الحديث ، فهذه العبادات يجب الحرص عليها والدعوة إليها ولا يجوز مطلقاً التقليل من شأنها ، وهي بمجموعها تقوى الإيمان وترسخه فهي له بمثابة الماء للنبات والهواء للإنسان ، وهنئات أن يبقى الإيمان على قوته إذا فرط المسلم بها .

أهمية الصلاة

٥٣ - ذكر الله تعالى الصلاة في عشرات الآيات في القرآن الكريم ، وجاءت الأحاديث مؤكدة وجوبها وأهميتها ، ومبينة أنها الفارق بين المسلم وغير المسلم ، وأنها من صفات المؤمنين المتقيين ، وأنه لا يجوز التفريط بها لا في الإقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب ، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض ، وإن تركها والتکاسل عنها من صفات المنافقين . وكانت الوصية بها من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدمه على ربه . والصلاحة بعد هذا تزكية النفس وصلة للعبد بربه وتذكير مستمر له بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد ، وهي صقل لروحه وغسل لأدرانها وأوساخها وهي قرة عين المسلم ، إليها يفرغ إذا ضاق الصدر وادهمت الخطوب كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر لما فيها من قراءة القرآن وتسبیح الله وذکرہ وتجیده وما لهذا كله من تذكير للعبد ووقاية له من المخالفۃ والعصیان . ويکفي هنا أن نذكر بعض النصوص من القرآن والسنۃ النبویة في بيان أهمية الصلاة وعظم اثرها .

٥٤ - أولاً : من القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ .

﴿حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی وقوموا لله قانتین﴾ .

﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ .

﴿ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون﴾ .

﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاۃ إن الله مع الصابرين﴾ .

﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كساپ﴾ .

٥٥ - ثانياً : من السنۃ النبویة المطہرۃ :

قال ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ». .

« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ». .

وكان ﷺ يقول لبلال « أرحاها - أي بالصلاه - يا بلال ». وروي عنه ﷺ أنه إذا حزّ به أمر صلاته .

أسرار الصلاة

٥٦ - هذا وإن للصلاه أسراراً وحكماً ليس هنا محل تفصيلها ، ويدركها المسلم إذا أقبل عليها بخشوع وتدبر وفهم ووعي وحضور ذهن ، لما يتلوه من قرآن وما يذكره من أذكار ، فهو يفتح الصلاه بـ « الله أكبر » فالله أكبر من كل كبير ومن كل ذي سلطان وقوة وجبروت ، وما دام العبد موصولاً بالله الذي هو أكبر من كل شيء وأعز من كل شيء فلن يرهب المسلم أحداً غير الله تعالى .. وهكذا بقية الأذكار تربى في المسلم معاني العبودية لله وتحرره من عبودية غير الله وتنزع من قلبه كل معاني الطغيان والتعلق بغير الله .

بقية العبادات

٥٧ - والعبادات الأخرى ، من صيام وحج وزكاة كلها تقوى الإيمان وتزكيه النفس وتصل العبد بربه وتملاً قلبه بمعاني العبودية لله تعالى ، ففي الصيام إيثار لمحاب الله على شهوات الجسد ، وتعويذ للمسلم على معاني الإخلاص ، والإرادة والصبر ، وكل هذه معانٍ جليلة يحتاجها المسلم . والزكاة طهارة للمسلم من داء البخل والشح وعبادة المال ، وإيثار الله على محبة المال ، والاسهام في تحقيق التعاون المطلوب شرعاً باعنة ذوي الحاجات . والحج تربية عملية للمسلم ، فان من منهج الاسلام في التربية أنه لا يكتفي أن يقول للمسلم كن صالحاً فقط بل يقول له هذا ويضع له مناهج عملية يسلكها ليكون صالحاً . ومن هذه المناهج العملية الحج ، فيه إظهار لعبودية المسلم لله بصورة عملية وبشكل معين واضح يجتث جذور الطغيان وجرائمها من نفس المسلم ، فان في الانسان نزواجاً إلى الطغيان قال تعالى : ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ﴾ . هذا وهناك عبادات أخرى غير المذكورة في حديث جبريل ، ومنها العبادات القلبية كالتوكل على الله ومحبته والاستعانة به والطلب منه والشوق إليه والأنس به والثقة به

والخوف منه وكلها مطلوبة من المسلم.

أي الاعمال الصالحة أفضل

٥٨ - لا شك في تفاضل الأعمال الصالحة من حيث الأجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها ، فالفرض أفضلي من المندوب وما عظم نفعه للجماعة أفضلي مما اقتصر نفعه على فاعله . والقاعدة في أفضل الأعمال الصالحة بالنسبة لشخص ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظروف معين ، فالصلة حين حلول وقتها أفضلي من غيرها وأوجب على المسلم أن ينشغل بها من غيرها ، والجهاد في وقتها أفضلي بالنسبة لمن وجب عليه من القيام بنواقل العبادات وطلب العلم ، والصيام في وقتها أفضلي بالنسبة لمن وجب عليه من الانشغال بغيره من العبادات وهكذا . وعلى المسلم أن يتحرى ما هو الأحب لله تعالى في هذا الوقت أو في هذا الظرف القائم فيسارع اليه ويفضله على ما سواه ، وبهذا تتحقق فيه العبودية الخالصة لله بإياته دائمًا ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وتهواه وإن كان من الأعمال الصالحة .

أثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع

٥٩ - وللعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزكي نفسه كما قلنا وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فينجز عن المعاصي والاضرار بالناس ويسارع إلى عمل الخير ، ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً إذاً زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى ، وان كمية الخير في المجتمع ستكثر وإن مقادير الشر والسوء ستقل . وعلى هذا يمكننا أن نقول أن العبادات في الاسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع .

* * *

الفصل الثالث

خصائص الإسلام

تمهيد

٦٠ - للإسلام خصائصه الخاصة به التي تميزه عن غيره تمييزاً واضحاً بارزاً فهو من حيث مصدره من عند الله، وهذه هي خصيصة الأولى.
وهو من حيث مدى ونوع العلاقات التي ينظمها والأفعال التي يحكمها شامل وهذا هي خصيصة الثانية.
وهو من حيث الأشخاص الذين يحكمهم عام لجميع البشر باق لا يزول. وهذه هي خصيصة الثالثة.

وهو من حيث نوع الجزاء الذي يصيب مخالفه أو متبuche ذو جراءة أخرى وي بالإضافة إلى جرائه الدنيوي. وهذه خصيصة الرابعة.
وهو من حيث نزوعه إلى المثالية دون إغفال للواقع مثالي وواقعي وهذه هي خصيصة الخامسة.
وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ونجعل لكل خصيصة مبحثاً على حدة.

المبحث الاول

الخصيصة الاولى

أنه من عند الله

٦١ - مصدر الإسلام، ومشروع أحكامه ومناهجه، هو الله تعالى فهو وحيه إلى رسوله الكريم ﷺ باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) وبالمعنى دون اللفظ (السنة النبوية). فالإسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدرها الإنسان، أما الإسلام فمصدره رب الإنسان. إن هذا الفرق الهائل بين الإسلام وغيره لا يجوز إغفاله مطلقاً ولا التقليل من أهميته.

النصوص الدالة على أن الإسلام من عند الله

٦٢ - بيّنا فيما سبق أن القرآن من عند الله وأثبتنا ذلك بدليل الاعجاز ، ومعنى ذلك أن كل آية فيه هي من عند الله ، ومعنى ذلك أيضاً أن الإسلام هو من عند الله . ومع هذا فمن المفيد ذكر بعض الآيات القرآنية الصريحة في أن القرآن الكريم هو من عند الله أنزله على رسوله الكريم ﷺ ، فمن هذه الآيات :

قوله تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٨٤).

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٨٥).

(٨٤) سورة القدر ، الآية : ١ .

(٨٥) سورة الحجر ، الآية : ٨٧ .

﴿وَإِنك لتلقي القرآن من لدن حكيم عليم﴾^(٨٦).

﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّين﴾^(٨٧).

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رِبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨٨).

٦٣ - القرآن الكريم ، وفيه معاني الإسلام ، واجب الاتباع دون غيره من الكتب والأديان السماوية السابقة ، قال تعالى : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُوكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تَرْجُونَ﴾.

٦٤ - وسنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هي الأخرى كالقرآن واجبة الاتباع ، وعلى هذا دل القرآن ، وذكرنا نصوصه في هذا الباب فيما سبق ، لأن الرسول ﷺ كما قال تعالى عنه : ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوْى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

ما يترب على كون الإسلام من عند الله
أولاً : كماله وخلوه من النقصان

٦٥ - ويترتب على كون الإسلام من عند الله كماله وخلوه من معاني النقص والمجهل والهوى والظلم ، لسبب بسيط واضح هو أن صفات الصانع تظهر في ما يصنعه .. ولما كان الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحبيل في حقه خلاف ذلك ، فان أثر هذا الكمال يظهر في ما يشرعه من أحكام ومناهج وقواعد ، وبالتالي لا بد أن يكون كاملاً . وهذا بخلاف ما يصنعه الإنسان ويشرعه فإنه لا ينفك عن معاني النقص والهوى والمجهل والجور ، لأن هذه المعاني لاصقة بالبشر ويستحبيل تجردهم عنها كل التجدد وبالتالي تظهر هذه النقصان في القوانين والشائع التي يصنعونها .

ويكفي هنا أن نذكر مثلاً واحداً للتدليل على ما نقول : جاء الإسلام بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق وأمام القانون بغض النظر عن اختلافهم في الجنس أو

(٨٦) سورة النحل ، الآية : ٦ .

(٨٧) سورة الزمر ، الآية : ٢ .

(٨٨) سورة السجدة ، الآية : ٢ .

اللغة أو اللون أو الحرف أو الغنى أو الفقر ، وأقام ميزان التفاضل على أساس التقوى والعمل الصالح . وقد ورد هذا المبدأ العظيم في القرآن والسنة النبوية . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ ﴾ وجاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَّاکُمْ وَاحِدٌ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ ».

وقال عليه الصلاة والسلام « لو أَنْ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَةً يَدَهَا ».

وبلغت دقة تطبيق هذا المبدأ إلى حد أن النبي ﷺ أنكر على مسلم عربي قوله لمسلم غير عربي « يَا ابْنَ السُّودَاءِ » واعتبر هذا القول من بقايا الجاهلية الأولى .

و واضح من ذلك أن التشريع الإسلامي ارتفع إلى أعلى مستوى من العدالة والمساواة في نظرته إلى الأفراد وان اختلفوا في الجنس واللون واللغة وغير ذلك وطبق هذا المبدأ فعلاً في واقع الحياة .

وفي القرن العشرين ، وفي عصرنا الحاضر ، وبالرغم من الضجيج الهاشل في العالم حول المساواة وتسويتها هذا المبدأ في دساتير الدولة ، فإنه لا يزال مجرد كلام لا نصيب له في الواقع إلا الشيء القليل . ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين في أبسط الحقوق على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرًا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين في الحقوق الأدمية ولا أمام القانون . ولو كان هذا التفريق والتباين في واقع الحياة فقط لامكن أن يدعى البعض أنه من انحراف الأفراد ولا تسأل عنه الدولة ولكن الواقع أن القانون نفسه يقر ويعرف صراحة بهذا التباين الظالم بين الأسود والأبيض ويحميه وإن كان الاثنين يحملان الجنسية الأمريكية . فمن هذه النصوص القانونية في بعض الولايات الأمريكية : « إن النكاح بين شخصين أبيض وآخر زنجي يعتبر نكاحاً باطلاً ». وبطلاً العقد هنا لا يرجع إلى نقص في أهلية العاقددين فأهلية كل منهما كاملة وإنما يرجع إلى شيء آخر خطير في نظر واضح القانون هو أن أحد طرفي عقد النكاح ذو بشرة بيضاء بينما الطرف الآخر في العقد ذو بشرة سوداء ..

ومن هذه النصوص أيضا في بعض الولايات المتحدة الأمريكية: أن كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه دعوة أو حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسة دولارات أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين. ان هذا النص يوغل في اتباع الهوى والجحود والظلم دون حياء أو خجل أو خز من ضمير الى درجة أنه يعاقب من يدعوه إلى المساواة بين مواطنين أمريكيين يحملون الجنسية الأمريكية ولكنهم يختلفون في ألوان أجسادهم ووجوههم. فهل أدل من هذا على نقص الانسان وجهله وجوره؟

أما التأييز بين رعايا المستعمر «بكسر الميم» وأهل البلاد المنكوبة بالاستعمار فحدث ولا حرج ، فالمستعمرون يضعون من القوانين ما يجعل أهل البلاد المستعمرة بمنزلة البهائم ، دون أن يشعر هؤلاء المستعمرون بتأنيب ضمير أو بجورهم على هؤلاء الآدميين . وما يعتبرونه ظلما في بلادهم وبالنسبة لرعاياهم يعتبرونه حقا وعدلا بالنسبة لأهل البلاد المنكوبة باستعمارهم . وهذا وغيره يدل على مدى ما عند الانسان من ظلم وجور وهوى ومحاباة وجهل .

٦٦ - ثانيا : ويترتب أيضا على كون الإسلام من عند الله ، انه يظفر بقدر كبير جدا من الاهمية والاحترام من قبل المؤمنين به ، منها كانت مراكزهم الاجتماعية وسلطاتهم الدنيوية ، لأن هذه السلطات وتلك المراكز لا تخرجهم من دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه ، وطاعة هذا الشرع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الإيمان ولا يقسر عليها المسلم قسراً . وفي هذا ضمان عظيم لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج . أما القوانين والمبادئ الوضعية التي شرعنها الانسان فانها لا تظفر بهذا المقدار من الاحترام والاهمية ، إذ ليس لها سلطان على النفوس ولا تقوم على أساس من العقيدة والإيمان كما هو الحال بالنسبة للإسلام ولهذا فان النفوس تحرّف على مخالفته القانون الوضعي كلها وجدت فرصة لذلك وقدرة على الافلات من ملاحقة القانون وسلطان القضاء ورأت في هذه المخالفة اتباعا لأهوائها وتحقيقاً لرغباتها . ان القانون لا يكفي أن يكون صالحا بل لا بد له من ضمانات تكفل حسن تطبيقه ، ومن أول هذه الضمانات ، ايجاد ما يصل

هذا القانون بنفوس الناس ويحملهم على الرضى به والانقياد له عن طوعية و اختيار . ولا يحقق مثل هذه الضمانة مثل الإسلام ، لأنه أقام تشرعياته على أساس اليمان بالله واليوم الآخر ورسوله محمد ﷺ ، وان الالتزام الاختياري بهذه التشريعات واحترامها هو مقتضى هذا اليمان .

وللتدليل على صحة ما نقول نضرب مثلا واحدا بشأن واقعة معينة عالجها الإسلام بتشريعيه ونجح في هذه المعالجة ، وعالجت هذه الواقعة بالذات القوانين الوضعية وفشل في هذه المعالجة .

من المعروف أن العرب قبل الإسلام كانوا مولعين بشرب الخمر لا يجدون فيه منقصة ولا منكرا ، وكانت زفاف الخمر ودناه في البيوت كالماء المخزون في القرب والحباب . فلما أتى الإسلام بتحريم الخمر بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون﴾ كان لكلمة ﴿فاجتنبوا﴾ قوة هائلة تفوق قوة الجيش والشرطة وما يمكن أن تستعمله أي دولة لتنفيذ أوامرها بالقوة والجبر .. لقد قام المسلمون إلى زفاف الخمر فأراقوها ، وإلى دنانه فكسروها ، وقطعوا نفوسهم من شرب الخمر حتى غدوا وكأنهم لا يعرفون الخمر ولم يتذوقوها من قبل .. لأن أمر الله ورد ﴿فاجتنبوا﴾ وأوامر الله من شأنها الاحترام والطاعة .

وفي القرن العشرين ارادت الولايات المتحدة الامريكية تخلص مواطنيها من الخمر ، وقبل ان تشرع قانون تحريم الخمر ، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهيئة النفوس إلى قبول هذا القانون ، وقد استعانت بجميع أجهزة الدولة وبذوي الكفاءة في هذا الباب . استعانت بالسينما ومسارح التمثيل وبالاذاعة وبنشر الكتب والرسائل والنشرات والمحاضرات والاحصائيات من قبل العلماء والاطباء والمختصين بالشؤون الاجتماعية ، وقد قدر ما انفق على هذه الدعاية بـ (٦٥) مليون من الدولارات وكتبت تسعة آلاف مليون صفحة في مضار الخمر ونتائجها وعواقبه . وانفق ما يقرب من (١٠) عشرة ملايين دولار من أجل تنفيذ القانون . وبعد هذه الدعاية الواسعة والمبالغ المنفقة شرعت الحكومة قانون تحريم الخمر لسنة ١٩٣٠ وبموجبه حرم بيع الخمور وشاؤها وصنعها وتصديرها واستيرادها . فما كانت النتيجة ؟ لقد دلت

الإحصائيات للمرة الواقعة بين تشريعه وبين تشرين الأول سنة ١٩٣٣ انه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص وغرم المخالفون له غرامات بلغت ما يقرب من أربعة ملايين دولار ، وصودرت أموال بسبب مخالفته قدرت بـألف مليون دولار . وكان آخر المطاف أن قامت الحكومة الأمريكية بالغاء قانون تحريم الخمر في أواخر سنة ١٩٣٣ ، ولم تستطع تلك الدعايات الضخمة التي قامت بها الدولة أن توجد القاعدة التي يرتكز عليها القانون في نفوس المواطنين وبالتالي قاموا بمخالفته مما جل الحكومة على الغائه ، لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته ، ومن ثم فشل والغي . أما كلمة **«فاجتنبوا»** التي جاء بها الإسلام في جزيرة العرب فقد أثرت أعظم التأثير وطبقت فعلا وأريقت الدماء من قبل أصحابها وامتنعوا عنها ، لا بقوة شرطي ولا بقوة جندي ولا رقيب ولكن بقوة الإيمان وطاعة المسلمين لشرع الإسلام واحترامهم لها .

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

٦٧ - قلنا في بعض تعاريف الإسلام انه نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الانسان. ان هذا الوصف للإسلام وصف حقيقي ثابت للإسلام لا يجوز تجريده منه الا بالافتراء عليه او بسبب الجهل به . وشمول الإسلام هذا لشؤون الحياة وسلوك الانسان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص ، فهو شمول تام بكل معانٍ كلمة الشمول ، وهذا بخلاف المبادىء والنظم البشرية فان الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها ، ولا شأن له فيما عدا ذلك . وعلى هذا فلا يمكن للمسلم ان يقول ان هذا المجال لي انظم اموري كما اشاء بمعزل عن تنظيم الإسلام ، لا يمكن ان يقول المسلم هذا لأن الإسلام يحكمه من يافوخه إلى اخص قدميه ، وللإسلام في كل ما يصدر الإنسان حكم خاص ، كما له حكمه في كل ما يضعه في رأسه من أفكار وفي قلبه من ميول . وعلى هذا لا يجوز للمسلم ابدا أن يسمح لغير نظام الإسلام أن ينظم أي جانب من جوانب حياته لانه ان فعل ذلك دخل في نطاق معنى قول الله تعالى : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَوْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِعَوْضِ فِيمَا جَزَاءُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرِيٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ .

وأحكام الإسلام الثابتة لافعال الانسان وتصرفاته وعلاقاته مع غيره هي الوجوب والندب والتحريم والكرابة والاباحة والصحة والبطلان ، والافعال التي تتعلق بها هذه

الاحكام تسمى على التوالي : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والماباح والصحيح والباطل.

٦٨ - انواع احكام الإسلام بالنسبة لما تتعلق به .

وأحكام الإسلام بالنسبة لما تتعلق به تنقسم إلى الأقسام الآتية :

أولاً : أحكام العقيدة الإسلامية ، وهي تتعلق بأمور العقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الأمور الاعتقادية .

ثانياً : أحكام الأخلاق ، وهي المتعلقة بما يجب أن يتحلى به المسلم ، وما يجب أن يتخلى عنه كوجوب الصدق وحرمة الكذب .

ثالثاً : أحكام تتعلق بتنظيم علاقة الإنسان بخالقه ، كالصلوة والصيام وغيرها من العبادات .

رابعاً : أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وهذه على أنواع :

أ) أحكام الأسرة من نكاح وطلاق وإرث ونفقة .. الخ وتسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية .

ب) أحكام تتعلق بعلاقات الأفراد ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة ، وهي التي تسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام المعاملات المالية أو بالقانون المدني .

ج) أحكام تتعلق بالقضاء والدعوى واصول الحكم والشهادة واليمين والبيانات وهي تدخل فيها يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د) أحكام تتعلق بمعاملات الاجانب غير المسلمين عند دخولهم الى اقليم الدولة الإسلامية ، والحقوق التي يتمتعون بها والتكاليف التي يتزرون بها ، وهذه الاحكام تدخل فيها يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص .

هـ) أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم وال الحرب ، وتدخل فيها يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

و) أحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده ، وكيفية اختيار رئيس الدولة ، وشكل

الحكومة ، وعلاقات الأفراد بها ، وحقوقهم ازاءها ، وهي تدخل فيها يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز) أحكام تتعلق بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة ، وبين الأغنياء والفقراء ، وهي تدخل في القانون المالي بمختلف فروعه .

ح) أحكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الافعال المنهي عنها « الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة » .. وهذه تدخل فيها يسمى اليوم بالقانون الجنائي ويلحق بهذه الأحكام الاجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وانزال العقوبات بال مجرمين وكيفية تنفيذها ، وهي تدخل فيها يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنایات أو بقانون المرافعات الجزائية .

٦٩ - مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية .

و واضح مما قدمناه ان الشريعة في شمولها تختلف مع جميع القوانين الوضعية ، لأن شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة ، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الانسان ، ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره ، الا وللشريعة حكم فيها . فأمور العقيدة والأخلاق والعبادات تدخل في نطاق شمول الشريعة ولا تدخل في نطاق تنظيم القوانين الوضعية . وحتى في نطاق العلاقات البشرية التي تنظمها القوانين الوضعية فإن الشريعة تختلف اختلافاً بيئياً مع القوانين الوضعية في هذا المجال من ناحيتين (الاولى) ناحية مراعاة الاخلاق (الثانية) من ناحية الحل والحرمة .

٧٠ - الناحية الاولى - مراعاة المعاني الأخلاقية - فالشريعة الإسلامية راعت جانبها كل الرعاية وسمحت لها بالتسرب الى القواعد القانونية والامتزاج بها واقامة الأحكام التنظيمية عليها . وهذا بخلاف القوانين الوضعية حيث أنها لا تراعي المعاني الأخلاقية ، بل ان الاصل فيها هو الفصل بين القواعد الأخلاقية والقواعد القانونية فالغدر والخيانة وعدم الالتزام بالكلمة معاني ذميمة في ميزان الأخلاق ومن ثم لا تجوز ولا تباح في جميع العلاقات التي تنظمها الشريعة الإسلامية والاحكام التي تقررها سواء أكانت هذه العلاقات بين فرد وفرد أو بين دولة ودولة ونكتفي هنا بضرب

مثال واحد فقط ليظهر لنا مدى تمسك التشريع الإسلامي بالمعاني الأخلاقية في أدق العلاقات وأخطرها ولو ترتب على هذا التمسك تضحيات جسيمة. يقرر الفقهاء المسلمين ان الاجنبي (غير المسلم) اذا دخل اقليم الدولة الإسلامية بأمان ولمدة معينة لا يجوز تسليمه الى دولته اذا طلبه خلال هذه المدة ولو على سبيل المفادة بأسير مسلم عندها ، ويبقى المنع من تسليمه قائما حتى لو هددت دولته الدولة الإسلامية باعلان الحرب عليها اذا لم تسلمها اياه. ويعمل الفقهاء هذا الحكم بان الاجنبي دخل اقليم الدولة الإسلامية بأمان منها فعلى الدولة الإسلامية ان تفي بعهدها له فيبقى آمنا لا يمسه سوء ، وتسليمه بدون رضاه غدر منها بعهدها له لا رخصة فيه فلا يجوز في شرع الإسلام . ويبقى المنع من تسليمه وعدم الحق أي ضرر به حتى لو قتلت دولته جميع رعاياها الدولة الإسلامية المقيمين في أرضها لأن فعلها ظلم ولا مقابلة بالظلم ، هكذا يقول الفقهاء ، فأي مستوى رفيع بلغه التشريع الإسلامي في التزامه بالمعاني الأخلاقية في أدق الظروف واحرج الاوقات ، مما لا نجد له نظيرا ابدا في أي تشريع وضعى آخر لا في القديم ولا في الجديد ، ولا عجب من ذلك فالشريعة الإسلامية من عند الله ، وما يأتي من الله هو الحق الخالص والعدل الخالص .

٧١ - الناحية الثانية - جهة الخل والحرمة في الفعل نفسه - فان الفعل قد يكون صحيحا في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة المطلوبة ولكنه يعتبر حراما لمخالفة حقيقته الباطنة او قصد صاحبه لما يأمر به الإسلام . ان هذه الصفة للشيء في الخل والحرمة تبقى لاصقة بالفعل وان صدر بها حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك الذي يدعى ديناً على آخر ظلماً ويثبت ذلك امام المحكمة ، فبان حكيم المحكمة انه محق في مطالبته او يستحق الدين من صاحبه ، بل يبقى الامر عند الله تعالى على حقيقته وهو ان هذا المدعى ارتكب حراما وأكل سحتا وهذا لا يجوز في شرع الله ولا ينفعه حكم الحاكم بما ادعى لنفسه ظلما ، لأن الحاكم يحكم حسب الظاهر والله يتولى السرائر ، ولأن مناط الشواب والعقاب في الآخرة على حقائق الافعال ونيات الانسان ، وما ارتكبه من حلال أو حرام . والاصل في تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالا جائزا ظاهرا وباطنا ، ولكن لما كان الباطن أمرا خفيا يعجز الانسان عن ادراكه أو يتذرع عليه ولاجل

استقرار الامور وجريان الاحكام على أساس ثابتة وقواعد مصبوطة ، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الظاهر وجعلت صحته ومطابقته لمتطلبات الشريعة قرينة على صحة الباطن وحله ومناطاً لتعلق الحقوق وثبوت الآثار . ولكن الشيء أو الفعل يبقى بالرغم من ذلك موصوفاً بالخل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة ، وما يتربى على هذا الوصف من جواز الاقدام عليه أو تحريميه وما يتبع ذلك من ثواب أو عقاب ، لأن الحكم حسب الظاهر لا يقلب الحلال حراماً ولا الحرام حلالاً ، وبالتالي لا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام أو أكله وإن أباح له ذلك القضاء . يدل على ما قلناه قول النبي ﷺ : « اما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فاما اقطع له قطعة من النار ». ولهذا اذا ظهر الباطن ظهوراً كافياً وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر .

ان أهمية ما بيناه تظهر في حفظ حقوق الناس وكف بعضهم عن بعض عن الاعتداء ، ذلك ان المسلم يعلم بان اقدامه على الحرام أو الاعتداء أو هضم حقوق الغير لا يفيده ولا يخلصه من المسؤولية وان استطاع في الدنيا التخلص من المسؤولية أو التهرب من القانون أو التحايل على القضاء ، أو اخفاء حقيقة نفسه وفعله ، إن هذه الامور لا تخفي على الله أبداً وسيحاسب عليها عند مثوله أمام المحكمة الإلهية الرهيبة في الآخرة ، وعلى هذا الأساس فان المسلم لا يقدم على شيء إلا إذا كان حلالاً ولا يطالب بشيء إلا إذا كان له وان استطاع المطالبة بما ليس له ، ولا يرتكب ما لا يحل له وان استطاع اخفاء ذلك عن القضاء ، وبهذا تحفظ الحقوق ويؤمن الناس عليها وتقل الخصومات والمنازعات ، ويقل عدد المراجعين للمحاكم ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وعدم ضياع الحقوق على أصحابها . وهذا مما لا يوجد في القوانين الوضعية ، فإن المسألة عندها تنتهي بانتهاء صدور القرار من المحكمة ولا شيء بعد هذا ، اذ لا سلطان للقوانين الوضعية على أمور الآخرة وليس فيها المعاني التي ذكرناها .

* * *

المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العموم

٧٢ - من بديهيات الإسلام وصفاته الأصلية انه جاء لعموم البشر ولم يأت لطائفة معينة منهم أو لجنس خاص من أجناسهم ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًاً وَنذِيرًاً﴾ وقال تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنِيَّاً﴾ وعموم الإسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن أو جيل خاص من البشر وإنما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان ، وهذا فهو باق لا يزول ولا يتغير ولا ينسخ ، لأن الناسخ يجب أن يكون في قوة المنسوخ سواء أكان النسخ كلياً أم جزئياً ، وحيث أن الإسلام ختم الشرائع السابقة كلها وإن محمداً عليه السلام هو خاتم الانبياء والمرسلين ، فمعنى ذلك أن الشرائع الالهية انقطعت وإن الوحي الالهي لم يعد ينزل على أحد ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ وعلى هذا لا يتصور أن ينسخ الإسلام أو يغيره شيء .

٧٣ - وقد يقال هنا : لماذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، أما كان من الأفضل والأنفع استمرار تنزيل الشرائع الالهية وابقاء باب الرسالات الالهية مفتوحاً ؟ والجواب لا ، لأن تنزيل الشرائع ليس من قبيل العبث واللهو ، وإنما هو لسد نقص في تشريع سابق ، أو لإكماله بتشريع لاحق مناسب لمستوى البشرية ، وحيث أن الشريعة الإسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تأت به الشرائع السابقة وأكملت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجيء شريعة أخرى قال تعالى : ﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَّا﴾ فمع

هذا الكمال والتام لا داعي لمجيء شريعة أخرى، وحيث لا شريعة أخرى فلا رسول آخر بعد محمد ﷺ.

٧٤ - وعموم الشريعة الإسلامية وبقاوتها وعدم قابليتها للنسخ والتبدل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلاً وعدلاً أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وفي جميع بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يختلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري. إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى، وهو العليم الخبير، أذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم.. إن ما نقوله هو الحق، ويدل عليه واقع الشريعة الإسلامية وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها، ولا بد هنا من بيان موجز كل الأدلة لاظهار هذا المعنى واثبات صحة ما نقوله بالادلة والبراهين.

الدليل الأول: مكانة المصلحة في الشريعة

٧٥ - يقوم هذا الدليل على اظهار مدى حرص الشريعة الإسلامية على مصالح الناس الحقيقة ودرء المفاسد عنهم. الواقع ان الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أي في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل أيضاً، حتى إن بعض الفقهاء ، قال-وقوله حق : «ان الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفاسد أو جلب مصالح ». وقد يظن البعض أن هذا القول مبالغ فيه ، الواقع أنه لا مبالغة فيه ، لأن ما قلناه عنها ونقلنا قول بعض الفقهاء عنها ، وصف ثابت للشريعة ولكل حكم من أحكامها ، فلا يخرج شيء منها عن هذا الوصف أو الغرض العام الذي تزيد الشريعة تحقيقه للعباد في عاجلهم وآجلهم . ونكتفي هنا بذكر بعض الأدلة الجزئية على هذه الحقيقة التي تكون البرهان الاول.

٧٦ - (أ) قال تعالى في تعلييل رسالة محمد ﷺ **«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»** والرحمة تتضمن قطعاً رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، ولا يمكن أن تكون رحمة اذا اغفلت هذه المصالح .

٧٧ - (ب) تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام البشر بان تحقيق المصالح هو مقصود الإسلام ، وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض ، قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ . فالقصاص شرع لتحقيق هذه المصلحة وهي الحياة للناس أي الامن والاستقرار والاطمئنان وحقن الدماء بزجر من تسول له نفسه الاعتداء على ارواح الناس . وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَسِيرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ودرء المفسدة لا شك في انه وجه من وجوه المصلحة ، لأن المصلحة لها وجه ايجابي وهو جلب نفع لم يكن ، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة . وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء لا يخرج منها أي حكم كان سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك . نعم ، قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الأحكام ، ولكن هذا الجهل ليس بحججة على انتفاء المصلحة ، فإن الانسان قد يجهل تفاصيل منفعة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه ، فإذا كان هذا واقعاً فيها يضعه انسان فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الانسان ؟ هذه واحدة . والثانية ان المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وإنما تتجاوزها الى مصالح الآخرة أي إلى اعداد الانسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار رب الکریم الرحیم .

٧٨ - (ج) تشرع الشخص عند وجود المشقات في تطبيق الأحكام اذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة ، من ذلك اباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه ، واباحة المحرم عند الضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعا ، واباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر . ولا شك ان دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس .

٧٩ - (د) عرف بالاستقراء والتأمل ان مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فالاولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها واذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة . وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس

والعقل والنسل والمال .

أما الحاجيات فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعادة في عيشهم وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحاجة .

وأما التحسينيات فهي التي ترجع إلى محسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفطر السليمة والعادات الكريمة .

وأحكام الشريعة كلها تتحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات وال حاجيات والتحسينات .

٨٠ - وبالنسبة للضروريات شرع للدين - لاقامته وتحقيقه - العادات وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد ، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم والنفس شرع لإيجادها النكاح ، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها ، وتحريم إلقاء النفس بالتهلكة ولزوم دفع الضرر عنها . والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها . والنسل شرع لإيجاده الزواج ، وشرع لحفظه عقوبة الرنى والقذف ، وحرمة اجهاض المرأة الحامل . والمال شرع لتحقیله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل أو اتلافه بلا وجه سائغ مشروع ، والحجر على السفيه ، وتحريم الربا وعقوبة السرقة .

٨١ - وبالنسبة للحجاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة ، وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق . وشرعت الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل .

٨٢ - وفي التحسينيات شرعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب .

٨٣ - فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الإسلام ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، وهذه هي مصالحهم في الدنيا والآخرة . وإذا تعارضت المفاسد والمصالح رجع أعظمها مصلحة

أو أقلها مفسدة ، فقتل القاتل مفسدة لأن فيه تفويت حياته ولكنه جاز لأن فيه مصلحة أعظم وهي حفظ حياة الناس . وكشف العورة مفسدة ولكن إذا احتجب إليها إجراء عملية جراحية ضرورية ، جاز الكشف لأن مصلحة حفظ النفس من ال�لاك أكبر من مفسدة كشف العورة . وترك المحتكر دون اعتراض عليه أو منع له مصلحة له ولكن فيه مفسدة أكبر وهي الأضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار . والدفاع عن البلاد يعرض النفوس إلى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون بلاد المسلمين مفسدة أعظم من قتل النفوس فكان في دفعهم بقتالهم مصلحة أكبر من مفسدة هلاك النفوس في هذا القتال . وهكذا تجري أحكام الشريعة على نمط واحد هو جلب المصالح ودرء المفاسد .

٨٤ - وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقة تظهر أو مفسدة تطرأ فان الشريعة الإسلامية تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الإسلامي ، لأن الشريعة كما يقول الفقيه ابن القيم : « مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدتها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ». وخرج من جميع ما تقدم ان الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام صريحة في نصوصها وما ابتنى عليها من أحكام اجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن ابدا ان تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في أي زمان ومكان .

الدليل الثاني: مبادئ الشريعة وطبيعة احكامها

٨٥ - أحكام الشريعة نوعان : (الاول) جاء بشكل قواعد ومبادئ عامة و(الثاني) جاء بشكل أحكام تفصيلية . وكل النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها . ولا بد من الكلام بايجاز عن كل نوع .

٨٦ - النوع الاول: القواعد والمبادئ العامة .

وردت في الشريعة قواعد ومبادئ، عامة تتضمن أحكاماً عامة يمكن بسهولة ويسر تطبيقها في كل مكان وزمان، وقد صيغت بكيفية تمكنها من سهولة هذا التطبيق ويسره، كما أن معناها الحق لا يمكن أن يتختلف عن أي مستوى عال يبلغه أي مجتمع. وبالتالي يتسع لكل مصلحة حقيقة جديدة للناس. كما أن هذه القواعد والمبادئ تعتبر كالأساس لما يقوم عليها من أحكام جزئية ولما يتفرع عنها من فروع فمن هذه القواعد والمبادئ :

٨٧ - أولاً : مبدأ الشورى .

وهو مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة في نظام الحكم الإسلامي ووصف من أوصاف المسلمين في تجمعهم و مباشرتهم أمور الحكم والسلطان ، قال تعالى : « وامرهم شوري بينهم » و قال تعالى لرسوله الكريم ﷺ : « وشاورهم في الأمر ». إن هذا المبدأ أسمى وأعدل وأحڪم قواعد الحكم الصالح بين البشر ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره ، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ وسيأتي شيء من التفصيل لهذا المبدأ عند الكلام عن نظام الحكم في الإسلام .

٨٨ - ثانياً : مبدأ المساواة .

وهو أيضاً من مبادئ الإسلام العظيمة ، وله مظاهر كثيرة في جميع جوانب التشريع الإسلامي ، منها المساواة أمام القانون ، وفي تطبيق الأحكام ، وفي المراكز القانونية إذا ما تساوى الأشخاص في الشروط التي يشرطها التشريع الإسلامي ، ومساواة في التكاليف إذا تساوى الأفراد في أسبابها الموجبة . إن هذا المبدأ العظيم طبق فعلاً في واقع الحياة ، وحرص النبي الكريم ﷺ على تطبيقه ، فقد جاء في السنة الشريفة إن امرأة من بنى مخزوم سرقت فجاء اسامة بن زيد يستشفع لها عند رسول الله ، فقال الرسول ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام : إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإن الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ولا شك أن المساواة وما ابتنى عليها وما تفرع عنها ، قاعدة يهش لها العقل السليم

وتقبلها الفطرة السليمة وتستقيم بها الامور وتنصلح الاحوال ومن ثم فهي صالحة في كل زمان ومكان.

٨٩ - ثالثاً : مبدأ العدالة .

العدالة في الإسلام مبدأ بارز ، يظهر هذا البروز في الأمر بها والحكم بين الناس بموجبها ، والالتزام بمقتضاه بالنسبة للقريب والبعيد ، والعدو والصديق وفي المحكمة وفي السوق ، وإدارة شؤون الدولة وفي البيت ، وحتى فيما يعطيه الأب لأولاده . إن روح العدل وجوهره اعطاء كل ذي حق حقه واستعمال كل شيء في موضعه وهذا المعنى الواسع للعدل يحكم جميع تصرفات الإنسان وعلاقاته بغيره وواجباته نحو غيره من بني الإنسان .

ومن النصوص القرآنية الواردة في موضوع العدل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوهُمْ وَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ . ولا شك ان هذا المبدأ يضمن مصالح الناس ويتيح لكل تنظيم صحيح يحقق معنى العدالة والمقصود منها ، فإذا رأى ان تحقيق العدالة في القضاء يستلزم جعل المحاكم على درجتين ابتدائية واستئنافية ، او ان المحكمة تؤلف من أكثر من حاكم واحد ، أو تعيين هيئة تدقيقية لأحكام المحاكم « محكمة التمييز » فهذا ونحوه سائغ جائز ما دام فيه تحقيق العدالة في القضاء على وجه سليم .

٩٠ - رابعاً : قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

وهي حديث نبوى ومعناها ان الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لاحد ايقاع الضرر بنفسه أو بغيره ، كما أن مقابلة الضرر بالضرر لا يجوز لأنه عبث وإنفاس لا معنى له ، فمن أحرق مال غيره فلا يجوز للغير احراق مال المعتدي وإنما له أن يطالبه بالتعويض . وإذا كان الضرر ممنوعا فإنه اذا وقع وجب رفعه ، ولهذا جاءت قاعدة فرعية مبنية على هذه القاعدة هي « الضرر يزال ». وهناك فروع وأحكام كثيرة بنيت على هذه القاعدة منها تقرير حق الشفاعة ، ومنع التعسفي استعمال الحق ،

وحق السلطة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع الضرر عن الناس كحجر المرضى والقادمين الى البلاد في محاجر خاصة ، والتسعير في ظروف معينة .. الخ.

٩١ - النوع الثاني : الأحكام التفصيلية .

الأحكام التفصيلية في الشريعة الإسلامية كثيرة يطول شرحها وبيانها وفحصها لاظهار مدى قابليتها للبقاء والاستمرار ، ولهذا نكتفي بأخذ « عينات » و « نماذج » من هذه الأحكام للتأمل فيها وفحصها والتحقيق فيها ليتبين لنا مدى صلاحيتها للبقاء والعموم. إن أحكام الشريعة كما ذكرنا إما أن تتعلق بأمور العقيدة ، أو بالأخلاق ، أو بالعبادات أو بالمعاملات . وعلى هذا نأخذ بعض النماذج من كل مجموعة من هذه المجموعات .

٩٢ - فمن أحكام العقيدة وجوب الاعيان بالله وبرسوله محمد ﷺ . ومسألة الاعيان بالله ورسوله من المسائل البدئية التي يؤمن بها كل عقل سليم وكل فطرة سليمة ، وعليها من الادلة والبراهين ما لا يوجد على غيرها من البدئيات . وقد قدمنا بعض ذلك اثناء كلامنا عن أركان الإسلام . وعلى هذا فلا يتصور مجيء زمان أو جيل من الناس يقال فيه : إن مسألة الاعيان بالله وما يتفرع عنها من مسائل العقيدة أو مسألة الاعيان بمحمد ﷺ أصبحت من المسائل العتيقة التي تناقض العصر ولا يقرها العقل ، لأن العقل لا ينكر الحقائق الثابتة واغاً يؤكدها ويعمقها في النفس ، وأن شأن الحقائق الثابتة الخلود ، والعقل يعترف ويقر بهذا الثبات . ولا شك ان الاعيان بالله من الحقائق الثابتة الخالدة التي لا يمكن أن تتغير وتنقض في أي زمان فهي كمسألة واحد واحد يساوي اثنين .

٩٣ - ومن أحكام العبادات وجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك . ومسائل العبادة من لوازم الاعيان بالله ومقتضاه ، لأنها تنظم علاقة الفرد بخالقه والوفاء بحق هذا الخالق العظيم ، والانسان لا ينفك عن صفة مخلوقيته لله في أي دهر من الدهور وفي أي زمان من الأزمان ، وبالتالي لا ينفك عن وجوب أداء حق الله عليه ولا يستغني عن تنظيم علاقته بربه . والعبادات بعد هذا ، وسيلة لتربيتك النفس وطهارتها وحشوها بمعاني الحق وتخليتها من الكدورات وربطها بخالقها ودفعها إلى الخير ومنعها من الشر وقد أشار القرآن الكريم لبعض هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ

الفحشاء والمنكر ﴿٤﴾ . ولا شك ان المجتمع سيكون سعيدا جدا اذا كثرت فيه النماذج البشرية التي صقلتها عبادات الإسلام ، وسيكثر فيه الخير قطعا ويقل فيه الشر ان لم ينعدم ، وفي ذلك كله تحقيق كبير لمصلحة الجماعة في كل زمان ومكان ومن ثم فأحكام العبادات لا بد منها في أي مجتمع انساني وبالنسبة لكل فرد في القرن العشرين أو في أي قرن بعده .

٩٤ - وأحكام الأخلاق كوجوب الصدق والوفاء والامانة والالتزام بالكلمة والتعاون على البر ، وحرمة الكذب والغدر والخيانة والتعاون على الشر ، والتحلل من المسؤولية ، واستغلال النفوذ ، والظلم ، ونحو ذلك . أقول هذه الأحكام الأخلاقية بالوجوب والتحريم ضرورية لكل انسان ولكل مجتمع انساني ي يريد الصلاح والسداد . انه لا يعني عن الاخلاق اي تقدم في مجال الثقافة والعلوم ، ان الازمة التي يمر بها العالم اليوم ، والاضطراب في المجتمعات وسوء العلاقات بين الافراد مردها الى زعزعة القيم الاخلاقية في النفوس وتجاوزها فهي ازمة اخلاقية في جوهرها وأساسها . والشرعية في تأكيدها على الاخلاق لم تكن مسرفة في هذا التأكيد ولا مبالغة فيه لأنها أكدت على ما هو ضروري لاقامة قواعد الاصلاح على أساس متين ابتداء من النفس .. والأخلاق بعد هذا معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور ان يجيء يوم يقال فيه : إن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة عتيقة لم تعد صالحة لزماننا او عصرنا اللهم الا اذا ارتد الانسان الى جاهلية جهلاء لم تصل اليها الجاهلية الاولى .. وسيأتي مزيد من التفصيل للأخلاق فيما بعد .

٩٥ - والأحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بالمعاملات ، أي بعلاقات الأفراد فيما بينهم ، هي الأخرى صالحة للبقاء والعموم لأن تفصيلهابني على أساس ان الحاجة اليها تبقى قائمة دائمًا وأن غيرها لا يسد مسدها أبداً ولا يتحقق مصلحة الناس على الوجه الذي تتحققه .

٩٦ - فمن هذه الأحكام تنظيم الاسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية والنسب والميراث ، والطلاق ، والنفقة ونحو ذلك من شؤون الاسرة . وكل هذه الأحكام جاء على نحو صالح واف كاف لتحقيق الخير والصلاح للناس ولا يمكن الاستعاضة عنها بأحسن منها ، فالنكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وخاليا من

الشكلية والطقوس فيكتفي فيه ايجاب من الرجل وقبول من المرأة بحضور شهود وبرضى ولـي المرأة صيانة لهذا العقد الشريف الكريم من الابتذال والخداع ، ولا يشترط لصحة النكاح أن يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلغة معينة أو بتراطيل معينة ، فهذه الكيفية البسيطة للنكاح تؤهله للبقاء والعموم ولا يتتصور العقل خيرا منها .

وتشريع الطلاق هو الشيء الطبيعي المعقول اذا لا يصح اجبار شخصين على ابقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو إلى انفصالها وانما المعقول أن تباخ الفرقـة بينهما ليذهب كل واحد إلى سبيله ويجرب حظه في شركة أخرى وزوجية جديدة . ولهذا أباحت الدول الغربية الفرقـة بين الزوجين بالرغم من تحريمه بزعمهم في الديانة النصرانية . ولا يقال لماذا اعطي للزوج حق الطلاق ومنعـت منه المرأة ، لأننا نقول ان للمرأة ان تشرط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج اذا شاءت وهذا شـرط معتبر ، كما لها أن تطلب التفريـق من المحكمة إذا مسـرـرـ من الزوج لا يمكن تلافيـه إلا بإيقـاعـ الفرقـةـ بينـهاـ .

وتنظيم الميراث وتحديد انصبة الورثة جاء على شـكلـ ممتازـ لـوـحـظـ فـيـهـ مـخـتـلـفـ الاعتـبارـاتـ كـقـرـبـ الـوارـثـ وـحـاجـتـهـ وـتـفـتـيـتـ الثـرـوـةـ وـتـوزـيـعـهاـ ماـ يـجـعـلـ هـذـاـ التـنـظـيمـ وـمـاـ بـنـيـهـ مـنـ أـسـسـ وـاعـتـبارـاتـ صـالـحاـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

٩٧ - وتحريم الربا ، وهو حكم يخص المعاملات المالية ، حكم تفصيلي غير قابل للتبدل والنسخ ، لأن مفاسد الربا واضراره ذاتية فيه لا تنفك عنه ابدا ومن مظاهره اخلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي بين افراده . وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذريا لا بترك فساده واعوجاجه وتشريع الأحكام الملائمة لهذا الفساد والاعوجاج .

٩٨ - والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد من الجرائم وهي الردة ، والزنـىـ ، والـقـذـفـ ، والـسـرـقةـ ، وـقـطـعـ الـطـرـيقـ ، وـشـرـبـ الـخـمـرـ ، وـقـتـلـ النـفـسـ . اما الجرائم الأخرى فقد تركت الشريعة تقدير عقوبتها الى القاضي وتسمى الجرائم التعزير ، وعقوباتها تسمى عقوبات التعزير . والعقوبات المقدرة كلها خـيرـ وـصـلـاحـ وـعـدـلـ وـوـقـاـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ مـنـ الشـرـورـ وـالـمـفـاسـدـ وـلـاـ يـسـتـغـيـ أـيـ مجـتمـعـ فـاضـلـ عنـهاـ ، لأنـهاـ بـنـيـتـ

على أساس العدالة وتحقيق الضرر الكافي للمجرم وحفظ مصلحة الفرد والجماعة. فعقوبة الردة بنيت على اثنين: (الاول) اخلال المسلم بالتزامه بأحكام الإسلام (الثاني) درء المفسدة عن المجتمع. وبيان ذلك أن الفرد بإسلامه التزم بأحكام الإسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها ، فإن فعل ذلك مخلاً بالتزامه فيناله جزاء هذا الاخلال. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان في الردة واعلانها مفسدة للجماعة واضرارا بها مع التعمد وسبق الاصرار ، لأن المرتد ما كنا نعرفه لولا اعلان ردته المتعمدة قاصدا من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم واحاداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساسا لها في قيامها وبقائها وأهدافها .

فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذا الفساد عن الناس وعن الدولة ذاتها التي اتخذت الإسلام أساسا لها كما قلنا . وعقوبة الزنى بنيت على أساس رعاية الاخلاق ومنع افسادها للفرد والاسرة والمجتمع كشيع الامراض واحتلاط الانساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما إلى ذلك . والشريعة من أصولها وأهدافها العناية بالأخلاق ومنع الفساد عن الناس ولا شك ان المجتمع الفاضل يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ولا يجد فيها الا الخير والمصلحة وجزر المفسدين الذين يريدون التلهي والعبث بأعراض الغير .

وعقوبة السرقة - وهي قطع اليدين - هي العلاج الحاسم لقطع دابر هذا الاعتداء على أموال الغير ، وإشاعة الطأينة في نفوس الناس . ان قطع يد واحدة ثمن قليل جدا ل لتحقيق طأينة المجتمع . ان قطع اليدين الخائنة المجرمة كقطع اليدين المتأكلة التي يقرر الطيب وجوب قطعها لسلامة الجسد . ان عقوبة السجن للسراق ما ردعت وما قللت حوادث السرقة ، ولكن عقوبة قطع اليدين ردت في الماضي المجرمين عن السرقات ، ولا تزال هذه العقوبة قادرة على الردع والزجر في الوقت الحاضر ، وكون هذه العقوبة قديمة لا يقدح في صلاحيتها ، فليس كل قديم فاسداً ولا كل جديد صالحان صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه .

وعقوبة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية هي القصاص أي قتل الجاني . والقصاص حق لأهل المجني عليه فلهم ان يطلبوه ولا يسع المحكمة الامتناع عن

اجابتهم ، كما لهم أن يعفوا ويتصالحوا مع القاتل على الديمة . وفي حالة العفو أو المصالحة يجوز للمحكمة أن تتعاقب القاتل عقوبة تعزيرية بالحبس أو الجلد ، فهذا التنظم لعقوبة القتل العمد تنظيم كامل لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جبت عليه من حب أخذ التأثير من الجاني وانزال القصاص العادل به ، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته .

فجميع العقوبات التفصيلية قامت على معان واوصاف ثابتة لا تتغير ومن ثم فهي صالحة لكل مجتمع فاضل يريد ان يعيش بأمان واطمئنان .

٩٩ - أما عقوبات التعزير ، وهي بالنسبة لجميع الجرائم التي لم تحدد الشريعة لها عقوبات ، فالقاضي في تحديده العقوبة يلاحظ مدى جسامته ضررها بالمجتمع ، وسوابق المجرم ، وظروفه التي دفعته الى الاجرام ، إلى غير ذلك من الأمور ويقرر بعد ذلك العقوبة المناسبة في ضوء قوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ ولا شك أن نظام التعزير نظام مرن في الشريعة يمكنها من مواجهة مختلف الحالات التي يلزم فيها العقاب ، وبالتالي يكون صالحا لكل زمان ومكان .

الدليل الثالث : مصادر الأحكام

١٠٠ - مصادر الأحكام الشرعية ، نوعان : (الاول) مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة النبوية (الثاني) مصادر تبعية قامت على المصادر الاصلية كالاجماع والاجتهد بأنواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة .

وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم ، بحيث لا يحدث شيء جديد الا وللشريعة حكم فيه ، إما بالنص الصريح أو بالاجتهد الصحيح ، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالواقع الجديد وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم .

١٠١ - ومن جميع ما تقدم من أدلة وبراهين يظهر لنا بغاية الوضوح ان الشريعة الإسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزمني ، ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الازمان ، وهذا من فضل الله على بنى الانسان .

* * *

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الإسلام

١٠٢ - أحكام الإسلام ، ليست نصائح وارشادات خالية من الثواب والعقاب . إنها ارشادات ونصائح حقاً ولكن لها ثواب حسن ينال الملتزم بها ، ولها عقاب يصيب المخالف لها ، على درجات متفاوتة في العقاب والثواب .

والأصل في أجزية الإسلام وعقوباته أنها في الآخرة لا في الدنيا ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح مؤثر وضامن لحقوق الناس كل ذلك دعا إلى أن يكون الجزاء الراوي جزاء دنيوي ، أي مع العقاب الراوي عقاب توقعه الدولة في الدنيا على المخالف لأحكام الإسلام .

ونطاق الجزاء في الإسلام واسع وشامل شامل شمول الإسلام لجميع شؤون الحياة ومن ثم فأجزية الإسلام تتعلق بأمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات . فكل مخالفة لهذه الأمور لها جزاً لها في الآخرة وقد يكون لها جزاء في الدنيا أيضاً .

والجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة عن المخالف العاصي إلا إذا اقترن معصيته بالتوبة النصوح والتوبة النصوح تقوم على الندم على ما اقترفه الإنسان ، وعلى العزم الراكيد على عدم العودة إلى هذه المخالفة ، وعلى التحلل من حقوق الغير إذا كانت معصية تتعلق بهذه الحقوق .

وقد ترتب على هذا الجزاء الراوي خضوع المسلم لأحكام الشريعة خضوعاً

اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الله ، وحق لو استطاع الافلات من عقاب الدنيا ، لأن العقاب الآخرولي يتنتظره ولا يستطيع الافلات منه . وهذا اذا ارتكب المسلم جريمة أو معصية في غفلة من ايمانه طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره ، فهذا ما عز اعتراف أمام الرسول ﷺ بجريمة الزنى وطلب إقامة الحد « العقوبة » عليه . وهكذا تنجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامي اما بدافع الاحترام له والحياء من الله تعالى واما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين **﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير حضرها وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ﴾** **﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾** وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة والعصيان .

* * *

المبحث الخامس

الخصيصة الخامسة

المثالية والواقعية

تمهيد

١٠٣ - من خصائص الإسلام أنه يحرص على إبلاغ الإنسان أعلى مستوى ممكن من الكمال وهذه هي مثالية الإسلام . ولكنها لا يغفل عن طبيعة الإنسان وواقعه وهذه هي واقعية الإسلام . فلا بد من الكلام عن هاتين الناحيتين في مطلبيين متتاليين .

المطلب الأول المثالية في الإسلام

المقصود بالمثالية

١٠٤ - قلنا ان الإسلام يحرص على إبلاغ الإنسان الكمال المقدور له ، وهذا يكون بجعل تصرفاته وأقواله وأفعاله وتروكه وقصوده وأفكاره وميوله وفق المنافع والأوضاع والكيفيات التي جاء بها الإسلام ، وقد تحقق ذلك كله في رسول الله ﷺ ولذلك أمرنا الله تعالى بالتأسي به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ﴾ وقوام هذه المثالية الاعتدال والشمول .

أولاً - الاعتدال

١٠٥ - ونقصد بالاعتدال عدم الإفراط والتفرط في أي شيء واعطاء كل ذي حق حقه . يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ

يقتروا وكان بين ذلك قواماً» وقال تعالى : «**وَلَا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**» وقال عليه السلام : « خير الامور أوسطها ». .

١٠٦ - والاعتدال مطلوب حتى في العبادات فلا ينبغي للمسلم أن يرهق نفسه أو يؤذى جسده ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم والنثائي عن أنس رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج رسول الله عليه السلام يسألون عن عبادته . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : أين نحن من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر وانا أصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً فجاء رسول الله عليه السلام فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله اني لا اخشاك الله واتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

١٠٧ - وتعذيب الجسد وتحميله ما لا يطيق ليس من مناهج الإسلام ووسائله لبلوغ الكمال المنشود ، اذ ليس من لوازم هذا الكمال أو مقتضياته فعل ذلك ، ولا من مقاصد الإسلام تعذيب الجسد لا قصد الغايات ولا قصد الوسائل ، ومن ظن ذلك فهو واهم فان مثالية الإسلام يمكن بلوغها بنهج معتدل وسير مريح ، وان الخروج عن هذا النهج يضعف الجسد ويقعده عن اداء الفرائض فضلاً عن التناول ، ومن خرج عن هذا النهج وجب رده اليه ، جاء في الحديث ان رسول الله عليه السلام رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله انه نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعده ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال عليه الصلاة والسلام : « مروه فليتكلم ولويقعده وليت صومه ». فالصوم مطلوب ، ولكن الوقوف في الشمس حيث يمكن الوقوف في الظل غير مطلوب ولا معنى فيه ، وكذلك الصمت الدائم طيلة النهار لا داعي له ولافائدة فيه . وسر المسألة ان الجسد مركب الروح ومسكنها وليس من الحكمة خرق المركب أو اضعافه ، والجسم مستقر الروح ومسكنها وليس من المصلحة تخريبه ولا من الكمال المنشود هضمته حقه ، وان الروح هي الاخرى لها حق في الراحة والاستجمام لا يجوز التفريط فيه ، جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام دخل المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال « ما هذا » قالوا : حبل

لزينب فإذا فترت تعلقت به . فقال لا ، حلوه . ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعده » .

وفي وصية رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون « فان لأهلك عليك حقاً وإن لضيقك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم » .

١٠٧ - وحرمان الانسان نفسه أو جسده من الطيبات والتمتع بالحلال ليس من منهج الإسلام في بلوغ الكمال ، وإنما منهاجه في الاعتدال ، فإذا وجد الانسان أو تيسر له شيء من الطيبات بطريق الحلال أخذه وتناوله ولا يقدح ذلك في تعلقه بمثالية الإسلام ، وإذا لم يجده لم يأس عليه وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، وفي كتاب الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبَابَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ فالمطلوب لبلوغ الكمال تقوى الله وليس تحريم الطيبات وحرمان الجسد أو النفس منها .

١٠٨ - ومع هذا فقد يسوغ أو يندب أو يجب أخذ الانسان نفسه بالشدة وخشونة العيش ورضاه بالضيق إذا كان ذلك لغرض مشروع أو مقصد نبيل أو لسبب مقبول ، كما لو كان المسلم في مقام القدوة ، أو بسبب ايثار الغير على نفسه ، أو بسبب امتناعه عنها لا يجوز له فيتعرض إلى ما ذكرنا . وعلى هذا الاساس يجب أن نفهم سيرة أسلافنا الصالحين وما روی عنهم من أخذ نفوسهم بالشدة وامتناعهم عن كثير من طيبات العيش ونعمته .

ثانياً - الشمول

١٠٩ - والمثالية في الإسلام تتصرف بالشمول ، لأن الإسلام يريد من المسلم ان يبلغ الكمال المقدور له بتناسق وفي جميع شؤونه ، فلا يقبل على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيها المستوى العالي من الكمال ، بينما يهمل الجوانب الأخرى حتى ينزل فيها إلى دون المستوى المطلوب ، ان مثله مثل من يقوى يديه ويترك سائر اعضائه رخوة هزيلة ضعيفة . وعلى هذا الاساس فهم الصحابة الكرام مثالية الإسلام فلم تأثرهم عبادة ولم تقيدهم عادة ، وإنما تقلبوا في جميع العبادات والأحوال وبلغوا فيها المستوى العالي من الكمال ، فلم يحبسوا نفوسهم في مكان ولا على نوع من العبادة ولا

على نقط معين من الاعمال، وانما باشروا الجميع ، فعند الصلاة كانوا في المسجد يصلون ، وفي حلقات العلم يجلسون معلمين أو متعلمين ، وعند الجهاد يقاتلون ، وعند الشدائـد والمصائب يواسون ويساعدون ، وهكذا كان شأنهم في جميع الاحوال .

المطلب الثاني الواقعية في الإسلام

١١٠ - والإسلام لا يغفل طبيعة الإنسان وتفاوت الناس في مدى استعدادهم لبلغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم ، وفي ضوء هذا النظر الواقعي جعل الإسلام حداً أدنى أو مستوىً أدنى من الكمال لا يجوز المبوط عنه لأن هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولا أنه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين ولأنه وضع على نحو يستطيع بلوغه أقل الناس قدرة على الارتفاع إلى مستوى الكمال . إن هذا المستوى الأدنى يتكون من جملة معانٍ يجب القيام بها وهي المسماة بالفرائض ، كما يشمل جملة معانٍ يجب هجرها وهي المسماة بالمحرمات . إن هذه الفرائض والمحرمات جعلت بقدر طاقة أقل الناس استعداداً لفعل الخير وابتعاداً عن الشر ومن ثم يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاه ، ولا يعذر في التخلف عنها . ولكن بجانب هذا المستوى الالزامي الواجب بلوغه على كل مسلم ، وضعت الشريعة مستوى آخر أرفع منه وأوسع منه وحبيت إلى الناس بلوغ هذا المستوى العالي ، فإلزامهم به ارهاق لهم وحرج شديد ، والحرج في شرع الإسلام مرفوع لأنه يخالف نظرية الإسلام الواقعية قال تعالى : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال تعالى : ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ . وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات التي ترغّب الشريعة في القيام بها ، والمكرورات التي ترغّب الشريعة في ترك المسمى لها .

وهذان المستويان الأدنى والأعلى موجودان في تشريعات الإسلام ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

أولاًً : الصلاة : منها ما هو فرض ، ومنها ما هو مندوب ، فالاول يدخل في معاني المستوى الادنى ، والثاني يدخل في معاني المستوى الاعلى ، وفيه جاء رسول الله ﷺ ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة الا

بني الله له بيتا في الجنة».

ثانياً: الصيام: الفرض منه صيام شهر رمضان، وهذا من معاني الحد الادنى المطلوب، وصيام ست من شوال، وأيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس من معاني المستوى الاعلى.

ثالثاً: الحج: فرضه مرة في العمر، وما زاد فلابطه وهو من معاني المستوى الاعلى.

رابعاً: وفي اتفاق المال في سبيل الله، فريضة الزكاة، قال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾ وفي صدقة التطوع يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾.

خامساً: وفي القتل العمد شرع القصاص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلِيهِمُ الْقَاصِصَ فِي الْقَتْلِ﴾ فلا هل القتيل المطالبة به، وهذا حقهم، ولا تشريف عليهم فيه، ولكن الإسلام ندب إلى العفو، وهو من معاني المستوى الأعلى، وفيه قال تعالى في نفس الآية: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَهْلَكْتَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

سادساً: وفي الاعتداء بصورة عامة تحوز العاقبة بالمثل ، والعفو والصبر أفضل ، وهما من معاني المستوى الاعلى ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾.

سابعاً: وفي البيوع والأشربة: حب الإسلام لل المسلم أن يكون سهلاً في بيعه وشرائه ومقاضاته ، وهذه كلها من معاني المستوى الاعلى قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى ».

ثامناً: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرض كفائي يجب وجوده في الامة ، ويتوسّع ترکه باليد واللسان والاكتفاء بانكار القلب بالنسبة لحاكم ظالم طاغية لا يتسع صدره لسماع النصيحة ويقتل من يأمره أو ينهاه ، ولكن من المندوب إليه قيام المسلم بأمره ونهيه وان أدى ذلك إلى قتله ، وهذا من معاني المستوى الأعلى يدل على ذلك الحديث الشريف: « سيد الشهداء حزرة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق لسلطان

جائز فقتله». ولا يعترض علينا هنا بان القاء الانسان نفسه في التهلكة لا يجوز ، وهذه تهلكة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ لأننا نقول : إن الاستشهاد في سبيل الله مكرمة لا تهلكة ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد او باللسان ضرب من ضروب الجهاد المشروع ، لما يترتب عليه من تقوية نفوس المحقين وخذلان المبطلين وايقاف الظالمين عند حدهم .

تاسعاً : والكلام بالباطل حرام يجب تركه ، والترك هنا من معاني المستوى الادنى ، والثرثرة وكثرة الكلام بما لا يفيد ولا ينفع مكروه وان لم يكن فيه باطل ، جاء في الحديث الشريف : « إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإصاعة المال » فالكلام الكثير بما لا ينفع مكروه تركه افضل وهذا من معاني المستوى الأعلى .

عاشرأً : والاكره على الكفر بالتهديد بالقتل يسوغ للمكره أن يقول كلمة الكفر بشرط اطمئنان القلب بالاعيان رخصة من رخص الإسلام وهي من معاني الحد الادنى قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ والمندوب اليه عدم قوله الكفر وان ادى ذلك إلى قتيله وهذا من معاني المستوى الأعلى .

١١١ - ولا تقف واقعية الإسلام عند الحد الذي ذكرناه وهو وضعه مستويين للكمال ، أدنى وأعلى ، وإنما تظهر واقعية الإسلام في أمر آخر هو ايجاد المخارج المشروعة لل المسلم في أوقات الشدة والضيق ، وعدم الزامه بما كان لازما له أو واجبا عليه ، أو محظيا عليه في الاوقات العادية ، وعلى هذا الاساس جاءت الرخص كلها و جاءت القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريد الإسلام في الظروف القاسية والأحوال الاضطرارية فتقع في المعصية فخفف الإسلام عنها بما شرعه من رخص ومنها اباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس ، واباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، واباحة الصلاة للمريض وهو قاعد اذا كان لا يقوى على الوقوف .

١١٢ - وبهذه المثالية والواقعية في الإسلام يستطيع المسلم ان يحقق لنفسه الكمال المقدور له بيسر و اعتدال وشمول وبما يوافق الفطرة دون ارهاق ولا حرج ولا انعزal عن الحياة وأهلها .

الفصل الرابع

أنظمة الإسلام

تمهيد

١١٤ - قلنا في خصائص الإسلام أنه شامل، ومن مظاهر شموله، أحكامه المتعلقة بالأخلاق وبعلاقات الناس فيما بينهم، وهذه الأحكام تكون كل مجموعة منها نظاماً خاصاً في موضوع خاص، مثل أحكام الأخلاق، تكون نظام الأخلاق في الإسلام ومثل أحكام الأسرة وهي المتعلقة بالأسرة وأفرادها وهي تكون نظام الأسرة وهكذا.

ونحن في هذا الفصل نذكر أهم أنظمة الإسلام ونبين معالجتها البارزة بما يجلبها بالقدر الذي يحتاجه الداعية إلى الإسلام. إن بياننا لهذا لأنظمة الإسلام سيكون بحدود ما جاء به الإسلام لا نزيد عليه شيئاً ولا ننقص منه شيئاً ولا نطوعه لما نريد، فالمسلم دائمًا يقف وراء الإسلام ولا يتقدم عليه.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى مباحث، ونفرد لكل نظام مبحثاً على حدة على النحو الآتي:

المبحث الأول - نظام الأخلاق.

المبحث الثاني - نظام المجتمع.

المبحث الثالث - نظام الافتاء.

المبحث الرابع - نظام الحسبة.

المبحث الخامس - نظام الحكم.

المبحث السادس - نظام المال أو نظام الاقتصاد .

المبحث السابع - نظام الجهاد .

المبحث الثامن - نظام الجريمة والعقاب .

المبحث الأول

نظام الأخلاق في الإسلام

تعريف الأخلاق

١١٥ - الخلق في اللغة الطبع والسمجية، وفي اصطلاح العلماء، كما يعرفه الغزالي - عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية^(٨٩).

ويكتننا تعريف الأخلاق بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي صورتها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه.

أهمية الأخلاق

١١٦ - للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في سلوك الإنسان وما يصدر عنه، بل نستطيع أن نقول: إن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات، وما أصدق كلمة الإمام الغزالي إذ يقول في أحيائه «فإن كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة» فافعال الإنسان، إذن موصولة ذاتها بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة بأصولها المغيبة في التراب. ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الإنسان بصلاح أخلاقه، لأن الفرع بأصله، إذا صلح الأصل صلح الفرع، وإذا فسد الأصل فسد الفرع **﴿وَالْبَلْدَ**

(٨٩) أحياء علوم الدين للغزالى ج ٣، ص ٤٦.

الطيب يخرج نباته ياذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً^(١٠). وهذا كان النهج السديد في إصلاح الناس وتقorum سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم أن يبدأ المصلحون بصلاح النفوس وتزكيتها وغرس معاني الأخلاق الجيدة فيها وهذا أكمل الاسلام على صلاح النفوس وبين أن تغيير أحوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر ، ورخاء وضيق ، وطمأنينة وقلق ، وعزّ وذل كل ذلك ونحوه تبع لتغيير ما بأنفسهم من معان وصفات ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ .

١١٧ - وتنظر أهمية الأخلاق أيضاً من ناحية أخرى ، ذلك أن الإنسان قبل أن يفعل شيئاً أو يتركه يقوم بعملية وزن وتقييم لتركه أو فعله في ضوء معانى الأخلاق المستقرة في نفسه فإذا ظهر الفعل أو الترك مرضياً مقبولاً انبثت في النفس رغبة فيه واتجاه إليه ثم اقدام عليه ، وإن كان الأمر خلاف ذلك انكمشت النفس عنه وكرهته واحجمت عنه تركاً كان أو فعلاً. إن عملية الوزن هذه قد تكون سريعة جداً وغير محسوس بها إلى درجة أن الإنسان قد يفعل الشيء أو يتركه بدون رؤية أو تفكير ، وفي بعض الأحيان لا تتم عملية الوزن والتقييم إلا بعد تأمل ومضي وقت طويل ، وقد لا تتم هذه العملية فيقع الإنسان في التردد بين الفعل والترك . ولكن في جميع الأحوال لا بد من عملية الوزن والتقييم لكل فعل أو ترك بلا استثناء .

ان وزن الأفعال والتروك بميزان الأخلاق ، وصحة هذا الوزن أو فساده ، ومدى التزام الإنسان بمقتضاه ، وتنفيذه له ، كل ذلك يتوقف على نوع المعانى الأخلاقية التي يحملها من حيث جودتها أو رداءتها ، ومدى رسوخها في نفسه وانصباغها بها ومحاسه لها وغيرها عليها وشعوره بضرورتها إليه ، فلا يكفي لظهور أثر الأخلاق في فعل الإنسان وتركه أن يعرف الإنسان الجيد والرديء من الأخلاق ويخزن هذه المعرفة في رأسه ويتكلم بها في المناسبات بل لا بد من انصباغ كيانه بها ورسوخها في أعماق نفسه بحيث تصير له كاللون الأسود والأبيض بالنسبة للبشرة السوداء أو البيضاء ، وأن تكون حاضرة في ذهنه مسيطرة على سلوكه متھمساً لها غيوراً عليها إلى درجة الإيمان

(٩٠) سورة الاعراف ، الآية : ٥٨ .

بأن الحياة لا تصلح عوضاً للتفریط بمعنى من معانی الاخلاق الفاصلة الاسلامية التي يحملها .. ومن أجل هذا أكد الاسلام على معانی الاخلاق المطلوبة وشوق اليها ، وحث النفوس عليها ، وكررها وأعادها حتى يتذكرها المسلم دائمًا وينصب بها ، فيكون أثرها واضحًا في سلوكه ..

مكانة الاخلاق في الإسلام

١١٨ - للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة جداً ، تظهر من وجوه كثيرة ، ذكر منها ما يأتي :

أولاً : تعليل الرسالة بتقويم الأخلاق وإشاعة مكارم الأخلاق ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت لاتتم مكارم الأخلاق ». .

ثانياً : تعريف الدين بحسن الخلق فقد جاء في حديث مرسلاً أن رجلاً جاء إلى النبي صلی الله علیہ وسلم فسأل يا رسول الله : ما الدين ؟ فقال الرسول صلی الله علیہ وسلم : « حسن الخلق ». .

وهذا يعني أن حسن الخلق ركن الإسلام العظيم الذي لا قيام للدين بدونه ، كالوقوف في عرفات بالنسبة للحج ، فقد جاء في الحديث الشريف « الحج عرفة » أي أن ركن الحج العظيم الذي لا يكون الحج إلا به الوقوف في عرفات .

ثالثاً : من أكثر ما يرجح كفة الحسنات يوم الحسنات يوم الحساب حسن الخلق ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلی الله علیہ وسلم « أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة تقوى الله وحسن الخلق ». .

رابعاً : المؤمنون يتفاصلون في الإيمان ، وأفضلهم فيه احسنهم أخلاقاً ، جاء في الحديث : قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : « احسنهم خلقاً ». .

خامساً : ان المؤمنين يتفاوتون في الظفر بحب رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقربهم منه يوم القيمة ، واكثر المسلمين ظفراً بحب رسول الله والقرب منه أولئك المؤمنون الذين حسنت أخلاقهم حتى صاروا فيها أحسن من غيرهم جاء في الحديث الشريف عن النبي صلی الله علیہ وسلم « أن أحبكم إلي واقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً ». .

سادساً : ان حسن الخلق أمر لازم وشرط لا بد منه للنجاة من النار والفوز

بالجنان ، وان التفريط بهذا الشرط لا يغنى عنه حتى الصلاة والصيام ، جاء في الحديث أن بعض المسلمين قال لرسول الله ﷺ أن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذى جيرانها بمسانها ، قال : « لا خير فيها هي من أهل النار ». .

سابعاً : ان النبي ﷺ كان يدعو ربه بأن يحسن خلقه - وهو ذو الأخلاق الحسنة - وأن يهديه لأحسنتها ، فقد كان ﷺ يقول في دعائه « اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي » ويقال : « اللهم اهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدى لأحسنتها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت » ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يدعو إلا بما يحبه الله ويقربه منه .

ثامناً : مدح الله تعالى رسوله الكريم ﷺ بحسن الخلق ، فقد جاء في القرآن الكريم : « وإنك لعلى خلق عظيم ﴿ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَمْدُحُ رَسُولَهُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْعَظِيمِ مَا يَدْلِيلٌ عَلَى مَنْزِلَةِ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ . »

تاسعاً : كثرة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الأخلاق ، أمراً بالجيد منها ، ومحاربة للمتصفين به ، ومع المدح الثواب ، ونهيا عن الرديء منها وذم المتصفين به ، ومع الذم العقاب ، ولا شك أن كثرة الآيات في موضوع الأخلاق ، يدل على أهميتها ، وما يزيد في هذه الأهمية أن هذه الآيات منها ما نزل في مكة قبل الهجرة ، ومنها ما نزل في المدينة بعد الهجرة ، مما يدل على أن الأخلاق أمر مهم جداً لا يستغني عنه المسلم وان مراعاة الأخلاق تلزم المسلم في جميع الأحوال فهي تشبه أمور العقيدة من جهة عنائية القرآن بها في سورة المكية والمدنية على حد سواء .

خصائص نظام الأخلاق في الإسلام

١١٩ - يتميز نظام الأخلاق في الإسلام بجملة خصائص ، منها ، تفصيل الأخلاق ، وشمومها ، ولزومها في الوسيلة والغاية ، وارتباطها بمعنى الإيمان والتقوى ، ووقوع الجزاء فيها ونبين فيما يلي هذه الخصائص بايجاز :

التعيم والتفصيل في الأخلاق

١٢٠ - دعا الإسلام إلى الأخلاق الكريمة دعوة عامة ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم : « وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا إِنَّمَا هُوَ أَحْسَنُ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ

إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً ﴿ والقول بما هو أحسن دعوة عامة للقول الطيب المطلوب بجميع أنواعه في مخاطباتهم ومحاوراتهم . وفي قوله تعالى : ﴿ ... وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ دعوة عامة للابتعاد عن رذائل الأخلاق . وفي السنة النبوية من هذه الدعوة العامة الى الأخلاق الشيء الكثير ، من ذلك : « اتق الله حيثما كنت واتبع السائمة الحسنة تحها وخلق الناس بخلق حسن » والخلق الحسن يجمع أنواع الأخلاق الحسنة . وفي الحديث « ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » .

١٢١ - ولم يكتف الإسلام بالدعوة العامة الى التحلي بالأخلاق الجيدة والتخلص عن الأخلاق الرديئة وإنما فصل القول في الصنفين وبين أنواع كل صنف ، والحكمة في هذا البيان المفصل توضيغ معاني الأخلاق وتحديدها لئلا يختلف الناس فيها وتتدخل الأهواء في تحديد المراد منها ، ومن مظاهر رحمة الله بعباده أن بين لهم ما يتقوون وما يأخذون وما يتربكون ، ونذكر فيما يلي أمثلة على تفصيل الأخلاق في القرآن والسنة النبوية المطهرة .

أمثلة من القرآن على تفصيل الأخلاق

١٢٢ - أ) الوفاء بالعهد : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ .
ب) النهي عن القول بلا علم ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والرؤا كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ .
ج-) النهي عن مشية التبختر والتبايل كما يفعل المتكبرون ، ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً ﴾ .
د-) النهي عن الاسراف والتبذير والبخل والتقتير ﴿ وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ . ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً ﴾ .

ه-) الامر بالعدل في جميع الاحوال وبالنسبة لجميع الناس حتى الكفار ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ . ﴿ ولا يجرمنكم شأن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

و) التعاون على البر والتقوى وما ينفع الناس، والنهي عن التعاون على البغي والعدوان ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الام والعدوان﴾.

ز) الظلم ظلمات يوم القيمة، وعاقبته وخيمة، وهو أنواع، أقبحها افتراء الكذب على الله، وتعدى حدود الله. والظلم مقطوع الصلة بالله فهو مخذول غير منصور ، ومن أجل هذا نهى الاسلام عنه ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ ﴿ ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو كذب بأياته انه لا يفلح الظالمون﴾ ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿ وما للظالمين من أنصار﴾ .

ح) الصبر من الاعيان بمنزلة الرأس من الجسد ، فلا بد للمؤمن من صبر على طاعة الله وصبر على قضاء الله وبهذا يكون من المحسنين ، ورحمة الله قريب من المحسنين ، ولهذا أمر الاسلام بالصبر ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ . ﴿ واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ . ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾ .

ط) الصدق من علامات الاعيان وثمراته ، وهذا أمر الاسلام به ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ . ﴿ وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾ .

ي) الكذب رذيلة لا ينال صاحبها هداية الله ، ويشرن النفاق في القلب وهذا نهى الاسلام عنه وحذر منه ﴿ إن الله لا يهدي من هو مسرفٌ كذاب﴾ . ﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ .

ك) التكبر والعجب والبخل والفاخر والرياء رذائل وأمراض تصيب القلب فتطمسه وتحقق نوره وتبعد صاحبها عن الله تعالى ، وهذا جاء النهي عنها ﴿ ولا تصرع خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾ . ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . الذين يبخلون ويأمرؤون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدىنا للكافرين عذاباً مهيناً . والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمرون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فسأله قريناً﴾ .

ل) الاعتدال في المشي بين البطيء والاسراع مطلوب من المسلم، وخفض الصوت وعدم رفعه بلا حاجة مطلوب أيضاً من المسلم، ﴿وَاقْدِ في مشيٍّ وَاغْضُصْ من صوتك إِنْ انْكَرَ الاصْوَاتَ لصوتِ الْحَمِير﴾.

م) الثبات على الحق والدوام على الطاعة والعبادة، أمور مطلوبة لأن الأمور بخواتيمها، وب بدون الاستقامة والدوام والثبات على الحق تفوت الشمرة ولا يصل المسلم إلى الغاية، وينقطع عن ركب الصالحين. من أجل هذا وجب على المسلم أن يكون على قدر كبير من الثبات على معانى الإيمان والاستقامة عليها لينال الفوز والرضوان ﴿أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تَوعَدُونَ...﴾.

ن) الجنة دار الطيبين، اعدها الله للمتقين الذين من اخلاقهم الحسنة الانفاق في جميع الأحوال في اليسر والعسر فينفقون بقدر ما لهم ولا يبخلون عن الانفاق ولو كان قليلاً ، ومن أخلاقهم كظم الغيظ فلا ينفذونه وهم القادرون على انجازه طاعة لله وخشية منه واحتساباً للاجر عنده ، ومن أخلاقهم أنهم لا يستوفون كل حقوقهم من الناس بل يتركون منها لهم احساناً عليهم ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

س) النهي عن الغل والحدق : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْنَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنْكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

ع) علاج الجاهل الإعراض عنه وتركه و شأنه ، وبهذا أمر الاسلام ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

ف) ومن وصايا الإسلام الجامعة لعباده المؤمنين ، في باب الأخلاق قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . يَا

أيها الذين آمنوا اجتبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تخسسو ولا يغتب بعضاً أحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم ﴿١١﴾.

ص) ومن الآيات التي جمعت كثيرا من أخلاق المؤمنين، وجعلت هذه الأخلاق علامة على إيمانهم قوله تعالى : «قد افلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاسعون . والذين هم عن اللغو معرضون ﴿١٢﴾ . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإيمانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿١٣﴾ . والذين هم لأنفاسهم وعهم هم راغعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون ﴿١٤﴾ . يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴿١٥﴾ . وكذلك قوله تعالى :

﴿وَعِبَادٌ لِّهِ مِنَ الظِّنَّةِ هُنَّا هُنَّا﴾ ﴿١٦﴾ . وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴿١٧﴾ . والذين يبيتون لربهم سجداً وقائماً . والذين يقولون ربنا أصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً ﴿١٨﴾ . إنها ساءت مستقرأ ومقاماً . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴿١٩﴾ . والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله

(٩١) السخرية بالناس: احتقارهم والاستهزاء بهم. الل Miz : الطعن بهم بالقول. المهز الطعن بهم بالفعل. والمهاز اللهاز مذموم ملعون قال تعالى : «وَيُولِّ لَكُلَّ هِمْزَةٍ لِّمَزَةٍ» . والتباير بالألقاب أن تدعوه غيرك بلقب يسوءه سماعه. والظن كما يقول ابن كثير في تفسيره: التهمة والتخيون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعضه اثم فليجتنب كثیر منه احتیاطاً، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محلاً». والغيبة ذكرك أخاك بما يكره فإن لم يكن فيه ما تذكره فقد غبته.

(٩٢) اللغ هو كل ما لا يحمد من القول والفعل.

(٩٣) العادون هم المجاوزون للحلال إلى الحرام.

(٩٤) الفردوس أعلى الجنة.

(٩٥) هونا أي بسکينة ووقار وتواضع.

(٩٦) أي قالوا قولًا سديداً ولا يدخلون في جدال وخصام مع الجاهلين.

(٩٧) غراماً أي لازماً متداً.

(٩٨) قواماً أي عدلاً وسطاً بلا إفراط ولا تفريط.

إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آناماً^(١١) يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً ف أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمأ . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً . والذين لا يشهدون الزور^(١٠٠) وإذا مروا باللغو مروا كراماً^(١٠١) والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً^(١٠٢) . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً^(١٠٣) أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً . خالدين فيها حسنة مستقرأً ومقاماً^(١٠٤) .

أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الأخلاق

١٢٣ - أ) في النهي عن الغضب ، ان رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال : « لا تغضب » .

ب) وفي الحباء ، وردت أحاديث كثيرة منها : « الحباء لا يأتي الا بخير » « الحباء خير كله » « ان لكل دين خلقاً وخلق الاسلام الحباء » « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ج-) في التعاون ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

د) في حقوق المسلم ، والنهي عن بعض الأخلاق: « لا تخاسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تدبروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى هاهنا - ويشير الى صدره الشريف ثلث مرات - بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم

(٩٩) إماماً أي عقاباً وجزاء .

(١٠٠) ولا يشهدون الزور أي لا يحضرون مجالس السوء والكذب والكفر والفسق والباطل .

(١٠١) مروا كراماً ، أي مكرمين أنفسهم بالأعراض عن مشاهد الزور .

(١٠٢) أي لا يكون حالم مثل حال الكفار حيث يسمعون كلام الله ولا يتاثرون به ولا يعقلون ما فيه كأنهم صم عمي ، وإنما حال المؤمنين عند سماعهم كلام الله فهم معناه والانتفاع به .

(١٠٣) إماماً ، أي يجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير . او هداة مهتدين دعاء الى الخير .

(١٠٤) حسنة مستقرأً ومقاماً . أي حسنة منظراً وطابت مقيلاً ومتولاً .

على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

هـ) النهي عن اخلاق المنافقين «آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤمن خان» «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: اذا اؤمن خان اذا حدث كذب، اذا عاهد غدر ، اذا خاصم فجر» .

و) في الحلم والانة ، قال رسول الله ﷺ لاشج عبد القيس « ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والانة» .

ز) في الرفق : « ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله » .

ح) في الرياء والسمعة والاخلاص : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حية ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ». « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر اليه » .

ط) في النهي عن المراء والجدل : « من ترك المراء وهو محق بني له بيت في الجنة ، ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ريض الجنة ». « وما ضل قوم بعد أن هداهم الله الا أتوا الجدل » .

ي) في بذاءة اللسان: « ليس المؤمن بالطعن ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » .

ك) في العجب والشح: « ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع واعجاب كل ذيرأي رأيه » .

ل) ترك الكلام فيها لا يعنيك : « من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه » .

م) ترك فضول الكلام « طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفضلَ من ماله » .

ن) وزن الكلمة بميزان الإسلام قبل النطق بها : « ان الرجل ليتكلم بالكلمة من

رضوان الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيمة وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيمة».

س) في الأمانة والوفاء بالعهد: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» وسأل رجل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة فقال له: «إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة. فقال، وكيف إضاحتها قال اذا وسد الامر لغير أهله فانتظر الساعة».

ع) في الصدق والكذب «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

ف) في القوة والعزمية: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل ، فإن لم تفتح عمل الشيطان».

ص) المتابعة في الخير لا في الشر: «لا يكن أحدكم أمعة ، يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تتဂنبو إساءتهم».

ش) الحزم واليقظة: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

ض) النهي عن الذل: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه...».

ط) في التوادد والتراحم والتعاطف: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

ثانياً - شمول الأخلاق

١٢٤ - ومن خصائص نظام الأخلاق في الإسلام الشمول، ويعني به أن دائرة الأخلاق الإسلامية واسعة جداً فهي تشمل جميع أفعال الإنسان الخاصة بنفسه أو

المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة ، فلا يخرج شيء عن دائرة الأخلاق ولزوم مراعاة معانى الأخلاق بما لا نجد له نظيراً في أية شريعة سماوية سابقة ولا في أية شريعة وضعية . ونذكر هنا على سبيل التمثيل فقط مدى مراعاة الأخلاق في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ليتبين لنا مدى حرص الإسلام على التمسك بمعانى الأخلاق . ووجه اختيارنا هذه العلاقات هو ما شاع بين الناس ، و يؤيده الواقع ، ان العلاقات بين الدول لا تقوم على أساس مراعاة الأخلاق ، حتى إن أحدهم قال : لا مكان للأخلاق في العلاقات الدولية . وهذا كان الخداع والتضليل والغدر والكذب من البراعة في السياسة . إن الإسلام يرفض هذا النظر السقيم ، ويعتبر ما هو قبيح في علاقات الأفراد مطلوباً وجيلاً أيضاً في علاقات الدول ، وهذا كان من المقرر في شرع الإسلام ان على الدولة الإسلامية ان تلتزم بمعانى الأخلاق ، وهذا التقرير موجود في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي أقوال الفقهاء ، فمن ذلك :

أولاً : قال تعالى : ﴿وَإِمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ أي إذا ظهرت خيانة من عاهدتهم وثبتت دلائلها ، فأعلمونهم بنقض عهدهم حتى تستروا معهم في العلم ، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين وكانوا في نقض العهد بادين .

ثانياً : كان من شروط معاهدة الحديبية بين النبي ﷺ وبين مشركي قريش ، ان من يأت من قريش النبي ﷺ مسلماً يرده النبي ﷺ ولا يؤويه ، وبعد الفراغ من كتابة المعاهدة جاء أبو جندل من قريش مسلماً معلناً اسلامه يستصرخ المسلمين ان يؤوه ويحموه من قريش ، فقال له الرسول ﷺ «انا عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا ، وانا لا نغدر بهم »^(١٠٥) .

ثالثاً : قال الفقهاء : لا يجوز للمسلم أن يخون أهل دار الحرب إذا دخل ديارهم بأمان منهم ، لأن خيانتهم إغدر ولا يصلح في دين الإسلام الغدر^(١٠٦) .

(١٠٥) سيرة ابن هشام في موضوع صلح الحديبية . (١٠٦) المغني لابن قدامة الحنفي ج ٨ ص ٤٥٨ .

رابعاً : قال فقهاء الخنابلة : « اذا أطلق الكفار الأسير المسلم واستحلفوه أن يبعث اليهم بفدائه أو يعود اليهم لزمه الوفاء » ، قال تعالى : ﴿ وَأُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾^(١٠٧) ولأن الرسول ﷺ قال : « إنا لا يصلح في ديننا الغدر »^(١٠٨) .

خامساً : اذا كانت دار الحرب تأخذ من رعايا دار الإسلام الداخلين الى اقليمها ضريبة على أموالهم التي معهم بحيث تستحصل هذه الأموال ، أو تأخذ من أموالهم القليلة ضريبة كبيرة لا تتناسب مع أموالهم ، فان دار الإسلام لا تقابلهم بالمثل ، ويعمل الفقهاء قولهم هذا بأن فعل أهل دار الحرب غدر وظلم ، فلا نقابلهم بالغدر والظلم ، لأننا نهينا عن التخلق بمثل هذه الأخلاق وان تخلقوا هم بها^(١٠٩) .

ثالثاً - لزومها في الوسائل والغايات

١٢٥ - والخصيصة الثالثة لنظام الأخلاق في الإسلام أن الالتزام بمقتضى الأخلاق مطلوب في الوسائل والغايات ، فلا يجوز الوصول الى الغاية الشريفة بالوسيلة الخسيسة . ولهذا لا مكان في مفاهيم الأخلاق الإسلامية للمبدأ الخبيث « الغاية تبرر الوسيلة » وهو مبدأ اخدر إلينا من ديار الكفر . يدل على ذلك ، أي على ضرورة مشروعية الوسيلة ومراعاة معاني الأخلاق فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصرة اخوانهم المظلومين قياماً بحق الاخوة في الدين ، ولكن اذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصرة لأن وسليتها الخيانة ونقض العهد ، والإسلام يقتدى الخيانة ويكره الخائنين .

رابعاً - صلة الأخلاق بالإيمان وتقوى الله

١٢٦ - الأخلاق في الإسلام موصلة بالإيمان وتقوى الله ، قال تعالى : ﴿ فَأَتَمُوا

(١٠٧) المغني ج ٨ ص ٤٨٣ .

(١٠٨) المسطوح ج ١٢ ص ٢٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦ .

إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مَدْتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِينَ ﴿٤﴾ فَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مِنْ تَقْوَىِ اللَّهِ وَمِنْ حُبَّةِ اللَّهِ وَمِنَ الْإِيمَانِ الْمَسَارِعَةُ إِلَىٰ مَا يُحِبِّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

وفي الحديث « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » فالإيمان لا بد أن يورث الأخلاق الحسنة وعلى رأسها الأمانة وحفظ العهد ، فمن فقد الأمانة وضيع العهد كان ذلك ايداناً بخلوه من معاني الإيمان المطلوبة منه وتفرطيه بتقوى الله .

وفي حديث آخر « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه ». فهذا الحديث الشريف يدل على أن الأخلاق السيئة تنافي الإيمان وتناقضه ، وأنه لا يجتمع الإيمان والخلق الرديء .

خامساً - الجزاء

١٢٧ - ومن خصائص نظام الأخلاق في الإسلام الجزاء ، لأن الإسلام جاء بالأخلاق أمراً ونهياً ، وعصيان أوامر الشرع أو ارتكاب ما نهى عنه سبب للعقاب ، قال تعالى : **﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ﴾** . كما ان الالتزام بحدود الشرع وطاعته سبب للثواب الحسن .

والجزاء من يخالف حدود الشرع في الأخلاق ، قد يكون في الدنيا ، فشاهد الزور ، وبذيء اللسان ، والخائن ونحوهم يعاقبهم القاضي المسلم بالعقوبة التعزيرية والحنث في اليمين ، أي عدم الوفاء بالوعد الموثق باسم الله ، يترب عليه كفاره اليمين وفي الكفاره معنى العقوبة كما يقول الفقهاء .

وقد يكون الجزاء في الدنيا هلاك الجماعة التي يشيع فيها الخلق الرديء ، وقد أشار لهذا الجزاء الحديث الشريف « اغما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرقوا اقاموا عليه الحد ... » ، ومثل شيوخ الجن في الأمة وترك الظلمة يعيشون في حقوق الناس دون إنكار عليهم خوفاً منهم وجبنًا وإيثاراً للذلة والحياة المهينة ، فان هذه الأخلاق الرذيلة سبب هلاك الأمة أو إصابتها بشر كبير أو ضرر جسيم يصيب المذنب والبريء قال تعالى : **﴿وَاتَّقُوْ فَتْنَةً لَا تُصَيِّنُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾** .

هل يمكن اكتساب الأخلاق وتقويمها؟

١٢٨ - والآن وقد بينا مكانة الأخلاق في الإسلام ومدى تأثيرها في الاعمال وما يترتب عليها من ثواب وعقاب ، نسأل ، هل يمكن تقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها والتخلص من قبيحها ؟ أم أن الأخلاق صفات لازمة تخلق في الإنسان وينطبع عليها فلا يمكنه تغييرها ولا تبديلها كما لا يمكنه تغيير صفاته الجسمية من طول وقصر ولون ؟

الجواب على هذا السؤال ، كما يظهر لنا ، يتلخص بما يأتي :

أولاً : إن الأخلاق من حيث الجملة يمكن تقويمها وتعديلها ، كما يمكن اكتساب الجيد منها والتخلص من قبيحها وبالعكس . ودليلنا على ذلك أن الشعور أمر بالتخلي بالأخلاق الحسنة ونبه عن التخلص بالأخلاق الرديئة ، ولو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً للإنسان لما ورد به الشعور ، الإسلام لا يأمر بالمستحبيل ، ومن القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي : لا تكليف إلا بقدر أو لا تكليف بمستحبيل . وعلى هذا فكل إنسان عنده أهلية وقدرة للتحلي بالأخلاق الجيدة والتخلص من اضدادها كما ان عنده أهلية وقدرة على عكس ذلك . وقد يستأنس لهذا بقول الله تعالى : ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سُواهَا فَأَهْمَمُهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا﴾ . ولكن مع هذا فإن الناس يتفاوتون في مقدار أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لاكتساب الأخلاق أو تعديلها ، كما يختلفون في مدى أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لتلقي العلوم المختلفة أو إدراك الحقائق الدقيقة نظراً لاختلاف عقولهم ومدى ذكائهم .

ثانياً : ان بعض الناس قد يحصل على بعض الأخلاق بحيث تكون هذه الأخلاق بارزة فيهم وظاهرة في سلوكهم ، ودليلنا على هذا حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود ، وقد جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال لأشجع عبد القيس : « ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله ، الحلم والانابة ». قال : يا رسول الله ، انا اخليق بهما ألم الله تعالى جبليني عليهما ؟ قال رسول الله ﷺ : « بل الله جبلك عليهما » . فقال : الحمد

للذين جبلي على خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله^(١٠٩).

ولا شك ان الناس يتفاوتون فيما يجلبون عليه من الأخلاق كما يتفاوتون في ما يجلبون عليه من قوة الإدراك والذكاء ، ويترتب على ذلك أن من جبل على نوع معين من الأخلاق يسهل عليه ترسیخ هذا النوع في نفسه والبقاء عليه لأنه يجد عوناً في ذلك بما جبل عليه.

كيف يتحقق تقويم الأخلاق أو اكتسابها

١٢٩ - ان تقويم الأخلاق أو اكتسابها يمكن أن يتم بشكل من الأشكال التالية:

أولاً : بتقليل آثارها وعدم المضي في تنفيذ مقتضاهما وما تدعو اليه ، وهذا بالنسبة للاخلاق التي تعتبر من الغرائز في كل إنسان ، ومنها الغضب ، يدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني : فقال ﷺ : « لا تغضب » فردد الرجل سؤاله مراراً ، فكان النبي الكريم ﷺ يقول له : « لا تغضب ». وقد قال العلماء في شرح الحديث : أن النبي عن الغضب ينصرف إلى النهي عن العمل بمقتضى الغضب أي بلزم دفع آثار الغضب ، وليس النهي راجعاً إلى نفس الغضب لأنه من طباع البشر فلا يمكن دفعه ولا استئصاله^(١١٠) .. فالمطلوب في تقويم خلق الغضب ليس استئصاله بالكلية فهذا غير ممكن وإنما الممكن السيطرة عليه وكمته وعدم تنفيذ مقتضاه ، يؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم ﴿وَالكافِرُونَ الْغَيْظُ﴾ فمدحهم على ضبط غضبهم والسيطرة عليه لا على استئصاله وفي القرآن أيضاً ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فمدحهم على عدم تنفيذ مقتضى غضبهم . وفي الحديث الشريف : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

ثانياً : بالتشذيب والتهدیب وإزالة الكدورات عن أصل الخلق ، وتوجيهه الوجهة المرضية في الشرع الإسلامي ، مثل خلق الشجاعة ، يستعمله صاحبه في الاعتداء وقتل الأبرياء ، أو لطلب السمعة والجاه ، وكالسخاء يستعمله صاحبه للمباهاة وللرياء ،

(١٠٩) تيسير الوصول لابن الدبيع الشيباني ج ٤ ص ٣٠٤ .

(١١٠) شرح الأربعين النووية للإمام النووي ص ٤٩ ، وفتح المبين لشرح الأربعين للفقيه ابن حجر المقطمي ص ١٤٠ .

فهذه الأخلاق هي في أصلها محمودة وإنما ذمت لأنحرافها عن الغرض الصحيح والوجهة المرضية في الشّرعة، فتقويمها يكون بإزالة هذه الأغراض الخسيسة عنها وبتوجيهها الوجهة الصحيحة بأن تكون الشجاعة لنجددة الضعيف وإغاثة المظلوم وقهر الظالم واعلاء كلمة الله ومحق الكفر والباطل ابتعاء مرضاه الله وحده لا لطلب سمعة ولا رباء ولا جاه ولا ثناء . وكذلك السخاء يوجه الى الوجهة المرضية عند الله بأن يكون في سبيله ولطلب مرضاته ، بان ينفق المسلم ماله في أوجه البر مثل اكرام الضيف والجار وكفالة اليتيم وإعانته المحتاج أو اقراضه والقيام على الأرمدة والمسكين ونحو ذلك . يدل على ما نقول الأحاديث الشريفة الكثيرة منها : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حية ويقاتل رباء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١١١) وفي القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْأَذْى كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رَءَاءُ النَّاسِ﴾ .

وفي الحديث الشريف : « الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » لأنهم بهذا الفقه يستعملون صفاتهم وأخلاقهم الجيدة في أصلها استعمالاً صحيحاً ، ويوجهونها الوجهة الصحيحة ، فيكونون خيار الناس .

ثالثاً : استبدال الخلق الذميم بالخلق الجيد ، كاستبدال الكذب بالصدق والغدر بالوفاء ، والظلم والعدوان بالعدل والإنصاف . وهذا الاستبدال ممكن في كثير من الأخلاق ، حيث يزول الخلق الذميم ويحل محله خلق جميل ، كما نشاهد ذلك في الشخص الذي يتوب توبة صادقة .

وسائل تقويم الأخلاق :

١٢٩ - هناك وسائل كثيرة لتقدير الأخلاق واكتساب الجيد منها والتخلص من الرديء منها وقد يكون أهم هذه الوسائل ما يأتي :

١ - العلم ، ونقصد به هنا معرفة أنواع الأخلاق الحسنة التي أمر بها الإسلام ،

(١١١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٣١ وقال فيه : رواه الحسن .

وأنواع الأخلاق الرديئة التي نهى عنها الإسلام. إن هذا العلم ضروري لأنه بدونه لا يدرى المسلم بأي خلق يتخلق، ومن أي خلق يتجرد. وقد كفى الإسلام المسلم مؤنة البحث والاستنباط فقد فصل الأخلاق ببنوتها. وما على المسلم إلا أن يعرض نفسه على الأخلاق ببنوتها ليعرف موضعها منها، ثم يعمل جاهداً لتكون أخلاقه أخلاقاً إسلامية حقاً.

٢ - ولا يكفي أن يعرف أنواع الأخلاق معرفة مجردة، بل يجب أن يعرف المسلم عظيم حاجته إلى الخلق الحسن، لأنه متصل بالإيمان وقوى الله وسبب للظهور برضوان الله ودخول الجنان، كما يجب أن يعرف عظيم ضرر الخلق السيء عليه لأنه من علامات النفاق وإمارات ضعف الإيمان وسبب سخط الله ودخول النار. إن هذه المعرفة ستدفعه إلى التخلق بالأخلاق الحسنة رغبة في رضوان الله تعالى، كما تدفعه إلى الخلاص من الأخلاق السيئة خوفاً من سخط الله، لأن من رغب في شيء سعى إليه، ومن خاف من شيء هرب منه.

٣ - ولا يكفي للمسلم أن يعرف أنواع الأخلاق السيئة ونتائجها، بل عليه أن يستحضر هذه المعرفة في ذهنه لكلا ينساها، فإن آفة العلم النسيان، والنسيان يؤدي إلى إهمال معاني الأخلاق، فيضعف أثرها في النفس، ويصدر عنها ما لا ينبغي من الأفعال، ولهذا كرر القرآن الكريم معاني الأخلاق وبين لنا أن ما صدر عن أبينا آدم عليه السلام كان من أسبابه النسيان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ فِنْسِي وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾. ولما غضب سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال له رجل إنك لا تقضي بالعدل ولا تقضي بالحق، قال بعض الحاضرين : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وهذا من الجاهلين فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : صدقت، وذهب عنه الغضب. فالذكر الدائم لمعاني الأخلاق وتذكر الأساس الذي قامت عليه وهو الإيمان بالله تعالى ، وإن الالتزام بمقتضى الأخلاق من ثمرات الإيمان ومن معاني الإسلام، كل هذا يجعل سلوك المسلم في حدود الأخلاق الإسلامية.

٤ - الاهتمام الكامل بتقوية معاني العقيدة الإسلامية في النفس ، وعلى رأس هذه المعاني الإيمان بالله وبال يوم الآخر وبرسالة محمد ﷺ ، والاحساس بالغرابة في هذه

الدنيا وان المسلم عما قريب سيرحل عنها ، وانه سيجازى على اعماله ، ومن اعماله أخلاقه ، وأن الله تعالى وعد وعد الصدق بالثواب للمتخلفين بأخلاق الاسلام ، ووعد بالعقاب لمن رفض أخلاق الاسلام .

إن تقوية معاني العقيدة الإسلامية في النفس يؤدي إلى افتتاح النفس وتقبلها لمعاني الأخلاق الإسلامية ، لأن هذه الأخلاق موصولة بالإيمان ومعاني التقوى كما قلنا ، وهذه الصلة تشتد كلما قوي الإيمان في النفس ورسخت العقيدة فيها ، مما يجعل أخلاق المسلم الطيبة ثابتة راسخة لا تزول ولا تضعف لأنها موصولة بالقوى العزيز ، وتجد مادة بقائها واستمرارها وصلاحها من هذا الفيض الذي لا ينضب : الإيمان بالله ولوازمه هذا الإيمان . فالمسلم ، مثلاً ، لا يمكن أن يكون ذليلاً أبداً لأنه موصول بالقوى العزيز الذي له العزة جميعاً ﴿قُلْ لِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ وللمؤمنين المتصلين به نصيب من العزة ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المؤمن لا يخاف مخلوقاً ولا يخشأه ومن ثم لا يتملقه ولا يذل له ولا ينافق عنده لأن الأمور كلها بيد الله ، ومنها النفع والضر والرزق والحياة والموت ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِبَصَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَرْدِكْ بِخَيْرٍ فَلَا رَادُ لِفَضْلِهِ﴾ وعزيمة المؤمن لا يقترب بها ذرة من كبر أو طغيان أو جبروت أو خيلاء أو عجب بالنفس ، لأن عزة المؤمن قائمة على الإيمان بالله ، والله وحده له الكبرياء والجبروت ، وكل ما سواه فهو فقير مربوب مقهور ، فأنى للغافر المقهور أن يتكبر أو يتجرأ على غيره ؟

ولهذا لا يكون المسلم إلا متواضعاً لأنه عرف قدر نفسه بعد أن عرف ربه ، ومن عرف قدر نفسه لن يتكبر أبداً . ومع العزة والتواضع صبر جليل وثقة كاملة ورجاء لا يشوبه يأس ، وطمأنينة لا يخالطها قلق ، لأن الإيمان يشمر هذه الأخلاق الفاضلة ، قال تعالى : ﴿أَلَا بَذِكْرُ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ ولأن ما هو مقدر فهو كائن ، فلا داعي للقلق والاضطراب ﴿قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ ولأن من يتوكّل على الله فهو حسبي . والشجاعة والجرأة والإقدام والثبات على الحق ونحو ذلك أخلاق راسخة في المسلم ما دام قلبه معهوراً بمعاني الإيمان ، لأن إيمانه يعلمه أن الحياة لا تستحق أن يهين فيها المسلم أو يحيى أو يحجم حيث يجب الإقدام ، لأن الآجال قد فرغ منها ، وأن الموت لا بد أن يلاقيه كل حي ، قال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِفَةٌ مَوْتٌ﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مَؤْجَلاً﴾. والقناعة وعفة النفس والاستغناء عن الخلق وعما في أيديهم، ثمرات طيبات زاكيات من ثمار الإيمان، لأنَّ المسلم يؤمن بقول الله تعالى : **﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمًا﴾** وأنَّ الرزق بيد الله **﴿اللَّهُ يُبَسطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾** .. وهكذا بقية الأخلاق ترسخ وتتدوم وتستمر ما دامت قائمة على إيمان عميق يتخلل شغاف القلب وتصبِّغ به النفس. فتعزيز الإيمان في النفس وتقوية معاني العقيدة ، وسيلة مهمة جداً للتخلق بالخلق الحسن وللتخلص من الخلق الرديء .

٥ - مباشرة الأعمال الطيبة التي تساعد أو تؤدي إلى تقويم الأخلاق أو تسهل على النفس قبول الأخلاق الزكية وطرد الخبيثة ، فالعلم وحده بدون عمل لا يكفي ، قال تعالى : **﴿وَقَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا﴾** ولم يقل ربنا تبارك وتعالى قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها ، فلا بد من تزكية فعلية ، مباشرة الأعمال المحققة لزكارة النفس وتخلصها من أمراض الأخلاق الرذيلة . إن المريض الذي يوصف له العلاج أو يقدم له العلاج فعلاً ، ولا يستعمله لن يستفيد منه وإن ظل ينظر إليه ويكرر القول في تركيبه وكيفية صنعه .

٦ - ومن أنواع الأعمال الطيبة النافعة لتقويم الأخلاق ، القيام بأنواع العبادات والطاعات المفروضة والمندوبة لأنها تزكي النفس وتسهل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة وطرد الأخلاق الخبيثة ، فهي لها طهرة وزكارة وقوة ووقاية ، وقد أشار القرآن إلى هذه المعاني ، قال تعالى في الصلاة : **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** وقال عن الزكاة **﴿وَخَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا﴾** تطهيرهم من البخل والشح وتصفية نفوسهم من الكدرورات والأخلاق الرديئة . والصوم يربى في الإنسان فضيلة الصبر وقوة الإرادة والعزمية والأخلاق والخلاص من الرياء . والحج تربية عملية للروح ورياضة مؤثرة في النفس ووسيلة فعالة لاكتساب كثير من الأخلاق والتخلص من كثير من ذميم الصفات ، ففي الحج تربية على الصبر والإخلاص والاستعلاء على شهوات الجسد وإنفاق المال فيما يحبه الله ، والتخلص من الكبر والعجب والغرور وتجاوز الإنسان قدر نفسه وغير ذلك مما هو معروف ومذكور في موضعه في كتب الفقه . وهكذا بقية العبادات بدوامها تزكي النفس

فت-dom فيها معانٍ الإيمان والتقوى ومنها الأخلاق الرضية، لأن هذه الأخلاق لا تنبت إلا في النفس الزكية، ولا شيء مثل العبادات بأنواعها المختلفة يزكي النفس ويهبّها لاكتساب الأخلاق الطيبة والخلص من الأخلاق الرديئة، وفي كتاب الله إشارة إلى هذه المعانٍ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلُقَ هَلُوْعًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا إِلَّا الْمُصْلِحُونَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ حَقُّ مَعْلُومٍ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾.

٧ - القيام بالأعمال المضادة للأخلاق التي يراد التخلص منها أو المضادة لمقتضاهـa ويـken أن نسمـi هذا المـslـk بـmـslـk التـضـادـ أو المـراـغـمةـ للـشـيـطـانـ، لأنـ الشـيـطـانـ يـفرـحـ لـكـلـ خـلـقـ رـدـيـ وـيـعـملـ عـلـىـ بـقـائـهـ فـيـ النـفـسـ وـيـزـينـهـ فـيـ عـيـنـ صـاحـبـهـ بـمـاـ يـلـقـيـهـ مـنـ مـبـرـاتـ باـطـلـةـ، فـإـذـاـ قـامـ إـلـاـ مـبـرـاتـ بـعـمـلـ يـنـاقـضـ هـذـاـ خـلـقـ وـلـاـ يـتـقـنـ وـمـاـ يـقـضـيـهـ، كـانـ ذـلـكـ بـلـاـ شـكـ إـغـاظـةـ لـلـشـيـطـانـ وـمـرـاغـمـةـ لـهـ، مـاـ يـدـعـهـ إـلـىـ الـكـفـ عـنـ تـزـينـ هـذـاـ خـلـقـ رـدـيـ وـعـنـ نـفـثـ المـبـرـاتـ الـبـاطـلـةـ لـهـ، فـإـذـاـ خـنـسـ الشـيـطـانـ أـمـكـنـ هـذـاـ عـمـلـ أـنـ يـزـعـزـعـ كـيـانـ هـذـاـ خـلـقـ رـدـيـ أـوـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـقـضـيـ عـلـاجـ الفـعـالـ عـلـىـ الـمـرـضـ. وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـدـةـ هـذـاـ مـسـلـكـ وـأـثـرـهـ فـيـ تـقـوـيـمـ الـأـخـلـاقـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ رـجـلـاـ شـكـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ قـسـوةـ قـلـبـهـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ «ـأـمـسـحـ رـأـسـ الـيـتـيمـ وـأـطـعـمـ الـمـسـكـينـ»ـ.

وـمـنـ أـمـثـلـةـ أـعـمـالـ التـضـادـ وـالـمـرـاغـمـةـ عـلـاجـ الـحـسـدـ بـأـنـ يـبـادرـ الـحـاسـدـ إـلـىـ الـإـسـتـغـفارـ وـالـدـعـاءـ بـالـخـيـرـ إـلـىـ الـمـحـسـودـ فـإـنـهـ سـيـشـعـ بـزـوـالـ الـحـسـدـ مـنـ قـلـبـهـ، وـمـنـ عـلـاجـ الـكـبـرـ جـلوـسـ الـمـتـكـبـرـ مـعـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ وـالـصـعـالـيـكـ وـالـجـلوـسـ فـيـ آـخـرـ الـمـجـلـسـ، وـالـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ الـتـيـ يـعـدـهـاـ النـاسـ حـقـيرـةـ لـاـ تـلـيقـ بـالـمـتـكـبـرـينـ مـثـلـ حـلـ الـخـطـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـمـاـ يـكـنـ اـعـتـبارـهـ مـنـ أـعـمـالـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ، مـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ «ـإـذـاـ غـضـبـ أـحـدـكـ وـهـوـ قـائـمـ فـلـيـجـلـسـ فـإـنـ ذـهـبـ عـنـهـ الغـضـبـ وـإـلـاـ فـلـيـضـطـجـعـ»ـ(١١٢ـ). وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ «ـإـذـاـ غـضـبـ أـحـدـكـ فـلـيـتوـضـأـ بـلـمـاءـ، فـإـنـماـ الغـضـبـ مـنـ النـارـ، وـإـنـماـ تـطـأـ النـارـ بـلـمـاءـ»ـ.

(١١٢ـ) لأنـ القـائـمـ مـتـهـيـ، لـلـانتـقـامـ وـالـمـجالـسـ دونـهـ وـالـمـضـطـجـعـ دونـهـ.

٨ - مسلك التكلف ، فيتكلف الإنسان الأخلاق التي يريد التخلق بها كما لو أراد أن يكون حليماً فإنه يأتي به تكلاً مراراً حتى تألفه النفس وتعتاده ويصير لها كالطبع وال والسجية . ويؤيد جودة هذا المسلك ، ما ورد في الحديث - وان روی بسند ضعيف - « إنما العلم بالتعلم والعلم بالتحلم ». وهذا المسلك يحتاج إلى تكرار ودوار حتى ينتج أثره ، وهذا الدوار يستلزم الصبر ، فعلى الإنسان الذي يريد التخلق بنوع من الأخلاق الرضية عن طريق التكلف أن يتجمل بالصبر فإنه ضروري له ضرورته للمرتضى الذي يتناول الدواء المر . فإذا صبر ودارم انقادت النفس وألفت الفعل ثم يصبح الفعل لها لذينا ، كالذي يريد أن يحسن خطه فإنه بتكرار الكتابة والخط يحسن خطه ، ثم يصبح الخط بالنسبة له شيئاً سهلاً ولذينا .

٩ - مخالطة المؤمنين ذوي الأخلاق الحسنة و مجالستهم والسماع منهم ، لأن رؤية الرجل الصالح ذي الخلق الحسن و مجالسته والسماع منه يؤثر في جليسه فيدفعه إلى اقتباس بعض أخلاقه ، وقد يأثير في الطبع يأخذ من الطبيع . وقد ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذى عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى » لأن المرأة يقتدي بمن يعاشره ويصاحبها ويجالسه فيقتبس منه صفاته . وهذا كان السلف الصالح يوصون أو يأمرون بهجر أصحاب البدع والمعاصي وذوي الأخلاق الرذيلة .

١٠ - اتخاذ القدوة الحسنة ، وخير القدوة على الإطلاق رسولنا ﷺ قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » فإذا فات المسلم الآن رؤية رسول الله ﷺ ببصره فلن تفوته رؤياه ب بصيرته باستحضار سيرته العطرة . وشمائله الكريمة وأخلاقه العظيمة ، ولذلك نوصي كل مسلم بقراءة سيرته مراراً واستحضار شخصه الكريم في ذهنه ، وتصور نفسه في مجلس رسول الله ﷺ . ومن القدوة الحسنة أيضاً استحضار سيرة أصحابه الكرام المملوءة بالخير وجليل الأعمال وكرم الأخلاق لاسيما سيرة الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة بالجنة وأصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان وسائر المهاجرين والأنصار .

١١ - ترك البيئة الفاسدة والفرار كما يفر المرأة من المكان الموبوء ، والتحول إلى البيئة الصالحة التي تضم الجماعة الصالحة من المؤمنين الطيبين فإن هذه البيئة الصالحة

تقوى في المؤمن معاني الأخلاق الفاضلة وتقيه من الأخلاق الرديئة ، ولا يجوز له التعرض إلى البيئة الفاسدة ذات الناس الفاسدين بحججة أنه متين الأخلاق لا يخشى عليه التأثير بهم أو بها ، فإن هذا غرور ووهم ومثاله مثال من يتعرض إلى المكان الموبوء بمرض السل ونحوه بحججة أنه قوي البنية . ونستأنس لهذا الذي نقوله بالحديث الشريف الذي جاء فيه أن رجلاً قتل مائة نفس ثم سُأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه ، فقال : « إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة فقال نعم . ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ إنطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء .. الخ »^(١١٢) فهذا الحديث يدل على ضرورة التحول من المجتمع الفاسد إلى المجتمع الطيب أو إلى الجماعة الطيبة المؤمنة العابدة ، فإن العيش معها والبقاء معها أدعى إلى استقامة الشخص وابتعاده عن السوء . والبيئة الفاسدة كل ما يعرضك للمعصية وسوء الأخلاق ، والبيئة الصالحة كل ما يعينك على طاعة الله وتقواه ومنها حسن الأخلاق .

١٢ - الحرص على كل صفة جليلة واعتبارها كالجوهرة النفيسة التي يجب صونها وحفظها وعدم التفريط بها ، وعدم الاستهانة بكل صفة قبيحة وإن بدلت بسيطة قليلة الشأن ، لأن المسلم لا يستقل أبداً أي خلق حسن ولا يستهين بأي خلق سيء فرب صفة طيبة ترفعه إلى درجات عالية ورب صفة خبيثة تدخله النار ، وقد مدح الله تعالى رسوله إسماعيل عليه السلام بصفة صدق الوعيد قال تعالى : ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ...﴾ وفي الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » كما أن الصفة الواحدة والمحافظة عليها والدوار عليها تؤدي إلى رسوخها فيه فإن كانت صفة خير كان ذلك خيراً له وإن كانت صفة شر كان ذلك شراً له والخير يؤدي إلى الخير والشر يؤدي إلى الشر ، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب

(١١٣) تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٢ .

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

١٣ - على المسلم أن يروض نفسه على قبول نصيحة المتدين الكيس الورع الصادق ، فإن المؤمن يرى من عيوب غيره ما لا يرى الغير من عيوب نفسه ، ومن هنا حستت صحبة الأخيار ، وكان عمر رضي الله عنه يقول : رحم الله امرءاً أهدي إلى عيوني . إن الناصح الصادق الذي يدللك على عيوبك وسوء بعض أخلاقك يستحق منك الشكر والتقدير . إنك تشكر من يدللك على عقرب تدب على جسمك أو تختفي تحت ثيابك وتتسارع إلى إلقاءها بعيداً عنك ، ففكذلك يجب أن تفعل نحو من ينصحك ويدلك على عيوب أخلاقك ، لأن الأخلاق الرذيلة عقارب ولكنها تؤذى القلب وتفرغ فيه سموها ...

هذه بعض الوسائل المهمة في تقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها ، وهناك وسائل أخرى مهمة في الموضوع نكتفي بما ذكرناه ..

* * *

المبحث الثاني

النظام الاجتماعي في الإسلام

تمهيد :

١٣٠ - من الحقائق الثابتة التي أشار إليها العلامة ابن خلدون في مقدمته أن الاجتماع الإنساني ضروري ، وهو ما يعبر عنه بقول بعضهم : الإنسان مدني بالطبع ومعنى ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان ، وهو ما يؤيده الواقع ، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه .

١٣١ - وإذا كان المجتمع ضرورياً للإنسان ولا بد من وجوده ، فإن النظام على أي نحو كان - ضروري للمجتمع لا يتصور وجوده بدونه ، لأن الأفراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع وإلا كان في ذلك هلاكهم أو إضطراب حياتهم وانقلاب مجتمعهم إلى مجتمع حيوانات كالذى نشاهده في الغابات . وهذا كان لا بد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يتزموا بها في سلوكهم حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار .

١٣٢ - وإذا كان لكل مجتمع نظام على نحو ما ، فإن هذا النظام لا بد له من أساس وأصول وأفكار يرتضيها المجتمع ويقوم عليها نظامه الذي يسير بموجبه . والنظام يكون صالحاً أو فاسداً تبعاً لصلاح أو فساد أساسه وأصوله وأفكاره التي يقوم عليها لأن الفرع يتبع الأصل في الصلاح والفساد .

١٣٣ - وإذا كان نظام المجتمع قد يكون صالحاً أو فاسداً ، فإن صلاحه وفساده ينعكس على أفراده ويتأثرون به ويتحملون تبعاته فيسعدون به أو يشكون .. وعلى هذا و يجب على من يريد الخير لنفسه ولمجتمعه أن يبحث ويتحرى عن الأساس

الصالح الذي يجب أن يقوم عليه نظام المجتمع ويسعى لتبنيت هذا الأساس وإقامة نظام المجتمع عليه، وبهذا تيسير للأفراد سبل الخير والسعادة ويتحقق أكبر قدر ممكن من الحياة الطيبة المستقرة المأهولة لأفراده ..

١٣٤ - الواقع أن الإسلام كفانا مؤونة البحث والتحري عن هذا الأساس الذي يقوم عليه النظام الصالح والمجتمع، كما كفانا مؤونة البحث عن طبيعة هذا النظام الصالح وخصائصه، مما يجعل الأمر سهلاً ميسوراً لبناء المجتمع الصالح الذي يسعد به الناس جميعاً، فما هو إذن أساس النظام الصالح في نظر الإسلام، وما هي خصائص هذا النظام؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلبين التاليين بالقدر الذي يتسع له بحثنا في هذا المقام.

المطلب الأول

أساس نظام المجتمع في الإسلام

١٣٥ - إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية لأن المطلوب من كل إنسان أن يحمل هذه العقيدة ليعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والغرض الذي من أجله خلق ، وهذه العقيدة هي الموجهة لأفكار الإنسان وسلوكه وسائل تصرفاته ولا يمكن التخلّي عنها في شأن من الشؤون. وحيث إن الإنسان الاجتماعي بالطبع كما قلنا ، فمن البديهي أن تكون العقيدة الإسلامية هي الموجهة له في بناء هذا المجتمع والنظام الذي يختاره له ، وبكلمة أخرى يجب أن تكون العقيدة الإسلامية هي الأساس لبناء المجتمع ونظامه ، حتى يعمل الأفراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء هذه العقيدة التي يحملها أفراده. ويتربّ على ذلك أن كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضياتها يكون أهلاً للانتهاء إلى هذا المجتمع الإسلامي فيصبح عضواً فيه ، ويساهم في بقائه وتحقيق أغراضه والتمتع بمزاياه وتحمل تبعاته منها كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته... والحقيقة أن تقديم الإسلام هذا الأساس لإقامة المجتمع البشري كان حدثاً صخماً وفريداً في التاريخ البشري ما كان الناس

يعرفونه ولم يخطر ببالهم ، فالروماني واليونان والفرس والعرب قبل الإسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الإقليم وبنوا على هذا الأساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغى وإهدار كرامة الإنسان ، فلما جاء الإسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه كان ذلك انقلاباً هائلاً في الحياة البشرية ، تكريماً للإنسان ، ووضعاً للأمور في نصاها ، فليس من اللائق بالإنسان بناء مجتمعه على أساس الجنس أو القبيلة أو الإقليم ، كما كانت تفعل المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام ، لأن أصل البشر واحد ، ولا يمكن حجب هذه الحقيقة باختلاف الناس بالأنساب والأجناس ، لأن أجناسهم وشعوبهم المختلفة كالأخغان للشجرة الواحدة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ : « كلكم لأدم ، وأدم من تراب ». وكذلك لا معنى لاتخاذ الإقليم أساساً للمجتمع البشري ، لأن الأرض خلقها الله للناس فهي إقليمهم وهي وطنهم المشترك ، قال تعالى : ﴿ وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلنَّاسِ ﴾ . وأيضاً فإن الجنس والقبيلة والسلالة لا يصلح واحد منها أن يكون أساساً للمجتمع البشري لأنه بطبيعته ضيق لا يمكن أن يسع الناس جميعاً ، فليس بمقدور أحد أن يكون من هذا الشعب أو القبيلة أو الجنس بعد أن خلقه الله من غيرها ، وإنما الممكن المقدور للإنسان أن يعتنق العقيدة الإسلامية فيكون من أعضاء المجتمع الإسلامي ، ومن يرفض اعتناق هذه العقيدة فإن المجتمع الإسلامي لا يرفض قبوله فيه إذا رغب هو في الانتهاء إليه بشرط إعلان ولائه له وخصوصه لنظامه عن طريق عقد الذمة . وفي هذه الحالة سيجد غير المسلم مكاناً أميناً في هذا المجتمع الفكري ويتمتع بالحقوق العامة والخاصة وبحماية تامة لنفسه وماليه وعرضه . وعلى هذا ، فقول البعض : إن إقامة المجتمع على أساس العقيدة الإسلامية بغير اضطهاد غير المسلمين ، وإكراههم على تبديل دينهم قول باطل هو من قبل التشويش والتضليل والجهالة ، فالإسلام يقرر في القرآن الكريم : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ والفقهاء يقررون قاعدة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » والواقع يشهد بأن غير المسلمين عاشوا في المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ وحتى اليوم دون أن يمسهم أذى أو تضييق بسبب دينهم ، والواقع يثبت أنهم ظفروا بحماية ورعاية من المسلمين لا نجد لها نظيراً مطلقاً في أي مجتمع بالنسبة للأقليات التي فيه والتي لا تدين بدينه ، ويكتفي أن نذكر هنا مأساة الأندلس وما أصاب المسلمين هناك

عندما دالت دولتهم وذهب سلطانهم .

نتائج اتخاذ العقيدة الإسلامية أساساً لنظام المجتمع

أولاً : الرباط الإيماني :

١٣٦ - يعتبر الإسلام المؤمنين بالعقيدة الإسلامية إخوة في الدين ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ . وفي الحديث الشريف « المسلم أخو المسلم » والإخوة الإيمانية أعظم الروابط بين المسلمين وعلى أساسها تكون المواراة ، وقد يشترك المسلم مع أخيه المسلم بروابط أخرى كرابطة النسب أو الإقليم ، وهذه الروابط غير منكورة ولا مرفوضة في الإسلام ولكن بشرط أن لا تحمل شيئاً من الباطل وأن لا تعلو على رابطة الإيمان ومستلزماتها .

والرابطة الإيمانية لا تقتضي اضطهاد غير المسلمين أو إيذائهم ، فقد قلنا : إن الإسلام يقبل في عضوية المجتمع الإسلامي غير المسلم ويأمر بحمايته ، فإذا فات غير المسلم رابطة الإيمان وإخوة الدين فلن تفوته حماية المسلمين وعدل الإسلام وبر المجتمع الإسلامي قال تعالى : ﴿فَوَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ و قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وقال ﷺ « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعاهِدًا أَوْ انتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

ثانياً : زوال العصبية

١٣٧ - المقصود بالعصبية التناصر بالحق وبالباطل لإشتراك المتناصرين بالنسبة أي نسب القبيلة أو السلالة أو الأسرة ، وكان هذا المفهوم للعصبية هو الشائع عند العرب قبل الإسلام ، فكان أفراد القبيلة ينصر بعضهم بعضاً في الحق وفي الباطل لانتسابهم إلى قبيلة واحدة . وقد أنكر الإسلام هذه العصبية ، وأمر بنبذها ، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ « لَيْسَ مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ وَلَيْسَ مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ ». وقال عليه الصلاة والسلام عن العصبية : « دُعُوها فَإِنَّهَا مُنْتَهَى ».

وبعد أن كان شعار الجahليّة : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، يعني كن بجانبه في

الحالين ، أصبح الشعار في الإسلام : أنصر أخاك ظالماً - بأن تمنعه من الظلم - أو مظلوماً
بأن تقف بجانبه ضد ظالمه ..

وذم العصبية في الإسلام لا يقف عند حد العصبية القائمة على أساس المشاركة في القبيلة أو الجنس ، وإنما تتعداها إلى كل عصبية قائمة على سبب آخر ما دام جوهر العصبية موجوداً وهو نصرة الغير بالباطل بسبب هذه المشاركة . وعلى هذا فانتصار أصحاب الإقليم الواحد أو الحرف الواحدة أو المذهب الواحد بعضهم لبعض في الباطل هو من العصبية المقيدة المذمومة . إن خلو المجتمع الإسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغى ، ويساعد على شد الأفراد إلى معاني الحق والعدل وفي هذا كله خير مؤكّد للمجتمع والأفراد .

ثالثاً : تقوى الله هي ميزان التفاضل بين الناس

١٣٨ - وبزوال العصبية تزول نتائجها ومنها التفاخر بالأحساب والأنساب والعظام البالية ... فليس مجرد انتساب الفرد إلى قبيلة معينة مدعاة إلى الفخر ولا إلى فضله وعلو منزلته ، إذ لا علاقة بين فضل الإنسان وبين انتسابه إلى قوم معينين أو إلى قبيلة معينة ، وإنما المعقول أن يقدر فضل الإنسان بقدر ما تحمله نفسه من فضائل وأخلاق كريمة وبقدر ما يقدمه من صالح الأعمال . وهذا كله يتحققه تقوى الله عز وجل ، ومن هنا كان أساس التفاضل في الإسلام تقوى الله ، وأما الانتساب إلى القبائل فهو للتعرف فقط كإنتسابه إلى بلدة معينة أو حرف معينة أو بيت معين أو تسميته باسم معين ، فكل هذه الأشكال من الانتساب أو الأسماء يقصد بها التعارف وما يتربّ عليه من تعاون أو تكاليف ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعوبًاٰ وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ﴾ . وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة أقدار الناس وفضلهم أصبح المجال واسعاً للتنافس في الخير وبلغ المنزلة العالية التي يطمح إليها الإنسان ، فلا يمنعه منها مانع ، من فقر أو لون أو ذكورة أو أنوثة أو خسنة نسب ، أو دمامنة خلقة ، أو ضعف ، كما لا يرفع الإنسان - إذا فاتته التقوى - شرف نسبه ، أو كثرة ماله ، أو سعة سلطانه ، أو كثرة ولده ، أو فصاحة لسانه ، أو كثرة أتباعه ، أو جمال صورته . وقد أشار الرسول الكريم إلى هذه الأمور بقوله الموجز البليغ « من أبطن به عمله لم يسرع به نسبه » ، وذكر

النسب إشارة إلى غيره من الأشياء التي لا علاقة لها في تقييم الشخص ومعرفة مقدار فضلها.

المطلب الثاني

خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام

١٣٩ - والآن وقد بينا أساسات النظام الاجتماعي في الإسلام وما ترتب على هذا الأساس ، نبين خصائص هذا النظام أو معالمه البارزة . والواقع أن خصائصه مشتقة من أساسه أو قائمة عليه ، وهي كثيرة ، أهمها في نظرنا : مراعاة الأخلاق ، والإلتزام بمعاني العدالة ، والعناية بالأسرة ، وتحديد مركز المرأة . وتحميل الفرد مسؤولية إصلاح المجتمع . ونتكلم عن هذه الخصائص أو المعالم يايجاز :

أولاً : مراعاة الأخلاق

١٤٠ - قلنا فيما سبق : إن للأخلاق منزلة رفيعة جداً في الإسلام ، ولها آثار ظاهرة في مختلف أنظمته ، ومنها النظام الاجتماعي ، فهذا النظام يمتاز بحرصه الشديد على طهارة المجتمع ونظافته من القبائح والرذائل ، فالزنى محظوظ وعقوبته الجلد والتغريب أو الرجم ، والقذف - وهو رمي الغير بالزنى - محظوظ وعقوبته الجلد لئلا تعتمد الألسنة على هذا القول البذيء فتألفه ، وفي هذا تلويث للمجتمع وتسهيل لوقوع الفاحشة ، ولهذا كان عقابه غليظاً ولكن عادل ويتفق ورعاية الأخلاق الفاضلة ، وبذاءة اللسان مثل السباب والشتائم محظورة في الإسلام وعقوبته التعزير ، والقمار بأنواعه محظوظ في شرع الإسلام ولا يقره المجتمع الإسلامي ، وشهادة الزور من الكبائر في الإسلام ، والتجسس والغيبة والنميمة وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع منكرات لا يقبلها النظام الاجتماعي في الإسلام . والمعاملات يجب أن تقوم على الطهر وحسن النية والأمانة فلا يجوز الخداع والتضليل والغش والكذب في أية معاملة بين الناس . والمنكرات لا يجوز إقرارها في المجتمع أبداً لأنها كالجرائم إن بقيت انتشرت وصارت كالوباء ، ولهذا يشدد الإسلام النكير على من يظهر هذه المنكرات أو يتكلم بها إذا جره الشيطان إليها ، ويجعل إعلانها والتحدث بها جريمة ثانية فقد جاء في الحديث « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستر

فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » .

وفي النظام الاجتماعي الإسلامي جملة من الوسائل الوقائية التي تقي المجتمع من الأسواء والمنكرات وتسد المنافذ والثغرات في وجه الشيطان ، وهذه الوسائل لازمة ولا يجوز تجاوزها ، فلا يجوز للمرأة أن تخلو ب الرجل غير زوجها أو من محارمها وإذا خرجت من بيتها فيجب أن يكون لباسها شرعاً على النحو الذي سنفصله فيما بعد . ومن مظاهر مراعاة الأخلاق في النظام الاجتماعي الإسلامي التوادد والتراحم والتعاطف بين أفراده ، فإن الإسلام دعا إليها ، وقد شبه رسول الله ﷺ حال المؤمنين في التراحم بمثل عظيم ، فقد جاء في الحديث « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وفي حديث آخر « الراحمن يرحمون الله تعالى ، إرحوا من في الأرض يرجمكم من في السماء » وفي حديث آخر « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وفراغ القلب من معاني الرحمة على شفوة الإنسان ، جاء في الحديث « لا تنزع الرحمة إلا من شقي ». والشفقة على الصغار والأولاد من علامات عماره القلب بالرحمة ، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحداً فقال رسول الله ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم » وفي القرآن الكريم في وصف صحابة رسول الله ﷺ « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » فالتراحم بين المؤمنين من الصفات الأصلية فيهم و يجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة . والحق أن مجتمعاً يصل فيه التراحم إلى هذا الحد لمجتمع سعيد حقاً .

ومع الرحمة تعاون نظيف على الخير ، وأيد كريمة تمتدى إلى كل محتاج لأن الإسلام دعا إلى التعاون قال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون » وهذا التعاون المطلوب يشمل الأسرة والجيران والأصحاب والرفيق في السفر والمنقطع والغريب . واليتيم والمسكين وكل ذي حاجة في المجتمع الإسلامي قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذدي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب

بالمجنوب وإن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴿٤﴾ وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث في باب التعاون منها « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ». وفي الوصية بالجار المتضمنة إعانته ومساعدته « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . والتعاون المطلوب لا يقف عند حد إعانته المحتاجين والمعوزين ، وإنما يتتجاوزه إلى آفاق واسعة ومجالات مختلفة ، لأن دائرة أعمال الخير ، وهي واسعة جداً ، فالتعاون على تشييد مسجد أو فتح مدرسة أو إنشاء مستشفى أو بناء قنطرة ، أو طبع كتاب نافع يخدم الإسلام ، والتعاون على إزالة منكر أو فساد أو ظلم أو صد عدوان ونحو ذلك كله من التعاون المطلوب لأنه تعاون على البر ، ولا شك أن شيوخ التعاون بين أفراد المجتمع سيقضى على عوامل الأثرة والجفاء والحدق والقطيعة والبغضاء ، ويغمر القلوب بالحب والود والشفقة . مما يجعل الحياة طيبة في هذا المجتمع الطيب لأنها تقوم على الود والرحمة لا على البغض والقسوة .

ثانياً : الالتزام بمعنى العدالة

١٤١ - الالتزام بمعنى العدالة من أنواع الأخلاق الفاضلة بل في ذرورتها ، وإنما أفردناها بالذكر لأهميتها ، ولتشعبها وتعدد مظاهرها ، وبروزها في النظام الاجتماعي الإسلامي . وما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة . فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامة قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْنَكُمْ تَذَكُّرُهُنَّ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ . ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة العدل في القول ﴿وَإِذَا قِلَّتْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ والعدل في الكتاب ﴿وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ والعدل في الحكم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ﴿إِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ والعدل في الكيل والوزن ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿وَأَقْيِمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ . والحساب يوم القيمة يكون بالعدل فلا تظلم نفس شيئاً ، قال تعالى : ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ ﴿وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ

القسط ليوم القيمة^٤. وإذا ضممنا إلى هذه الآيات النافية عن الظلم تبين لنا أهمية العدل في الإسلام حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأن الإسلام هو دين العدالة في كل شيء. إن تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الإلتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه، تترتب عليه نتائج خطيرة، ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم، لأن القانون يكون مع الحق وإن كان ضعيفاً لا مع المبطل وإن كان قوياً، وبعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل أحسن الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع، وقد أشار الرسول الكريم ﷺ إلى أثر التغريب بالعدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهالك، فقد جاء في الحديث «إِنَّمَا أَهْلُكَ الظَّالِمُونَ كَانُوا إِذَا سرَقُوا شَرِيفًا تَرَكُوهُ وَإِذَا سرَقَ الْمُضْعِفُ اقْتَلُوهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَيُّمُ اللهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدَ سرقت لِقْطَتْ يَدَهَا» وتعليق هلاك الأمم بسبب الظلم، أن الظلم كالنار يحمس بوطأتها المظلومون، فإذا شاع الظلم وغارت معاني العدل كثُر المظلومون الذين لا يرون في هذا المجتمع حماية لهم ولا حفظاً لحقوقهم وإنما يرون فيه هضم حقوقهم، وهذا يجرهم إلى عدم الاهتمام به وببقاءه وهذا قد يجرهم حتى إلى المعاونة على هلاكه وإنفائه. وهذا بخلاف المجتمع العادل حيث يحرص الأفراد على بقاءه ورد الأعداء عنه لأنهم يرون أنه كالبيت الذي يؤمن بهم فيكون هذا الحرب منهم عليه وبذل الجهد لبقاءه سبباً لبقاءه، وهذا قيل: إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، وإن الدولة الظالمة تفني وإن كانت مسلمة. ومن أجل هذا كله فقد قام المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام على معاني العدل والإلتزام بها، فما كان هناك ظلم ولا تحاباة ولا إجحاف، وإنما كان هناك العدل الصارم الذي يتساوى أمامه الشريف والوضيع، والقانون الإسلامي الذي يخضع له الجميع الخليفة ومن عداه. وقد ترتب على ذلك أن الضعيف كان معه المجتمع بكل قوته ما دام محقاً ولا يضيره ضعفه لأن قوة المجتمع والقانون معه، وكان القوي لا تغنى عنه قوته ما دام مبطلاً لأن قوة المجتمع والقانون ضدكه وهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يقول «القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى آخذ الحق له». بل بلغت العدالة في المجتمع الإسلامي الأول إلى حد الإلتزام بالمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء حتى في نظرة

القاضي ونبرات صوته وكلامه معهم . وفي قول مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لقاضيه أبي موسى الأشعري « سوًّ بين الخصمين في مجلسك وإشارتك وإقبالك ». ولما كان العدل والالتزام به من مقومات النظام الاجتماعي الإسلامي ، فإن أية شفاعة أو جهد يبذل لتعطيل سريان العدالة أو للإنحراف بها عن مجرها المستقيم يعتبر مما لا يجوز في شرع الإسلام ، ولهذا لما سرقت المرأة المخزومية وأهم الناس أمرها سألوا أسامة بن زيد أن يستشفع لها عند رسول الله ﷺ ، فلما فعل ذلك غضب الرسول ﷺ وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله » ؟ ! ثم خطب ﷺ في الناس وقال « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين من قبلكم .. إلى آخر الحديث الذي ذكرناه قبل قليل » .

ثالثاً : العناية بالأسرة

١٤٢ - الاسرة هي أساس كيان المجتمع لأن من مجموعها يتكون المجتمع فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان ، ويترب على ذلك أن الأسرة إذا صحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع وهذا إعنى النظام الاجتماعي الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها ، وأكثر هذه الأحكام وردت بها آيات في القرآن الكريم يتبعده المسلمون بتلاوتها في صلاتهم وفي خارج صلاتهم ، فضلاً عن الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الأسرة . وليس من شأننا هنا أن نفصل القول في أحكام الأسرة ، فهذا أمر يطول ولا تتسع له دراستنا ولا هو مطلوبنا ، وإنما يكفيانا أن نشير إلى معلم التنظيم الإسلامي في موضوع الأسرة وهو من صميم النظام الاجتماعي في الإسلام .

أ) الزواج

١٤٣ - الزواج هو السبيل الطبيعي لتكون الأسرة وبقاء الجنس البشري ، وقد رغب فيه الإسلام وجعله من سننه ، فقد جاء في الحديث الشريف « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ». والغرض من الزواج إيجاد النسل وتكون الأسرة الصالحة جاء في الحديث « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة » .

ب) اجراءات الزواج

١٤٤ - وقد شرع الإسلام للزواج إجراءات معينة تشريفاً وتكريماً لهذه العلاقة علاقه الزواج ، وأول هذه الإجراءات : الخطبة ، أي طلب الرجل المرأة للزواج بالطرق المعروفة عند الناس ، إذا كان من الجائز شرعاً أن يتزوجها . والغرض منها أن يعرف كل من الرجل والمرأة عن الآخر ما يجعله يقدم على النكاح أو يحجم عنه ، ولهذا أباح الإسلام للخاطب أن يرى مخطوبته ولكن لا يجوز الخلوة بها لأنها لا تزال أجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبي حرام ، لأن الخطبة وعد بالزواج وليس بعقد زواج . والمرغوب فيه في شرع الإسلام تخير المرأة الصالحة كما أن على المرأة تخير الرجل الصالح ، فإن صلاح الشخص وتقواه وخلقه أرجح في ميزان الشرع مما عدا ذلك من كثرة المال أو المنصب أو الجاه ، وفي الحديث الشريف « تنكح المرأة لأربع لاما ولحسبها ولجها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك » والمرأة ذات الدين لها تأثير كبير جداً في صلاح الأسرة وتربية أبنائها على معاني الإسلام وحسن الأخلاق ، ولذلك وجه أعداء الإسلام غارتهم على المرأة المسلمة لاستئصال ما في نفسها من معاني الخير والدين .

فإذا حصل الاتفاق أفرغ في عقد النكاح الشريعي القائم على الإيجاب والقبول والمتضمن رضى الطرفين بحضور شهود عدول تكريماً لهذا العقد وتميزاً له عن السفاح . ويستحب أن يكون المهر قليلاً لا كثيراً لأنه ليس ثناً للزوجة ولكنه رمز التكريم للمرأة في عقد النكاح ، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على إستحساب عدم المغالاة في المهر ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « خير الصداق - أي المهر - أيسره » « أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة » والواقع أن شيوخ عادة المغالاة في المهر يجعل الراغبين في الزواج قلة ، ويبقى الكثيرون عازفين عنه لعدم قدرتهم عليه وهذا العزوف عن الزواج يجر إلى مفاسد لا تخفي . والحقيقة أن الإسلام بسط إجراءات النكاح وسهل الوصول إليه ، فعقد النكاح يتم بإيجاب وقبول كما قلنا ولا يتشرط له إجراءات شكلية معينة ولا تراتيل دينية ولا لغة معينة ولا مكان معين ، وإنما يتشرط له مع الإيجاب والقبول موافقة ملي المرأة ، لأن عقد النكاح لا يهم المرأة وحدتها بل يهم ولديها وعائلتها والضرر الذي يلحقها بسبب سوء اختيارها ينسحب إلى عائلتها

وعلى رأسهم وليهما كالأب والأخ ، فمن العدل أن يكون للولي رأي مسموع في زواجهما . كما يشترط حضور الشهود عند عقد النكاح لكي يعرف العقد ويشعّ وتحفظ حقوق المرأة ويثبت مركزها القانوني كزوجة وما يتربّ على ذلك من حقوق وواجبات ، كما يشترط شرط آخر لصحة النكاح وهو أن لا تكون المرأة محرومة على الرجل كالأخت والخالة وسائر المحرمات .

ج) حقوق الزوجة

١٤٥ - ويترتب على عقد النكاح حقوق معينة للزوجة . منها المهر ، وهو حق خالص لها دون ذويها ، ولا تكلف أن تشتري به جهازاً لها إلا إذا رغبت هي ، لأن تجهيز بيت الزوجية بما يلزمها من أثاث وفراش ونحوها من واجبات الزوج لا الزوجة . كما يتربّ على عقد النكاح حق النفقة للزوجة على زوجها ، لأنها متفرغة لشؤون البيت وتربية الأطفال فكان من العدل أن يقوم الزوج بالنفقة عليها ، لأن كل واجب يقابله حق ، وفي الحديث الشريف « ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وحق النفقة يبقى للزوجة ما دامت قائمة بواجباتها نحو زوجها فلو خرجت على طاعته وتركـت بيت الزوجية عـدت ناشرة وسقطـت نفقتـها عنـه مـدة نـشوزـها فإذا عـادـتـ عـادـتـ النـفـقـةـ لهاـ . وللـزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ حـقـ الـعـامـلـةـ بـالـحـسـنـيـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ وـلـهـنـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ ». مثل الذي عليهم بالمعروف ^{﴿﴾} وفي الحديث الشريف « خيركم خيركم لأهله ». والإسلام يوصي بالصبر على المرأة فلا ينبغي للزوج أن يتعرج إذا رأى منها ما يكره قال تعالى : ^{﴿﴾}« وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ^{﴿﴾} . و يجعل الله فيه خيراً كثيراً ^{﴿﴾} .

د) حقوق الزوج

١٤٦ - وكما للزوجة حقوق على زوجها فإن له حقوقاً عليها ، فالحقوق متناسبة بين الطرفين . فمن حقوقه طاعته بالمعروف لأن القوامة له قال تعالى : ^{﴿﴾}« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ^{﴿﴾} . وقوامة الرجل على زوجته شيء طبيعي جداً ومعقول ولا بد منه ، لأن الحياة الزوجية شركة خطيرة ، وكل شركة لا بد فيها من رئيس ، فكيف بالعلاقة الزوجية التي تخص

أخطر علاقات الإنسان بغيره؟ إن هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بد لها من رئيس يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى الشركة قائمة بلا انفصام ، والرجل أحق بهذه القوامة من المرأة وهذا ما قرره الإسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر وإن جادل بعضهم فيه . ثم إن هذه القوامة لا غضاضة فيها على المرأة ، لأنها خالية من الإستعلاء والتسلط والأهواء والتعسف وإرادة الشر ، لأن الزوج يحرص على الخير لزوجته ولا يريد برؤاسته عليها إستعلاء ولا تكبراً ولا تسلطاً ولا يتعرّف في إستعمال قوامتها عليها ، وفضلاً عن ذلك كله فإن علاقتها بزوجته مبنية على المودة والرحمة قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ فقوامة الرجل على المرأة قائمة على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلبيهما ، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة أو يجرح كرامتها . إن الإنسان يطبع بإختياره وبكل سرور صديقه المخلص المحب له ، بل ويفرح إذا صار رئيساً له في دائرة من دوائر الدولة . فكيف الحال برئاسة الزوج وقوامتها على زوجته ، وما بينه وبين زوجته من المودة والرحمة والإخلاص والحرص على ما ينفع الطرفين ما لا نسبة بينه وما بين صديقين مخلصين؟ إن بعض الناس يسارعون وينكرون حق الزوج في القوامة على زوجته ، ويوجرون صدر المرأة على التمرد على هذه القوامة التي يسمونها عبودية . وهذا الاتجاه من هذا البعض لا يجوز في شرع الله وقد يكون كفراً إذا أصر عليه الإنسان لأنه مصادمة لنصوص الشريعة ، كما أنه يدل على جهالة صاحبه أو هواه أو إرادته السوء والشر بالمرأة أو رغبته في تفكيك الأسرة وإشاعة الفوضى فيها ، كل هذه الأمور نتائج لازمة للدعوة إلى تمرد المرأة على قوامة الزوج ، فيجب أن تمنع كما يمنع أي شيء ضار ، وأن تبصر المرأة المسلمة بضلال هذا القول وضرره . وقد يكون من النافع أن نذكر لهذا البعض من الناس أن مملكة الإنكليز عندما تزوجت سألاها الكاهن قبل أن يجري الطقوس الدينية لعقد النكاح ، سألاها : هل تطيعين زوجك ، قالت : نعم . ومن هذا كله يتضح لكل منصف أن قوامة الزوج على زوجته هو ما جاء به الشرع ويقره العقل السليم ويطبقه البشر . فعلى المرأة المسلمة والمدركة لمصلحتها أن تطيع زوجها في المعروف فإن أمرها بمعصية وجب عليها أن تعصيه ، لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تخونه في شيء ، وأن تعاونه لأنها شريكة حياته ، وأن تقوم ب التربية أولادها وهم أولادها أيضاً وهي أقدر على هذه المهمة الخطيرة من غيرها بل لا يسد مسدها أحد في هذه التربية ، فليس أحد يملك مثل حنانها وعطفتها على أولادها . فإذا ما قامت ب مهمتها هذه ساهمت في تنشئة جيل سليم ، وكان عملها هذا أفضل من أي عمل آخر تقوم به خارج بيتها .

هـ) تعدد الزوجات

١٤٧ - ومن حق الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات ، وهذا ما نطق به القرآن وثبت بالسنة وذكره الفقهاء جميعاً ولم يخالف فيه أحد من المسلمين . ففي القرآن ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ لَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتِمَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ، إِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا تَعْدُلُوهُنَّا فَوَاحِدَة﴾ والمقصود بالعدل هنا العدل بين الزوجات في النفقات ونحوها مما يمكن فيه العدل .

وتعدد الزوجات ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو مباح ، والماه جائز فعله وتركه ، فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه ، فإن رأى المصلحة فيه ، فعله ، وإلا تركه ولا تشريع عليه في الحالين . ولا داعي لإيقحام القاضي أو غيره لتقدير مدى الحاجة أو المصلحة في التعدد ، لأن هذه المسألة خاصة بالإنسان ، والأصل في كل إنسان عاقل أنه أحقر من غيره على تقدير ما يصلح له لا سيما في مسألة الزواج حيث تترتب على الزوج تبعات ثقيلة مالية وغير مالية ، فهو لا يقدم على التعدد إلا إذا وجد الحاجة داعية إلى ذلك . ولا نستطيع هنا أن نحصر مبررات التعدد التي تدفع الرجل إليه ، وإنما نذكر منها على سبيل التمثيل : عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية ، ومرض الزوجة وعدم صلاحيتها للقيام بمهام الزوجية ، ونبيل الزوج وكرم أخلاقه حيث يتزوج يتيمة أو أرملة أو قريبة له فاتتها فرص الزواج ، إلى غير ذلك من الدوافع النبيلة للتعدد . وفي التعدد علاج حاسم لمشكلة اجتماعية خطيرة تتعرض لها المجتمعات البشرية في أعقاب الحروب بل حتى في الأوقات العادية ، وهي كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال ، وهذه المشكلة لا يمكن حلها بصورة شريفة وناجحة إلا بإباحة التعدد شرعاً ، وإلا حلت نفسها عن طريق السفاح والعلاقات غير المشروعة ، ولا شك أن كل امرأة عاقلة تفضل أن تكون زوجة ثانية ولا تكون عشيقة لرجل . وعلى هذا فما يقوله البعض من

اعتراض على مبدأ التعدد، إنما هو قول متهافت في نفسه هزيل في حجته مخالف لشرع الإسلام. وقد يكون من المفيد أن أبين هنا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن للمرأة أن تشرط على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها وإذا تزوج فمن حقها أن تطلق نفسها منه، يمكن الأخذ بهذا الرأي الفقهي الإجتهادي لأن المسلمين عند شروطهم.

و) الطلاق

١٤٨ - ومن حق الزوج أن يطلق زوجته، والطلاق في الأصل غير مرغوب فيه في نظر الشريعة الإسلامية، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «أبغض الحال إلى الله الطلاق» وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه بدون مبرر مقبول.

وقد ذهب بعض الجهال إلى الاعتراض على مبدأ الطلاق، وطالبوها بالغائه، وكثيراً ما نسمع شيئاً من هذا اللغو أو نقرؤه في صحيفة أو كتاب. الواقع أن هذا القول لا يصدر إلا عن جاهل أو معاند لشرع الإسلام، فإن الطلاق في الإسلام من محسنات الشريعة وواقعيتها، وهو بمثابة العلاج الذي تقدمه الشريعة حيث لا ينفع غيره، ولا عيب في تحضير العلاج استعداداً لحالات الطوارئ والمرض.. وخلاصة القول في مسألة الطلاق وحكمته أن الإسلام يرغب في إبقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة والوئام لتحقيق أغراضها المرسومة لها، وفي سبيل ذلك سهل الإسلام إجراءات النكاح وشرع فيها الخطبة وأباح رؤية المخطوبة لضمان بقاء الرابطة، وندب الزوج إلى الصبر على المرأة إذا رأى منها ما يكرهه كما بينا. وبين الإسلام أن من الفضل للزوج أن يكون حسن الأخلاق مع زوجته، ومع هذا فإن الإسلام لا يغفل عن الواقع، فقد ينشب الخلاف بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق، ولعلاج هذه الحالة قرر الإسلام ما يأتي:

أولاً: شكك الإسلام الزوج في وجده إنما أحس بكره زوجته وذكره باحتمال خطئه وتسرعه قال تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرًا﴾.

ثانياً: إذا استمرت الزوجة في مشاكلاتها ومخالفاتها، فللزوج أن يؤدها عن طريق

الوعظ والنصيحة والهجر في المصالح والضرب غير المبرح قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعُنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا﴾ .

ثالثاً : إذا استشرى الخلاف وجوب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكماً من أهله ، وختار الزوجة حكماً من أهلهما ، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين وأسبابه ويعملان على إزالته ، وكثيراً ما ينجح هذا التحكيم لأن كلاً من الحكمين حريص على حسم الخلاف لمصلحتها في حسمه ، كما أنها - لعلاقتها العائلية - يمكنهما الوقوف على أسباب الخلاف ، ولا شك أن معرفة الأسباب الحقيقة تسهل معالجتها . قال تعالى في ﴿ حَكِيمٌ بَيْنَ الرِّجَالِ ﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعِثُوا حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا أَنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ .

رابعاً : إذا لم ينفع التحكيم واستمر الخلاف وأراد الزوج الفراق فعليه أن يسلك فيه مسالكاً يقيه شر العجلة والتسرع والغضب ، فأوجب عليه الإسلام أن يوقع الطلاق بالكيفية الآتية :

أ) أن يطلقها وهي ظاهرة غير حائض ولم يكن قد مسها في طهرها هذا ، والحكمة في ذلك أن الزوج إذا طلقها في هذه الحالة فإن ذلك يعني أن نفسه راغبة عنها وأن هناك من الأسباب القوية ما يحمله على فراقها إلى درجة أنه امتنع عن مسيسها قبل طلاقها .

ب) ومع هذا فإن الشريعة الإسلامية إحتاط للأمر احتياطاً آخر فقد يكون الزوج لم يقدر المسألة حق قدرها وتسرع في تصميمه على الطلاق ، ولهذا أوجب عليه أن يطلقها طلقة واحدة هي التي تسمى في الإصطلاح الشرعي بالطلقة الرجعية ويكون له في هذا الطلاق الرجعي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة وهي عدة تمتد إلى ما يقرب من ثلاثة أشهر . فإذا فكر بهدوء فقد يظهر له أنه قد تسرع في طلاقه ، وقد يحمله تفكيره المادي إلى ترجيح إبقاء الرابطة الزوجية على قطعها وإن كان هناك ما يبرر قطعها إيشاراً لمصلحة أولاده الصغار من الصياع ، ولهذا أعطاه الشريعة الإسلامية الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة كما قلنا . وقد يكون هذا الطلاق نذيراً للمرأة فلا تعود لما أدى إليه .

جـ) فإذا انتهت مدة العدة ولم يراجعها الزوج ، ثم أسف الزوج على ما وقع وأراد إرجاع زوجته ، ففي هذه الحالة ، يشترط أن ترضى الزوجة بالرجوع وأن يتم ذلك بعقد نكاح جديد ومهر جديد .

د) فإذا كرر الزوج الطلاق مرتين بالكيفية التي بيناها ، ثم طلقها المرة الثالثة ، ففي هذه الحالة لا يمكنه إعادتها إليه إلا بشروط ثقيلة ، هي : أن تنتهي عدتها ، ثم تنكح زوجاً غيره نكاحاً حقيقياً لا صورياً ، ثم يفارقها هذا الزوج بموت أو طلاق ، ثم تنتهي عدتها من هذه الفرقة ، ثم تعقد عقد نكاح جديد مع مطلقها الأول برضى تام منها وبمهر جديد .

١٤٩ - هذه هي إجراءات الشرع الإسلامي لمنع وقوع الطلاق ، أو لمنع إساءة إستعماله بدون رؤية وتأمل ، فإذا لم تتفق كل هذه الإجراءات الطويلة لمنع أو إزالة أسباب الطلاق ، فإن وقوعه هو الحل الوحيد لفض النزاع وإنتهاء هذه الرابطة التي لم تعد مبعث ارتياح واستقرار ، وإنما أصبحت مبعث شر وخصام ، ولإفساح المجال لكل من الزوجين ليجرب حظه في زواج آخر .

وقد يقال هنا : ما الحكمة في إعطاء الزوج حق الطلاق دون الزوجة ؟ والجواب أن الرجل عادة أكثر سيطرة على عواطفه من المرأة ولأن الطلاق يحمله أعباء مالية كبيرة قد تدفعه إلى الروية وعدم الاستعجال ومن هذه الأعباء المهر المؤجل ونفقة العدة ونفقة الأولاد . ومع هذا فيجوز للمرأة أن تشرط لنفسها في عقد النكاح حق الطلاق فتطلق نفسها منه بموجب هذا الشرط . كما أن للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها إذا أصابها من الزوج ضرر يبرر حل الرابطة الزوجية .

ومن هذا العرض السريع الموجز لبيان نظام الطلاق في الإسلام يتبين لكل منصف أنه نظام كامل يعتبر من محسن الشريعة الإسلامية ، إذ ليس من المنطق ولا المصلحة إبقاء الرابطة الزوجية بعد أن ظهر عدم الفائدة من بقائها ، أو ظهر أن بقاءها مضر . ولهذا نجد الدول الغربية تقرر جواز الطلاق المدني لأن الكنائس لا تحيزه ، وحتى إيطاليا التي كانت إلى عهد قريب تأخذ بالتفريق الجساني بين الزوجين عند وجود أسبابه ، ومعناه أن الزوجين يعيشان منفردين ولكن يعتبر كل منهما زوجاً للأخر بحكم القانون ولا يحق لأحددهما الزواج لأن الرابطة الزوجية تعتبر باقية قانوناً ، إلا

أنها أجازت أخيراً الطلاق بموجب القوانين التي شرعتها.

وقد يقال هنا أيضاً: لماذا لا يشترط إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق؟ والجواب لا فائدة ولا مصلحة في هذا الاذن، لأن هناك من الأسرار الزوجية ما لا يحسن كشفه أمام القاضي، فمن الخير ومصلحة الزوجة أن تبقى هذه الأسرار مكتومة غير مفضوحة، وهذا لم يشترط أحد من الفقهاءأخذ اذن القاضي لصحة وقوع الطلاق، وما قرره الفقهاء هو الصواب الذي لا يجوز غيره.

حقوق الصغار في الاسرة

١٥٠ - ثمرة النكاح الخبأ الذرية، وايجاد النسل، ولم حقوق مقررة على أبويهما منها ثبوت النسب، وما يتربّ عليه من حقوق، والانفاق عليهم من قبل الأب لا الأم. كما يجب على الأم ارضاعهم قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فان حق حضانة الصغار وتربيتهم يكون للأم حتى يبلغوا السن التي يستغنون فيها عن حضانة الأم فيأخذهم الأب لإكمال تربيتهم وحفظهم، وسن الحضانة تقدر ببلوغ سبع سنين بالنسبة للأولاد الذكور، وتسع سنين بالنسبة للإناث.

حقوق الأبوين على أولادهما

١٥١ - الأبوان سبب وجود الولد وتحملا الشيء الكثير في تربيته، فمن الوفاء لها القيام بحقوقها وعدم التفريط بها، وهذا عظمت الوصية بها وقرن الله تعالى برها بعبادته، قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ رِبُكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبلغُنَّ عِنْدَكُوكَبَرُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلِنَّهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفُضْ لَهُمَا جنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي أَنْتَ صَفِيرًا﴾.

التضامن بين أفراد الأسرة

١٥٢ - يقوم بين أفراد الأسرة ود ورحمة وشفقة جبلية فطرية، وقد عززها الإسلام بتشريعات كثيرة تحقق التضامن والتعاون والتكافل فيما بينهم. ومن هذه

التشريعات ما هو ملزم يخضع لحكم القضاء ، ومنها ما هو ملزم ولكن لا يخضع لحكم القضاء ، فمن الاولى وجوب النفقة لمستحقيها على القادر عليها من أفراد الأسرة، فنفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغار على أبيهم ، ونفقة الأب الفقير على أولاده القادرين على الانفاق ، وهكذا القول في بقية نفقات أفراد الأسرة ، تخضع لسلطان القضاء ويجرئ فيها الحكم والالتزام إذا ما توافرت شروطها . ومن أمثلة ما هو ملزم ولكن لا يخضع لسلطان القضاء حسن المعاملة بين أفراد الأسرة فهو واجب ولكن لا يخضع لالتزام القاضي وإنما يترك لديانة وتقوى عضو الأسرة .

ويقابل واجب الانفاق بين اعضاء الأسرة حق الميراث لهم ، لأن الغرم بالغم ، ومن اسباب الميراث : الزوجية والقرابة ، وقد حدد الإسلام انصبة الورثة وأقام هذا التحديد على أساس العدل الدقيق الذي قد لا يتغاضن إليه بعض الناس ، مثل جعل حصة الابن ضعف حصة البنت قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ لأن الأنثى مكفيّة المؤونة ، فهي إن لم يكن لها مال ، فنفقتها قبل الزواج على أبيها إلى أن تتزوج ولا تكلف بالاكتساب ، وإذا تزوجت فنفقتها على زوجها ، وهي لا تدفع مهرا في الزواج ولا تلزم بالانفاق على أولادها . أما الذكر فإنه إذا بلغ وقدر على الاكتساب فنفقته على نفسه ، وإذا تزوج فهو يدفع المهر ويتحمل نفقة زوجته وأولاده الصغار ، فالتكاليف المالية على الرجل أكثر بكثير من تكاليف المرأة ، فمن العدل إذن أن يأخذ أكثر منها في الميراث .

والميراث يقوم على أساس من الفطرة ورغبة الإنسان ، فان كل شخص لا يكتسب المال لسد حاجة نفسه فقط بل لكافية غيره أيضاً من أفراد أسرته كأولاده مثلاً ، فايصال ثمرة أتعابه بعد موته إلى هؤلاء يدفعه إلى المزيد من السعي ، لأنه يتفق ورغبته وإرادته . وفي الميراث فوائد وحكم ، منها توفير شيء للورثة يستعينون به في حياتهم ويستغنون به عن سؤال الناس ، كما ان في الميراث تفتیناً للثروة وتوزيعها على عدد كبير من الأفراد وبهذا تداول الأموال ولا تتداعس بأيدي قليلة .

ومن صور التضامن داخل الأسرة الولاية على النفس والولاية على المال . فأما الولاية على النفس فيدخل فيها حضانة الصغير عند أمه إلى سن معينة كما ذكرنا من قبل ، ثم ضمه إلى من له الولاية على النفس كالآب والجد ، فيتم تربيته وحفظه

وتقويه ، ومثل الصغير في خضوعه للولاية على النفس المجنون والمعتوه . فإذا بلغ الصغير عاقلاً أو أفاق المجنون وزال عنده المعtooه زالت عنه الولاية على النفس ، وصار له الحق في الذهاب حيث يشاء ، إلا أن الصغيرة إذا بلغت فان الولاية تستمر عليها ويستمر ولها بالمحافظة عليها ورعايتها حتى تتزوج . ولما كانت الولاية على النفس تتضمن الحفظ والرعاية والتربية والتوجيه وكلها لمصلحة الصغير أو الصغيرة ، فقد ذكر الفقهاء الشروط الواجب توافرها في الولي ، فقالوا يشرط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على القيام بمهام الولاية ، يتفق دينه مع دين المولى عليه .

اما الولاية على المال فهذه ثبتت على الصغير في ماله وعلى من هو في حكم الصغير كالمجنون والمعتوه . وثبتت هذه الولاية للأب والجد وغيرهما على التفصيل المذكور في كتب الفقه . وقد شرعت هذه الولاية لمصلحة الصغير ومن في حكمه ، ولهذا يشترط في الولي الأمانة والقدرة على حفظ مال الصغير وتنميته . وتبقى هذه الولاية ما دام سببها قائماً ، فإذا زال ، زالت كما لو بلغ الصغير عاقلاً وكان رشيداً أي : قادرًا على تثمير ماله والتصرف به تصرفًا حسناً فإن الولاية تزول عنه ، قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ . وكذلك تزول الولاية على المجنون إذا عقل و كان رشيداً .

ويجب على الأولياء أن يتصرفوا في أموال المولى عليهم على وجه المصلحة لهم وعلى هذا لا يجوز لهم هبة أموالهم أو تبذيرها .

رابعاً: تحديد مركز المرأة في المجتمع

١٥٣ - والخصيصة الرابعة من خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي تحديد مركز المرأة في المجتمع تحديداً دقيقاً واضحاً صريحاً مفصلاً ، حتى لا تدخل الاهواء في هذه المسألة الخطيرة جداً وحتى تتحقق للمجتمع طهارته ونظافته وعفته واستقامته وتنشأ فيه الاجيال القوية الامينة ، فيبقى المجتمع على صلاحه واستقامته ويسعد أفراده . وقد تناول القرآن الكريم بأيات كثيرة شؤون المرأة وتحديد مركزها الاجتماعي وما لها وما عليها ، وكذلك فعلت السنة النبوية ، ولا شك أن معالجة موضوع المرأة في القرآن بأيات كثيرة وفي السنة بأحاديث كثيرة يدل دلالة قاطعة على

أهمية هذا الموضوع وعظم عناية الإسلام به . والواقع أن حالة المرأة في المجتمع ومدى ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات ، ونوع الضوابط التي تحكم سلوكها ، كل ذلك كان ولا يزال من أعظم المؤثرات في سير المجتمع وفي مدى صلاحه وفساده . وهذا كله فقد أولى الإسلام مسألة المرأة كل ما تستحق من عناية وتوضيح حتى تستبين الأمور ويعرف الناس المسلك السديد في معالجة هذه المسألة على الوجه الصحيح .

ونحن في هذا البحث لا نريد الااطلاع بكل جزئيات الموضوع وإنما نريد ذكر النقاط البارزة فيه على وجه يعطي فكرة جيدة عن مركز المرأة في المجتمع في نظر الإسلام .

مركز المرأة في المجتمع قبل الإسلام

١٥٤ - من المفيد أن نذكر شيئاً عن مركز المرأة في المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام لنرى مدى الاصلاح العظيم الذي جاء به الإسلام في هذا الموضوع ، ثم نعرف المعایب والاخطاـء والباطيل التي كان عليها الناس قبل الإسلام في مسألة المرأة حتى لا يقع المجتمع الإسلامي فيها ، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : « إنما تنقض عرى الإسلام عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية » لأنه إذا لم نعرف قبائح الجاهلية لم نتوقعها وربما خالطنها أو وقعنا فيها .

والمجتمعات غير العربية قبل الإسلام أو التي لم تهتد بهديه بعد بزوغ شمسه ، لم تكن أحسن حالاً من المجتمعات العربية الجاهلية .

ونذكر فيما يلي بعض الوضعـات التي كانت عليها المرأة في المجتمعـات الجاهـلـية العربية وغير العربية .

أولاً : كان العرب قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتنان ، ويحزنون لولادة الأنثى ، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تتباهم فقال تعالى : ﴿وَإِذَا بَشَرَهُمْ بِالْأَنْثَىٰ ظُلِّ وَجْهَهُ مَسُودًاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا يَشْرَبُ بَهُ، أَمْسِكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ حتى آل الأمر يغضـبـهم إـلـى وـأدـ البنـاتـ وهـنـ في قـيدـ الحـيـاةـ قالـ تعالى : ﴿وَإِذَا حُؤُلَةً سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ .

ثانياً: ما كانت المرأة ترث، لأن الارث عند عرب الجاهلية كان محصوراً بالرجال.

ثالثاً: كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم، فإذا مات الرجل وترك زوجة وأولاداً من غيرها، فللابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان له أن يمنعها من التزوج.

وللزوج أن يطلقها ما شاء من الطلقات ويراجعها قبل أن تنتهي عدتها وهكذا يجعلها كالمعلقة لا هي مطلقة فتذهب إلى حال سبيلها ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوق الزوجية.

رابعاً: والأقوام الجاهلية الأخرى ما كانت أحسن حالاً من عرب الجاهلية، فقد وقع الاختلاف في أوربا حول المرأة من جهة مساواتها مع الرجل في تلقى الدين والقيام بالعبادة واستحقاق الجنة في الآخرة، حتى إن بعض المجامع الكنسية في روما قررت أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود^(١١١).

خامساً: وفي القانون الروماني للزوج الحق - في الزواج مع السيادة - أن يبيع زوجته، وأن يأخذ ما يكون عندها من أموال.

سادساً: ما كانت هناك قيود على الآداب العامة تلتزم بها المرأة، بل كان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية، العربية منها وغير العربية، وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من هذا التحلل، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تختلط الرجال وهي بهذه الحالة، وتتنفس في مشيتها بينهم، وهكذا ذكر أهل التفسير بصدق هذه الآية الكريمة.

مركز المرأة في المجتمع الإسلامي

١٥٥ - يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الإسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها، والوظيفة التي اختصت بها، والآداب التي تلتزم بها فلا بد من

(١١١) الوحي المحمدي للشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله عليه ص ٣٢٠ ، طبع المكتب الإسلامي .

بيان هذه الأمور الاربعة المكونة لمركز المرأة في المجتمع الإسلامي.

أولاً : حقوق المرأة

١٥٦ - القاعدة في حقوق المرأة أنها فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق وبشرط أن لا تعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات . وعلى هذه القاعدة تتمتع المرأة بالحقوق التالية :

أ) تتمتع بحق الحياة لأنها نفس معصومة كالرجل ، ولهذا حرم الإسلام وأدّي البنت ، وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل .

ب) هي أهل للتكرم لأنها انسان والله تعالى يقول : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ .

ج-) لها حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة ، لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية ، فهي فيه كالرجل . ومن أسباب اكتساب الأموال ، الميراث وقد أثبته الشرع الإسلامي لها بعد أن حرمتها الجاهليون منه قال تعالى : ﴿للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثُر نصبياً مفروضاً﴾ . ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة .

د-) لها حق المهر في عقد النكاح قال تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقتهن خلة﴾ وحق النفقة على الزوج ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وحق النفقة على أولادها باعتبارها أمّا .

ه-) حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها .

و-) لها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها وبشرط الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمـة لها . وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام . أما العلوم الدنيوية فهي مباحـة ، فإذا شاءت المرأة أن تتعلم منها شيئاً فلا بأس ، ولكن بالشرط الذي قدمـناه وهو الالتزام بالأداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها . كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوى اختصاصها الفطري في تربية الأولاد ورعاية البيت ، فتتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك ، فإذا أرادت المزيد من المعرفـة ، فلا بأس بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها

المطلوبة منها كزوجة أو أم ، وبشرط أن يكون التعلم بالكيفية المنشورة فلا يجوز اختلاطها بالشباب بحجة التعلم ، ولا تكشفها أمام الرجال أو ظهورها بالمحرم من اللباس ، فكل هذا وامثاله حرام لا يباح ولا يجوز ولو بحجة طلب العلم .

ز) أما الحقوق السياسية ، ومنها الاشتغال بالأمور العامة ، والانتخاب فالمسألة فيها شيء من التفصيل :

اما الاهتمام بأمور المسلمين العامة ، فهذا من حقها بل من واجبها ، جاء في الحديث « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقو ، ومن مظاهر الاهتمام التفكير بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وابناء وأقارب وجيران ، كما أن من حقها إبداء رأيها في الأمور العامة وإبداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الأخلاق الفاضلة فيهن ، وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك ، وبنهيهن عن المنكرات ، قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

أما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر لاختيار رئيس الدولة أو أعضاء مجلس الأمة ، فالظاهر لنا انه غير جائز للمرأة لعدم وجود السوابق في هذا المجال فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك .

ثانياً : واجبات المرأة

١٥٧ - القاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها ، فهي فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه مما هو مناط التكليف ، وأساس هذه القاعدة أنها انسان ، ولها أهلية وحجب أي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله أي بإطاعة أوامرها واجتناب نواهيه . ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

أ) أنها كالرجل مخاطبة بالتكاليف الشرعية في باب الاعتقاد والعبادات

والمعاملات ، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف ، أو بسبب عدم قدرتها على هذا الواجب كالجهاد يكلف به الرجل لا المرأة إلا إذا رغبت في الخروج مع المجاهدين فلا تمنع ، وتقوم بما تقدر عليه من أمور الجهاد كمداواة الجرحى واعداد الطعام ونحو ذلك . وقد ورد في القرآن الكريم أن النساء المؤمنات بايعن الرسول الكريم ﷺ كما بايعه الرجال قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِيْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُنَّهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مما يدل على أن النساء مكلفات بما كلف به الرجال من أمور الدين .

ب) وترتب على مخاطبة المرأة بالتكاليف الشرعية أنها مجزية على عملها وقيامها بما كلفت به ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ وقال تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى بَعْضَكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

ج) إن الخطابات في القرآن التي تناطب المؤمنين وتكتفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . فقوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يشمل الرجال والنساء . وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به من تكليفات أو فيما يمدحهم عليه ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرِوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

د) وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف ، ووفائها بحقه عليها ، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ « لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة

أن تسجد لزوجها » فإذا أطاعته بالمعروف وأدلت حقه عليها كانت من النساء الفضيلات قال عليهما السلام فيما يرويه عنه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » .

هـ) والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤمنة عليه ، فعليها القيام بهذه الامانة والخروج من عهدة هذه المسؤولية ، جاء في الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » .

ثالثاً: الوظيفة التي اختصت بها

١٥٨ - خلق الله سبحانه وتعالى كل مخلوق على نحو يمكنه من اداء الغرض الذي خلق من أجله . وقد خلق الله تعالى المرأة على نحو يمكنها أن تكون زوجة وأمّا وأودع فيها التطلع والحنين إلى ذلك . وقد وهبها الله تعالى القابلية والقدرة على تربية أولادها والصبر عليهم في جو من حنان الامومة الفطري فيها . فالوظيفة الاصلية التي اختصت بها المرأة ، هي وظيفة الزوجة والأم وتربية الاولاد وتنشئتهم النشأة الصالحة . وتربية الاولاد تكون في البيت لا في الطريق ، وتحتاج إلى انصراف إلى اداء هذه الوظيفة وقت كاف لها ، وقد وفر لها الإسلام ذلك ، فقد رفع عنها مسؤولية العيش والاكتساب بما فرضه على الزوج من واجب الانفاق عليها وعلى أولادها ، ومن ثم لم تعد لها حاجة للعمل خارج البيت ، لأن العمل يقصد به الكسب وتحصيل الرزق ، وقد كفيت ذلك لقاء انصرافها إلى عمل جليل هو تربية الاولاد في البيت . كما أن الإسلام رفع عنها ايجاب بعض ما فرضه على الرجل تحقيقاً لأغراض معينة منها توفير الوقت الكافي للانصراف إلى مهمتها ، فالقتال في سبيل الله ليس بواجب عليها وجوبه على الرجل ، والصلاوة في المساجد واجب أو من السنن المؤكدة على الرجال دون النساء ، وصلاة الجمعة تجب على الرجل دون المرأة ، فهذا وأمثاله يدل على أن الإسلام يرغب في بقاء الزوجة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو سبب معقول لتنصرف إلى مهمتها الخطيرة : تربية الاولاد وتهيئة المسكن المريح للزوج الذي يأوي إليه بعد تعبه خارجه ، قال تعالى : ﴿ وَقُرْنَ في بِيُوتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ وليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقاً الا يرى أن المرأة تخرج

للحج ونخرج لاداء الصلاة في المساجد إذا شاءت، ونخرج لزيارة أهلها وتخرج للمعالجة.. الخ وإنما المقصود أن المرأة تقر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول لأن هذا هو المرغوب فيه في نظر الشرع.

رابعاً : الآداب التي تتلزم بها

١٥٩ - هناك جلة آداب وآخلاق يجب أن تتلزم بها المرأة لتسهم فيبقاء طهارة المجتمع ونظافته مما يشين ، ولتبقى هي نفسها بعيدة عن مظنة التهم ومزاق الشيطان ، ومن هذه الآداب ما يأتي :

أولاً : لا يجوز للمرأة أن تخلو بأي رجل يحل له نكاحها حتى ولو كان قريباً لها كابن العم أو ابن الخال . وهذا المنع كما هو واضح يسري على الرجل سريانه على المرأة فلا يجوز لمسلم أن يخلو بامرأة يحل له نكاحها . وتعليق هذا المنع هو سد منافذ الشيطان فان الشيطان كما جاء في الحديث يجري من ابن آدم مجرى الدم فيزيزن له الخطيئة ويهيج فيه الشهوة ، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ « إياكم والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما » وفي حديث آخر « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم ». ولا يقال : إن الثقاقة عاصمة من الواقع في الخطيئة فلا ضرر من الخلوة بالاجنبية ، لأن المسألة مسألة ضعف النفس وما فيها من شهوات وقابليات للاستجابة لغواية الشيطان والمثقفة والمثقفة كالجاهل والجاهلة في هذه المسائل الواقع شاهد على صحة ما نقول . وأيضاً فان الثقاقة لا تقلع الشهوات وإنما الذي يضعفها ولا يستأصلها تقوى الله والخشية منه وعمارة القلب بالإيمان ، بدليل أن الحديث الشريف يخاطب المؤمنين أصحاب رسول الله وهم خيار خلق الله بعد رسول الله ، فكيف بغيرهم من عشش الشيطان في قلبه وباض وفرخ وان ملأ رأسه ببعض ما يسمى ثقاقة وعلم؟ . ومثل المنع من الخلوة منع المرأة من السفر وحدها بدون زوجها أو أحد محارمها ، لأن الوحدة في ديار الغربة تفتح للشيطان منافذ للاغواء وللإيقاع في الخطيئة .

ثانياً : لزوم ابعادها عن الاختلاط بالرجال خوف الفتنة . يدل على ذلك أن الإسلام في سبيل عدم الاختلاط بالرجال لم يفرض على المرأة صلاة الجمعة ولم يوجب عليها صلاة الجماعة ، ولا يستحب لها اتباع الجنائز ، وإذا حضرت للصلاة في

المسجد وجب عليها أن تقف مع النساء في الصفة الأخيرة خلف الرجال، فإذا كان الأمر هكذا في بيوت الله فكيف يجوز الاختلاط في غير أماكن العبادة؟

ومع هذا فإذا وجدت الضرورة وال الحاجة إلى مثل هذا الاختلاط جاز في حدود الأدب والاحتشام كخروج المرأة مع المجاهدين تعد الطعام وتداوي الجرحى ، فقد خرج الرسول ﷺ ومعه بعض نساء المسلمين إلى القتال وقمن بمعاداة الجرحى وسقي المقاتلين من المسلمين . بل وقد تضطر المرأة إلى القتال الفعلي مع المسلمين كما حصل لبعضهن في موقعة أحد ، وهذا يستلزم الاختلاط . وكذلك قد تضطر المرأة إلى الخروج من بيتها لقضاء حاجتها فتركب السيارة العامة أو القطار وتحتاط بالرجال ، فهذا ونحوه يجوز عند الحاجة بشرط الالتزام بالأداب الإسلامية في المشي واللباس والكلام .

ثالثاً : اخفاء زينتها الا ما ظهر منها - فقد جاء في القرآن الكريم في آداب النساء **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾** فلا يجوز تعمد اظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد ، أو ما كان ظاهراً لا يكن اخفاؤه كالرداء والثياب وهذه هي الزينة الظاهرة التي يجوز ابداوها على رأي ابن مسعود رضي الله عنه . أو هي الكحل والخاتم على رأي ابن عباس رضي الله عنه . أو هي الوجه والكفاف على رأي بعض العلماء ^(١١٢) فالوجه واليدان يجوز كشفها أما غيرها فلا يجوز كشفه ، وبعض العلماء أجاز كشفها بشرط عدم وجود الزينة فيها .

رابعاً : ويجب أن يكون لباس المرأة شرعاً أي وفق ما أمر به الشرع قال تعالى : **﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْرَمَهُنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ﴾** . والخمار ما يوضع على الرأس ، فالآلية الكريمة تأمر بازالة الخمار إلى العنق والصدر لإخفائهما .

وقال تعالى في آية أخرى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَبُؤُذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** والجلباب هو الملاءة التي تغطي جسم المرأة وتلبسه فوق ثيابها فلا يظهر منها

(١١٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ٣ ص ١٣٥٦ - ١٣٥٧ .

شيء وهو يشبه العباءة التي تستعملها بعض نسائنا اليوم وكانت شائعة بالأمس .
ومن الشروط الأخرى في لبس المرأة في حكم الإسلام ، أن لا يكون شفافاً ولا ضيقاً حتى لا يظهر أعضاء المرأة ولا يصفها ، وقد جاء في الحديث الشريف : « سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البحت ، العنوهن فانهن ملعونات » فهن كاسيات بالاسم عاريات أو كالعارضات في الحقيقة والواقع ، وهذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر عنه النبي ﷺ . وفي حديث آخر أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تلبس ما يصف حجم عظامها .

ومن شروط لباس المرأة الشرعي أيضاً أن لا يكون معطراً إذا خرجت من بيتها ، وان لا يشبه لباس الرجال ولا زيهم فقد جاء في الحديث الشريف : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

وخلاصة القول في لباس المرأة الشرعي الذي تتحقق فيه الآداب الإسلامية في اللباس بالنسبة للمرأة « أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وان لا يكون - أي لباسها - زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطيناً - أي معطراً - ولا مشابهاً للباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة » ^(١١٢) .

خامساً: من آداب الإسلام في مشي المرأة وكلامها ما أشار إليه القرآن الكريم **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾** أي لا تضرب برجلها ليسمع قعقة خلخاليها ، فإذا فعلت ذلك بالتزوج والتعرض للرجال فهو حرام ^(١١٣) والواقع أن هذا يدخل في باب سد الذرائع ، وعلى هذا ، لا ينظر إلى القصد وإنما ينظر إلى مآل الفعل ، وعلى هذا ينبغي للمرأة أن لا تفعله لثلا يشير ما لا ينبغي في الرجال بأن يتبعوها إليه وإلى مشيها فيقعون في إثم النظر إليها أو الظن السيء بها . ويقاس على ذلك المنع ، منع أي مشية فيها إثارة للفتنة ، فينبغي أن تمشي المرأة مشية لا تغري الفساق وضعيفي الأخلاق . وقال تعالى : **﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن**

(١١٢) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للأستاذ ناصر الدين الالباني ص ٨٩ ، طبع المكتب الإسلامي .

(١١٣) ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قوله معرفاً^{١١٤}) يقول الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية: «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من الدين المطعم للسامع، وأخذ عليهم أن يكون قولهن معرفاً... قيل المعروف هو المسر فان المرأة مأمورة بخفض الكلام»^(١١٤) فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذه الحدود في كلامها.

خامساً: تحمل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع واجب الفرد في اصلاح المجتمع

١٦٠ - ومن خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحمل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع، بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على اصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الام والعدوان»^{١١٥} ومن أعظم التعاون التعاون على اصلاح المجتمع، وإذا كان الفرد مطالبًا باصلاح المجتمع، فمن البديهي انه مطالب بعدم افساده، قال تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها»^{١١٦}. من القواعد الفقهية «ما حرم أخذه حرم اعطاؤه» لأن اعطاء الحرام للغير من الفساد والافساد، وإن المسلم إذا عجز عن الاصلاح فعل الأقل عليه أن يمتنع من الافساد وتکثیر الفساد، وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها، ولا يجوز اعطاء الربا كما لا يجوز أخذه، جاء في الحديث «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». وفي حديث آخر «الراشي والمرتشي والرائش بينهما».

أدلة مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦١ - أولاً: من القرآن الكريم
قال تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

^(١١٤) ابن العربي، المرجع السابق، ص ١٢٣ .

وينهون عن المنكر^{١١٥} والمعروف اسم جامع لكل ما طلبه الشرع الإسلامي . والمنكر اسم جامع لكل ما نهى عنه . ويدخل في ذلك بداعمة ما يصلح المجتمع ويظهره من الفساد وفي وصية العبد الصالح لقمان لابنه التي قصها الله علينا ^{﴿يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾}

ويؤكد القرآن الكريم مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع بما يقصه من أخبار الامم السابقة التي فرط أفرادها بواجب الاصلاح فلحقهم الذم والهلاك ، حتى يعتبر كل مسلم بما حل بهم فلا يفرط تغريتهم لثلا يصيبه ما أصابهم . قال تعالى : ^{﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مَنْ قَبْلَكُمْ أُولَوْا بَقْيَةً يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَخْبَارِنَا مِنْهُمْ﴾} أي هلا كان من الامم التي قبلكم أولوا بقية أي أصحاب طاعة ودين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض ^(١١٥) . وقال تعالى : ^{﴿فَلَمَّا نَسِوا مَا ذَكَرَنَا بِهِ أَخْبَارُنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَئِسٌ مَا كَانُوا يَفْسِدُونَ﴾} فهذه الآية الكريمة دلت على أن الذين نجوا من العذاب ، إنما نجوا بسبب نهيهم عن السوء والفساد ، فدل ذلك على وجوبه ^(١١٦) .

١٦٢ - ثانياً: من السنة النبوية

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تقرر مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ، منها الحديث الشريف « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » واصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه ، والتفكير في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمور المسلمين . وفي حديث آخر عن النبي ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقبليه وذلك أضعف الإيمان » فهذا الحديث الشريف صريح في تحمل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته . وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للاصلاح وإزالة للفساد ، وهذا المعنى يفهم من عبارة « فإن لم يستطع بقبليه » ، لأن التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر ، يقول الإمام

(١١٥) تفسير القرطبي ج ٩ ص ١١٣ .

(١١٦) احياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٢٧ .

النwoي : « فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه »^(١١٧) فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الامام النwoي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له واعداد النفس للتغيير فعلاً ، لأن الإنسان عادة ، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه ، فكراهية الشيء مقدمة لازالته وسابقة للتغيير ، فجاء اطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار ، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالآيمان ذات حساسية كافية ضد المنكرات والفساد ، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطبيقه بعلاج الآيمان قبل فوات الأوان ، وقد اعتبر الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الانكار القلبي ردة عن الإسلام ، فقد قال رحه الله : « والمترد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول ﷺ وما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه »^(١١٨) .

ومن السنة أيضاً ، قول النبي ﷺ « والله لتأمرن بالمعروف ولتنتهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظلم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلنكم كما لعنهم » وهذا الحديث الشريف صريح في الدلالة على تحمل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه ، وفيه تأكيد على منع الظلم من الظالم ، لأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض .

تعليق مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦٣ - وإذا كان الفرد مسؤولاً عن اصلاح المجتمع ، فما تعليلاً ذلك ؟ ولماذا يطالب الفرد بهذا الواجب مع مطالبته بإصلاح نفسه ؟ الذي نراه ، ان تعليلاً هذه المسؤولية أو هذه المطالبة ، ما يأتي :

١٦٤ - أولاً: الفرد يتأثر بالمجتمع

الانسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فتمرض روحه أو تهزل ،

(١١٧) شرح صحيح مسلم للنwoي ج ٢ ص ٢٥ .

(١١٨) اختيارات ابن تيمية في الجزء الخامس من الفتاوى ص ١٨٢ .

أو تصح وتقوى بعـاً لصلاح المجتمع أو فساده . وقد أشار النبي الكريم ﷺ إلى هذه الحقيقة ، فقد جاء في الحديث الشريف « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودـانه وينصرـانه .. الخ » فالآباء بالنسبة للصغير مجتمعـه الصغير الذي يؤثـر فيه ، فيدفعـه إلى الفسـاد أو الصـلاح ، فإذا كان الآباء ضـالـين دفعـاه إلى الضـلالـ والـاخـرـاجـ عن مقتضـى الفـطـرة السـلـيمـة التي خـلـقـ الله عـلـيـها ، وإذا كانـا صـالـحـينـ أـبـقـيـاهـ عـلـىـ الفـطـرةـ التي خـلـقـ الله عـلـيـها ، وـتـمـاـ فـيـهـ جـانـبـ الـخـيرـ . وهـكـذاـ شـأنـ المـجـتمـعـ الـكـبـيرـ فيـ تـأـثـيرـهـ فـرـدـ صـلاـحـاـ وـفـسـادـاـ .

٦٥ - ثانياً: ضرورة قيام المجتمع الصالح

وقيام المجتمع الصالـح ضـرـوريـ لـلـفـردـ ، لأنـ المـطـوبـ منـ المـسـلمـ تـحـقـيقـ الغـرضـ الـذـيـ خـلـقـ مـنـ أـجـلـهـ وـهـوـ عـبـادـةـ اللهـ وـحـدـهـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿وَمَا خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـنـ﴾ والـعـبـادـةـ اـسـمـ جـامـعـ لـمـ يـجـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ وـالـأـحوـالـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ^(١١٩) وهذاـ المعـنىـ الوـاسـعـ لـلـعـبـادـةـ يـقـضـيـ أنـ يـجـعـلـ المـسـلمـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـتـصـرـفـاتـهـ وـعـلـاقـاتـهـ مـعـ النـاسـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـالـمـسـلمـ لاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـصـوـغـ حـيـاتـهـ هـذـهـ الصـيـاغـةـ الـإـسـلـامـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ مـنـظـمـاـ عـلـىـ نـخـوـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الصـيـاغـةـ أـيـ أـنـ يـكـونـ مجـتمـعاـ اـسـلـامـيـاـ صـحـيـحاـ . فـإـنـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بـأـنـ كـانـ مجـتمـعاـ جـاهـلـيـاـ صـرـفاـ ، أـوـ مجـتمـعاـ مشـوـباـ بـعـانـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، فـإـنـ الـمـسـلمـ لـاـ يـسـتـطـعـ فـيـهـ أـنـ يـحـيـاـ حـيـاةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ أـوـ يـتـعـذرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ . وـهـذـاـ يـأـمـرـ الـإـسـلـامـ بـالـتـحـولـ مـنـ الـمـجـتمـعـ الـجـاهـلـيـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ ، مـاـ دـامـ عـاجـزاـ عـنـ إـزـالـةـ جـاهـلـيـتـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿إـنـ الـذـينـ تـوـفـاـهـمـ الـمـلـائـكـةـ ظـالـمـيـ أـنـفـسـهـمـ قـالـوـاـ فـيـمـ كـنـتـمـ ، قـالـوـاـ كـنـاـ مـسـتـضـعـفـينـ فـيـ الـأـرـضـ ، قـالـوـاـ أـلـمـ تـكـنـ أـرـضـ اللهـ وـاسـعـةـ فـتـهـاـجـرـوـاـ فـيـهـ ، فـأـوـلـئـكـ مـأـوـاـهـمـ جـهـنـ وـسـاءـتـ مـصـيـراـ﴾^(١٢٠) وقدـ جـاءـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ أـنـهـ نـزـلتـ : « فـيـ كـلـ مـنـ أـقـامـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ الـمـشـرـكـيـنـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ وـلـيـسـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ إـقـامـةـ الـدـيـنـ فـهـوـ ظـالـمـ لـنـفـسـهـ مـرـتـكـبـ حـرـاماـ بـالـجـاعـ »^(١٢٠) وـهـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ

(١١٩) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ١٧٣ - ١٧٢ .

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ .

مسلم تعهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره أو وقوعه وإن لا يستهين به ، لأن المنكرات كالجرائم التي تؤثر في الجسد قطعاً ، وإذا لم تفرض البعض فإنها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه . وهذا كانت أولى مهام الدولة الإسلامية إقامة هذا المجتمع الإسلامي الفاضل وإزالة المنكرات منه ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَعَلُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ الْزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ .

١٦٦ - ثالثاً: النجاة من العقاب الجماعي

وقيام الأفراد باصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي أو الضيق والضنك والقلق والشر الذي يصيب المجتمع . وتوضيح هذه الجملة يحتاج إلى شيء من التفصيل لأهمية الموضوع وخطورته ، فنقول :

من سنة الله تعالى ، ان المجتمع الذي يشيع فيه المنكر ، وتنتهك فيه حرمات الله ، وينتشر فيه الفساد ، ويُسكن الأفراد عن الانكار والتغيير ، فإنَّ الله تعالى يعمم بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح والطالح ، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم وفقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً للتغيير المنكر دفعاً للعقاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه ، والدليل على ما نقول القرآن والسنة .

١٦٧ - أ) من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية : أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ^(١٢١) فمقصود الآية ، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الإمام القرطبي ^(١٢٢) .

وفي تفسير ابن كثير بصدق هذه الآية الكريمة : « يحذر الله تعالى عباده المؤمنين

(١٢١) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٣٩١ .

(١٢٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٣٩٣ .

فتنة أي اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمرها».

١٦٨ - ب) من السنة النبوية المطهرة:

جاء في صحيح الإمام البخاري رحمة الله تعالى عن النبي ﷺ « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا » ففي هذا الحديث دليل كما يقول الإمام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وأنه إذا لم تغير المنكرات وترجع الأمور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد ^(١٢٢) . ويمكن القول أيضاً أن في هذا الحديث الشريف دلالة أخرى وهي أن الانحراف عن النهج الصحيح والسلوك السديد يؤدي إلى الالحاد أو الفرار ، ولا ينفع في دفعهما عن الجماعة كون المترفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغرن عنهم حسن مقصدهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما بهم الجميع .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يرْضُكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شُكُّوا أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعَقَابٍ مِنْهُ » فهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي .

ميزان صلاح المجتمع وفساده

١٦٩ - وإذا كان الفرد مسؤولاً عن اصلاح المجتمع وإزالة فساده، فما هو

. (١٢٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٣٩٢

الميزان لصلاحه وفساده والجواب ، أن المجتمع الصالح هو المجتمع الإسلامي أي القائم على أساس العقيدة الإسلامية التي ينبع منها النظام الاجتماعي الإسلامي ، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بينما بعض خصائصه . والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الإسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي ، وتشيع فيه المنكرات ، وهو الذي يسميه الإسلام بالمجتمع الجاهلي . وبكلمة أخرى المجتمع الصالح هو القائم على معاني الإسلام وأفكاره ومناهجه والتي تطبق فيه أحكامه والمجتمع الفاسد بخلافه .

المبحث الثالث

نِظامُ الْإِفْتَاءِ

تمهيد

١٧٠ - المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله ، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين ، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية . ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليلهم أحکامه ، أو قيام الجهال بسؤال العلماء عن أحکام الإسلام .

١٧١ - أما قيام العلماء بواجب التعليم والتبليل فهذا مما افترضه الإسلام على أهل العلم . فعليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم بالقدر الذي يأمر به الإسلام ويحتاجه الناس . ويزداد هذا الوجوب على العلماء ويتأكّد كلما فشا الجهل في الناس واندرست معاشر الشريعة وظهرت البدع . فإذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليل أثموا وحوسبوا على تقصيرهم حساباً عسيراً ، لأن تقصيرهم في هذا الواجب يعتبر من كفاحم العلم الذي أوكلناه إليه وأمرنا بنشره وتبليله للناس . فإذا قام العلماء بواجب التبليل وجب على الناس أن يقبلوا عليهم ويسمعوا منهم ويتعلموا ما يقولون ويعملوا بما يتعلمون ، فإذا لم يفعلوا أثموا وحوسبوا لقيام الحجة عليهم بتبليل العلماء لهم أحکام الدين .

١٧٢ - وبالرغم من تبليل العلماء أحکام الدين ابتداءً فقد يبقى البعض جاهلاً بأحکام الاسلام ، وقد يقصر العلماء بواجب التبليل ، فيفسرون الجهل ، ويكثر عدد

الجاهلين . وواجب الجاهل أن يتعلم أمور دينه التي تهمه قال تعالى : **﴿فَاسْأَلُوا**
أهل الذكر إِن كنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . ولا يرفع عن الجاهل مسؤولية تعلم ما يلزمه من
أمور الدين تقصير العلماء بواجب التعليم والتبليل ابتداءً إذ عليه أن يسأل أهل العلم عما
يجهله من أمور الدين كما جاء في الآية الكريمة .

١٧٣ - سؤال الجاهل أهل العلم ، وجواب هؤلاء له ، وما يتعلق بهذين الموقفين
موقف الجاهل وهو يسأل ، وموقف العالم وهو يجيب ، من وجوب عليهما في السؤال
واجواب أو ندب أو اباحة بلا وجوب في السؤال والجواب وغير ذلك من الأمور ،
كل ذلك يكون ما يعرف في الشريعة الاسلامية بنظام الإفتاء .

الإفتاء في اللغة

١٧٤ - جاء في لسان العرب لابن منظور : أفتاه في الأمر ، أي أبانه له ، وأفتاه
في المسألة يفتنه : إذا أحبه ، والاسم الفتوى ، واستفتته فأفتاني افتاء ، والفتوى اسم
يوضع موضع الافتاء ، والفتيا والفتوى : ما أفتى به الفقيه .

وما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة وهذا
السؤال يسمى المستفتى . والمسؤول الذي يجيب : هو المفتى ، وقيامه بالجواب هو الافتاء ،
وما يجيب به هو الفتوى . فالافتاء يتضمن وجود المستفتى والمفتى والافتاء نفسه
والفتوى .

الإفتاء في الاصطلاح

١٧٥ - والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه
من وجود مستفت وفتاء وفتوى ، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع
السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية ، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم
شرعى .

فالمستفتى اذن في نظام الإفتاء الذي نتكلم عنه هو : السائل عن حكم الشرع في
مسألة من المسائل ، أي من يسأل عن حكم مسألة شرعية ، وإن المفتى هو من يجيب عن
هذا السؤال ، وقيامه بإعطاء الجواب هو الإفتاء ، ونصّ ما يجيب به هو الفتوى .

منهج البحث

١٧٦ - وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

الأول: للكلام عن المستفي

الثاني: للكلام عن المفتى.

الثالث: للكلام عن الافتاء.

الرابع: للكلام عن الفتوى.

المطلب الأول

المستفي

من هو المستفي

١٧٧ - المستفي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما ، وهذا يعني أنه جاهل بهذا الحكم وإنما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتئيه به المفتى مقلداً له بهذه الفتوى . ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعي أن يسأل عنه حتى يعرفه أم لا ؟ وإذا علم الحكم أو كان قادراً على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ أن يسأل عنه أم لا ؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحواهم . فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز ، فلا بد من بيان هذه الأصناف من الناس .

الصنف الأول: المحرم عليهم الاستفتاء

١٧٨ - من توافرت فيهأهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتب أصول الفقه صار مجتهداً ، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره ، لأن الواجب عليه - وقد صار مجتهداً - أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن ، وبالتالي يحرم عليه أن يستفتني أحداً في بيان حكم هذه المسألة . والتحريم هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتى بما يفتئيه به ، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير مننوع ، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة أن الصواب عند غيره وجب عليه اتباعه لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده .

١٧٩ - وإذا قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ ، وهذا ما نرجحه ، بحيث يكون المسلم مجتهداً في بعض المسائل دون بعض ، فإنه فيما يقدر عليه من الاجتهاد ينزل منزلة المجتهد المطلق فلا يجوز له سؤال غيره وتقليله فيما يفتئيه به . أما فيما يعجز عن الاجتهاد فيه فإنه ينزل منزلة غير المجتهد فيجب عليه الاستفتاء أو يجوز كما سنبينه فيما بعد .

الصنف الثاني : من يجب عليهم الاستفتاء

١٨٠ - يجب الاستفتاء على كل من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي . فشروط وجوب الاستفتاء شرطان :

الشرط الأول : أن يكون غير مجتهد . سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد أو لأي سبب آخر .

الشرط الثاني : وجوب معرفته الحكم الشرعي . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها . وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصيام . وإذا صار عنده مال يبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة ، وإذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف أحكام الحج ، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حكمها . ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا . والأصل الجامع في هذا الشرط هو : كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه . أما ما زاد على ذلك من معرفة تفاصيل الشرع فهو من الأمور المندوبة في حق الفرد وإن كان من الفروض الكافية في حق الأمة إذ لا بد أن يوجد في الأمة من يعرف تفاصيل الشرع مع بلوغه رتبة الاجتهاد ليفتئي الناس فيما يحتاجون إليه من أمور الدين .

١٨١ - والخلاصة فإنَّ العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمهم من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع .

الصنف الثالث : من يجوز لم الاستفتاء

١٨٢ - ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيها لا تلزم معرفته من احكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزم أن يعرف احكامه وبالتالي لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الاحكام وان كان يجوز له أن يسأل عنها ، لأن معرفة احكام الشرع والاستزاده من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم ، وحيث كان الأمر مندوبا فجوازه أولى .

١٨٣ - ولكن هل يجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيها لا يلزم معرفته فيها لم يقع عليه من الحوادث والنوازل ؟ للعلماء قولان :

القول الأول : كراهة ذلك ، وهذا هو المنقول عن الامام مالك ، فقد كان رحمة الله تعالى يكره السؤال عن حكم ما لم يقع ، وهذا كان بعض تلامذته اذا أراد معرفة حكم مسألة لم تقع دفع الى الامام مالك من يسألها عنها كأنها مسألة واقعة . وتعليق هذه الكراهة عند بعض العلماء هو أن الافتاء في أمور الدين شيء خطير ومسؤولية كبيرة ، لأن الافتاء في أمور الدين في حقيقته اخبار عن شرع الله وحكمه ، وهذا لا يسوغ الا بعد بذل الجهد المستطاع ، فاذا قصر المجتهد في ذلك تعرض للمسؤولية ، وما دامت الواقعه لم تقع فلا حاجة ولا ضرورة للتعرض للافتاء وما ينطوي عليه من مسؤولية ، بل إن السلامة والاحتياط في الدين يوجبان الاعراض عن مثل هذا الافتاء . كما أن اجتهاد المجتهد قد يتغير فلا حاجة للتسرع في الافتاء والحادثة لم تقع بعد ، فقد يتغير اجتهاد المجتهد ثم تقع الحادثة ولا يستطيع المجتهد اخبار المستفتى عن اجتهاده الجديد ، وهذا كله فيحسن بالفتى أن يعرض عن الافتاء عما لم يقع بعد كما يحسن بالعامي أن يستفتى عما يحتاجه وعما يقع له فعلاً ويدع ما سوى ذلك مما لم يقع بعد .

١٨٤ - القول الثاني : عدم كراهيته السؤال عما لم يقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم مسبقاً لاحتمال وقوعها . وهذا ما نرجحه ، اذ لا ضرر فيه ، بل فيه احتياط لما يحتمل وقوعه ، إذ قد تقع الحادثة ولا يتيسر لصاحبها الوصول الى من يستفتية فيها ، فإذا حرص على معرفة حكمها قبل وقوعها كان حرصه في محله ، وعلى الفتى أن يجيئه ، لأن كلها محسن غير مسيء ، السائل في حرصه على معرفة الحكم ،

والملقي في تعريفه بما حرص المستفي على معرفته . وبناء على هذا القول وجدنا بعض العلماء من يتصور المسائل ويفترض الواقع ويحجب عنها ، ويبدون ذلك حتى يقف عليها من يريد معرفة هذه الأحكام .

على المستفي ان يسأل الصالح للافتاء

١٨٥ - وحيث وجوب على المسلم أو جاز له الاستفتاء فعليه أن يستفتى من توافرت فيه الصلاحية للافتاء لأن استفتاه يتعلق بالدين فعليه ان يحتاط لدینه فيسأل من هو أهل للافتاء . ولكن كيف يعرف العامي الصالح الكفاء ليسأله ؟ قالوا يعرف ذلك بالسؤال عنه أو اخبار الثقة له عنه أو باشتهر أمره بين الناس ، وهذا هو المقدور للعامي .

١٨٦ - فإذا لم يجد العامي في بلده من يستفتنه فعليه أن يرحل إلى حيث يجد من يفتنه ، فقد كان السلف الصالح إذا احتاج أحدهم إلى معرفة مسألة شرعية ولم يجد من يخبره بحكمها رحل إلى حيث يجد العالم الكفاء الذي يخبره بذلك .

استفتاء الأصلح

١٨٧ - وإذا وجوب على المستفي أن يستفتى الصالح للافتاء ، فهل يجب عليه أن يتحرى عن الأصلح اذا كثر المفتون في بلده ؟
قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول : لا يجب عليه التحرى عن الأصلح ، فله ان يسأل من شاء من أهل الإفتاء ما داموا صاحبين له ، لأن العامي لا قدرة له على معرفة الأصلح ولا على وزن الرجال وتقدير منازلهم ومراتبهم في العلم فتكليفه بذلك ضرب من التكليف بما لا يطاق .

القول الثاني : يجب عليه التحرى عن الأصلح واستفتاؤه دون غيره ، وليس في ذلك تكليف له بما لا يطاق ، اذ يستطيع أن يعرف الأصلح بالسؤال عنه أو باخبار الثقة له عنه أو باشتهر أمره وبروزه بين أقرانه ، وهذا القدر ، كما يرى ، ممكن له ويعودي إلى معرفة الأصلح غالباً ، وهذا هو المقدور له والمطالب به ، وإذا لم يصل إلى الأصلح مع ذلك كله فلا لوم عليه ولا تثريب .

١٨٨ - والراجح عندي القول الأول لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ما كانوا يوجبون على المستفي استفتاء الأصلح أو البحث عنه فدل ذلك على جواز استفتاء الفاضل وترك الأفضل . ومع هذا يستحب للعامي التحرى عن الأصلح واستفتائه كلما كان ذلك ميسوراً له .

من هو الأصلح

١٨٩ - واذا قلنا بوجوب التحرى عن الأصلح ، على القول الأول للعلماء ، أو عن استحباب ذلك له على ما ذكرناه في ترجيحتنا ، فمن هو الأصلح للافتاء ؟ المستفاد من اقوال العلماء أن الأعلم الأورع ، ولكن إذا وجد المستفي المفتي الأعلم ووجد المفتي الأورع فأيهما يسأل ؟ قولان للعلماء .

القول الأول : يسأل الأعلم لأنه هو الأصلح فيتبعن عليه استفتاؤه لأن مدار الافتاء على العلم وما دام هو الأعلم فهو الأولى بالافتاء والأصلح له من غيره .

القول الثاني : الأصلح هو الأورع ، فعليه أن يستفيته دون غيره . واستدل أصحاب هذا القول بقوله جل جلاله ﴿اتقوا الله ويفعلكم الله﴾ وبما روي عن السلف الصالح « ان هذا العلم دين فانظروا عنم تأخذونه » .

١٩٠ - والراجح عندي أن استفتاء الأورع أولى ، لأن ما عنده من العلم يكفي للافتاء وأن ورره يحجزه عن التهجم على الفتوى والتساهل فيها ويبعده عن مزالق الهوى الخفي ، كما أن ورره يدفعه الى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح ، وبهذا البحث الشديد وخلوص النية تكون إصابته في الفتوى محتملة جداً . بل وي يكن القول أن الأورع هو الأصلح للافتاء في زماننا هذا فيتبعن استفتاؤه دون غيره ما أمكن ذلك ، لقلة الورع عند العامة وأكثر العلماء ، فمن الاحتياط المطلوب في الدين أن يسأل المستفي المفتي الأورع ما دام عنده من العلم ما يكفي للافتاء ويدع الأعلم الذي لا ورع عنده أو عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الافتاء .

استفتاء المستفي لأكثر من واحد

١٩١ - وإذا لم تطمئن نفس المستفي إلى جواب المفتي فماذا يعمل ؟ قالوا : له أن يسأل غيره . ولكن إذا اختلفت عليه الفتوى فماذا يعمل ؟ أقوال في المسألة :

القول الأول : يأخذ المستفي بقول من يفتيه بالحظر دون الاباحة لأنه أح祸ط .
القول الثاني : يأخذ بالقول الأخف لقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر﴾ وقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْخُذَ رِحْصَهُ كَمَا يَحْبُبُ أَنْ تُؤْخُذَ
عِزَائِمَهُ» .

القول الثالث : على المستفي أن يتحرى عن الأعلم الأورع ويسأله إن لم يكن قد
سأله ، ويأخذ بفتياه ، فان لم يجد مثل هذا المفتى ووجد الأعلم فقط والأورع فقط
استفتى الأورع ، وأخذ بقوله وقال بعضهم : يستفي الأعلى ويأخذ بقوله .

القول الرابع : يأخذ بقول من وافق قوله قول الآخرين للتعاضد كتعدد الأدلة
ولزيادة غلبة الظن بأن هذا القول هو الراجح .

القول الخامس : يتخير فيأخذ بأي قول شاء لأن الجميع أهل للافتاء .

١٩٢ - والراجح عندي التفصيل في المسألة بأن ينظر : إذا كان المستفي قد
استفتى الأعلم الأورع فعليه أن يأخذ بقوله ولا عبرة بعدم اطمئنانه وسكون نفسه
وليس له أن يسأل غيره . وإذا لم يكن المستفي قد استفتى الأعلم الأورع فعليه أن
يتحرى عنه فيسأله ويأخذ بقوله ، فإن لم يجده ولكن وجد الأورع أخذ بقوله ، وإذا
كان الجميع متساوين بالعلم والورع كما يبدو للمستفي ولم تسكن نفسه إلى قول من
استفتاه فله أن يستفتى الآخرين ، فإن اتفقوا فيها ، أخذ بفتياهم ، وإن اختلفوا أخذ
 بما تطمئن إليه نفسه من أقوالهم دون تقيد بكثرة المتفقين أو قلتهم ، لأن الكثرة بذاتها
ليست من المرجحات في باب الفتاوى وإنما الترجيح بالدليل ، فإن لم يكن هناك دليل
صريح يصلح للترجح كان الترجح لقول الأعلم الأورع ثم لقول الأورع ، فإن انعدم
هذا كان الترجح باطمئنان النفس وسكونها عملاً بالحديث الشريف «استفت نفسك
وإن افتوك وافتوك» وقوله ﷺ «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» .

اعادة الاستفتاء

١٩٣ - وإذا استفتى العامي عن حادثة فهل عليه أن يعيد استفتاءه إذا نزلت به
مرة أخرى أم يعمل بالفتوى الأولى ؟ قولان للعلماء ، منهم من قال بوجوب اعادة
الاستفتاء لاحتمال تغير اجتهاد المفتى . ومنهم من قال بعدم وجوب اعادة الاستفتاء

لأن المستفي قد عرف حكم الحادثة باستفتائه الأول فلا حاجة إلى اعادته.

١٩٤ - والذي أميل إلى ترجيحه هو التفصيل: فإن كان الذي افتاه أولاً هو الأعلم الأورع فلا حاجة في هذه الحالة إلى إعادة الاستفتاء، وإن لم يكن كذلك ثم نزلت به الحادثة مرة أخرى ووجد الأعلم فعليه أن يستفيته لأن اجتهاده مظنة الصواب أكثر من غيره وقد وجده فعليه أن يسأله. أما إذا لم يجد الأعلم الأورع فالأولى له أن يعيد استفتاه إذا أمكنه ذلك لأن اجتهاد المجتهد قد يتغير لظهور ما لم يكن ظاهرا له من الأدلة، فإذا جاءت الفتوى الثانية كال الأولى عمل بها وإن اختلف عليه الجواب كرر الاستفتاء وأخذ بما تسكن إليه نفسه على النحو الذي فصلناه من قبل.

كيفية الاستفتاء أو صيغته

١٩٥ - والمستفي حين يسأل عن حكم مسألة أو واقعة إنما يسأل عن حكم الشرع فيها، وبناء على ذلك ينبغي أن تكون صيغة الاستفتاء على النحو الآتي: «ما حكم الشرع الإسلامي في هذه المسألة» أو يقول «ما حكم الله في هذه المسألة» أو نحو ذلك من الصيغ الدالة على هذا المعنى.

الاستفتاء بموجب مذهب معين

١٩٦ - وقد أثار كثير من العلماء السؤال التالي: هل يجب على المستفي أن يكون استفتاؤه بموجب مذهب معين أم يجوز له الاستفتاء وفق أي مذهب شاء؟ وقد أجابوا على هذا السؤال بأن الجواب مبني على مسألة أخرى، هي: هل يجب على العامي أن يتقييد بمذهب معين يأخذ بعزايمه ورخصه ويستغني بموجبه أم لا يجب عليه ذلك؟ وإذا انتسب إلى مذهب معين والتزم به واستفتى بموجبه فما قيمة انتسابه والتزامه هذا في كيفية استفتائه؟

١٩٧ - وقد تعرض الإمام أحمد بن حдан الحراني الحنبلي لهذا السؤال وما ابتنى عليه، فقال ما خلاصته: إن العامي إما أن يكون منتسباً إلى مذهب معين وإما أن لا يكون، ولكل حالة حكمها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون منتسباً إلى مذهب معين. وفي هذه الحالة قولان للعلماء:

القول الأول: ان انتسابه لمذهب معين لا يجعله ملتزماً به لأن المذاهب إنما تكون من يعرف الأدلة، والعامي لا معرفة له بها ، وعلى هذا له أن يستفتي من شاء من المفتين وعلى أي مذهب يفتنه المفتى .

القول الثاني: ان انتساب العامي إلى مذهب معين هو انتساب معتبر في حقه ملزم له لأنه اعتقاد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بما اعتقاده والتزم به . ورتبوا على ذلك أن عليه أن يستفتي من يفتنه بموجب مذهبها .

الحالة الثانية: عدم انتساب العامي إلى مذهب معين . وفي هذه الحالة قولان عند العلامة :

القول الأول: لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين وبالتالي لا يلزمه أن يستفتي بموجب مذهب معين بل له أن يستفتي أي عالم ، ويأخذ بفتواه على أي مذهب جاءت فتواه . ودليل هذا القول ان السلف الصالح لم يلزموا العامي بتقليد عالم معين ولزوم استفتائه دون غيره ، بل كانوا يبيحون له استفتاء أي عالم شاء .

القول الثاني: يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين فإذا خذ بعراوئمه ورخصه ويستفتي بموجبه . واحتاج أصحاب هذا القول بأنه لو جاز للعامي اتباع أي مذهب شاء لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعاً لهاوه ، وهذا مسلك من شأنه أن يؤدي إلى الاخلال عن التكاليف الشرعية والتلاغب بالأحكام ، ولا خلاص من هذه الفوضى الا يلزم العامي بالانتساب الى مذهب معين والاستفتاء بموجبه فقط . وقالوا عن حجة أصحاب القول الأول بأن المذاهب لم تكن قد مهدت وحررت وعرفت في عهد السلف الصالح ومن ثم أباحوا عدم التقيد بمذهب معين . ثم خلص أصحاب هذا القول الى ضرورة الانتساب الى مذهب معين يختاره بعد التحري والسؤال عن المذهب الأصلح وي يكن أن يعرف ذلك بالسؤال كما قلنا وبالشهرة وشيوخ المذهب ونحو ذلك ، فادا ما انتسب الى مذهب معين كان عليه أن يستفتي بموجبه ولا يستفتي وفق غيره .

القول الراجح في المسألة

١٩٨ - والراجح في المسألة التفصيل بعد ذكر بعض المقدمات على النحو التالي :

أ) إنَّ الواجب على كل مسلم أن يعرف حكم الله فيما يلزم من أمور كما ورد في الكتاب والسنة وبالاستنباط الصحيح منها أو من المصادر التي أشارت إليها نصوص الكتاب والسنة.

ب) والأصل أنَّ المسلم - ما دام قادراً على الاجتهاد - أن يعرف حكم الله تعالى عن طريق البحث والنظر في معانٍ القرآن والسنة وفيما دلت عليه نصوصها من أدلة الاستنباط، وبهذا تكون معرفته للاحكام مبنية على الدليل والبرهان وهي المعرفة التي أمر بها الشرع الشريف.

ج-) وللمسلم القادر على البحث والاجتهاد أن يأخذ بمناهج المجتهدين في البحث والاستنباط ما دامت تلك المناهج سائغة وجائزة الاتباع بموجب الدليل والبرهان وإن تفاضلت فيما بينها بالجودة والقرب من الصواب وبالأولوية بالاتباع.

د-) وإذا كان المسلم عاجزاً عما تقدم، فعليه أن يستعين بأهل العلم ليدلوه على أحكام الشرع ويقلدهم بما يقولون باعتبار أن ما يخبرونه به هو حكم الشرع، والله تعالى أمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وفائدة السؤال هو الأخذ بجواب أهل العلم والعمل به وإلا لم يكن للسؤالفائدة ولا معنى ، وهذا ما ينزعه عنه الشارع الحكيم .

ه-) وللمسلم العاجز عن الاجتهاد أن يستعين بكتب العلماء الموثوقة والمشهود لأصحابها بالإمامية بالدين مثل أصحاب المذاهب المعروفة فيتفقه بها ويخرج عليها ويأخذ بما فيها باعتبار أن ما فيها هي أحكام الشرع التي وصل إليها أصحابها وهم علماء فقهاء أهل معرفة أحكام الشرع .

و-) وإذا تفقة المسلم بفقه هذه المذاهب وانتسب إلى أحدها فقيل عنه : إنه شافعي أو حنفي فإنَّ هذا الانتساب يعني تفقيه هذا المذهب واتخاذه دليلاً وهادياً له إلى أحكام الشرع ، فالمذهب بفقهه كاشف له عن أحكام الشرع ، وليس مصادماً للشرع ، وعلى هذا الأساس انتسب إليه .

ز-) وعلى هذا فإذا تبين لهذا المنتسب أن مذهبه لم يوفق في الدلالة إلى الصواب في مسألة معينة وأن الصواب فيها عند غير هذا المذهب وبالتالي اتبع غير مذهبه في هذه المسألة فهو في هذا المسلك محسن غير مسيء ، ولهذا نقل عن أصحاب المذاهب أن

كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي وأضربوا بقولي عرض الحائط. لأن الحديث هو القول الحق وفيه حكم الله فلزم اتباعه، ويقاس على قولهم هذا كل قول صحيح ظهرت صحته بالدليل والبرهان فلزم اتباعه وهجر ما خالقه.

ح) وبناء على ما تقدم يجوز للمسلم أن ينتمي إلى مذهب معين، فيدرسه ويتفقه به باعتباره مظنة الصواب ويستفي بموجبه. كما يجوز للعامي أن لا ينتمي إلى مذهب معين وإنما يتعلم ما يلزم من أحكام الشرع بسؤال أهل العلم عنها ابتداءً أو عند نزول الحادثة به. ولهذا العامي غير المنتسب إلى مذهب معين أن يستفي دون تقييد بأي مذهب، فإذا استفي بمذهب معين فإنَّ استفتاءه هذا يمكن توجيهه وتصحيحه باعتبار أن هذا العامي عتقد أن هذا المذهب أولى من غيره بالاتباع. وكما يجوز لغير المنتسب لمذهب أن يستفي دون تقييد بمذهب فإنَّ المنتسب هو الآخر له أن يستفي دون تقييد بمذهب، وتوجيه ذلك أنه يريد معرفة حكم الشرع كما يدله عليه هذا المفتى الذي هو أعلم منه ولذلك جاء يستفيه.

ط) والخلاصة، فإنه في جميع الأحوال يسع العامي الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد أن يستفي دون تقييد بمذهب معين وإنما يسأل عن حكم الشرع سواء كان هذا العامي منتسبياً إلى مذهب معين أو غير منتسبي، وسواء تفقة على مذهب معين أو لم يتفقه، فيقول للمفتى: ما حكم الشرع في كذا وكذا. وهذه صيغة صحيحة سليمة، أما السؤال بمذهب معين فغايته أنه سائع وجائز على التوجيه الذي ببناه.

مطالبة المستفي بالدليل

١٩٩ - وهل للمستفي أن يطالب مفتىه بدليل ما يفتئه به؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، وإنما له أن يسأله عن الدليل في مجلس آخر. ولا نرى وجهاً لتعليق السؤال على مجلس آخر. والذي نرجحه أن للعامي أن يطلب من مفتىه الدليل، لأن ما يفتئه به دين يدين الله تعالى به ويعمل به فمن حقه أن يستوثق من ذلك، وأقل درجات الاستيثاق أن يطلب منه الدليل، فإذا قال له المفتى: الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا، أو معناه كذا وكذا، سكن المستفي، واطمأن، لأن المفروض في المفتى أنه عرف صحة الحديث ومعناه فأفتى بموجبه، أما إذا قال له: إن الدليل هو رأيي أو شخص اجتهادي فللمستفي في هذه الحالة أن يستفي غيره إذا لم يطمئن إلى

جواب المفتى كما قلنا من قبل كما أن للمستفتى أن يقبل جواب المفتى ولا يسأل غيره باعتبار أن المفتى من أهل العلم والفتيا وأن اجتهاده سانع ومحظنة الصواب . ومع هذا كله يسوغ للمستفتى أن لا يطالب مفتئيه بالدليل اكتفاء منه بظاهر حال المفتى وأنه لا يفتى الا بعلم ودليل .

ادب المستفتى

٢٠٠ - قال العلماء يجب على المستفتى أن يكون مؤذباً في استفتائه ، وعددوا بعض مظاهر أدبه معه .

والواقع ان آداب الكلام في الاسلام ، وآداب التلميذ نحو استاذه ، وآداب المسلم نحو اهل العلم ، كلها لازمة في حق المستفتى ، فهو مسلم فعليه أن يتلزم بآداب الاسلام في الكلام والخطاب ، وهو منزلة التلميذ نحو استاذه فعليه أن يتلزم بآداب الاسلام في هذا المجال ، وهو يسأل أهل العلم فعليه أن يتلزم بآداب الاسلام نحو العلماء . وعلى هذا يجب عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتى واحترامه له فلا يعلى صوته عليه ، ولا يوميء بيده في وجهه ، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية ، وأن يستأذنه بالسؤال والجلوس ويختير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله ، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة أو النوم ليلاً إلى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال . ولا شك أن هذه المظاهر والأداب تتأثر بالعرف والعادات فيجب مراعاتها ما دامت هذه العادات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الاسلامية .

* * *

المطلب الثاني

المفتى

شروط المفتى

٢٠١ - المفتى من يقوم بالافتاء ، والافتاء اخبار عن حكم الله ، فلا بد ان يكون أهلاً لذلك ، وهذه الأهلية تكون بشروط ، ومن هذه الشروط أن يكون مسلماً بالغاً

عاقلاً فقيهاً مجتهداً، عدلاً. وليس من الشروط المطلوبة الذكورة ولا الحرية ولا النطق فنصح فتوى المرأة والعبد والأخرين. وهذا الاجال في الشروط لا يعني عن شيء من التفصيل في بعضها على الأقل.

الشرط الأول : الاسلام

٢٠٢ - وهذا الشرط في الحقيقة مفهوم ، لأن الفتى يخبر عن حكم الله وينبغ شرع الله ويطبق أحكامه على الواقع والأحداث فلا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد ﷺ وبشرع الله الذي بلغه رسوله الكريم ﷺ .

هذا ، وإن الإسلام وما به يصير الشخص مسلماً ، وما به يفقد المسلم إسلامه فيصير مرتدًا ، كل ذلك مبين في كتب العقائد وليس هو موضوع بحثنا ، ويكتفي هنا أن نقول : أن العنوان الظاهر للمسلم أن يتلتفظ بالشهادتين معتقداً بها فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وأن يظهر ما تقتضيه هذه الشهادة من أقوال وأفعال فيؤدي العبادات الظاهرة كالصلوة والصيام ويؤدي الزكاة ان كان ذا مال وبلغ النصاب وأن يحج البيت ان استطاع إليه سبيلاً . وعليه أن ينطوي قلبه على الانقياد التام والاستسلام لله رب العالمين ، فلا يكون في قلبه معارضة ولا كراهة ولا مزاجة لما جاء به الرسول الكريم ﷺ لا في خبر ولا في أمر ولا في نهي . وعلى المسلم أيضاً أن لا يأتي ما ينافق حقيقة الإسلام وما تلفظ به من الشهادتين لا في الاعتقادات ولا في الأقوال ولا في الأفعال والواقع في العصيان والابتداع وقد يؤدي به ذلك إلى الارتداد عن الإسلام فيصير مرتدًا والمرتد لا يصلح للافتاء . أما الابتداع والعصيان إذا لم يصل إلى درجة الردة فإنها قادحان في الأهلية للافتاء وقد يصلان إلى درجة سلب هذه الأهلية عن صاحبها .

الشرط الثاني : البلوغ والعقل

٢٠٣ - لا بد أن يكون الفتى ذا عقل يعقل به أحكام الشرع ويفهمها ويعرفها ، وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ ولهذا كان شرط التكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً ، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفي العقل وحده بدون بلوغ ، لأن البلوغ مظنة نصح العقل ولذلك علق به التكليف والتوكيل إنما يقوم على

القابلية على فهم الخطاب الشرعي واحكام الشريعة والافتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم فيستلزم العقل من باب أولى ، وهذا ما علمنا أن أحداً أفتى أو تصدى للافتاء وهو دون البلوغ . ولا ينتقض قولنا بصحة تحمل الحديث الشريف قبل سن البلوغ بل وصحة روايته أيضاً عند بعض العلماء ، لأن تحمل الحديث يقوم على القدرة على حفظ المسموع وضبطه ، وروايته مبنية على القدرة على الأداء كما سمع وحفظ . وهذه القدرة يتصور وجودها فيمن هو دون سن البلوغ ، أما الإفتاء فيقوم على إدراك معاني الشريعة وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ .

الشرط الثالث : العدالة

٢٠٤ - ويشترط في المفتى أن يكون عدلاً . والعدالة هيئه يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً ، وهجر ما يحرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك ، وان تكون أخلاق أصحابها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الاسلام . ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً ، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع ، ولا يصر على صغيرة ، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وإن الخرف عنها في بعض الأحوال والأوقات . وبالجهة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية .

هذا وإن ما ينافق العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة ، ولهذا كان بعضها مسقطاً للعدالة دون بعض فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان ، ومثل بحارة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون ، وأخذ الرشوة ونحو ذلك . وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الإصرار عليها .

الشرط الرابع : الاجتهاد

٢٠٥ - ويشترط في المفتى كما ذكر العلماء : أن يكون فقيهاً مجتهداً ، والمجتهد هو

من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع احاطته بالأمور الضرورية للاجتهداد . ولا يشترط لثبوت هذه الأهلية كثرة الاجتهداد واستخراج الأحكام ، بل يكفي وجودها ولا يشترط كثرة عملها وفعاليتها لأن المنظور إليه وجود هذه الأهلية بوجود مقوماتها التي ذكرناها وهي القدرة على البحث واستخراج الأحكام ومعرفتها عن طريق الاستدلال من مصادرها المعتبرة . ان مثل صاحب هذه الأهلية مثل الشاعر الذي قامت فيه ملكة نظم الشعر وأهليته ، فهو شاعر سواء أكثر من نظم الشعر أو لم يكثـر .

أقسام المجتهدـين

٢٠٦ - هذا وإن العلماء ، وهم يتكلمون عن الاجتهداد كشرط في المفتـي قسموا المجتهدـين إلى أقسام وبيـنوا من يصلـح من هذه الأقسام للافـتاء ، فقالـوا قد يكون المجـتهدـ مجـتهدـاً مطلـقاً ، أو مجـتهدـاً في مذهبـ معـين ، أو مجـتهدـاً في نوعـ من العـلم ، أو مجـتهدـاً في مـسـأـلة أو مـسـائـلـ معـيـنة . فلا بدـ من التـعرـيفـ بهـؤـلاءـ وبيانـ منـ يـصلـحـ منـهـمـ لـلـافـتـاءـ وـمـنـ لاـ يـصلـحـ .

أولاً : المجـتـهدـ المـطلـقـ

٢٠٧ - وقالـوا في تـعرـيفـهـ : انهـ «ـ منـ حـفـظـ وـفـهـ أـكـثـرـ الفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ وـأـدـلـتـهـ فيـ مـسـائـلـهـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ أـهـلـيـةـ تـامـةـ يـمـكـنـهـ بـهـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الشـرـعـ بـالـدـلـلـ وـسـائـرـ الـوـقـائـعـ إـذـاـ شـاءـ ، فـإـنـ كـثـرـ اـصـابـتـهـ صـلـحـ -ـ مـعـ بـقـيـةـ الشـرـوـطـ -ـ أـنـ يـفـتـيـ وـيـقـضـيـ وـإـلـاـ فـلاـ »ـ وـقـالـواـ انـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ لـاـ بـدـ لـتـحـصـيـلـهـ مـنـ تـوـافـرـ الـمـعـرـفـةـ الـجـيـدةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ ، وـأـنـ يـعـرـفـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ ، وـالـمـجـمـلـ وـالـمـبـيـنـ ، وـالـمـحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ وـالـنـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ وـالـعـامـ وـالـخـاصـ وـالـمـطـلـقـ وـالـمـقـيدـ وـالـمـسـتـشـنىـ وـالـمـسـتـشـنىـ مـنـهـ ، وـتـوـافـرـ الـمـعـرـفـةـ الـجـيـدةـ بـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الشـرـيـفـةـ بـحـيـثـ يـسـتـطـيـعـ الـمـجـتـهـدـ التـميـزـ بـيـنـ صـحـيـحـ السـنـةـ وـسـقـيـمـهـ وـمـرـاتـبـ ماـ روـيـ مـنـهـ وـطـرـقـ الـاحـتـجاجـ بـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ ضـرـوريـ وـلـازـمـ لـعـرـفـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ . وـقـالـواـ أـيـضاـ :ـ لـاـ بـدـ لـلـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ أـنـ يـعـرـفـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ وـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ وـأـنـ يـعـرـفـ الـقـيـاسـ وـشـرـوـطـهـ وـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ قـدـرـ كـافـيـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـأـسـالـيـبـهـ وـنـحـوـهـاـ وـصـرـفـهـاـ .

ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للافتاء وأنه يصلح أن يكون مفتياً.

ثانياً: المجتهد في مذهب معين

٢٠٨ - ولهذا المجتهد أربعة أحوال، ولكل حالة حكمها ، كما قال العلماء .

الحالة الأولى: أن يتبع إماماً مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية . ولمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتياً . ومن هذا النوع الإمام أبو يوسف والإمام محمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً ، والقاضي أبو يعلى الحنفي في المذهب الحنفي والمزنبي وابن سريج في المذهب الشافعي .

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل ولكن لا يخرج على أصول إمامه وقواعده مع قدرته على التخريج والاستنباط وإلحاقي الفروع بالأصول التي قررها إمامه . ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتياً ، ويعتبر مستفتئيه مقلداً لإمامه وليس مقلداً له لعدم استقلال هذا المجتهد المفتي بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشرع الشريف رأساً بلا واسطة إمامه . ولكن قد يكون لهذا المجتهد نوع من الاستقلال بالفتوى كما في افتائه في مسألة لا يجد لها حكماً منقولاً عن إمامه فيفتي عن طريق التخريج على مذهب إمامه والتفریع على أقواله في المسائل المشابهة لهذه المسألة التي يفتي فيها . ولكن هل ينسب ما يقوله هذا المجتهد في فتاواه إلى إمامه فيكون من مذهب هذا الإمام ، أم أنه ينسب إلى المجتهد نفسه ، ويعتبر من قوله واجتهاده؟ فيه خلاف ، والظاهر أنه تصح النسبة إلى الاثنين ولكن باعتبارين فينسب القول إلى إمام مذهب باعتباره مخرجاً على أصول هذا الإمام ، وعلى هذا يكون المستفتى مقلداً لهذا الإمام . كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتي إلى نفسه باعتبار أنه هو الذي قام بالافتاء وإن كان عن طريق التخريج على أصول إمامه . وعلى هذا يكون المستفتى مقلداً لهذا المجتهد فيما يفتئيه به غير مقلد لإمامه .

الحالة الثالثة: أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقهه مذهب إمامه ومعرفته

بأدلة وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها ، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب .

ولصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء وأن يصير مفتياً ، وتكون فتواه مقبولة وإن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية .

الحالة الرابعة : أن يكون قادراً على فهم فقه مذهبة مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره ، ويفهم ضوابطه ومخريجات أصحابه ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب .

ولصاحب هذه الحالة أن يفتى وأن يصير مفتياً ولكن في المسائل التي بين أحکامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه ، وكذلك له الإفتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم واضح من ضوابط المذهب .

ثالثاً: المجتهد في نوع من العلم

٢٠٩ - وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم : من عرف القياس وشروطه فله أن يفتى في مسائل القياس . وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها أن يفتى فيها .

ويبدو لي أن مثل هذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتياً لأن المفتى لا يفتى فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه ، ولكن له أن يفتى فيما علمه دون أن يعين مفتياً .

رابعاً: المجتهد في مسألة أو مسائل معينة

٢١٠ - وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه فله أن يفتى فيها دون غيرها . ويبدو لي أن مثل هذا لا يصلح أن يعين مفتياً وإن جاز له الإفتاء في المسائل التي علمها واجتهد فيها .

الخلاصة والترجح

٢١١ - والخلاصة أن مدار الأهلية للافتاء هو العلم المقبول بما يفتى به وهو المبني على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه ، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له أن يفتى فيها ، وهذا متوجه على القول بتجزئ الاجتهاد وهو ما نرجحه . وكل من جهل حكم مسألة فليس له أن يفتى فيها وإن كانت عنده

أهلية الإفتاء من حيث الجهة . هذا من جهة الصلاحية للإفتاء في مسألة معينة ، أما من جهة صلاحية التعيين في منصب الإفتاء أي في أن يعين مفتياً ، فهذا المنصب يحتاج إلى أهلية الاجتهاد على النحو الذي ذكره العلماء ، ولا تلازم بين الأهليةتين بالنسبة للافتاء في مسألة معينة ، فقد يكون الشخص مجتهداً الاجتهاد الذي يؤهله للتعيين في منصب المفتى ويعين فعلاً في هذا المنصب ولكن لا يكون أهلاً للإفتاء في مسألة معينة لجهله بحكمها أو لعدم وصوله إلى معرفة حكمها . وقد يكون الشخص أهلاً للافتاء في مسألة معينة أو مسائل معينة ولكن ليس أهلاً لأن يعين مفتياً للناس .

شروط أخرى

٢١٢ - وقد اشترط العلماء شرطاً آخر في المفتى ليتمكن من اداء وظيفته على نحو جيد وسلمي . فقالوا : يشرط فيه أن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر ، وأن يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وان لا يتأثر بوعد أو وعد ، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى .

ولا شك أن هذه الشروط ضرورية للمفتى ولا يسد مسدها أو يقوم مقامها مجرد علمه وعدالته الظاهرة . ولكن هذه الصفات لا يمكن معرفتها على وجه جيد إلا بالعمل ومارسة الإفتاء فعلاً ، ولهذا يصعب جداً معرفتها ابتداء إذا أريد تعيين شخص ما في منصب الإفتاء ، وعلى هذا يجب على ولي الامر عند ارادته اختيار شخص ليعينه مفتياً أن يتحرى عن سلوكه وأحواله ، والسؤال عنه من يعرفه ، ويتحقق بأخباره قبل الاقدام على تعيينه .

وجوب وجود المفتى

٢١٣ - وجود المفتى الكفاء المستجتمع لشروط الإفتاء من فروض الكفاية ، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مفت يقوم بافتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها ابتداء دون أن يسألوه . وقد قال بعض العلماء : يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر - أي المسافة التي تقصير فيها الصلاة - مفت واحد . ولأهمية وجود المفتى في البلد قال العلماء : إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن

فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتئه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل.

العمل على إيجاد المفتين

٢١٤ - وإذا كان وجود المفتى من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك ، ولهذا قال الإمام ابن حزم « فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام ... الخ ثم يقوم بتعليمهم فان لم يجدوا في ملتحمهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم وأن بعدت ديارهم وأن كانوا بالصين ». فالجماعة اذن تهيء من يتعلم أحكام الدين ويفقهه فيه ثم يقوم بتعليم الجاهلين ابتداء أو يفتئهم عما يسألون .

٢١٥ - وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم فعليه أن يقوم بواجب إيجاد المفتين الاكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية الازمة لذلك مثل تأسيس المدارس لتعليم الفقه ، واختيار الطلبة ، وتخصيص المال اللازم لهم حتى يكملوا تحصيلهم العلمي ثم يعينهم في مناصب الافتاء و يجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب وتعيينهم على التفرغ للافتاء .

منع المفتى الماجن والمفتى الجاهل

٢١٦ - ولولي الأمر أن يمنع المفتى الماجن والمفتى الجاهل من الافتاء سواء كان هذا المفتى قد عينه ولي الأمر أو أنه يقوم بالافتاء بلا تعين ، فإن كان قد عينه فله أن يعزله عن منصبه ويولى غيره من الاكفاء ، وإن كان يفتي الناس بلا تعين من ولي الأمر منعه من الافتاء وتوعده إذا عاد . والمفتى الماجن هو الذي يفتي الناس بما يشتهون فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتأنويلات الفاسدة إرضاء لهم وابتاعاً لآهائهم . أما المفتى الجاهل فهو الذي يجهل أحكام الإسلام فيفتى بغير علم . وكلاهما - الماجن والجاهل - لا يصلح لمنصب الافتاء ، ومن لا يصلح للافتاء يجب منعه منه ، قال الفقيه ابن نحيم الحنفي : « ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في

عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد » وقال الشافعية والحنابلة : ينبغي للإمام أن يتصرف أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منه أنه يعود وهدده بالعقوبة إذا عاد . وهذا الكلام ينطبق على المفتين الذين يباشرون الافتاء بلا تعين من ولـي الأمر ، ولكن إذا كان ولـي الأمر منع هؤلاء لعدم صلاحهم ، فله من باب أولى أن يعزل المفتـي الذي عينه إذا ظهر انه غير كفـء للافتاء لمجـونـه أو جـهـلـه .

كفاية المفتـي من بيت المال

٢١٧ - ويحلـ للمـفتـيـ أنـ يـأخذـ منـ بـيـتـ المـالـ ماـ يـكـفـيهـ لـأـنـهـ يـقـومـ بـالـافـتـاءـ وـهـوـ مـنـ المـصالـحـ العـامـةـ كـالـاذـانـ .ـ وـهـذـاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـخـصـصـ مـرـتـبـاـ شـهـرـيـاـ لـلـمـفتـيـ مـنـ بـيـتـ المـالـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـكـفـيهـ وـيـعـنـيهـ عـنـ الـكـسـبـ .ـ

ضمان المفتـي

٢١٨ - إذا أفتـيـ المـفتـيـ مـسـتـفـتـيـ بـفـتـوـيـ مـعـيـنـةـ فـعـمـلـ بـهـاـ وـأـدـىـ عـمـلـهـ إـلـىـ إـتـلـافـ نـفـسـ أوـ مـالـ ،ـ وـحـكـمـ عـلـىـ مـسـتـفـتـيـ بـضـمـانـ فـهـلـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـفـتـيـ بـمـاـ ضـمـنـ أـمـ لـاـ ؟ـ يـنـظـرـ :ـ إـنـ كـانـتـ فـتـوـيـ المـفتـيـ باـطـلـةـ قـطـعـاـ لـمـخـالـفـتـهاـ لـلـنـصـ القـاطـعـ أـوـ الإـجـاعـ الـظـاهـرـ كـانـ لـلـمـسـتـفـتـيـ أـنـ يـرـجـعـ بـمـاـ ضـمـنـ عـلـىـ المـفتـيـ لـأـنـهـ هوـ الـمـتـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ .ـ وـإـنـ كـانـتـ فـتـوـيـ المـفتـيـ سـائـغـةـ ،ـ لـمـ يـضـمـنـ المـفتـيـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ لـلـمـسـتـفـتـيـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ ضـمـنـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـفتـيـ غـيرـ أـهـلـ لـلـافـتـاءـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ غـرـ مـنـ اـسـتـفـتـاهـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ لـلـمـسـتـفـتـيـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ ضـمـنـ .ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ يـضـمـنـ وـلـاـ يـكـفـيـ لـلـمـسـتـفـتـيـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ المـسـتـفـتـيـ هـوـ الـمـقـصـرـ ،ـ إـذـ سـأـلـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـافـتـاءـ .ـ

واجبات المفتـيـ وـآدـابـهـ

٢١٩ - عـلـىـ المـفتـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـاـ يـقـولـهـ وـيـفـتـيـ بـهـ دـيـنـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ أـمـامـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـيلـ النـظـرـ وـالـفـكـرـ وـلـاـ يـسـرـعـ فـيـ الإـجـابـةـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ الـجـوابـ فـلـيـقلـ لـأـدـريـ إـنـ نـصـ الـعـلـمـ لـأـدـريـ ،ـ وـقـدـ كـانـ إـلـمـامـ مـالـكـ يـسـأـلـ عـنـ مـسـائـلـ فـيـقـولـ عـنـ بـعـضـهـاـ أـوـ أـكـثـرـهـاـ لـأـدـريـ ،ـ فـقـدـ روـيـ الـهـيـمـ بـنـ جـيـلـ قـالـ :ـ شـهـدـتـ مـالـكـاـ سـئـلـ عـنـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ مـسـأـلـةـ ،ـ فـقـالـ فـيـ ثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـهـاـ :ـ لـأـدـريـ .ـ وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ

ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون .

٢٢٠ - هذا وينبغي للمفتى أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود المستفتى وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده وإذا جهل لغته كفاه ترجمة واحد ثقة . كما ينبغي للمفتى أن يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك ، وأن يتحرز من الميل في إفتائه إلى المستفتى أو إلى خصمه فيبين في فتواه ما لأحدها من حق دون أن يبين ما عليه من واجب .

٢٢١ - وعلى المفتى ، كما قال العلماء ، أن يقدم رقاع الفتوى حسب تسلسل تقديمها فيجب على استفتاء الأسبق ثم الذي يليه وهكذا ولكن يجوز تقديم استفتاء المسافر والمرأة إذا كان تأخير الجواب يضر بها .

٢٢٢ - وعلى المفتى أن يتبع عن مظان التهم والريب ليكون قوله مقبولاً عند المستفتى وغيره ، وإن لا يقبل هدية من يستفتته لثلا يجره ذلك إلى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر .

٢٢٣ - وعلى المفتى أن يكون ليناً متواضعاً لاظطاً غليظاً وأن يقبل على المستفتى بلطف وبشاشة وإذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب . واخيراً فإن المفتى من حملة العلم فيجب أن يكون له حلم ووقار وسكنية وسمت على النحو اللاقن بالعلماء .

المطلب الثالث

الإفتاء

تعريفه

٢٢٤ - الإفتاء هو قيام المفتى بجواب المستفتى ، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى واخبار عنها شرعاً لعباده من أحكام .

أول من قام به

٢٢٥ - وأول من قام به سيدنا محمد ﷺ فكان إفتاؤه عليه الصلاة والسلام متضمناً جوامع الكلم ومشتملاً على فصل الخطاب .

الافتاء بعد النبي ﷺ

٢٦ - ثم قام بالافتاء بعد النبي ﷺ صحابته الكرام ، وكان منهم المكث في افتائه المتوسط والمقل . والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة . والمكثرون منهم في الافتاء : سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين

من له حق الافتاء

٢٧ - أولاً : كل من كان أهلاً لأن يكون مفتياً كان أهلاً لأن يفتى ، سواء عين مفتياً أو لم يعين ، وقد بينا من قبل شروط المفتى .

ثانياً : من كان مجتهداً في نوع من العلم أو في مسألة من مسائل الفقه كان له أن يفتى في هذه المسألة أو ذلك النوع من العلم .

ثالثاً : مقلدة المذاهب . فمن قلد مذهباً وحفظه وعرف ما قاله أصحابه فله أن يفتى بما قالوه على أن يقول في جوابه ما يدل على أنه قول أو رأي هذا المذهب فيقول مثلاً : مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا . وإذا ترقى في المعرفة بأصول المذهب وقواعده وسائل عن مسألة تدرج تحت قاعدة من هذه القواعد فعليه أن يقول : مقتضى مذهب أبي حنيفة مثلاً في هذه المسألة كذا وكذا .

العامي إذا عرف حكم المسألة

٢٨ - وإذا عرف العامي حكم مسألة من المسائل ودليلها ، فهل له أن يفتى من سأله عنها ؟ قال بعضهم : يجوز له ذلك ، وقال آخرون : يجوز إذا كان دليل المسألة نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه . وقال بعض آخر : لا يجوز للعامي أن يفتى مطلقاً ولو في مسألة عرف حكمها ودليلها إذ قد يكون لهذا الدليل معارض يجهله هو .

ولكن لو أفتاه عالم بحكم مسألة ثم سئل عنها فله أن يخبر بحكمها عنمن أخبره لأن الافتاء إنما يكون باجتهاد من نفسه لا بالحكاية عن غيره . هذا ما قالوه ، والظاهر لي أن العامي إذا عرف حكم مسألة بطريق من طرق المعرفة المعتبرة شرعاً ، فلهذا العامي أن يفتى غيره بها وإن كان الأحوط أن ينقل له نص فتوى من أفتاه بها .

هل يفتى العامي بما يجده في كتب الحديث

٢٢٩ - ومن لم يكن مجتهداً وكان عنده كتب الحديث وشروحه وأقوال الصحابة، فهل له أن يفتى بما يجده في هذه الكتب أم لا؟ قال عبدالله: سالت أبي - أي الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى - عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالاسناد القوي من الضعيف فهل يجوز له أن يعمل بما شاء ويختير ما أحب مما يجده في هذه الكتب فيفتى ويعمل به؟ قال - أي الإمام أحمد بن حنبل - لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها حتى يكون عمله على وجه صحيح.

هل يتشرط إذن الإمام للقيام بالافتاء

٢٣٠ - من كان أهلاً للافتاء وعين مفتياً فلا خلاف في جواز الافتاء له بل ووجوبه عليه لانه ما عين إلا لذاك. أما من كان أهلاً للافتاء ولم يعين مفتياً، فله أن يفتى دون حاجة لاذن مسبق من ولي الأمر، لأن الافتاء إخبار عن شرع الله وتبلغ لأحكامه، فهو إذن من الواجبات الدينية بالنسبة للقادرين عليه ولا يتشرط للقيام بالواجب الديني أخذ الإذن من ولي الأمر، وإن كان لولي الأمر حق مراقبة القائمين بالافتاء ولكن حقه هذا في المراقبة لا ينسحب إلى وجوب أخذ الإذن المسبق منه للقيام بالافتاء، وما علمنا أحداً كان يأخذ الإذن من الإمام أو من ولي الأمر قبل أن يفتى الناس، كما لم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال: إنَّ الافتاء مقصور على من يعينهم ولي الأمر مفتين.

التصدي للافتاء

٢٣١ - وإذا كان اذن الإمام أو ولي الأمر ليس شرطاً لثبت حق الافتاء للمسلم كما قلنا، إلا أنه يجب على من يتصدى للافتاء أن يتأكد من أهليته له ولا يتسرع في الوثوق من أهليته وكفاءته، ومن سبل التأكد من أهليته شهادة أهل العلم له بالأهليبة بالإضافة إلى ما يعرفه من نفسه، قال الإمام مالك: لا ينبغي للعلم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك . وقول الإمام مالك: «حتى يراه الناس

أهلاً لذلك » محمول على شهادة العلماء له بالأهلية وشيوخ شهادتهم له في الناس.

خلوص النية والقصد عند الافتاء

٢٣٢ - فإذا ثق المسلم من أهليته للافتاء بشهادة أهل العلم له وبما يعرفه من نفسه فعليه أن يفحص نيته جيداً حتى تكون خالصة لله بحيث لا يقصد من تصديه للافتاء والقيام به إلا تبليغ شرع الله وتلucid الناس ما أنزل الله ابتغا مرضاة الله، فهو لا يريد بافتائه مباهاة العلماء وحصول المنزلة عند الناس ، وبهذا القصد الحسن والنية الخالصة يبارك الله في مسعاه ويعلم ما لم يعلم ويثبته على افتائه .

على من يجب الافتاء

٢٣٣ - وقد يصير الافتاء واجباً على من هو أهل له في حالتين :
الحالة الأولى : الافتاء واجب في حق من عينه ولـي الأمر مفتياً ورضي بهذا التعيين . ولكن يجب أن يعرف بأن هذا الوجوب لا يعني وجوب الافتاء عليه في كل ما يسأل عنه ، وإنما يعني وجوب النظر في موضوع الاستفتاء وإرادته الافتاء ، فإذا عرف حكم المسألة المسؤول عنها أفتى فيها وإذا لم يعرف قال : لا أعرف ، ولا يجوز إلزامه بالافتاء فيما يجهله .

الحالة الثانية : إذا كان أهلاً للافتاء ولم يعينه ولـي الأمر مفتياً ولا يوجد غيره يفتى الناس فإن الافتاء يتبعـن عليه إذا استفتاه أحد في مسألة شرعية وقدر على الجواب .

على من يحرم الافتاء

٢٣٤ - ويحرم الافتاء على الجاهل ، لأن الافتاء إخبار عن شرع الله فلا يجوز إلا بعلم ، قال تعالى : ﴿ قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ . فالافتاء بغير علم ضلال وإضلال للغير وكل ذلك حرام ، وكما يحرم على الجاهل الافتاء يحرم الافتاء على الماجن الذي لا يبالي بما يفتى وبما يقول .

على من يكره الافتاء

٢٣٥ - اختلف الفقهاء في حكم الافتاء بالنسبة للقاضي ، فقال بعضهم يكره

الإفتاء للقاضي في مسائل الأحكام التي ينظرها مخافة أن يجبن عن الرجوع عنها أفتى به إذا ترجح عنده وقت المحاكمة ضد ما أفتى به ، قال القاضي شريح : أنا أقضى لكم ولا أفتى . ولكن للقاضي أن يفتى في مسائل العبادات كالصلوة والصيام . وقال الحنفية : للقاضي أن يفتى من لم ينخاص إليه ، ولا يفتى أحد الخصمين فيما خصم إليه . وقال بعض الفقهاء : للقاضي أن يفتى ما دام أهلاً للافتاء ، ولم يقيدوا هذا الجواز بشيء .

٢٣٦ - والراجح عندي هو القول الأول ولكن بشرط أن يتبع عليه الإفتاء ، فإن تعين عليه الإفتاء فعليه أن يفتى وإن كان قاضياً ولو في مسألة ينظر فيها قضاء وإن كان السائل أحد الخصوم ، لأن المستفتى إذا علم أن الحق لخصمه فقد يترك المخاصمة ويسلم الحق له ، ولا خوف من هذا الإفتاء لأن المفتى يبين الحكم على فرض ثبوت الواقع عند المستفتى ، أما القاضي فإنه وإن كان يطبق نفس الحكم الذي يفتى به ولكن بشرط أن تثبت الواقع أمامه بالطرق الشرعية فإذا عجز صاحب الحق عن إثبات حقه أمام القاضي فإن القاضي لا يحكم له به على خصمه وإن كان يفتى له به على سبيل الفتوى .

التهيب من الإفتاء

٢٣٧ - الإفتاء وإن كان تبليغاً لشرع الله وقياماً بواحب ديني إلا أن صاحبه معرض للخطأ ، ومن هنا كان السلف الصالح يتهيبون من الإفتاء مع صلاحيتهم له ويود كل واحد منهم أن يقوم غيره به ، بل وكان كل واحد منهم أو أكثرهم يحيل الإفتاء إلى غيره ليكفيه مؤنته وينبه خطره ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية أخرى : ما منهم من يحدث بحديث إلا وذ أن أخاه كفاه إيه ولا يستفتى عن شيء إلا وذ أن أخاه كفاه الفتيا . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو لا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعلى الوزر .

الجرأة على الإفتاء

٢٣٨ - وإذا كان التهيب من الإفتاء مسلكاً حيداً عرف به السلف الصالح فإنَّ

الجرأة على الافتاء وجدت أيضاً في السلف الصالح وهذا كان بعضهم كثير الفتيا ، ولا تتأتى الكثرة في الفتيا مع التهيب من الافتاء عادة ، فكيف نوفق بين التهيب من الافتاء – وهو مسلك حيد – والجرأة عليه وقد وجد المسلكان في السلف الصالح دون نكير ؟

التحقيق في المسألة أن التهيب من الافتاء قد يكون سببه كثرة المفتين وعدم تعين الافتاء على المسؤول وهذا ما كان واقعاً غالباً في السلف الصالح . أما الجرأة على الافتاء فقد يكون سببها قلة العلم كما قد يكون سببها سعة العلم وابتلاء صاحبه بكثرة السائلين . أما السبب الأول للجرأة وهو قلة العلم حيث يندفع من قل علمه الى الجواب عن كل مسألة مخافة أن يتهم بالجهل ، فهذا ، والله الحمد ، لم يقع في السلف الصالح ، أما السبب الثاني للجرأة وهو سعة العلم وابتلاء المسؤول بكثرة السائلين فهذا قد وقع في السلف الصالح وهذا عرف من كثرت فتاواه وبسبب هذه الكثرة عرف بالجرأة على الافتاء ، وهذه بلا شك جرأة محمودة غير مذمومة ، وهذا كان ابن عباس رضي الله عنها من أوسع الصحابة إفشاء وجعلت فتاواه في عشرين سفراً ، وكان سعيد بن المسيب في التابعين واسع الفتيا ، وكانوا يسمونه سعيد بن المسيب الجريء .

الامتناع عن الافتاء

٢٣٩ – وقد يكون الشخص أهلاً للإفتاء غير متهيب منه ، ولكن يرى أو يوجد ما يدعوه إلى الامتناع عن الافتاء فيجوز له ذلك الامتناع ومن هذه الحالات :

أ) قد يسأل المستفتى عن أمر شرعي وتدل القرآن للمفتى المتيقظ أن مراد المستفتى التوصل بالفتوى إلى غرض فاسد .

ب) قد يسأل العامي عن مسألة عوينة لا يستطيع ادراكها وليس هي من المسائل التي يلزمها معرفة حكمها ، فيمتنع المفتى عن الاجابة لثلا يوقعه في الحيرة والفهم الفاسد .

ج) إذا كان موضوع الاستفتاء حادثة لم تقع بعد ، فيمتنع المفتى عن الاجابة اتباعاً لسلوك بعض السلف في الامتناع عن الافتاء فيما لم يقع بعد مخافة أن يتبدل اجتهاده عند وقوع الحادثة .

د) إذا كان المفتى في حالة يخشى فيها عليه من عدم التثبت والتأمل في موضوع

الاستفتاء ، كحال الغضب والجوع والعطش والهم والخوف والمرض والحر الشديد وانشغال الفكر ومدافعة الأخرين ونحو ذلك من الظروف والأحوال .

الأجرة على الافتاء

٢٤٠ - يجوز لمن يقوم بالافتاء أن يأخذ عليه أجرًا من بيت المال لأن الافتاء من المصالح العامة وعلى هذا يجوز للأمام أن يخصص شيئاً لمن يقوم بالافتاء من بيت المال سواء كان ذلك العطاء لمن عينه مفتياً أو لم يعينه ولكن يجوز بالافتاء وسواء كان العطاء منظماً في كل شهر أو متقطعاً . فإذا لم يكن لمن يقوم بالافتاء رزق معين من بيت المال ، فالأولى له عدم أخذ الأجرة على افتائه ولكن إذا كان انقطاعه للافتاء يمنعه عن الكسب فله أخذ الأجرة إلا أنه إذا تعين عليه الافتاء لم يجز له أن يأخذ أجرًا من المستفي لأنه اعتصام عن واجب عليه ، وهذا لا يجوز حتى لو لم يكن عنده ما يكفيه . ومن المفيد أن أقوله هنا : لو أن أهل بلد أو جماعة جعلوا للفتيم - غير المعين من قبل ولي الأمر - رزقاً من أموالهم كان ذلك حسناً وجاز للمفتى أخذه .

الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتى

٢٤١ - ويجوز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتى ، لأن يفتى الشخص لأبيه أو أمه أو زوجته أو شريكة لأن القصد من الافتاء بيان الحكم الشرعي فقط وليس فيه إلزام بخلاف القضاء .

المطلب الرابع

الفتوى

تعريفها

٢٤٢ - هي نص جواب المفتى ، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتى بافتائه .

أساس الفتوى

٢٤٣ - وما دامت الفتوى تتضمن حكم الشرع فيجب أن تقوم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما دل عليه هذان الأصولان الكبيران من أدلة الأحكام كالإجماع .

٢٤٤ - أما الرأي فإن كان مقبولاً صلح أن يكون أساساً للفتوى، وإن كان فاسداً لم يصلح، وال fasid هو المخالف للكتاب والسنة. أما الرأي المقبول فهو أنواع.
الأول: رأي الصحابة الكرام لاعتباره على النظر السديد والفقه العميق والاستنباط الدقيق لمشاهدتهم التنزيل وصحتهم للنبي الكريم عليه السلام وما عرفوا به من جودة الذهن وإحاطة بمقاصد الشرع ومعانيه.

الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين دلالاتها ويسهل طريق الاستنباط منها مثل رأي الصحابة في العول في الميراث.

الثالث: ما قبلته الأمة من الآراء الفقهية ويدخل في هذا النوع الأقوية الصحيحة التي توافرت فيها شروط القياس الصحيح ولم تختلف النصوص.

٢٤٥ - وإذا كانت الفتوى تتضمن حكم الشرع وبالتالي يجب أن تقوم على الكتاب والسنة وما دلت عليه نصوصها ، فمن البديهي أن لا تقوم الفتوى على الحيل المحرمة شرعاً ولا على الشبه الباطلة تحليلاً لحرام أو تحريراً لحلال ، قال عليه السلام : « لعن الله اليهود والنصارى حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها (أي أذابوها) وباعوها وأكلوا ثمنها » ولكن يجوز أن تقوم الفتوى على الترخيص المباح الذي يجوز للمستفي أن يأخذ به ويجوز للمفتى أن يفتي به ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْثًا وَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُخْنِثْ ﴾ وفي الحديث الشريف : « إن الله يجب أن تؤخذ رخصه كما يجب أن تؤخذ عزائمها » .

تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء

٢٤٦ - الاصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء مطابقة له ليحصل المستفي على بغيته من استفتائه غير خارجة عنه .

٢٤٧ - ولكن يجوز أن تكون الفتوى أوسع من موضوع الاستفتاء ، بمعنى أنها تتعلق به وبغيره ، إذا رأى المفتى أن في هذا التوسيع فائدة للمستفي ، ودليل ذلك أن بعض الصحابة الكرام سألوا النبي عليه السلام عن ماء البحر وهل يجوز التوضؤ به ، فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » فأجابهم عليه السلام عن ميئات البحر ولم يسألوه عنها لعلمه عليه السلام بفائدة بيان هذا الحكم لهم .

٢٤٨ - كما يجوز أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع آخر غير موضوع الاستفتاء، وهذا يكون إذا رأى المفتى أن الجواب على موضوع الاستفتاء لا يفيد المستفتى أو لا يقوى على إدراكه وفهمه فيحيد عن جواب سؤاله إلى بيان بعض ما يحتاجه المستفتى، ويدل على ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿يُسَأَّلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مُوَاقِتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبَيْتِ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْ تَقُولُوا أَنَّكُمْ أَتَيْتُمُوهُ وَأَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْتُمْ تَأْتُونَهُ﴾ .

وضوح الفتوى

٢٤٩ - ولما كانت الفتوى تتضمن بيان حكم الشرع وتبليله فيجب أن تكون واضحة مفهومه لأن التبليغ يجب أن يكون بالأسلوب المبين وهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول ﷺ بهذا التبليغ : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ويتأتى وضوح الفتوى باللغة السهلة والأسلوب المفهوم لدى المستفتى ، بعيدة عن الاصطلاحات التي لا يفهمها المستفتى . كما ينبغي أن تكون خالية من التردد وعدم القطع في الجواب كأن يقول المفتى : في المسألة قولان ، لأن المستفتى يريد الجواب القاطع الذي يقلد المفتى فيه ويعمل بموجبه .

ومن لوازם وضوح الفتوى وايضاحها للمستفتى أن يمهد لها المفتى إذا كان فيها حكم مستغرب حتى يزول هذا الاستغراب عند المستفتى بهذا التمهيد .

الإيجاز والاطالة في الفتوى

٢٥٠ - والوضوح في الفتوى لا يستلزم الاطالة بالضرورة ، وهذا كان الأصل في الفتوى الإيجاز والاختصار حتى تبدو وكأنها نص قانوني لأن الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتى وليس الغرض منها مناقشة الآراء وسوق الأدلة . وعلى هذا يجوز للمفتى ويسعه أن يقول في فتواه جواباً للمستفتى : يجوز ، أو لا يجوز . أو يقول : نعم ، أو لا .

٢٥١ - ولكن يجب أن يعلم أن الإيجاز في الفتوى لا يجوز إذا كان على حساب الاتصال بالبيان المطلوب والوضوح المطلوب ، وعلى هذا يجب على المفتى أن يطيل في فتواه إذا كان ذلك لا بد منه لوضوح الفتوى وتخلصها من الإبهام والغموض ، فمن

استفتى عن حكم من قال قولًا يكفر قائله، فلا يبادر المفتى بالقول: انه حلال الدم، وإنما يجب أن يكون الجواب بشيء من التفصيل والاطالة كأن يقول في الجواب: إذا ثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية أو بالأقرار استتابه ولي الأمر فان تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتبع قتل. وكذلك إذا سئل المفتى عن كلام يحتمل معنيين فليقل في فتواه: إن أراد المستفتى بكلامه كذا وكذا ، فالحكم كذا ، وإن أراد كذا ، فالحكم كذا .

٢٥٢ - وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق المفتى الجواب بل يفصله . وإذا كان السؤال يتضمن جملة مسائل فصلها المفتى وذكر مع كل مسألة الفتوى التي تخصها . تخصها .

ذكر دليل الفتوى

٢٥٣ - ويجوز أو يندب للمفتى أن يذكر في فتواه الدليل الذي استند إليه كأن يذكر نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع الفقهاء أو قياساً جلياً . وإذا كانت المسألة مما اختلفت فيها آنظار المجتهدين فيندب للمفتى أن يذكر في فتواه الأدلة التي جعلته يرجع أو يأخذ بفتواه هذه ، كما يجوز للمفتى أن يناقش أدلة الآراء الأخرى التي لم يأخذ بها .

وكذلك يندب ذكر الدليل إذا كانت هناك فتوى باطلة تتعلق بموضوع الاستفتاء حتى يعلم المستفتى وغيره دليل فتواه وبطلان الفتوى السابقة .

وما قلناه يفعله المفتى من تلقاء نفسه ، أما إذا سأله المستفتى عن الدليل فقد قلنا فيما سبق : إن على المفتى أن يجيئه ويدرك له الدليل .

تغير الفتوى بتغير المكان ولزمان

٢٥٤ - والفتوى قد تتغير بتغير المكان ولزمان ، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفًا للنص الشرعي . أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى كما في صدقة الفطر فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط . وقد قال العلماء يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة أو الأرز أو غيرهما إذا كانت هذه

الأصناف غالب أقوات البلد ، وعَلَى العلماء ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص .

وكذلك إذا كان الحكم الشرعي واراداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الافتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الافتاء بالحكم العام ، كالسرقة الخد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام ، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل إقامة الخد لورود الحديث الشريف « لا تقطع الأيدي في الغزو » .

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتى أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتى به ، مثل أن يستفتى به أحد في إزالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن إزالته يترب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتئه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد ما دام المفتى يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال ، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتى وملاحظته للأحوال والأمكنة والأزمات والظروف وحالة المستفتى .

التشدد في عبارات الفتوى والخلف عليها

٢٥٥ - ويجوز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة أو المصلحة فيقول المفتى في فتواه مثلاً : وهذا عليه إجماع المسلمين ، أو لا أعلم فيه خلافاً ، أو من خالف حكم هذه الفتوى فقد أثم وعصى الله تعالى ونحو ذلك . كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد في الفتوى في بعض الأحيان وفي الأمور الخطيرة ما دام الحكم ثابتاً بدليل قطعي يدل على هذا الجواز قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَلْ إِيمَانُكَ إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَنْتَ بِمُعْجِزِينَ﴾ .

ما يراعى في كتابة الفتوى أو النطق بها

٢٥٦ - والفتوى كما تجوز شفاهًا تجوز كتابة ، وفي الحالتين ينبغي للمفتى أن يبدأ فتواه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلوة والسلام على نبيه ﷺ وأن يختتم فتواه بقوله : وبالله التوفيق ، أو والله هو الموفق ، أو والله أعلم .

٢٥٧ - وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتى أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فوائل فيها بينها لثلا يزور أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله. وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال، وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عن الفتوى لطوها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الاحتيال عليه.

٢٥٨ - وإذا كان في ورقة الاستفتاء فتوى من ليس أهلاً للفتوى فلللمفتى أن يشطب اسم صاحب هذه الفتوى وإن كانت صحيحة، أما إذا كانت الفتوى خطأ فيشطب اسمه ويشطب الفتوى ، ولكن هذا الشطب يكون بإذن صاحب الاستفتاء ، وإذا رفض فلللمفتى أن يمتنع عن اعطاء الفتوى كتابة وإنما يجبيه شفاهًا ، والسبب في ذلك أن في ذكر اسم المفتى مع اسم من سبقه وهو غير أهل للافتاء تقريراً للناس لما يتوهمنه من صلاحية وأهلية ذلك الشخص للافتاء إذا رأوا اسمه مقروناً باسم المفتى. أما إذا كان اسم من سبقه أهلاً للافتاء ولكن كانت فتواه خطأ قطعاً فله شطبها بإذن صاحب الاستفتاء أو إعادتها إلى صاحب الفتوى ليصححها أو يتبه على ما فيها من خطأ عندما يحرر فتواه، أما إذا كانت ساعة فليس له أن يتعرض لها بالشطب أو التخطئة وإن خالفت اجتهاده.

العمل بالفتوى

٢٥٩ - والفتوى متى صدرت من هو أهل للافتاء عمل بها المستفتى وكان في عمله هذا مقلداً لصاحب الفتوى ، ولكن إذا رجع المفتى عن هذه الفتوى قبل أن يعمل بها المستفتى وعلم برجوعه حرم عليه العمل بها ، وعليه أن يعيد استفتاءه ويعمل بما يفي به. وأما لو عمل بالفتوى ثم رجع المفتى عن فتواه وعلم المستفتى برجوعه ، فعلى المستفتى إعادة استفتائه والعمل بالفتوى الجديدة حتى ولو استلزمت نقض عمله السابق ما دام هذا العمل له صفة الاستمرار كما لو نكح من لم يجز له نكاحها بموجب فتوى سابقة رجع عنها صاحبها ثم استفتى فأفتى بعدم الجواز فإنه يفارق زوجته. هذا ما قالوه ، ويبدو لي أن هذا النقض إنما يكون إذا كانت الفتوى السابقة التي رجع عنها صاحبها باطلة قطعاً لمخالفتها للدليل القاطع ، أما إذا كانت ساعة ورجع عنها صاحبها وكان المستفتى قد عمل بها فلا أرى وجوب نقض عمل المستفتى بها لأنه

عمل بما هو سائع وبزعم شرعي .

الفرق بين الفتوى والحكم

٢٦٠ - هناك جلة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتى وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي ، ومن هذه الفروق :

أ) الفتوى تعتبر محض اخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المستفتى أو بما هو مباح له . أما حكم القاضي فهو وإن كان اخباراً عن حكم الشرع أيضاً إلا أن فيه إلزاماً للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم .

ب) إن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضاً ولا عكس ، فالعبادات تجري فيها الفتوى ولكن لا يجري فيها حكم القضاء فليس حاكماً أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة أو أن هذا الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولكن للمفتى أن يفتي في هذه المسائل ونحوها . ويلحق بالعبادات أسبابها كما لو شهد شاهد أو شاهدان بـ هلال رمضان وأثبت ذلك حاكماً وأمر بإعلانه فإن ذلك منه فتوى وليس بحكم وهذا ما قاله المالكية .

ج) فتوى المفتى أعظم خطراً من حكم القاضي ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره ، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه قوله .

* * *

المبحث الرابع

نظام الحسبة

تمهيد

٢٦١ - قلنا فيما سبق : إن المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المناهج الاسلامية وهذا أمر الله تعالى أهل العلم بتبلیغ الناس أحكام الاسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله ، كما أمر سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يتعلم ، ومن سبل التعلم أن يسأل أهل العلم وهذا وجد في الاسلام نظام الافتاء الذي تكلمنا عنه . ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلاً شرعاً الله إما لأن تبليغ العلماء لم يصله أو أنه قصر في تعلم ما يجب عليه تعلمه كما لم يستفت أهل العلم فيما بهم من أمور ، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع بسبب جهله . وقد يعلم المسلم حدود ما أنزل الله ومع هذا يقع في المعصية اتباعاً لهواء ، والمعصية في الحالتين منكر ارتكب أو معروف هجر ، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته ، والمعروف إذا هجر ، وجوب الأمر به . وإزالة المنكر إذا ظهر فعله ، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يعرف بالشريعة الاسلامية بنظام الحسبة وهو ما نتكلّم عنه في هذا المبحث .

منهج البحث

٢٦٢ - تسهيلاً للبحث وإحاطة بالموضوع نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول - للتعریف بالحسبنة وبيان مشروعيتها ومكانتها في الاسلام

المطلب الثاني - للكلام عن المحتسب

المطلب الثالث - للكلام عن المحتسب عليه

المطلب الرابع - للكلام عن المحتسب فيه

المطلب الخامس - للكلام عن نفس الاحتساب

المطلب الأول

التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الإسلام

معناها في اللغة

٢٦٣ - الحسبة في اللغة تدل على العد والحساب ، ويقال : احتسب بكذا إذا اكتفى به ، واحتسب على فلان الأمر ، أنكره عليه ، واحتسب الأجر على الله : ادخله لديه . والحسبة اسم من الاحتساب ، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى .

معناها في الاصطلاح

٢٦٤ - والحسبة عند الفقهاء « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب .

دليل مشروعيتها

٢٦٥ - دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعيية الحسبة وطلب الشرع لها . الواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة فطوراً يأمر بها ، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وان الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة . فمن هذه الآيات : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

وينهون عن المنكر...» «كنت خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر» «الذين إن مکناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزکاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون».

٢٦٦ - والسنة النبوية دلت على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها . فمن ذلك قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» «لتأنرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوك خياركم فلا يستجاب لهم» «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك» .

مدى مشروعيتها

٢٦٧ - والحسبة - وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - قد ينظر إليها من ناحية المطالب بها ، وقد ينظر إليها من حيث هي أمر ونهي . فمن الناحية الأولى هي فرض كفائي إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وإن لم يقم بها أحد ، أثم القادرون جيعا . وقد تصير فرض عين إذا تعينت على شخص معين كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة لل المسلم غير واجبة عليه بل وقد تصير محمرة في ظروف خاصة كما سنبيه فيما بعد .
أما من الناحية الثانية أي بالنظر إلى ذاتها فإنها تكون - على رأي البعض - واجبة أو مندوبة نظراً إلى موضوعها ، أي إلى ما تتعلق به فإن كانت أمراً بواجب أو نهياً عن حرام كانت الحسبة واجبة ، سواء كان وجوبها عيناً أو كفائياً ، وإن كان موضوعها أو ما تتعلق به مندوباً كانت مندوبة . وقال البعض الآخر من الفقهاء : إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائماً بغض النظر عما تتعلق به .

مكانة الحسبة في الإسلام :

٢٦٨ - وللحسبة مكانة عظيمة جداً في الإسلام لأنها أمر بمعرفة ونهي عن منكر . وهذا من أخص خصائص الرسول ﷺ ، قال الله تعالى مبيناً هذه الحقيقة : «يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر...» وقد وصف الله الأمّة الإسلامية بما

وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به ﷺ ، قال تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للاسلام ، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها . قال الفقيه المشهور بابن الأخوة: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس» . وقال ابن خلدون في مقدمته: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلاً له ...» .

حكمة مشروعيتها

٢٦٩ - وحكمة مشروعيتها ظاهرة لأن تبليغ الدعوة الاسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أن من حكمة مشروعيتها توعي العذاب واستنزال رحمة الله ، وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال وبهذا جرت سنة الله قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسِبْتُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ . وإذا كان الكفر والفسق والعصيان سبباً للمصائب والهلاك فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويُسكت الآخرون فلا يأمرون ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب ، وفي الحديث الشريف «ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شرّك الله أن يعذب منه». وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب ، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى وبذلك جرت سنة الله تعالى ، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكِرْتُمْ لِأَزِيدْنَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنَبْوَئُهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ .

أركان الحسبة

٢٧٠ - الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها ، وهذا هو المحتسب ، ومن تجري عليه

الحسبة وهذا هو المحتسب عليه ، وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة ، وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب فأركان الحسبة أربعة: المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، والاحتساب . ولا بد من الكلام عن هذه الأربعة في المطالب التالية :

المطلب الثاني

المحتسب

من هو المحتسب

٢٧١ - المحتسب من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة ، وأطلقوا عليه أيضاً اسم والي الحسبة ، أما من يقوم بها من دون تعين من ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم «المتطوع» ثم راجوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع .

الفرق بين المحتسب والمتطوع

٢٧٢ - أ) الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية أي بحكم تعينه محتسباً ، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشغل عما عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع .

ب) قالوا : إن المحتسب عين للاستدعاء إليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمـه اجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع إذ لا يلزمـه من ذلك شيء .

ج) قالوا : إن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها كما أن عليه أن يبحث عنها ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر بإقامته ، أما المتطوع فلا يلزمـه ذلك .

د) قالوا : للمحتسب أن يستعين على أداء مهمته بالأعوان ، فيتـخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لأداء مهمته التي عين لها ، وليس للمتطوع ذلك .

هـ) قالوا : وللمحتسب أن يعزـز على المنكرات الظاهرة ، ولا يتـجاوزها إلى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك .

و) للمحتسب أن يأخذ على عمله أجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك .
ز) للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقر منها ما يراه صالحًا للقرار وينكر منها ما يراه مستحقةً للانكار وليس للمتطوع ذلك .

رأينا في هذه الفروق

٢٧٣ - هذه الفروق بنيت على أساس التفريق بين المعين للحسابه وغير المعين لها .
والواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسابه من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة .

ومع هذا فإن تنظيم الحسبة وضبطها من قبل ولي الأمر وتعيين الأكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة أقول : إن هذا التنظيم من الأمور الحسنة ولكن بشرط أن لا يكون هذا التنظيم مانعاً من قيام الآخرين بواجب الحسبة على الوجه المشروع . وعلى هذا لا نرى ما قاله الفقهاء من أن المحتسب له أن يتخذ أعوناً أما المتطوع فليس له ذلك ، لأن إتخاذ الأعون على الحسبة من التعاون على البر والتقوى فلا ينبغي منع من يقوم بالحسابه من هذا التعاون بحججة أنه غير معين من قبل ولي الأمر ما دام صالحًا للحسابه وتتوفر فيه شروط الحسبة . وكذلك لا نرى منع المتطوع من التعزير على المنكرات الظاهرة أو على الأقل لا نرى منعه من التعزير مطلقاً لأن التعزير درجات فينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد .

ولاية المحتسب

٢٧٤ - ولاية المحتسب يستمددها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسابه وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلف به ، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الأكفاء لها فإن المعين يملكون الولاية أكثر مما يملكون غير المعين ، ومع هذا فإن ولاية (المحتسب) المعين من قبل ولي الأمر يستمددها من الشرع وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسابه سائغ مشروع فكأن الشرع خوله ذلك .

مقصود هذه الولاية

٢٧٥ - ومقصود ولاية المحتسب سواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفل. وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام وكل الفرق بين ولاية وأخرى هو في سعتها ومتعلقاتها وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين.

ولاية المحتسب وولاية القاضي

٢٧٦ - وقد بحث الفقهاء أوجه الفرق والاختلاف بين ولاية المحتسب وولاية القاضي وخرجوا من بحثهم هذا ببيان أوجه الفرق والخلاف بينهما على النحو التالي:

آ) أوجه الاتفاق:

تفق الولاياتان في جواز الاستدعاء إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الأدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطفيق في كيل أو وزن ، أو متعلقة بخش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير ل الدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء . وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها كما قالوا « تتعلق بنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واحتياطها معروفة بين هو مندوب إلى إقامته ».

وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه بإذاء الحق الواجب عليه إلى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق بإقرار المدعى عليه وثبتت قدرته على الوفاء . وإنما كان للمحتسب إلزام المدعى عليه بإذاء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مطل ، والمطل منكر نهى الشارع عنه ، قال عليه السلام : « مطل الغني ظلم يحل ماله وعرضه » والمحتسب منصوب لإزالة المنكر .

ب) أوجه الاختلاف :

أولاًً : تقصير ولاية المحتسب عن ولاية القاضي من وجهين :

الوجه الأول : ليس للمحتسب سباع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التي أشرنا إليها في أوجه الاتفاق .
الوجه الثاني : له النظر في الحقوق المعترف بها ، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذاك إلا ببينة من المدعى أو تحريف المنكر اليمين وهذا للقاضي لا للمحتسب .

ثانياً : وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين :

١ : للمحتسب أن يأمر بما هو معروف ، وينهى عما هو منكر ، وإن لم يرتفع إليه في ذلك خصم ولم يتقدم إليه أحد بدعوى ، وليس للقاضي ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم .

٢ : للمحتسب من سلطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي ، لأن الحسبة - كما يقول الفقهاء - تقوم على الرهبة ، فلا تجافيها الغلظة وإتخاذ الأعون وسلطة السلطة ، أما القضاء فموضوع لإنصاف الناس واستماع البيانات حتى يتبيّن الحق من البطل فكان الملائم له الأنأة والوقار وبعد عن الغلظة والخشونة والرهبة .

٢٧٧ - ويمكن أن نضيف إلى ما قاله الفقهاء فرقاً ثالثاً تزيد به ولاية المحتسب على ولاية القاضي وهي ولاية المحتسب على الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحية القاضي ولا يجري فيه الحكم ، فلللمحتسب أن يأمر العامة بالصلة في أوقاتها ويأمر بالجمعة والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحو ذلك مما لا يجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي .

شروط المحتسب

٢٧٨ - اشترط الفقهاء شرطاً معينة في المحتسب ليكون أهلاً للاحتساب ، وهذه الشروط :

أولاً : أن يكون مكلفاً لأن غير المكلف لا يلزمته أمر ولا يجب عليه تكليف .
والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل ، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم ، أما إمكان الحسبة وجواز هافلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وليس لأحد منعه من ذلك ، لأن احتسابه

من القربات وهو من أهلها كالصلة وليس حكم احتسابه حكم الولايات حتى يشترط له التكليف.

ثانياً : أن يكون مسلماً وهذا شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين .

٢٧٩ - ثالثاً : الإذن من الإمام أو نائبه ، وهذا شرط محل نظر ذلك أن المحتسب إذا عين من قبل ولي الأمر ، فلا حاجة له للإذن ، لأنه ما عين إلا للاحتساب . أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه «المتطوع» فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشتراطهم هذا لا دليل عليه بل إن النصوص تدفعه لأن كل مسلم يلزمته تغيير المنكر إذا رأه وقدر على إزالته دون اشتراط إذن من الإمام ويفيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام فضلاً عن أن الحسبة تجري على الإمام نفسه فكيف يحتاج المحتسب إلى إذن منه للإنكار عليه ؟

وإن إشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة فهذا الشرط له وجه مقبول لابتنائه على المصلحة ، لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوبي ووقوع الاقتتال بين الناس بحججة الحسبة ، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار فيلزم الإذن لأن دفع الضرر واجب وما يستلزم هذا الدفع يكون مشروعًا . ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع إذا أمن الفتنة وإن استلزم التغيير اتخاذ الأعوان واستعمال القوة و المباشرة التعزير كلما كان ذلك ضرورياً ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الإذن .

٢٨٠ - رابعاً : العدالة ، وهذا شرط قال به البعض ، فعندهم لا بد أن يكون المحتسب عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله . ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي :

أ) قوله تعالى : ﴿أَتَأْمِرُونَ النَّاسَ بِالْمَرْءِ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ .

ب) المطلوب من المسلم أن يعلم بما يدعو الناس إليه ولا يخالف قوله فعله ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له وهذا قال شعيب عليه السلام

لقومه كما أخبرنا الله تعالى : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ وفي الحديث الشريف أن النبي عليه السلام قال : «رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم بالمقاريض فقلت له من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم» .

٢٨١ - وقال البعض الآخر : العدالة ليست شرطاً ، وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر لأنه ما من أحد إلا ويصدر منه العصيان ، والمعصية تثلم العدالة ، فكيف يشترط ما يتذرع تتحققه في المسلم ؟ ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : «إذا كان لا يأمر بالمعروض ، ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء» .

٢٨٢ - ولراجع ، عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ ، ومن حيث الجملة دون التفصيل ، لأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض ، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلاً بالاصطلاح المعروف عند الفقهاء ، لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة ، والحق ينبغي أن يتبع ويقبل من قائله بغض النظر عن فعله وسلوكه ، وما احتاج به المشترطون لا حجة لهم فيه لأن الذم على من يأمر غيره بالمعروف وينسى نفسه إنما استتحق هذا الذم بسبب ارتكابه ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر ، وإن كان النهي عن المنكر من يأتيه مستقبحاً في النفوس ، كما أن أمره بالمعروف دل على قوة علمه وعقاب العالم وذمه إذا ارتكب المنكر أشد من الجاهم إذا ارتكب المنكر ، وعليه فإن الإنكار في قوله تعالى : ﴿ وَتَنْسُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ إنما كان عليهم بسبب أنهم نسوا أنفسهم لا بسبب أنهم أمروا غيرهم بالمعروف .

٢٨٣ - ومع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ والأصل ، إلا أن العدالة لها تأثير في بعض أنواع الحسبة وفي وجوبها أو عدم وجوبها ومن ثم يكون لاشتراط العدالة وجه مقبول ، وبيان ذلك أن الحسبة إذا كانت بالوعظ والإرشاد فإن نفعها المرجو يحصل إذا كان المحتسب ورعاً تقياً عدلاً حيث يكون لكلامه ووعظه - عادة - تأثير في الناس وقبول عندهم فيتركون المنكر ، وحيث كان شفع الحسبة مرجواً بالوعظ ولا ضرر للمحتسب منه كانت الحسبة عليه واجبة ،

فيكون اشتراط العدالة في هذه الحالة لوجوب الحسبة اشتراطًا مقبولاً . أما إذا كان المحتسب فاسقاً غير عدل فالغالب أن وعظه لا يؤثر ولا يقبل فلا يفيد ، وإذا لم ينفع وعظه لم تجب عليه الحسبة لفقدان شرط وجوبها وهو العدالة .

أما إذا كانت الحسبة بالقوة والقهر فالعدالة ليست شرطاً في المحتسب لوجوب الحسبة عليه ، إذ الشرط لوجوبها عليه القوة والقدرة وليس العدالة ، ولأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

٢٨٤ - ومع هذا التفصيل الذي بناه ، فإنه مما لا ريب فيه أن من المرغوب فيه بالنسبة لجميع المحتسين أن يكونوا على أكبر قدر ممكن من العدالة وتجنب ما يخدشها ، وكلما كان المحتسب أكثر عدالة من غيره كان ذلك كما قالوا « أزيد في توقيره وأنفني للطعن في دينه » وتؤثر حسنته وقبل وإن كانت بالقوة والقهر .

٢٨٥ - خامساً : العلم ، ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فيه عنه ، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية ، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط . وقد جاء في الأثر « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيها يأمر به فقيهاً فيها ينهى عنه » ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع كما سنبه فيها بعد . ولكن هل يشترط في المحتسب أن يكون مجتهداً ؟ الجواب بالإيجاب إذا قلنا : للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه في الأمور المختلفة فيها ، أما إذا قلنا : ليس للمحتسب ذلك فالاجتهد ليس شرطاً وإنما يكفي أن يكون عالماً بالمنكرات المتفق عليها وبالمعروف المتفق عليه . وعدم شرط الاجتهد هو ما نرجحه .

٢٨٦ - وهل يشترط في المحتسب أن يكون عارفاً بالصناعات الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس ؟ الواقع أن هذا التساؤل وارد لأن عمل المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها واحتياطهم وإضرارهم بالناس ، فقد ذكر الفقهاء أن على المحتسب أن يراقب أصحاب المهن والصناعات المختلفة وينعهم من الغش فيها ، كما يمنع مباشرتها من قبل الجهل بها ، ومن البديهي أن ذلك لا يتأق للمحتسب إلا إذا كان عارفاً بهذه الصناعات والحرف ، بل ذهب

الفقهاء إلى أن المحتسب يتحسن بعض أصحاب المهن العلمية كالكحال « طبيب العيون » ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة ، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم ، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيرازي : « وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب ... فمن وجده فيها امتحنه عارفاً بتشريع عدد طبقات العين السبعة .. وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس » كما صرخ الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب بالأوزان ونحوها فمن أقوالهم « لما كانت هذه - أي القناطير والأرطال والمثاقيل والدرام - أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي » .

٢٨٧ - وعلى هذا يجب على المحتسب أن يعرف ما يحتسب فيه من المهن والحرف والصناعات . ولكن يمكن أن يقال : إن إلزام المحتسب بمعرفة هذه الأشياء كلها أو أكثرها بل وحتى بعضها مما يشق عليه ويعسر ، ولهذا نرى أن وجوب هذه المعرفة في المحتسب يمكن أن تتحقق باستعانته بذوي الخبرة بهذه الأشياء سواء كان هؤلاء الخبراء من أعوانه الدائمين أو من غيرهم ، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من شؤون هذه المهن والحرف والصناعات ويأخذ بأقوالهم ما داموا أمناء ثقة .

٢٨٨ - سادساً : القدرة ، ويشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب باليد واللسان ، وإلا وقف عند الإنكار القلبي . وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعين من ولـي الأمر ، أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه . هذا ولا يقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي بل يلحق به ما يخالف من المكرور الذي ينزل به ولا يطيقه على النحو الذي سنبيه فيما بعد إن شاء الله .

آداب المحتسب

٢٨٩ - ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول ، فمن ذلك ما قالوه : إنَّ على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه وال منزلة عند الناس . الواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في

جميع أعماله فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبعته ظاهراً أو متعلقاً بالآخرين ، ولهذا قد يتسرب الوسواس إلى بعض الأتقياء فيتكون الحسبة بمحنة عدم خلوص النية ، ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين : إن عليهم أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هوا جس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء لأن الشيطان قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي .

٢٩٠ - قالوا إن المحتسب يلزم الصبر والحلم بالإضافة إلى بقية الأخلاق الحسنة . الواقع أن تأكيد فنهائنا رحمة الله تعالى على الصبر والحلم له ما يبرره ، لأن الغالب لحق الأذى والمضائقات بالمحتسب فإن لم يكن صبوراً حليماً كان ضرره أكبر من نفعه وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجواً من احتسابه .

٢٩١ - قالوا أيضاً : يجب أن يكون المحتسب رقيقاً في أمره ونهيه بعيداً عن الفاظامة مع صلابة بالدين . وقد يبدو قوله لأول وهلة متناقضاً إذ كيف يتفق الرفق مع الصلابة؟ والحقيقة لا تناقض ، فالرفق وعدم الفاظامة مما أمر به الشرع فقد جاء في الحديث الشريف « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » وفي القرآن الكريم ﴿وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلب ، وسيأتي مزيد للكلام عن هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى . أما الصلابة بالدين فتعني عدم التهاون في بيان أحكامه ولا المداهنة للمحتسب عليه ولا مجازاته على حساب الدين ، وهذا لا يتناقض مع الرفق .

٢٩٢ - قالوا أيضاً : على المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها ، وأن يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معانى الملقب والمداهنة ، وأن لا يقبل هداياهم فضلاً عن رشاوهم التي هي حرام وسحت ، وأن يلزم أعوانه بما ألتزمه من الأخلاق والأداب فإذا علم أن أحداً من أعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وأبعده إذا لم ينفع معه التحذير « لتنتفي عن المحتسب الظنون وتنجلي عنه الشبهات » كما قال الفقهاء رحمة الله ، لأن الناس - غالباً - يحملون المحتسب أوزار أعوانه ، وقليل منهم من يفصل بين أعمالهم وأعماله فلا خلاص من

ذلك إلا بإبعاد الأعوان السيئين عنه.

المطلب الثالث المحتسب عليه

التعريف به وبشرطه

٢٩٣ - المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه.

ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة . وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه وكذا الصبي ممیزاً كان أو غير ممیز إذا شرب الخمر أو هم بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بيته وبين شربها ، وإن كان فعل هذا الصبي لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة .

أنواع المحتسب عليهم

٢٩٤ - قلنا : إن المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة ، وعلى هذا يمكن أن يكون محتسباً عليه أي فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة ، سواء كان إماماً للمسلمين أو واحداً من عموم الناس . وعلى هذا تجري الحسبة على الأصناف الآتية التي قد يظن البعض عدم جريانها عليهم أو يتهاونون في الاحتساب معهم ، أو أن الحسبة معهم تكون بشكل معين .

أولاً: الأقارب:

٢٩٥ - تجري الحسبة على الأقارب والأبعد على حد سواء لأن الحسبة أمر معروف ونبي عن منكر والكل أمام هذا الفرض سواء . ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا : احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى كالكلام الغليظ والضرب ، رعاية لحق الأبوة والأمة دون تفريط بواجب الاحتساب .

ثانياً: غير المسلمين

٢٩٦ - ويجرى الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الإسلام ذميًّا كان أو

مستأمناً لأننا وإن أمرنا بتركهم وما يديرون إلا أن هذا الترك لم لا يعني تركهم يخرقون نظام الإسلام ويتعاطون ما يناقضه علانية، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباشرون في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة، أما إذا تظاهروا وأعلنوا ما ينافق الإسلام كما لو سكروا في قارعة الطريق، أو خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للإسلام وتذكيتهم لنبي الإسلام فإنهم يمنعون من ذلك وتجري الحسبة عليهم في ضوء ما يفعلون.

ثالثاً : الأماء

٢٩٧ - ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الأمرة والولاية كما يجري على أحد الناس ، ولكن يجب أن يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه ، ومن هنا قال الفقهاء يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والواعظ لا بالقوة والقهر . وقد زخر تاريخنا الإسلامي بأخبار المحتسبي مع الخلفاء والأمراء دون أن يلحقهم أذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين .

رابعاً : القضاة

٢٩٨ - وتجري الحسبة على القضاة ، قال الفقهاء : « وينبغي للمحتسب أن يتعدد على مجالس القضاة والحكام وينعمهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس وأنه متى رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجل غضباً أو شتمه أو احتد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل ، فإن القاضي لا يجوز أن يحكم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً » .

خامساً : أصحاب المهن المختلفة

٢٩٩ - ويجري الاحتساب على جميع أصحاب المهن والحرف والصناعات المختلفة لأن للإسلام حكمه فيهم وفيها يباشرونـه . فمن أحکام الإسلام في الصنائع التي يحتاجها الناس أنه يعتبرها من فروض الكفاية فإذا امتنع أصحابها عنها ألزمهم المحتسب بالقيام بها . وحكم الإسلام فيها يباشرونـه هو أداؤه على الوجه الصحيح السليم الخالي من الغش والتسليس والإضرار ، ومن ثم كانت واجبات المحتسب تمتد

إلى مراقبتهم جميعاً ليقر لهم إن كانت على الوجه الشرعي وينعهم منها إن كانت مخالفة للشرع ، وهذا بين العلماء رحهم الله تعالى الضوابط والحدود الواجب مراعاتها في مباشرة المهن المختلفة والتي يجب على المحاسب التأكد من مراعاتها من قبل أصحاب هذه المهن .

المطلب الرابع

موضوع الحسبة

المنكر هو موضوع الحسبة

٣٠٠ - قلنا في تعريف الحسبة أنها أمر معروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله . وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته . فالموضوع هو المعروف والمنكر ، والاحتساب هو الأمر بالأول والنهي عن الثاني . ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين :

الأول : إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً .

الثاني : سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف . ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما أي بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد او الانكفاء عنه بعد وجوده ، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد . وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين .

المقصود بالمنكر

٣٠١ - وإذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الإيجابي والسلبي فما المقصود بالمنكر ؟ الغالب أن هذه الكلمة تطلق على المعصية ، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب أو كبائرها وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد . وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت إليه من

مصادر ، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح . ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله ، وهذا إذا زنى المجنون أو هم بفعل الزنى ، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعله منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ .

من يملك إعطاء وصف المنكر

٣٠٢ - والجهة التي تملك إعطاء وصف المنكر لأي فعل أو ترك هي الشريعة الإسلامية لأن إعطاء هذا الوصف حكم شرعي ، والحاكم هو الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله ، فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاء للحكم الشرعي وهذا إذا تبين خطؤهم لم نتابعهم عليه لأن الحجة فيما بيته الشرع وقد ظهر لنا ، ولأن مهمة الفقهاء الكشف ، وليس الإنشاء كما قلنا .

٣٠٣ - وقد يعرض البعض علينا بأن الفقهاء قالوا : إن ما رأاه المسلمون حسناً أو قبيحاً دخل في موضوع الحسبة أمراً بالأول ونهاياً عن الثاني فكيف نوفق بين هذا القول وبين ما قلناه ؟ والجواب أن الشريعة الإسلامية دلت على أن الإجماع حجة معتبرة فإذا أخذنا بما رأاه المسلمون حسناً فأمرنا به وبما رأوه قبيحاً فنهينا عنه فإنما نأخذ بدليل الإجماع وهو دليل شرعي أرشدتنا إليه الشريعة .

وكذلك أخذنا بالعرف الصحيح هو اتباع بما أرشدتنا إليه الشريعة من مراعاة العرف الصحيح .

شروط المنكر

٣٠٤ - وإذا كان المنكر بوجهه هو موضوع الحسبة فلا بد من توافر شروط معينة فيه ليتمكن الاحتساب فيه . فما هي هذه الشروط ؟ قال علیاًوَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يشترط فيه أن يكون ظاهراً وقائماً في الحال ومتفقاً على حكمه . ولا بد من الكلام بإيجاز عن كل شرط .

أولاً : أن يكون ظاهراً

٣٥ - المراد بظهور المنكر انكشفه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشف والعلم به حصل عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس . وعلى هذا من كان في بيته وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار أو يكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار ، ولكن لو ظهر المنكر الذي يباشروننه عن طريق الصياح أو الاستغاثة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سمعه للصياح أو الاستغاثة .

ويدخل في مفهوم أو في معنى ظهور المنكر أي مكان يغلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه ، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان ويقوم بالاحتساب فيه ، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالقعود بالبيت بحجة عدم انكشف المنكر وظهوره له .

ثانياً : أن يكون قائماً في الحال

٣٦ - ومعنى ذلك أن يكون موجوداً في الحال لأن المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ولكن يجوز الاختساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه .

ولكن هل يشرط وجود المنكر فعلاً أو يكفي وجود مقدماته وإن لم يوجد بعد ؟ الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحسبة وجاز الاختساب فيه بالوعظ والإرشاد بلا تقرير إذ قد يحمل التقرير المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد . ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع وإذا وقع لم يكن تلافيه جاز أو وجوب على المحتسب الاختساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ما دام قادراً على ذلك .

وإذا كان وجود مقدمات المنكر يكفي لجريان الاختساب فيه فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب ؟ الواقع أن العزم على المنكر ما دام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات للمنكر لم يجز الاختساب فيه ، ولكن لو صرخ صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ

والإرشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه .

ثالثاً : عدم الخلاف فيه

٣٠٧ - ويشترط في المنكر أن يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً حتى لا يحتاج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء وإن كان غير جائز على رأي المحتسب .

ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط ؟

الواقع أن الخلاف إما أن يكون سائغاً وإما أن لا يكون سائغاً ولكل حكمه :

أ) الخلاف السائع يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء ، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً .

ب) الخلاف غير السائع ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتوترة أو المشهورة أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة ، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب .

إتساع موضوع الحسبة

٣٠٨ - الشرط الجوهرى في موضوع الحسبة أن يكون منكراً في الشريعة الإسلامية وحيث إن من صفات الشريعة الشمول يعني أن لها حكماً في كل شيء بلا استثناء فإن موضوع الحسبة يصير واسعاً جداً بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان ، ولا يخرج من ذلك إلا ما لا تتوافق فيه شروط الاحتساب ، ولا يدخل في ولاية المحتسب . وقد أشار الفقهاء إلى هذه السعة ، فالفقيق ابن الإخوة يقول « والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم

ومصالحهم وبياعاتهم وأكلولاتهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر» ويقول ابن خلدون وهو يتكلّم عن المحتسب «ويبحث عن المنكرات ويغزو ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتعينة للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابقة... الخ».

أمثلة على اتساع موضوع الحسبة

٣٠٩ - أولاً: في الاعتقادات

تحري الحسبة في أمور العقيدة، فمن أظهر عقيدة باطلة، أو اظهر ما ينافق العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها أو حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه، لأن التقول على الله ودينه بالباطل لا يجوز وينافق العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه. ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لا تتحمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح.

٣٠٩ - ثانياً: في العبادات

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع. ومثل المخالفات لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الأسرار، والاسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها، وكالافتقار في رمضان، وكالامتناع عن اخراج الزكاة.

٣١٠ - ثالثاً: في المعاملات

مثل عقد العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل بالربا وغيره والرشوة والغش

في الصناعات والبياعات يدل على ذلك الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلالاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا» الواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتان العيوب وتلبيس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطعومات والملبوسات فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بيعاتهم.

٣١١ - رابعاً: فيما يتعلق بالطرق والdroob

مثل بناء الدكّات ووضع الأسطوانات وغرس الاشجار ووضع الاخشاب والسلع والأطعمة في الطرقات وذبح الحيوانات في الطريق وتلويث الأرض بالدماء وطرح القهامة في الdroob والأزقة وإلقاء قشور البطيخ فيها ورشها بالماء بحيث يخشى منها الزلق ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، فيمنع ذلك كله ويحتسب فيه، لأنه ضرر، وهو منع في الشريعة وإذا وقع يجب رفعه.

٣١٢ - خامساً: فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها.
والأصول الجامعة في الاحتساب فيها هي:

أ) من حيث المكان، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين فلا يكون مكان الخباز في سوق الأقمشة مثلاً، وان يكون المكان بذاته صالحاً ل مباشرة المهنة أو الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته.

ب) من حيث أدوات الحرفة أو الصنعة يجب أن تكون صالحة للاستعمال، وقد وضع الفقهاء رحهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل أداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف، فالإمام الشيزري يقول في مقللي الزلايبة: «ينبغي أن يكون مقللي

الزلالية من النحاس الاحمر الجيد ... ثم يبين الشيزري رحمه الله كيفية اعداده للاستعمال فيقول : ويحرق فيه النحالة ثم يدللكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار و يجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الحزف ثم يغسل ويستعمل فإنه ينقى من وسخه وزنجاره » وقد ذكرت هذا الكلام بطوله ليتبين للناس مدى اهتمام فقهائنا رحهم الله تعالى بما ينفع للناس في حياتهم ويدفع عنهمضرر في معايشهم .

ج) إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن او الكيل او الذرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها .

د) من جهة المصنوع أو المبيع ، يجب أن يكون خالياً من الغش والتدعيس ، فلا تخلط الحنطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة ، وان توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتخد الجنس ، فتنقطع لحوم المعز - كما قال الفقهاء - بقط الزعفران حتى تعرف وتميز من غيرها ، وان تبقى أذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع .

هـ) من جهة من يباشر الصنعة والحرفة ، يجب أن يلاحظ المحاسب اهليتهم ، وقد ذكرنا من قبل قيام المحاسب بامتحان الكحال - طبيب العيون - وهكذا قالوا في امتحان أصحاب الحرف الأخرى كالمجربيين والفصاديين والحجامين والجراحين وغيرهم . كما تلاحظ امانتهم وعفتهم .

٣١٣ - سادساً : فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

وما يلاحظه المحاسب ويتحسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والأداب والفضيلة فيمنع مما ينافي الأخلاق الفاضلة ، والأداب الإسلامية مثل الخلوة بالأجنبيه والتطلع على الجيران من السطوح والتواذن وجلوس الرجال في طرقات النساء وأماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن ، ومثل التكشف بالطرقات باظهار العورات وما لا يحل كشفه باظهاره ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء قال أبو يعلى الحنفي

«إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ مَنْ يُخْتَصُ بِعِمَالَةِ النِّسَاءِ رَاعِيُ الْمُحْتَسِبِ سِيرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ إِذَا تَحَقَّقَهَا مِنْهُ أَقْرَهَ عَلَى مِعَالِمِهِنَّ وَانْظَهَرَتْ مِنْهُ الرِّيَبَةُ وَبَانَ عَلَيْهِ الْفَجُورُ مِنْهُ مِنْعَهُ مِعَالِمِهِنَّ وَادِبَهُ عَلَى التَّعْرُضِ لَهُنَّ». .

المطلب الخامس

الاحتساب

معنى الاحتساب

٣١٤ - نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحاسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكراً بيده كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه .

ما يتم به الاحتساب

٣١٥ - الاحتساب الكامل يتم بازالته تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحاسب او أعوانه او من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحاسب بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره . فان عجز المحاسب عن التغيير باليد انتقل الى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والارشاد والتخييف من الله تعالى وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويقى صاحب المنكر مصرأً على منكره . فإذا عجز المحاسب عن الانكار بالقول تحول إلى الانكار بالقلب بأن يكرهه بقلبه ويود لو استطاع تغييره . ودليل ما قلناه الحديث الشريف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الأيمان ». .

مراتب الاحتساب

٣١٦ - وبناء على ما تقدم تكون مراتب الاحتساب ثلاثة :
المربطة الاولى - تغيير المنكر باليد أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال

السلاح والاستعانا بالأعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصنون من المحتك . ويدخل في نطاق التغير باليد ضرب المحتسب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر .

المরتبة الثانية - الاحتساب بالقول ، وهو أنواع :

أ) التعريف : أي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر .

ب) الوعظ والنصح والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الوعاظ فيحصل المقصود من الاحتساب .

ج) التقرير والتعنيف بالقول الغليظ كقول المحتسب للمحتسب عليه : يا فاسق يا أحمق يا جاهل ، ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات والألقاب الممنوعة شرعاً كما لا يجوز لعن أبيه .

د) التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسب وينبغي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلاً وبما هو غير من نوع شرعاً لأنه إذا هدده بما لا يقدر عليه ، لم يؤثر تهديده وإذا هدده بغير الجائز شرعاً ، كان ذلك غير جائز ، لأن على المحتسب أن لا يخالف الشرع في احتسابه .

المরتبة الثالثة - الاحتساب بالقلب ، وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين ، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه إذا لا ضرر فيه ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي أو الفعلي .

فقه الاحتساب

٣١٧ - الغرض من الاحتساب إزالة المنكر من الأرض وإيجاد المعروف فعلاً ، وإذا كان هذا هو الغرض من الاحتساب فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره بشرط أن يكون مشروعاً وأن ينظر إلى ما يؤول إليه احتسابه من جهة ما يترب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة المعروف مكانه ، وفي ضوء ذلك يقدم أو يحجم عن الاحتساب . وما يعين على تفهم فقه الاحتساب بيان القواعد التالية .

القاعدة الأولى

٣١٨ - الانكار القولي يجب ان يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر . وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير عند الامكان . أما الانكار القولي أو الفعلي فيكون حسب الاستطاعة ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾ وما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرنا « من رأى منكم منكراً فليغيره .. الخ » ويلاحظ هنا أنَّ الثواب يكون كاملاً إن شاء الله تعالى إذا كان المحتسب ينكر المنكر بقلبه ويكرهه كراهية تامة ويفعل لازالته بقدر استطاعته .

القاعدة الثانية

٣١٩ - إنما يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة . فإذا كان ما يترب عليه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محراً لأنَّ على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر ، لأنَّ الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح فإذا كان ما يترب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب بما أمر به الشرع . ولا شك أن ما قلناه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والظروف ، وعلى المحتسب أن يتبصر فيها ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عنه . وهذا كله بالنسبة للواقعة المعينة والشخص المعين ، أما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً .

٣٢٠ - وبناء على هذه القاعدة نستطيع أن نفهم لماذا قال العلماء : لا يجوز الخروج على السلطان بالقوة وحمل السلاح وإن ظهر منه شيء من الفسق ، لأنَّ الغالب في هذا الخروج حصول مفاسد أعظم من مفسدة فسقه ، وحيث كانت المفسدة اعظم لم يجز الاحتساب ، كما أنَّ الإمام لا يزال في دائرة الإسلام ولم يخرج منه بفسقه ، فيبقى له حق الطاعة على الرعية ما لم يأمر بمعصية فلا يستوجب الاحتساب عليه بالقوة وحمل السلاح واحداث الفتنة والاقتتال بين المسلمين .

القاعدة الثالثة

٣٢١ - الأخذ بالرفق ما أمكن ذلك ، ومستند هذه القاعدة ما يأتي :

أ) الحديث النبوى الشريف « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف .

ب) إن الإنسان بطبيعته وما فطر عليه يقبل الأمر والنهي باللطف والرفق ولن القول أكثر من قبوله عن طريق العنف بل ربما حمل العنف على الإصرار على المنكر مراوغة للأمر وعناداً له . وربما دل على ما نقول قول الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ مع انه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينطّق إلا بالحق .

ج-) ان الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه قابلاً للاحتساب راضياً به مقتنعاً بضرورته ومضمونه حتى يكون له من نفسه وازع يمنعه من العودة الى المنكر ، وهذا كلّه يحمل حصوله بقدر أكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف وبالمحااجحة والمناقشة الهادئة المقنعة ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى « عن أبي امامه ان غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنى؟ فصاح الناس به ، فقال النبي ﷺ قربوه ، ادن ، فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام : أتحبه لأمك ، فقال : لا ، جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم . أتحبه لابنتك؟ قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم . أتحبه لأختك حتى ذكر ﷺ العمة والخالة ، والغلام يقول في كل واحدة : لا جعلني الله فداك ، والنبي ﷺ يقول : كذلك الناس لا يحبونه . فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه ، فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنى » .

د) الاحتساب يجري على السلطان كما قلنا ، والسلطان بحاجة الى التلطف معه لما يحس من نفسه من سلطة ، ولأنه يحتاج الى الهيبة وقد يتطاول عليه المغرضون بحججه الاحتساب ، فمنعه لذلك ومراعاة لما يحس هو من نفسه كان الرفق معه في الاحتساب هو المطلوب وبهذا أشار الفقهاء . ويقاس على السلطان نوابه وولاة الأمور . وقد يدل على ما قلناه او يؤيده إن الله تعالى امر نبيه موسى عليه السلام وأخاه هارون وقد

أرسلها الى فرعون أن يقولا له قوله ليناً لعله يتذكر أو يخشى .

٣٢٢ - وما قلناه لا يعني ان الرفق هو الاسلوب الوحيد للاحتساب او انه لا يجوز تركه في بعض الأحيان ، وإنما يعني ما قلناه التأكيد على الرفق والأخذ به كلما أمكن ذلك ولا يستعاض عنه بغيره إلا عند الحاجة أو الضرورة . فمن مجالات الرفق الالازمة للمحتسب ، إذا غلب على ظنه أن المحتسب عليه قام بالمنكر جهلاً منه بحكمه او استجابة لهوى عابر او لضعف في إرادته . كما ان الرفق يلازم الاحتساب بالتعريف بالحكم او بالوعظ والارشاد او التخويف من الله تعالى . فإذا لم ينفع الرفق تحول المحتسب الى الشدة ، وكذلك إذا كان المنكر جسماً لا يمكن معه الانتظار أخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجاً عن قاعدة الرفق ، لأن من معاني الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بإبعاده عن المنكر وتخلصه من المعصية وما يترب عليه من عقاب .

متى يجب الاحتساب

٣٢٣ - الاحتساب القلي واجب على كل مسلم في جميع الأحوال إذا ما سمع منكر أو رآه كما قلنا .

أما الاحتساب باليد او بالقول ، فهذا يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط أن يؤمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يؤمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر .

وتعليل ذلك ان الخوف من لحوق الأذى والضرر منزلة العجز الحسي والعجز الحسي يفوت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا انه يجب هجران اصحاب المنكرات وعدم مخالطتهم .

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه

٣٢٤ - وإذا توفرت القدرة وأمن المحتسب من الأذى والضرر فهل يشترط الانتفاع باحتسابه لوجوب الحسبة عليه ؟ قولان للعلماء :

القول الاول - لا يجب الاحتساب وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع فإذا كان مرجواً وجباً الاحتساب ودليل هذا القول ما فهموه من قوله تعالى : ﴿فَذَكِرْ

إن نفعت الذكرى ﴿ جاء في تفسير ابن كثير بصدق هذه الآية : منهم من حملها على ظاهرها فيكون المعنى : ذكر حيث تنفع التذكرة .

القول الثاني - يجب الاحتساب سواء نفع او لم ينفع لأن احتسابه قيام منه بواجب شرعي فلا يتوقف على انتفاع الغير به ، ولأن على المسلم أن يؤدي ما عليه وليس عليه ان يقوم الغير بما عليه مثل ترك صاحب المنكر منكره . وأجابوا على احتجاج أصحاب القول الأول بأن الآية الكريمة : ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ لا تعلق الوجوب على حصول الانتفاع للادلة التالية :

أ) إن المعلق (بأن) على الشيء لا يلزم ان يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء ، يدل على ذلك آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم .. ﴾ فان القصر جائز وإن لم يوجد الخوف ، وقوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا كتاباً فرهان مقوية ﴾ والرهن جائز مع وجود الكاتب .

ب) ان ذكر الشرط في الآية الكريمة : ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ لفوائد ، منها : انه سبحانه وتعالى ذكر اشرف الحالتين عند التذكرة وهي حالة الانتفاع ، وسكت عن الحالة الاخرى وهي عدم الانتفاع منبهأً عليه كما في قوله تعالى : ﴿ سرابيل تقيكم الحر ... ﴾ وتقدير الآية وتقييم البرد . وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ تقديرها فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع . ومن الفوائد ايضاً ان المراد الحث على الانتفاع بالذكرى كما يقول الشخص لغيره إذا بين له الحق ، قد اوضحت لك الامر إن كنت تعقل . فيكون مراده الحث على القبول .

٣٢٥ - والراجح عندي من القولين الوجوب كلما كان الانتفاع مرجواً او مهدأً لتحقيق الانتفاع او كان فيه إظهار شعائر الاسلام ، او يحقق مصلحة مشروعة غير انتفاع المحاسب عليه ، فإذا عري عن ذلك كله كان مستحبأً لا واجباً .

من يستحب الاحتساب

٣٢٦ - ويستحب الاحتساب القولي إذا علم المحاسب ان قوله لا يفيد ولكن لا يلحقه أذى منه وهذا على رأي بعض العلماء . وقد قيدنا هذا الاستحساب بما قلناه في الفقرة السابقة .

كما يستحب الاحتساب إذا علم المحتسب ان انكاره يفيد ولكن يلحقه أذى . ووجه الاستحباب إزالة المنكر مع تحمله الأذى . وحتى إذا علم المحتسب أن احتسابه لا يفيد المحتسب عليه ولا يمنعه من منكره ، ولكن احتسابه يفيد من ناحية أخرى كأن تقوى به قلوب المؤمنين وتنكسر او تضعف شوكة الفاسقين او يهد لإزالته ففي هذه الأحوال يصير مستحباً برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحمله ولا يتعدى الى غيره .

متى يحرم الاحتساب

٣٢٧ - ويحرم الاحتساب إذا الحق المحتسب من جرائه أذى جسياً بغيره من اصحابه أو أقربائه أو رفقائه أو عموم المسلمين حتى ولو قدرنا زوال المنكر ، لأنه يفضي إلى منكر آخر هو إلحاد الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز ، لأن للمسلم أن يتسامح في حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه أن يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه . وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر أكبر من المحتسب عليه مع لحوق الأذى بالآخرين . وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم يكن من وراءه إلا إلحاد الأذى الجسيم بنفسه كقتله او هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه اي مصلحة او اي اثر في إزالة المنكر ورفعه .

٣٢٨ - والأذى المخوف من جراء الاحتساب وبالتالي ينقله إلى الاستحباب او الحرمة على النحو الذي يبناء ، هو الأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب او لغيره من سلامه وعافية في جسمه او عرضه او حريرته او ماله وليس هو خوف امتناع حصول هذه الاشياء له ، لأن الضرر الحقيقي هو فوات شيء موجود فعلاً من هذه الأشياء وليس هو - اي الضرر - امتناع حصولها . وعلى هذا فالضرب الشديد المؤلم والجرح وهتك العرض واتلاف عضو من البدن او إزهاق الروح او التعذيب الشديد او السجن الشديد كل هذا ونحوه يعتبر من الأذى الذي ينقل الاحتساب من الوجوب الى الاستحباب او الحرمة على النحو الذي فصلناه .

الشرط في مباشرة الاحتساب

٣٢٩ - من المعلوم ان القاضي لا يباشر النظر في حقوق الناس ودعائهم إلا إذا

رفعوها إليه ، فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى فهل يشترط للمحتسب مباشرة احتسابه رفع المنكر إليه من قبل من وقع عليه هذا المنكر أو شاهده ؟ الجواب على ذلك أن كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق وأعلامه بحقه ووجه الاعتداء عليه وليس للمحتسب أن يتدخل فيه من تلقاء نفسه لأن المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لا يكون ظاهراً ولكن بعد اعلامه به يصير ظاهراً فيتحقق للمحتسب النظر فيه والاحتساب فيه ، فإذا رفع إليه المنكر المتعلق بحق خاص كان على المحتسب أن يتثبت من وجوده بطريق المشاهدة أو بإقرار المعتمدي ، أما عند الخفاء والإنكار والجحود من نسب إليه الاعتداء فلا يتدخل المحتسب ، لأنه لا يسمع بينة كما قلنا من قبل ولا يوجد مبيناً عند الإنكار ولا يتتجسس .

أما إذا كان الاحتساب في حق من حقوق الله تعالى أو يغلب فيه حق الله أو كان في حق عام يتعلق به نفع الناس كاعتداء على مرافق عام ، فإن الاحتساب حينئذ يقوم على المشاهدة والعلم الشخصي المستند إلى قيام المنكر وجوده .

الاحتساب في الوقت الحاضر

٣٣٠ - يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وان يتتخذ ما يلزم لذلك فله ان يفتح المدارس لتخرير المحاسبين الأكفاء ، كما له ان ينظم شؤون الحسبة بين المحاسبين فيعين لأمور المساجد محاسبين ، وللأسواق محاسبين ولمنكريات الطرق محاسبين وهكذا ، كما له ان يرسل بعضهم الى القرى والارياف لتعليم الناس امور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل .

أما إذا لم يقمولي الأمر بما ذكرنا جاز او وجبا على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحاسبين والانفاق عليهم على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والارشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف إلى الفوضى والفتنة مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويقولون بالباطل على الحسبة والمحاسبين وتاليف ولاة الأمر على المحاسبين .

المبحث الخامس

نظام الحكم

تمهيد

٣٣١ - قلنا فيها سبق أن المجتمع ضروري للإنسان ، وأن النظام - على أي نحو كان - ضروري للمجتمع . ونضيف هنا فنقول أن وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقاءه ونظامه ، لأنـه يستطـيع أن يحمل الناس على طاعة النـظام وعـدم الخـروج عـلـيـه فيـجـنبـهـم حـيـاةـ الفـوضـىـ والـاضـطـرـابـ والـهـرجـ والـمرـجـ ، ولهـذا لم يـوجـدـ مجـتمـعـ إـلاـ وـجـدـ فـيـهـ رـئـيـسـ - علىـ أيـ نـحـوـ كـانـ - يـطـيعـهـ النـاسـ عـنـ رـضـىـ وـاـخـتـيـارـ ، أوـ قـهـرـ وـاـضـطـرـارـ «ـ لـمـ فيـ طـبـاعـ العـقـلـاءـ مـنـ التـسـلـيمـ لـرـعـيمـ يـمـنـعـهـمـ مـنـ الـمـظـالـمـ وـيـفـصـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ التـنـازـعـ وـالتـخـاصـمـ ، وـلـوـلاـ الـوـلـاـةـ لـكـانـواـ فـوـضـىـ مـهـمـلـيـنـ وـهـمـجـاـ مـضـاعـيـنـ »^(١٢٤) وـلـأـنـ «ـ بـنـيـ آـدـمـ لـاـ تـمـ مـصـلـحـتـهـمـ إـلاـ بـالـاجـتـاعـ لـحـاجـةـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ بـعـضـ ، وـلـاـ بـدـ لـهـمـ عـنـدـ الـاجـتـاعـ مـنـ رـئـيـسـ »^(١٢٥) .

وـإـذـ وـجـدـ رـئـيـسـ للمـجـتمـعـ ، أـمـكـنـ عـنـدـ ذـاكـ أـنـ يـأـخـذـ المـجـتمـعـ شـكـلـ دـوـلـةـ ، عـلـىـ نـحـوـ ماـ ، لـتـوـافـرـ عـنـاصـرـ الدـوـلـةـ مـنـ اـقـلـيمـ وـسـكـانـ وـنـظـامـ وـحـاـكـمـ يـبـاـشـرـ السـلـطـةـ فـيـ المـجـتمـعـ ، وـيـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ عـدـمـ الخـروـجـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ .

المقصود بنظام الحكم

٣٣٢ - وـنـرـيدـ بـنـظـامـ الحـكـمـ فـيـ بـجـثـنـاـ هـذـاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ القـوـاعـدـ وـالـاحـكـامـ التـيـ

(١٢٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

(١٢٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ .

تعلق بالحاكم - أي رئيس الدولة - وتبين كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الأمة به ، والاغراض التي يهدف اليها الحكم ونحو ذلك .

هل يوجد نظام حكم في الإسلام؟

٣٣٣ - وقد يسأل البعض ، هل يوجد في الإسلام نظام للحكم ؟ والجواب نعم ، لأن من خصائص الإسلام الشمول ، فمن البديهي أن يرد فيه من القواعد والأحكام ما يكون نظاماً خاصاً للحكم في الإسلام ، فنحن نجد في القرآن الكريم الأمر بالشورى ، ولزوم طاعة الحكام ، والحكم بما أنزل الله ، ونحو ذلك . وفي السنة النبوية تتكرر ألفاظ الامير والامام والبيعة ، وطاعة الامير في غير معصية الله . وفي اتجهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الأحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم . وكل هذا وما سندكره يدل على أن للإسلام نظامه الخاص في الحكم .

مقومات نظام الحكم في الإسلام

٣٣٤ - وإذا كان في الإسلام نظام للحكم ، فلا بد له من مقومات أو أسس ، وهي في نظرنا ، وجود الخليفة ، وقاعدة الشورى ، والخصوص لسلطان الإسلام . ولا بد من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلب على حدة .

المطلب الأول الخليفة

تعريف الخليفة

٣٣٥ - الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ومن خلف غيره في أمر من الأمور ^(١٢٦) . وفي الاصطلاح الشرعي ، يراد بالخليفة ، عند الاطلاق ، من يتولى إمرة المسلمين أي : رئاسة الدولة الإسلامية ، ويسمى أيضاً بالامام ، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الإسلام ، أي قائمة على أسمه ومصبوغة بصبغته ، وتطبق أحكامه ، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه ، كما سنبين فيما بعد .

(١٢٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٣٧ .

وجوب نصب الخليفة

٣٣٦ - يقول الامام ابن تيمية «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها»^(١٢٧) وهذا حق، فنصب الخليفة الذي يتولى الحكم وإدارة شؤون الناس من فرائض الإسلام التي دلّ عليها القرآن والسنة والاجماع وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً : فمن الكتاب ، قوله تعالى : **﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكِم﴾** ^(١٢٨) وأولو الأمر هم النساء ، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضاً^(١٢٩).

ثانياً : ومن السنة القولية ، الحديث الشريف «.... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» أي بيعة للامام ، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة. وفي حديث آخر «لتنتقض عرى الإسلام عروة عروة وأوها نقضاً الحكم وأخرها الصلاة» والمقصود بالحكم ، الحكم على النهج الإسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه.

ثالثاً : ومن السنة الفعلية ، أن الرسول ﷺ أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهد لها وهو في مكة ، وصار هو ﷺ أول رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة... وما معاذه عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيساً لدولة الإسلام . وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الامام-الرئاسة-مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم ﷺ وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك^(١٣٠).

رابعاً : الاجماع ، قال الفقهاء : نصب الخليفة واجب بالاجماع ، فمن أقوالهم هذه ، ما قاله الماوردي الشافعي ، وأبو يعلى الحنبلي ، «عقد الامامة لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع»^(١٣٠) . ويفصل ابن خلدون فيقول في مقدمته «إن نصب الامام

(١٢٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ .

(١٢٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢١٠ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ .

(١٢٩) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(١٣٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ . الأحكام السلطانية لابن يعلى الحنبلي ص ٣ .

واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع ياجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وإلى تسلیم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام^(١٣١) . وحکى ابن حزم الاجماع على وجوب الإمامة وقال : « لم يخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج هي النجدات ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الامام إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم » ثم قال ابن حزم : « وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد » ثم أخذ يسرد الأدلة على اثبات وجوب الإمامة والرد على هذه الفرقة^(١٣٢) . والواقع أن قول النجدات لا يعول عليه ، فإن الأدلة تختلف ، لأن الإسلام يوجب التأمير في أقل المجتمعات ، فكيف بأكثرها جاء في الحديث « لا يحل لثلاثة يكونون بفلة من الأرض إلا امرؤاً أحدهم » وفي رواية في سنن أبي داود « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، ويقول الإمام ابن تيمية تعليقاً على هذين الحديدين : « فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر المجتمعات أن يول أحدهم ، كان هذا تبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك »^(١٣٣) .

خامساً : أن كثيراً من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان ، مثل أحكام الجهاد ، واقامة الحدود والعقوبات ، واقامة العدل بين الناس ، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام ، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول « ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحج واجماع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والامارة »^(١٣٤) .

من يملك حق انتخاب الخليفة

٣٣٧ - والأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمين ، كما سنذكره . يدل على ذلك ما جاء في المغني « من اتفق المسلمين على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته »^(١٣٥) ومعنى ذلك أن الأمة

(١٣١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(١٣٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٨٧ .

(١٣٣) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٦٥ ، ومثل هذا ورد في كتابه السياسة الشرعية ص ١٢٩ .

(١٣٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٩ .

هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الخليفة.

أسس حق الأمة في انتخاب الخليفة

٣٣٨ - وأساس حق الأمة في انتخاب الخليفة - على ما نرى - كونها هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ أحكام الشرع وأعلاه كلمة الله في الأرض واقامة المجتمع الإسلامي الفاضل فمن هذه النصوص القرآنية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شَهَادَةُ اللَّهِ لَوْلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ ﴿الْزَانِي وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةٌ جَلْدٌ﴾ فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ أحكام الإسلام.

وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام، ومطالبة به، فهي تملك - بدهاهة - السلطة على هذا التنفيذ - بتمليك من الشارع - وحيث إن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذرها في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان، بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطاتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً، لأن ائحة المالك غيره في مباشرة ما يملكه أمر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الإسلامي.

المركز القانوني للخليفة

٣٣٩ - وإذا كانت الأمة هي التي تختار رئيسها - الخليفة - فهو اذن وكيلها ونائب عنها، ومركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة. وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى، وصرحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب، ما ذكره الفقيه الماوردي وهو يتكلّم عن موت الخليفة، والوزير وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر، فقال ما نصه «إذا كان تقليد الأمر من قبل الخليفة، لم ينزع موت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير، انزع موت الوزير، لأن تقليد الخليفة نياية عن المسلمين، وتقليد الوزير نياية عن نفسه»^(١٣٦).

(١٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩.

كيف تختار الأمة الخليفة؟

٣٤٠ - وإذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة، فكيف تمارس هذا الاختيار، هل تقوم به مباشرة، بأن يقوم جميع أفرادها بإظهار رأيهم من يرضونه لهذا المنصب، أم يقوم به طائفة منها نيابة عنها؟ الواقع أننا لا نجد نظاماً محدداً لاختيار رئيس الدولة، وهذا يعني أن الأمر متترك للأمة، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام، وعلى هذا فيمكنها أن تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة، حيث يشترك جميع أفراد الأمة إلا من استثنى منهم بدليل شرعي، كالصغار والمجانين وغير المسلمين، ونجد سندأً لهذه الطريقة في الآية الكريمة: «وأمرهم شورى بينهم» ^{﴿١﴾} فظاهر هذا النص يدل على أن المسلمين يتشارون فيما بينهم، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم، ويؤيد ما استظهرناه ما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة في تفسير الإمام الرازى، فقد جاء فيه: «إذا وقعت واقعة، اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عليهم، أي: لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه» ^{﴿٢﴾}.

ويجوز للأمة أن تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة عن طريق النيابة، وهذه الطريقة نجد لها سندأً في السوابق التاريخية القديمة في عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من المسلمين، هم الذين يسمىهم الفقهاء بأهل الخل والعقد، وتبعهم المسلمون الموجدون في المدينة فباعوا من اختياره خليفة، ولم ينتخبهم جميع المسلمين، كما يباع لهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية، ولم ينقل لها اعتراض على هذه الطريقة، لا من الخلفاء الراشدين، ولا من غيرهم، فدل ذلك على اجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب. ويؤيد هذه الطريقة من النظر أن الأمة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة كما قلنا، وصاحب الحق له أن يباشره بنفسه كما له أن يباشره بواسطة نائبه بأن يوكل من يقوم به نيابة عنه. وقد أقر الفقهاء هذه الطريقة من الانتخاب وصرحوا بها، فمن أقوالهم «إذا تقرر أن هذا المنصب- أي منصب الخليفة- واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى

﴿١﴾ تفسير الرازى ج ٢٧ ص ١٧٧.

اختيار أهل العقد والخل ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته «^(١٣٨) .

أهل العقد والخل

٣٤١ - وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الأمة ، وها أن تبادر هذا الحق عن طريق أهل الخل والعقد ، فمن هم أهل الخل والعقد ؟ وما علاقتهم بالأمة ؟ وكيف ينالون هذه المنزلة ؟

أما عن السؤال الأول ، من هم أهل الخل والعقد ، فإنَّ الفقهاء يذكرون أوصافاً عامة لهم ويقولون : هي الشروط المعتبرة فيهم وهي الأولى : العدالة الجامعة لشروطها . والثاني : العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها . والثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمة أصلح وبتدبر المصالح أقوم ^(١٣٩) . ويدهب بعض الفقهاء المحدثين إلى تحديد أوضاع في أوصاف أهل العقد والخل ، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا رحمة الله تعالى « أولو الأمر جماعة أهل الخل والعقد ، وهم الامراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة » ^(١٤٠) . فيفهم من هذا القول وما ذكره الفقهاء أنَّ أهل العقد والخل هم المبعوثون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضاهما لما عرفوا به من التقوى والعدالة ^(١٤١) والإخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الأمور والحرص على مصالح الأمة .

أما علاقة أهل العقد والخل بالأمة فهي علاقة النائب والوكيل ، فهم يباشرون انتخاب رئيس الدولة - الخليفة - نيابة عن الأمة ، ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزماً للأمة . أما كيف ينالون هذه المنزلة - منزلة أهل العقد والخل - فإنَّ المتadar إلى الذهن أنَّ الأمة هي التي ترفعهم إلى هذه المنزلة باختيارها لهم . ولكننا لا نجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير إلى أنَّ الأمة اجتمعت وانتخبت طائفة منها واعطتها صفة

(١٣٨) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ ، وانظر الماوردي ص ٤ .

(١٣٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى الحنبلي ص ٣ - ٤ .

(١٤٠) تفسير المنار ج ٥ ص ١٨١ .

(١٤١) من شروط العدالة الإسلام ، فيشترط أن يكون الشخص مسلماً .

أهل الخل والعقد . ومع هذا فإنَّ خلو السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على أن من كانوا يسمون أهل العقد والخل ما كانوا يمثلون الأمة ولا يعتبرون وكلاء عنها ، لأن الوكالة - كما هو معروف - تتعقد صراحة أو ضمناً ، وقد كانت وكالة أهل العقد والخل عن الأمة في عصر الإسلام الأول - عصر الخلفاء الراشدين - وكالة ضمنية ، لأنهم كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الإسلام ودرأوا لهم بالأمور واحلوا لهم في العمل ، مع فضل الصحبة لرسول الله ﷺ ومدح الله لهم في قرآن ، وثناء رسوله العام والخاص عليهم ، ومن ثم فقد كانوا حائزين على رضى الأمة وثقتها ، فما كانت هناك حاجة لقيام الأمة بانتخابهم وتوكيدهم عنها صراحة ، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلا أولئك الاخيار الذين عرفوا بأهل العقد والخل ولما نازعهم أحد في هذه المنزلة ومن ثم كان انتخابهم الخليفة يعتبر انتخاباً من الأمة نفسها لأنه تم بتوكيل ضمني منها لهم للقيام بهذا الانتخاب .

معرفة أهل العقد والخل في الوقت الحاضر

٣٤٢ - وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة ، وفقاً للأحكام الشرعية ، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب . ومن تنتخبهم الأمة هذه المهمة يمكن أن يوصفو بأنهم أهل العقد والخل لمتابعة الأمة لهم ورضاهما بنيابتهم . وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته من التزييف والتضليل ، وأن تعين في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الأمة لتكون جماعة أهل العقد والخل ، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم . إن مثل هذا الانتخاب ، على النحو الذي ذكرناه ، ضروري على ما نرى ، لا يجاد أو معرفة أهل العقد والخل ، ولا ثبات نيابتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح ، لأن التوكيل الضمني يتعدر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة ، وأن اجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطيراً على الأمة ويؤذن بفوضى وشر مستطير ، إذ يستطيع كل عاطل عن شروط أهل الخل والعقد أن يدعى لنفسه هذه المنزلة وينصب نفسه ممثلاً عن الأمة ونائباً عنها بحججة أنها ترضى نيابتة ضمناً .

ولاية العهد

٣٤٣ - قلنا: إن الأمة هي التي تختار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد ، وقد يعترض علينا بولاية العهد التي أقرها الفقهاء كطريق لتسويي منصب الخلافة ، فالماوردي وأبو يعلى الحنبلي يقولان « والامامة تتعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل الثاني بعهد الإمام من قبله »^(١٤٢) .

والجواب على هذا الاعتراض أن اختيار الخليفة عن طريق عهد الإمام السابق قد وقع فعلاً في عصر الخلفاء الراشدين فقد عهد أبو بكر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وعهد عمر إلى ستة يختارون من بينهم واحداً للخلافة ، وعلى هاتين السابقتين اعتمد الفقهاء في تجويزهم ولاية العهد واعتبروا جواز هذا المسلك ثابتاً بالاجماع.

ولكن ما هو التكليف القانوني الشرعي لولاية العهد ؟ وهل يصير المعهود إليه بالخلافة خليفة بهذا العهد فقط ؟ وما الذي يسوق العهد ؟ إن الجواب على هذه الأسئلة ضروري حتى يتبين لنا مدى موافقة أو مناقضة ولاية العهد لحق الأمة في اختيار الخليفة ، وهذا الجواب يظهر مما يأتي :

أولاً : جاء في كتاب الأحكام السلطانية للفقيه أبي يعلى الحنبلي ما يأتي :

أ) يجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده... ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامامة»^(١٤٣) .

ب) لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تتعقد بعهد المسلمين... ان امامنة المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت»^(١٤٤) .

فهذه الأقوال صريحة في دلالتها على أن الإمامة لا تتعقد ولا تثبت بمجرد العهد وإنما تثبت باختيار أهل الحل والعقد ، ومعنى ذلك أن التكليف القانوني للعهد انه ترشيح للخلافة وليس تعيناً نهائياً لمن يتولاها. أما قولهم الإمامة تتعقد بالعهد ، والانعقاد غير الترشيح ، فجوابنا أن استعمالهم كلمة « تتعقد » محمولة على الترشيح

(١٤٢) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٧ .

(١٤٣) أبو يعلى ص ٩ .

(١٤٤) أبو يعلى ص ٩ .

لتتفق أقوالهم التي ذكرناها مع هذا الاستعمال، أو أن هذا الاستعمال محمول على ما يؤول إليه العهد وهو انعقاد الامامة للمرشح بناء على رضى أهل الحل والعقد المتوقع نظراً لمشاورتهم بأمر العهد كما هو الغالب.

ثانياً: في سابقة عهد أبي بكر إلى عمر، شاور أبو بكر أهل الحل والعقد في رغبته في العهد إلى عمر فاظهروا رضاهما وموافقتهم، وهذا ثابت في التاريخ، وعلى هذا يكون عهد أبي بكر إلى عمر كأنه عهد من أهل الحل والعقد بالامامة إلى عمر بعد وفاة الخليفة، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكر كاشفاً لارادة أهل الحل والعقد، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى السنة لاختيار خليفة منهم، فقد آتى أمر الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فقام باستشارة كبار الصحابة وأهل الحل والعقد ثلاثة أيام بلياليها فرأهم يرضون بعثمان بن عفان فأعلن عند ذاك اختياره له ومباعته له فبایعه المسلمون، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفاً عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بایعوه. ومع هذا فنحن نعتبر كلاماً من عهد أبي بكر إلى عمر وعهد عمر إلى السنة ترشيحاً للخلافة وإن سبقة تشاور مع أهل الحل والعقد وموافقتهم على المرشح، لأن موافقتهم هذه لا يتربّ عليها توسيع الخلافة فعلاً من قبل المرشح إلا بعد وفاة الخليفة المعاهد واعلان الموافقة الصريحة منهم ببيعتهم للمرشح، فما لم يعلن أهل الحل والعقد اختيارهم الصريح وببيعتهم الصريحة لا يصير المعهود إليه - المرشح - خليفة، وقد نبه إلى هذا المعنى الفقيه المشهور ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فقال - وهو يتكلّم عن الامامة ويرد على أقوال من قال ان الامامة تتعقد ببيعة أربعة أو اثنين أو واحد - «فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الامامة عندهم ثبتت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويح بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً ... وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار اماماً لما بایعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر اماماً ، سواء كان ذلك جائزأً أو غير جائز ... فمن قال انه يصير اماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تختلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط ...

وعنان لم يصر اماماً باختيار بعضهم - أي الستة الذين اختارهم عمر - بل بمعايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عنان بن عفان لم يتختلف عن بيته أحد^(١٤٥).

وإذا كان تكليف ولاية العهد انه ترشيح، وانه يسبق مشاوره أهل الخل والعقد وظهور رضاه عن المرشح، فإنه لا شك مسلك سديد وحيد لاختيار الخليفة ولا يناقض حق الأمة في اختيار الخليفة ، بل وقد يرجع على طريقة انتخاب أهل الخل والعقد للخليفة دون عهد منه إلى أحد ، لما في العهد من حسم مادة الخلاف والنزاع ، ولهذا رجع هذه الطريقة الامام ابن حزم فقال : « وهذا - أي العهد - هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الامامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره منبقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وحدوث الاطماع »^(١٤٦).

شروط الخليفة

٣٤٤ - يشرط في الخليفة جلة شروط ، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمتحقق لمصلحة الأمة . وهذه الشروط ، على ما ذكره الفقهاء هي :

أولاً : الإسلام : فيجب أن يكون مسلماً لقوله تعالى : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُسْلِمُونَ﴾ أي منكم أنها المسلمين ، فهو من المسلمين . ولقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجُعلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم ، ولأن حقيقة الخلافة ، كما سنبين فيما بعد خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين ، فمن البدئي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين ، وإن لا تستند لمن يكفر به .

ثانياً : أن يكون رجلاً ، لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ول الحديث رسول الله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث^(١٤٧) ، الواقع خير شاهد فإن المرأة تعجز عن

(١٤٥) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٠ - ١٤٣ . (١٤٦) تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٦ .

(١٤٧) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٦٩ .

النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة ، ولا نريد أن نكثُر من ذكر الحجج والأدلة فما ذكرناه من قول الله تعالى وقول رسوله تكفينا وتكتفي من يؤمِّن بالله واليوم الآخر وبالإسلام ديناً ، ومن يجد في نفسه شيئاً من ذلك ، نقول له : أمامك دول العالم في الماضي والحاضر ، فامسك قلماً واحص عدد النساء اللاتي تولين رئاسة الدولة وعدد الرجال الذين تولوا رئاسة الدولة ، ثم قارن بين العدددين ، ترَ ضَآلَة نسبتهن إلى نسبتهم في ولاية رئاسة الدولة مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال ، وإن من صار منها في منصب رئاسة الدولة إنما كان نادراً ولذا رُوِفَ استثنائية .

ثالثاً : أن يَـون جاماً للعلم بالأحكام الشرعية لأنَّه مكلف بتنفيذها ، ولا يمكنه التنفيذ مع الجبر ، بها ، والعلم قبل العمل ، قال تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكُمْ﴾ واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد .

رابعاً : وإن يكون عدلاً في دينه ، لا يُعرف عنه فسق ، متقياً لله ، ورعاً ، عارفاً بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئاً على اقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، شجاعاً ، ذا دراية بمصالح الأمة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمه لها ^(١٤٨) .

خامساً : أن يكون من قريش لحديث رسول الله ﷺ «الأئمة من قريش» وهذا حديث صحيح روِيَ من غير وجه واحتج به الفقهاء ^(١٤٩) . والحكمة من هذا الشرط ، كما يقول العلامة ابن خلدون ، أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتِماع ووحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الأمة لرئيسها ، وهذا يحصل إذا كان الخليفة من تسكن النفوس إليهم ويُعترَف لهم بالفضل والتقدم ، وهذا الاعتراف وذاك السُّكُن كان متحققاً فيمن يُولى من قريش ، لأن قريش كانت ذات قوة وشوكة ، وتعترَف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة ، ولم ينأِوها في ذلك ، مما يجعل أمر اجتِماع الكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتلالاً وأسهَل مناً من غيرهم ، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم وإن

(١٤٨) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(١٤٩) الملل والنحل لابن حزم ، والماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ .

الأئمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود الخلافة^(١٥٠). ثم يستنتاج ابن خلدون فيقول: «إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم وتحتمع الكلمة على حسن الحمامة»^(١٥١) ومعنى ذلك أن مآل القرشية، عنده أصبحت تعني الانتساب إلى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكه والتقدم والفضل ليحملهم ذلك على طاعة من يولى الخلافة منهم، فتهداً ثأرتهم ويسهل حكمهم، وينقادوا إلى الحكم المرضي المطلوب.

والواقع أن الحديث «الأئمة من قريش» حديث صحيح لا مجال للطعن في سنته ولا في متنه، فيبقى تحديد المعنى المقصود منه، والذي فهمه الفقهاء من هذا الحديث هو اشتراط النسب القرشي في الخليفة، وهذا المعنى هو ما يذكرون ولا يذكرون غيره إلا ابن خلدون، وهو فقيه ومؤرخ، ذكر التوجيه الذي نقلناه عنه. وما ذكره ابن خلدون في فهمه للحديث وان كان -في نظرنا- يحتمله الحديث إلا انه احتمال مرجوح. كذلك يمكن القول على وجه الاحتثال المرجوح ان الحديث مسوق على سبيل الاخبار بما سيقع لا على سبيل الأمر بما يقع. وفي ضوء هذا كله الذي يتراجع عندي الآن، انه إذا تساوى اثنان في شروط الخلافة وكان أحدهما قرشاً وجب اختيار القرشي. وإن كان القرشي عارياً من شروط الخلافة والآخر مستوفياً لها إلا انه غير قرشي قدم المستوفي لها على القرشي، لأن مقاصد الخلافة لا تتحقق بالقرشي وهو عاطل وعارض من شروطها وإنما تتحقق بالآخر الكفاءة القدر، لأن الأصل العام في الولايات لزوم توافر القدرة والكفاءة، وقد وجدتا. وان لم يوجد القرشي أصلاً

(١٥٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٥.

(١٥١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨، ويلاحظ هنا أن العصبية التي يتكلم عنها ابن خلدون ليست هي العصبية الجاهلية، وإنما يعني بها ارتباط القوم بسبب النسب أو غيره وهذا الارتباط يجعلهم متعاونين أولي قوة لا يستطيعون غيرهم منازعتهم في الامر.

كانت الخلافة ملئ توافر فيه بقية شروطها.

عزل الخليفة

٣٤٥ - الأمة هي التي تختار الخليفة، فلها حق عزله، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل. ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبر الشرعي، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق، واتباعاً للهوى، وهذا لا يجوزان في شرع الإسلام. والمبر الشرعي لعزل الخليفة، خروجه عن مقتضى كالتة عن الأمة خروجاً يبرر عزله، أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة وهذا ما صرخ به الفقهاء، فالإمام ابن حزم يقول - وهو يتكلم عن الإمام - ما نصه .. « ... فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره »^(١٥٢). ومن أقوال الفقهاء أيضاً « وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها وأعلاها »^(١٥٣). ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخليفة: جنونه المطبق، وعماه، وأسره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين^(١٥٤).

تنفيذ العزل

٣٤٦ - وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك، إلا أنه يجب أن يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في امكانه ونتائجها، فإذا كان تنفيذه ممكناً ورؤي أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة

(١٥٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٠٢ .

(١٥٣) المواقف للأبي وشرحه نقلًا عن كتاب النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الرئيس

ص ٢٧٠ .

(١٥٤) أبو بعل ص ٦٠٥ .

تربو على عدم عزله ، وجب العزل في هذه الحالة . وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على اضرار بقائه وعدم عزله ، وجب أو ترجح عدم التنفيذ ، لأن من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزمًا أو مقتضياً وقوع منكر أعظم منه^(١٥٥) . وعزل الخليفة من النهي عن المنكر فيخضع لهذه القاعدة .

المطلب الثاني

الشوري

وجوب الشوري

٣٤٧ - مبدأ الشوري من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام ، به نطق القرآن ، وجاءت السنة ، وأجمع عليه الفقهاء . وهو حق للأمة وواجب على الخليفة ، والتفريط به سبب لعزله كما سذكره . والأدلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي ﷺ ومن أقوال الفقهاء :

أولاً : قال تعالى : «وشاورهم في الأمر» وظاهر الأمر يدل على الوجوب . ومن أقوال الفقهاء والمفسرين بصدق هذه الآية قول ابن تيمية : «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ»^(١٥٦) . وجاء في تفسير الطبرى بصدق آية «وشاورهم في الأمر» . إنما أمر الله نبيه ﷺ بمشاورتهم فيه تعريفاً منه امته ليقتدوا به في ذلك عند التوازن التي تنزل بهم فيتشارلروا فيما بينهم^(١٥٧) . وفي تفسير الرازى «قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك - أي أمر الله رسوله ﷺ بالمشاورة - ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته»^(١٥٨) .

ثانياً : وما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي ﷺ على جلاله

(١٥٥) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٩ .

(١٥٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

(١٥٧) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٩٤ .

(١٥٨) تفسير الرازى ج ٩ ص ٦٦ .

قدره وعظم منزلته كان كثير المشاورة لاصحابه، شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين. وشاورهم قبل معركة أحد أبقي في المدينة أم يخرج إلى العدو. وشاور السعدين : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما^(١٥٩) ، وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لاصحابه حتى قال العلماء « لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله ﷺ »^(١٦٠).

ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة

٣٤٨ - وإذا كانت المشاورة حقاً للأمة وواجبة على رئيس الدولة . فإنَّ التغريط بها إلى حد تركها موجب للعزل ، جاء في تفسير القرطبي « قال ابن عطية : والشوري من قواعد الشريعة وعذائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب »^(١٦١) فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام .

تعليق أهمية المشاورة

٣٤٩ - مما ذكرناه يتبيّن لنا بوضوح أن المشاورة في نظام الحكم في الإسلام ذات أهمية بالغة ، وتعليق ذلك ، على ما نرى ، ان المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته . وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً . كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات . كما أن بالمشاورة عصمة لولي الأمر من الاقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها ، ولا سبيل إلى اصلاح الضرر بعد وقوعه ، ولا يرفعه كونه حسن النية .. وفي المشاورة أيضاً تذكرة للأمة بأنها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان ، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان ، قال تعالى : ﴿ كُلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى ... ﴾ .

(١٥٩) امتاع الاسنان للمقرئي ص ٢١٩ ، وتفسير الرازي ج ٩ ص ٦٧ .

(١٦٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

(١٦١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .

في أي شيء تجري الشورى

٣٥٠ - والمشاورة مع الأمة تجري في شؤون الدولة المختلفة وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها، أي أن رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء ، فقد جاء في تفسير الجصاص « الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها .. »^(١٦٢) والمشاورة في أمور الدنيا أي في شؤون الدولة المهمة منها مثل تسيير الجيوش واعلان الحرب وعقد المعاهدات واسناد المناصب المهمة في الدولة إلى مستحقها ونحو ذلك ، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صغارتها وجزئيتها ، فإنَّ هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة إليه ولا منفعة فيه ولا دليل عليه .

أهل الشورى

٣٥١ - ولكن كيف تم المشاورة؟ وهل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها أو طائفة منها أو أفراداً منها؟ المستفاد من سيرة النبي ﷺ وهديه في الشورى ، انه كان يشاور جهور المسلمين في الأمور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج إلى قتال المشركين في معركة أحد ، فقد استشار جهورهم الموجودين في المدينة ، وكان يقول « أشروا عليّ »^(١٦٣) . وكذلك في مسألة غنائم هوازن فقد حرص النبي ﷺ على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت إليهم ، فقد جاء في أخبارها أن النبي ﷺ بعد أن ذكر لهم ما يراه بقصد الغنائم ، قال الحاضرون « يا رسول الله رضينا وسلمتنا ، قال : فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم ... فكان زيد بن ثابت على الانصار يسألهم : هل سلموا؟ فأخبروه أنهم سلموا ورضوا ولم يختلف عنهم رجل واحد .. الخ »^(١٦٤) فهذه الواقعة تدل على أنَّ أهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة . وأحياناً كان النبي ﷺ يستشير بعض أصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة

(١٦٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠ .

(١٦٣) امتناع الاسماع للمقربيزي ص ١١٦ .

(١٦٤) امتناع الاسماع ص ٤٢٩ .

أسرى بدر ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه في هؤلاء الاسرى وهل يأخذ منهم الفداء أم لا ؟

واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق ، فقلالا : يا رسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة ، وإن كان أنت هو الرأي ، فما لهم إلا السيف ، فأخذ الرسول ﷺ برأيها وترك موضوع المصالحة مع غطفان (١٦٥) .

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي ﷺ تدل على أن أهل الشورى ، تارة يكونون جهور الأمة ، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة غنائم هوازن ، وأحياناً يكون أهل الشورى المتبعين في قومهم كما في مسألة مصالحة غطفان حيث شاور النبي ﷺ السعديين من سادات الأنصار والمتبعين فيهم . وأحياناً أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر .

وفي ضوء هذه السوابق يمكن أن نقول : إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون باختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج إلى نوع معرفة وحسن رأي ولطف ادراك ، فيشاور رئيس الدولة أهل الاختصاص والمعرفة ، وقد أشار الإمام القرطبي في تفسيره إلى ما نقول ، فقال رحمة الله « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالحة . ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .. إلى أن قال ، قال العلماء صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ودينـاً ، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً » (١٦٦) .

الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى

٣٥٢ - وقد يختلف رئيس الدولة مع أهل الشورى ، فما الحل في هذه الحالة ؟

(١٦٥) امتاع الاسماع ص ٢٣٦ .

(١٦٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

الحل ما أمرت به الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُوعِدُونَ﴾، فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً^{١٦٧} فيجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما تقضي به الآية الكريمة وأجمع عليه المفسرون^{١٦٨}. فإذا وجد الحكم صريحاً في الكتاب أو السنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد فيخالفته. وإن لم يوجد الحكم صريحاً، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به^{١٦٩}.

الأخذ برأي رئيس الدولة

٣٥٣ - وإذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله، وبقي الخلاف بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى، فما الحكم في هذه الحالة؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر إلى رئيس الدولة، فان شاء أخذ برأي الأكثريّة، وإن شاء أخذ برأي الأقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو وإن كان خلاف رأي الأكثريّة والأقلية. وقد يبدو قولنا هذا غريباً، لأن الاذهان ألغت الأخذ برأي الأكثريّة دائمًا إلى درجة الاعتقاد بأن الأخذ به ملزم، وإن الخروج على رأي الأكثريّة علامه الاستبداد والتعسف، إلى آخر ما يقال في هذا المجال، ولكن الحق أحق أن يتبع، فما هي حجتنا فيما قلناه؟ إن حجتنا تتلخص بالأدلة الآتية:

أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الأكثريّة

٣٥٤ - أولاً: قال تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزِمْتُ فَتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ﴾ قال قتادة في تفسير هذه الآية: «أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم»^{١٦٩}.

ثانياً: السوابق القديمة ومنها ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق في جيش أسامة، وفي محاربة المرتدين. وخلاصة القول في جيش أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ أرسله قائداً على جيش من المسلمين فيه كبارهم وأبطالهم وأمره بالتوجه إلى جهة

(١٦٧) تفسير الطبراني ج ٥ ص ٨٧ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٦١ ، تفسير الحصاص ج ٢ ص ٢١٢ .

(١٦٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٠ .

(١٦٩) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٧ .

فلسطين ، وقبل أن ينفصل من المدينة توفي الرسول ﷺ فتوقف أسامه حتى بُويع أبو بكر بالخلافة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه بالرجوع مع جيشه ليكون بجانبه ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة وكان هذا رأي عمر بن الخطاب أيضاً وغيره من المسلمين ولكن أبا بكر رفض هذا الرأي وقال : والله لو علمت أن السباع تحرى برجلٍ ان لم أرده ما رددته ولا حللت لواه عقده رسول الله ﷺ .^(١٧٠)

أما قصة المرتدين ، فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا عن أداء الزكاة مع بقائهم على الایمان بالله وبرسوله ، وأرسلوا وفداً إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة على ذلك ، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال : والله لو منعوني عقالاً لجاهدتم عليه وظل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن الذين أولى في هذه الحالة ، لضعف المسلمين وانتشار الردة وكثرة المرتدين ولكن أبا بكر ظل باقياً على رأيه ماضياً في الذي سرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا يبني^(١٧١) .
ووجه الدلالة في هذه السابقة القديمة أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ برأيه ونفذه ولم يأخذ برأي غيره وإن كانوا كثيرين .

ثالثاً: إن الخليفة - رئيس الدولة - مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله ، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقنع بصوابه ، لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أنه يعمله باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الالزام وهو كاره له غير مقنع به ثم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجـه .

رابعاً: إن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي وطبيعته لا من كثرة أو قلة القائلين به .

خامساً: ليست الكثرة لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الصواب ، كما أن القلة ليست لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الخطأ ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة ، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَطْعُمْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ﴾ ﴿قُلْ لَا يُسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْ طَيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كَثْرَةَ الْخَبِيثِ﴾ .

(١٧٠) أبو بكر الصديق ، تأليف الاستاذ علي الطنطاوي ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(١٧١) المرجع السابق .

سادساً : في حالة الحروب ، وهي أخطر ما تمر به الأمة ، يفوض الأمر إلى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ، ولا يلزم برأيهم مطلقاً وان كان ملزماً باستشارتهم ، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم ان خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه ، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب ، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش وهلاك الأمة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم .

اعتراضات ودفعها

٣٥٥ - إنَّ رأينا الذي قدمناه واعتبرناه هو الراجح ، بل ونعتبره هو الصحيح قد يعرض البعض عليه بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول : أن النبي ﷺ أخذ برأي الاكثريَّة في مسألة الخروج إلى معركة أحد مع أنه كان يميل إلى عدم الخروج . والجواب أن النبي ﷺ إنما أخذ برأيهم لأنَّه رأى ذلك ، لا لأنَّ الأخذ برأي الاكثريَّة ملزم ، وكلامنا في الزام الاكثريَّة لرئيس الدولة أو عدم الزامه .

الاعتراض الثاني : ما فائدة المشاورة إذا لم يلتزم رئيس الدولة برأي من يشاورهم أو برأي أكثرتهم ؟ والجواب ، فائدة المشاورة تظهر في ظهور الرأي الصواب والمظنون في رئيس الدولة أن يأخذ بالصواب ، فإذا لم يأخذ برأيهم فمعنى ذلك أنه لم يقنع بما قيل لا لكونه يريد العناد والخلاف .

الاعتراض الثالث : أن الله تعالى أمر بالمشاورة وهذا الأمر يتضمن الأخذ برأي من يشاورهم ، والجواب ، المشاورة غير التنفيذ ، والله تعالى أمر بالمشاورة ، وينقضي حق هذا الأمر بإجراء المشاورة فعلاً ، أما التنفيذ فشيء آخر ، وهو متترك لرئيس الدولة حسب ما يراه ، ما دام الأمر اجتهادياً .

حق الأفراد في ابداء آرائهم

٣٥٦ - وقيام الخليفة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات الخليفة ، فالواقع أن لكل

فرد أن يبدي رأيه فيها يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة، وأساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصلية قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ و قال عليهما السلام في الحديث الصحيح المشهور « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان ». ومن الواضح أن القيام بهذا الفرض يستلزم تمنع الفرد بحق ابداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به وبالمنكر الذي يريد تغييره وهذا الحق للأفراد متهم للشوري ومساعد لها ويتفق مع أهدافها لأن به يعنى الخليفة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ ، فقد يفوت أهل الشوري بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة . وعلى هذا لا يجوز لل الخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاد من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله ، لأنه حق أوته من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي ويشؤونهم على هذه الصفة ويعيّبونهم على تركها ، قال رجل للإمام عمر بن الخطاب « اتق الله يا عمر ، فقال له عمر : الا فلتقولوها : ولا خير فيما إن لم نسمعها ». وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه « فإن أحسنت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني » (١٧٢).

حدود حرية الرأي

٣٥٧ - وحق الأفراد في إبداء آرائهم في تصرفات الخليفة ، له حدود وضوابط ، الأول : أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الحالص للخليفة ، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أن النبي عليهما السلام قال « الدين النصيحة ، فلننا من؟ قال الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم ». فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سلطاتهم أو انتقادهم أو تحريء الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة .

(١٧٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٨٣ .

الثاني : أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية ، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً .

الثالث : لا يجوز للأفراد احداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم .

تنظيم الشورى في الوقت الحاضر

٣٥٨ - ذكرنا في الفقرات السابقة السوابق الثابتة في السنة النبوية في موضوع الشورى ، وبمجموعها يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كيفية خاصة ل لتحقيق مبدأ الشورى ، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للأمة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها ويحقق مقصود الشورى ومعرفة رأي الأمة . وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة واحتياطها للمستقبل . وعلى هذا ، فيبدو لنا ، أن ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الأمة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون بنفس الوقت أهل العقد والحل ، على أن يكون رئيس الدولة الحق في مشاورة أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم ، وأن يكون له الحق في استفتاء الأمة في المسائل الخطيرة ، وأن يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيرها مما له علاقة في موضوع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها في نظام الحكم . كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لابداء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية ، فلا يجوز مثلا التشهير والطعن والسباب وفاحش الكلام والافتراء والتضليل بحججة ابداء الرأي ، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحججة ابداء الرأي . والواقع أن مجرد وضع الانظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل ، وإنما الذي يفيد كثيراً في هذا الباب - مع وضع الانظمة اللازمة - اشاعة المفاهيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية ، وتربيه الأفراد على معاني العقيدة الإسلامية ومحافة الله وتقواه في السر والعلن ، فبهذا يقف الإنسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضي سواء أكان هذا الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء بابداء آرائهم أو في ابداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونها من وجوه المصلحة .

المطلب الثالث

الخضوع لسلطان الإسلام

تمهيد

٣٥٩ - قلنا فيما مضى: إن الأمة مخاطبة بأحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل أحكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس بالعدل ونحو ذلك من الأحكام الشرعية التي هي من الفروض في الإسلام ، وإنها تملك - بتمليك الشرع لها - السلطة لتنفيذ هذه الأحكام وحمل الناس عليها . وحيث إن تنفيذ هذه الأحكام باستعمالها سلطتها ، ولا يمكن أن يكون عن طريق جاعي . فقد برزت قاعدة النيابة لتحقيق ذلك ، بأن تنبأ الأمة واحداً عنها من يباشر سلطتها نيابة عنها لتحقيق ما هي مكلفة به ، وهذا النائب هو الخليفة .

سلطان الأمة مقيد غير مطلق

٣٦٠ - ولكن سلطان الأمة مقيد غير مطلق ، مقيد بالغرض الذي من أجله منحت الأمة هذا السلطان من قبل الشرع ، ومعنى ذلك أن سلطانها مقيد بسلطان الله المطلق الذي له الحاكمة الحقة المطلقة ﴿إن الحكم إلا لله﴾ وارادته الشرعية المتمثلة في شرعيه ، ومن شرعيه نظام الحكم في الإسلام . وعلى هذا فإن سلطان الأمة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس بسلطان خلق وابداع لنظام يهواه ...

سلطان الخليفة مقيد غير مطلق

٣٦١ - وإذا كان سلطان الأمة مقيد بسلطان الإسلام أي بشرائعه وأحكامه ونظمها ، ومنها نظام الحكم ، فإن الخليفة - وهو نائبها - سلطانه في الحكم مقيد أيضاً بسلطان الإسلام ، لأنه لا يمكن أن يملّك الوكيل أكثر مما يملّكه الموكّل من سلطة وحق .. فسلطانه ، سلطان تنفيذ للشرع ، وليس بسلطان ابداع لشرع ، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد توليه الخلافة : إنما أنا متبع ولست بمبتدع ..

ما يتربّ على تقيد سلطان الأمة وال الخليفة

٣٦٢ - ويترتب على تقيد سلطان الأمة وال الخليفة بسلطان الإسلام انه لا يملّك

واحد منها الخروج على هذا السلطان أبداً، فلا يجوز لأحد هما ولا لكتلهما ، وإن كان برضى منها تغيير شرع الله أو اتباع غيره، لأن الاتفاق على الباطل لا يقبله حقاً ولا يعطي المتفقين عليه تبريراً شرعاً لعملهم الباطل ... ولكن يجوز للخليفة وضع الترتيبات الالزامية لتنفيذ شرع الله ومنه نظامه في الحكم، أو وضع الانظمة الالزامة لإدارة شؤون الدولة في نطاق القواعد العامة في الشرع الإسلامي ، ما دام لا يوجد نص أو نصوص تحكم هذه الشؤون .. وهذه الدائرة التي يباح فيها للخليفة وضع هذه الانظمة لتسهيل تنفيذ شرع الله وإدارة شؤون الدولة هي التي تدخل فيما يسميه الفقهاء بالأمور الاجتهادية التي يجوز فيها البحث والنظر ، وتشريع الأحكام الجزئية في نطاق الاجتهداد وقواعده وضوابطه ، ويلزم تنفيذ هذه الأحكام الاجتهادية السائعة ، ولا يجوز للأمة ولا لأهل الخل والعقد عصيان هذه الأحكام ولا التمرد عليها ما دام الخليفة قد قرر تنفيذها ، ولا يقبل منهم تبرير عصيانهم بمخالفة هذه الأحكام لآرائهم الاجتهادية لأن الاجتهداد لا ينقض بمثله كما يقول الفقهاء . إلا انه من المرغوب فيه جداً للخليفة بل قد يكون من الواجب عليه أن يشاور أهل الشورى فيما يريد تشريعه من الأمور الاجتهادية كما كان يفعل الإمام عمر بن الخطاب ، ومن أمثلة ما فعله هذا الإمام الراشد تشاوره مع أهل الشورى في مسألة تقسيم أراضي السوداد في العراق أيق年由ها على الفاتحين أم يبقيها بأيدي أصحابها ويضرب على أراضيهم الخارج ؟ ولا شك أن الخليفة عندما يشاور أهل الشورى في هذه المسائل قد يخرجون برأي واحد وقد يختلفون ، وعند الاختلاف يترك الأمر للخليفة ليختار الرأي الذي يراه . والمأمول دائمًا أن الرأي الصواب سيظهر نتيجة هذه المناقشة الهدافئة الصريحة الهدافئة إلى الصواب . وإذا ما تبين الصواب فالراجح جداً أن الخليفة يقبله لأنه لا مصلحة له في مخالفته الصواب وهو المنصب لتنفيذ أحكام الشرع وتحقيق مصالح الأمة ، وإذا قدر أنه لم يقنع بوجهات نظر الآخرين الصائبة وأخذ بوجهة نظر خاطئة فهذا نادر ، لا غالب ، لأن الغالب ما قلناه ، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر ..

الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله

٣٦٣ - وإذا كان الخليفة والأمة خاضعين لسلطان الإسلام المتمثل في شرعيه

فإنَّ هذا الخضوع يظهر في جدية التنفيذ والمسارعة فيه والحرص عليه ، فلا يفيد الادعاء بالخضوع لسلطان الإسلام مع المخالفه الفعلية له . ومع هذه الجدية في التنفيذ والمسارعة فيه ، مساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الإسلامي عليهم ، لأن الخليفة لا يملك تعطيل القانون بالنسبة لواحد منهم وإنما كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية دينية أمام الله في الآخرة ، وأمام الأمة التي اختارته في الدنيا . كما أن الأمة كلها لا تملك تعطيل القانون بالنسبة لأي فرد ولا يجوز لها السعي في هذا المجال المحرم بالشفاعة السائنة أو التأثير على الخليفة . وقد بين الرسول ﷺ هذه المعانى بصورة حاسمة وصرحة في مسألة المرأة المخزومية التي سرقت وأهمل الناس أمرها فطلبوها من أسمة أن يكلم فيها رسول الله ﷺ على وجه الشفاعة لها عنده عسى أن يعفيفها من اقامة الحد أو يجد لها مخرجاً ، وقد غضب رسول الله ﷺ لذلك ، وقال في خطبة له في الناس على أثر ذلك : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . »

الدولة الإسلامية دولة قانونية

٣٦٤ - وإذا تبين لنا أن الخليفة والأمة خاضعون لسلطان الإسلام ، فإنَّ معنى ذلك أن الدولة الإسلامية يمكن وصفها بأنها « دولة قانونية » أو « دولة قانون » أي أنها تخضع في جميع تصرفاتها وشؤونها ، كما يخضع جميع الأفراد في جميع تصرفاتهم وعلاقتهم إلى القانون . وأعني بالقانون هنا ، بالنسبة للدولة الإسلامية القانون الإسلامي المتمثل بكتاب الله وسنة رسوله وما قام عليهما من استنباط صحيح واجتهاد سائع مقبول .. قال تعالى : ﴿ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبْكُمْ وَلَا تَبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءِ .. ﴾ ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾ . ويترتب على ذلك أن نظام الحكم الإسلامي لا يقوم على معنى باطل قد يتلبس الحكم أو يقارنه أو يخالطه مثل الهوى والطغيان والتكبر في الأرض وحب الفساد والسلط على الآخرين وغنم حقوق الناس وتسييرهم للشهوات ونحو ذلك من المعانى الفاسدة التي لا تنفك عنها نظم الحكم الوضعية ، لأن نظام الحكم الإسلامي خاضع للقانون الإسلامي المبرأ من هذه العيوب والمقاصد . ومن مظاهر هذا الخضوع أن الأمة في اختيارها الخليفة أو

أهل الشورى ، تختارهم وفقاً للموازين الشرعية ، بعيدة عن الأهواء ، وهؤلاء المنتخبون في مجلس الشورى يباشرون حقهم في ابداء الرأي مستحضرين في قلوبهم مخافة الله ومراقبته فلا يقولون إلا ما يعتقدونه الحق والصواب ولا يألون جهداً في إرادة الخير للأمة والنصح لل الخليفة ولا يبغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله .. وأفراد الأمة عندما ينتقدون أو يبدون آراءهم في تصرفات الخليفة يفعلون ذلك وهم يشعرون بلزم خصوصهم إلى شرع الله الذي يأمرهم بالعدل في القول والصدق فيه وإرادة النصح الخالص في النقد أو الاعتراض . وال الخليفة في شؤون الدولة و مباشرته سلطان الحكم إنما يستهدي بشرع الله ، فلا يعطي ولا يمنع ولا يقدم ولا يحجم إلا ببرهان من شرع الله ، وينفذ القانون الإسلامي بعدل ومساواة وجدية ، لا تمنعه من إقامة الشرع صدقة ولا قربابة ولا أي معنى من المعاني التي لا يعترف بها الشرع في مجال التنفيذ ، لأن تنفيذ القانون الإسلامي من لوازمه خصوصه له كما قلنا ، ولا يعطل تنفيذه بحججة الرحمة المترهمة ، فالرحمة الحقة في تنفيذ القانون الإسلامي لا في تعطيله ، وقد نبهنا الله تعالى إلى هذا الجانب الضعيف في النفس الإنسانية الذي يتسلل منه الشيطان ليمنع ولـي الأمر من اقامة حدود الله ، قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .. ﴾ .

وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانون ، وقانونها هو شرع الله- الإسلام - فإنَّ أي خلاف ينشب يكون مرجعه إلى هذا الشرع ، لا إلى شيء غيره ، قال تعالى : ﴿ إِن تنازعن في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ . والحق من كان الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة بجانبه وإن كان ضعيفاً ، والمبطل من لم يكن الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة ضده وإن كان قوياً .

٣٦٥ - وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانونية ، خاضعة لسلطان الإسلام فإنَّ معنى ذلك أن الحكم الحقيقي والسلطان الحقيقي لشرع هذا الإسلام وهو الله جل جلاله وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ .

المطلب الرابع

مقاصد الحكم في الإسلام

الحكم وسيلة لا غاية

٣٦٦ - الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية ، وسيلة فعالة إلى مقاصد معينة يستطيع الحكم تحقيقها لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين ، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويتحقق المقاصد وهي بعض مقاصد الإسلام ، فما هي مقاصد الحكم الإسلامي ؟

مقاصد الحكم

٣٦٧ - يقول الفقهاء في تعريفهم للإمامية أي الخلافة « الأمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »^(١٧٣) .

فهذا التعريف يؤكّد على وظائف الخلافة أي مقاصد الحكم ويجملها في مقصدين كبيرين الأول : حراسة الدين ، والثاني : سياسة الدنيا به .

فلا بد من الكلام عن كل مقصد على حدة وبيان ما يندرج تحته من مقاصد فرعية .

المقصد الأول : حراسة الدين

٣٦٨ - ويقصد بالدين هنا بداعه الإسلام ، فهو الدين المطلوب حراسته بالحكم . وحراسته تعني شيئاً : حفظه وتنفيذه . فما معنى الحفظ والتنفيذ في هذا المقام ؟

٣٦٩ - أولاً : حفظه

وحفظ الإسلام يعني ابقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله

(١٧٣) الماوردي ص ٣ ، وابن خلدون في مقدمته ، ذكر هذا التعريف أيضاً .

عليه السلام وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها إلى الناس من بعده. وعلى هذا لا يجوز أي تبديل أو تحرير في هذه الحقائق والمعاني، لأن التحرير والتبدل يدخلان في نطاق الابداع المذموم في دين الله. ولا يجوز التردد أبداً في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في ابداء الرأي وحرية الفكر والاجتهداد .. لأن الفرد ان كان مسلماً فليس من حقه أن يبدل دين الله، وإذا اختار لنفسه الضلاله ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبداً أن يضل الآخرين أو يفسد عقائدهم. وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبداً أن يخرج على نظام دار الإسلام ويشوّه حقائق الإسلام وإلا كان ناقضاً لعقد الذمة. ومع هذا فقد يقع المسلم في زيف أو شبهة أو خطأ ، نتيجة فهم سقيم أو تضليل خبيث فيجب على ولي الأمر - الخليفة - أو نائبه ، أن يعمل على كشف الشبهة واظهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحجة ، فإن أصر المبطل على باطله وسعى إلى نشره في الناس منع من ذلك وأقيم عليه ما يوجبه الشرع . وقد أشار الفقهاء إلى ما ذكرناه فقد قالوا : إن على الامام « حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة . فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمـه من الحقوق والمحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة منوعة من الزلل »^(١٧٤) .

٣٧٠ - ومن لوازـم حفـظ الدين « تحصـين الشـغورـ بالـعـدةـ المـانـعةـ وـالـقوـةـ الدـافـعـةـ حتـىـ لاـ تـظـهـرـ الـاعـداءـ بـغـرـةـ يـنـتـهـكـونـ فـيـهاـ حـرـمـاـ وـيـسـفـكـونـ فـيـهاـ مـسـلـمـاـ أوـ مـعـاهـدـ دـمـاـ »^(١٧٥) . والحقيقة أن دفع الاعداء عن دار الإسلام ضروري لحفظ الدين وبقائه لأن استيلاء الكفرة على دار الإسلام ضياع للإسلام وطمس لحقائقه وفتنة عظيمة للمسلمين وزعزعة لعقائدهم بسبب حكم الكفرة له وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد والتلبيس والخداع والتضليل . بل نستطيع القول أن من لوازـمـ قـوـةـ حـفـظـ الدـينـ إـعـلـاءـ وـاظـهـارـهـ عـلـىـ جـمـيعـ أـنـظـمـةـ الـكـفـرـ حتـىـ لاـ يـقـيـ لـلـبـاطـلـ حـكـمـ قـائـمـ وـلـاـ رـاـيـةـ مـرـفـوعـةـ ، وهذا ما أـشـارـ إـلـيـهـ المـاـورـدـيـ إـذـ يـقـولـ ، وـهـوـ يـعـدـ وـاجـبـاتـ

(١٧٤) أبو يعلى الحنبلي ص ١١ .

(١٧٥) الماوردي ص ١٤ .

الامام ، « والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله »^(١٧٦) .

٣٧١ - ثانياً : تنفيذه

وأما تنفيذ الدين ، الإسلام ، وهو المظهر الثاني لحراسته ، فيتحقق في أمور منها : تطبيق أحكامه فيسائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم ، وفي علاقاتهم مع الدولة ، وفي علاقة الدولة - دار الإسلام - مع غيرها من الدول . ومنها : حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية . ومنها إزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الإسلام ، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصود من مقاصد الحكم الإسلامي ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ .

المقصد الثاني : سياسة الدنيا به

أمور الدنيا محكومة بالدين

٣٧٢ - إن هذا المقصود يعني أن الدنيا داخلة في نطاق الدين ، محكومة به ، غير خارجة عنه .

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شؤون الدولة والرعاية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة ، وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم . فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين . ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الإسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم ، والتي أشار إليها الفقهاء ما يأتي :

(١٧٦) الماوردي ص ١٤ : وستزيد هذه النقطة توضيحاً عند الكلام عن نظام الجهاد .

أ) اقامة العدل بين الناس

٣٧٣ - أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين ، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقاً ، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه ولا بقاء لأمة بفقدده ، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها « بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفرض الإمام »^(١٧٧) .

والعدل يتضمن اعطاء كل انسان حقه وعدم ظلمه في شيء . فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً أو أخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحق ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء ، فالفقير الماوردي يقول - وهو يعدد واجبات الإمام - « وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير »^(١٧٨) . والعلامة ابن خلدون يوضح الظلم المتنوع فيقول « ولا تحسن الظلم اما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عرض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك . وكل من أخذ ملك أحد ، أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه . فجباية الأموال بغير حقها ظلمة ، والمنتبهون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمran »^(١٧٩) . وعلى هذا يجب على الخليفة أن يقوم بما يلزم لتحقيق العدل ومنع الظلم ، وأول ما يلزم في هذا الباب اختيار الموظفين الأكفاء الأمانة ، والثاني مراقبتهم .

٣٧٤ - أما اختيار الموظفين الأكفاء ، فهذا شيء ضروري ، لأن الخليفة لا يمكنه أن يباشر أمور الناس بنفسه لأن ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى لو أراده . وإنما يباشر أمور الناس بواسطة نوابه أي الموظفين الذين يختارهم ، فعليه أن يتخير الكفاءة الأمين . ومرد الكفاءة إلى القدرة على ما يتولاه ، ومرد الأمانة عدم التفريط

(١٧٧) أبو يعلى ص ٩ .

(١٧٨) الماوردي ص ١٢ .

(١٧٩) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٣ .

بشهون ما ولي عليه من أمور ، وقد أشار القرآن الكريم إلى قانون تولي الأمور الواجب مراعاته من كل حاكم وولي أمر ، قال تعالى : ﴿إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ
الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ . فإذا وفق الخليفة إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء الأمانة حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم ، وشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان ، وانكمش أولو الأطعاع وأهل البغي ، ولم يستطع قوي أن يعتدي على ضعيف لأن الدولة أقوى منه ، ولم يخش الصعيف المحق من عدوان القوي لأن الدولة مع الحق وإن كان ضعيفاً . وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالإمام فيزداد حرصهم علىبقاء دولتهم واستعدادهم للذود عنها لأنها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارس لحقوقهم . أما إذا عين الخليفة الموظفين العاجزين والفاشدين والخائبين ، فإن الناس سيكترون بنار فسادهم وخيانتهم ، ويقعون تحت ظلمهم وبغيهم ، مما يضعف صلتهم بالدولة والولاء لها ، ويزهدهم في الدفاع عنها ، « و وبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » كما قال ابن خلدون . ولا يشفع لل الخليفة عند الناس كرهه لتصراته ولاته الظلمة الفاسدين ، لأن الناس يحملونه مسؤولية أعمالهم لأنه هو الذي ولاهم ، وهذا كله يجب الاهتمام الكامل باختيار الموظفين الأكفاء الأمانة وبدون ذلك يقع المحذور الذي أشرنا إليه ، ولا يدفعه كون الخليفة بنفسه صاحباً ، وقد أشار الفقهاء إلى وجوب الخليفة في اختيار الموظفين الأكفاء ، فقال الفقيه الماوردي عند تعداد واجبات الإمام « التاسع استكماء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة »^(١٨٠) .

٣٧٥ - ولا يكفي أن يعين الخليفة الأكفاء الأمانة ، بل عليه أيضاً أن يراقبهم في أعمالهم فقد « يخون الأمين ويغش الناصح » كما يقول الفقهاء . وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم ، فلا يمكننا استبعاد خطئهم ، وظلم الناس خطأ كظلهم الناس عمداً من جهة لحقوق الضرر بالمضلوم وكرهه للظلم ، فلا بد من المراقبة المستمرة والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش ، ويقل الخطأ ويعرف الناس شدة

(١٨٠) الماوردي ص ١٤ .

حرص الخليفة على العدل ومنع الظلم، ويخرج هو من عهدة الخلافة ومسؤولية الحكم. وقد نبه الفقهاء رحهم الله تعالى إلى هذا المعنى ، فقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي : على الخليفة «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يغول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى : ﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهِي﴾ فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي ﷺ « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١٨١) .

ب) إشاعة الأمن والاستقرار

٣٧٦ - ومن واجبات الخليفة المهمة ، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتنقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين . إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق القانون الإسلامي الجنائي ، أي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين في الأمن ، المعتدلين على الناس ، بشرط أن يكون التطبيق عادلاً وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد . فإذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدلين ، أمن الناس وخفاف المجرم ، وتحقق الاطمئنان . وسنتكلم عن أهمية العقوبات الشرعية وأثرها الفعال في منع الاجرام وفي تحقيق الأمان للناس عند الكلام عن نظام الجرائم والعقوبات وقد أشار الفقهاء إلى هذا المقصود قالوا : وعلى الخليفة « إقامة الحدود لتصان حارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك »^(١٨٢) .

ج) تهيئة ما يحتاجه الناس

٣٧٧ - ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين ، قيام الحكم الإسلامي بتهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم ، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها ، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك ، فقد قال العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار » على « الدر المختار » : ومن فروض الكفاية

(١٨١) أبو يعلى الحنبلي ص ١٢ .

(١٨٢) الماوردي ص ١٤ .

الصناعات المحتاج إليها^(١٨٣). ومن الواضح أن الصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف العصور والأزمان، فما كان الناس يحتاجونه في الأمس قد يحتاجون إلى غيره اليوم، فعلى الحكم الإسلامي ملاحظة ذلك وتهيئة وسائله. ويترتب على اعتبار تحصيل الصناعات والحرف المحتاج إليها من فروض الكفایات لحوق الاثم بالأمة وبالحكام إذا قصرروا في تحصيلها، وثبتوت حق الحكام في اجبار أصحاب الصناعات على القيام بها إذا امتنعوا عنها، وهذا ما صرخ به الفقهاء، فقد قال الفقيه المشهور ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمية: إن لو لي الأمر اجبار أصحاب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم^(١٨٤).

د) استثمار خيرات البلاد

٣٧٨ - ومن مظاهر سياسية الدنيا بالدين، استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعاية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الواجب، فقد قال الفقيه المشهور أبو يوسف في كتابه القيم «الخروج» الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد: إن على الخليفة أن يأمر بحفر الأنهر واجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك وهذا نص كلامه: «إذا اجتمعوا -أي أهل الخبرة- على أن في ذلك -أي في حفر الأنهر- صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهر وجعلت النفقه من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوه إصلاح ذلك لهم أجيبيوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم»^(١٨٥) وما ذكره أبو يوسف رحمه الله من ضرورة حفر الأنهر لأرض الخراج^(١٨٦) هو من قبيل التمثيل لا الحصر، يدل على ذلك عبارته الأخيرة «وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوه إصلاح ذلك لهم أجيبيوا إليه» كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال الالزمة لاستغلال

(١٨٣) ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢.

(١٨٤) الطرق الحكيمية لابن القم ص ٢٢٢.

(١٨٥) الخراج لأبي يوسف ص ١١٠.

(١٨٦) أرض الخراج، هي الأرض التي فتحها المسلمون، مثل أرض العراق وتركوها بيد أهلها على أن يدفعوا عنها ضريبة معينة تسمى «الخرجاج».

ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع فهذا يجب القيام بها ، مثل تنظيم الري في البلاد وإقامة السدود وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتعبيد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل ، وإيجاد سبل العمل الشريفة . للمواطنين إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعددها وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال .

المبحث السادس

النِّظام الْاِقْتِصَادِي

تمهيد

٣٧٩ - من الحقائق الثابتة أنَّ الإنسان يبذل كثيراً من نشاطه وجهده للحصول على وسائل العيش من طعام ولباس وسكن وغير ذلك من الأمور الضرورية وغير الضرورية. ولا شك أنَّ هذا الجهد المبذول من كل إنسان ضروري ل توفير وسائل العيش للآخرين لأنَّ الإنسان لا يستطيع بمفرده توفير جميع ما يحتاجه لنفسه. إنَّ نشاط الإنسان في هذا المجال وما يتربُّ عليه هو الذي يسمى بالنشاط الاقتصادي. ولما كان الإنسان يعيش في المجتمع فلا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة فيما يباشره من نشاط ومنه النشاط الاقتصادي، بل لا بد من تنظيمه على نحو يرضيه المجتمع ويحقق الخير له وللفرد. والقواعد والأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي للأفراد في المجتمع ماهي إلا التي تكون النظام الاقتصادي فيه. وهذا النظام - على أي نحو كان - لا بد له من أساس يقوم عليه وأفكار معينة تشيع فيه تكون معالمه وخصائصه وتنسجم أحكامه وقواعد مع هذه المعالم والخصائص ومع ذلك الأساس الذي يقوم عليه.

٣٨٠ - ولما كان الشمول من خصائص الإسلام، فمن البدئي أنْ نجد في الإسلام تنظيماً للنشاط الاقتصادي للإنسان بما وضعه له من قواعد وأحكام في ضوء أفكاره. وهذه القواعد والأحكام وما قامت عليه من أساس تكون النظام الاقتصادي الإسلامي.

٣٨١ - ويقوم نظام الإسلام في الاقتصاد على أساس العقيدة الإسلامية ويتفرع منها. فهذه العقيدة إذن هي أساسه الفكري، وهو يراعي الفطرة الإنسانية ومعاني الأخلاق الفاضلة ويفكُّد على ضرورة سد حاجات الأفراد اللازمـة للعيش، وهذه

هي خصائصه . وبناء على أساسه وخصائصه تنبثق جملة مبادئ عامة وتنظيمات جزئية ، كما أنه يحدد موارد بيت المال ومصارفه ل تستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصلحة المجتمع . وعلى هذا سنتكلم عن أساسه الفكري وخصائصه في مطلب أول ، ثم عن مبادئه العامة في مطلب ثان ، ثم عن بيت المال في مطلب ثالث .

المطلب الاول

الفرع الاول

الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي

٣٨٢ - العقيدة الاسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي ، وهذه العقيدة ، كما أشرنا من قبل ، تبين علاقة الانسان بالكون وبخالق الكون وبالغاية التي من أجلها خلق الانسان ، وتفصل وسائل تحقيق هذه الغاية . فالانسان - في ضوء هذه العقيدة الحقة - من مخلوقات الله ، بل ومن أفضل هذه المخلوقات وأن الله سبحانه وتعالى خلقه لعبادته بمعناها الواسع . وأنه لا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين . ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكيه ونشاطه ، ومنه النشاط الاقتصادي ، على النحو الذي فصله وشرعه الله تعالى . وعلى هذا فإنَّ النظام الاقتصادي في الاسلام ، يعمل مع غيره من أنظمة الاسلام ، لتسهيل وتيسير السبل للإنسان لبلوغ الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله وحده . فإذا تيسرت هذه العبادة للإنسان زكت نفسه بالقدر المطلوب وصار أهلاً للظفر بالحياة الطيبة في الآخرة فضلاً عن ظفره بالسعادة في الدنيا .

إنَّ فقه هذا الأساس الفكري للنظام الاقتصادي في الاسلام من قبل المسلم ضروري جداً له لأنَّه بهذا الفقه واستحضاره في ذهنه سيعرف مركزه الحقيقي في الدنيا وعلاقته بها وغايته في الحياة ، وبالتالي يتقبل بنفس رضية جميع الضوابط والتنظيمات التي جاء بها الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ في مجال النشاط الاقتصادي ، وسيندفع لتنفيذ هذه الضوابط والتنظيمات والتقييد بها ، وبهذا تظهر ثمار النظام الاقتصادي في واقع الحياة ويسمم هذا النظام في تحقيق ما خلق الانسان من أجله .

٣٨٣ - ومن معاني العقيدة الإسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي ما يأتي :

٣٨٤ - أولاً : الملك لله وحده : أن الكون بكل ما فيه وبدون أي استثناء مملوك لله تعالى وحده على وجه الحقيقة والخلوص ، فلا شريك لأحد معه في ذرة منه ، لأن الله تعالى هو خالقه ، قال ربنا في القرآن الكريم : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ، ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِهِ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ ، ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ...﴾ . ومن لوازمه التصرف في جميع مخلوقاته .

٣٨٥ - ثانياً : المال مال الله : والمال - وهو ما يتوله الناس ويستفیدون منه ويمكن إحرازه - هو من جملة ما في الكون ، فهو اذن لله وحده وإن الله تعالى هو مالكه الحقيقي ، قال تعالى : ﴿وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ تَكُونُونَ﴾ .

٣٨٦ - ثالثاً : تسخير الله تعالى مخلوقاته لنفع الإنسان : الله تعالى بمحض فضله سخر للإنسان ما خلقه في السموات والأرض لينتفع به ، وهياً له سبل هذا الانتفاع بما أودعه في الإنسان من عقل وجوارح يستطيع بها الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله تعالى . قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً مِنْهُ﴾ ، ﴿أَلَمْ ترَوْا أَنَّ اللَّهَ سُخِّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ و قال تعالى ممتناً على الإنسان بما أودعه فيه مما يستطيع به الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله له ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ .

٣٨٧ - رابعاً : الملك المجازي للإنسان : ومع أن الملك الحقيقي هو لله رب العالمين ، فقد اذن الله تعالى - بمحض فضله - للإنسان أن يختص بالانتفاع بالمال والتصرف فيه وأضافته وتسميته مالكـا له . قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ، ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ . فهذه الآيات الكريمة تضييف المال للإنسان اضافة

ملك و اختصاص . وفي الحديث الشريف « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » فهذا الحديث الشريف يضيف المال للإنسان على وجه الملك له ومع هذا فإن الملك الحقيقي يبقى لله رب العالمين لأنه يستحيل أن يشاركه أحد في ملك شيء من الكون فضلاً عن أن يستأثر لوحده بملك شيء . ومعنى ذلك أن اضافة الملك للإنسان ، هي من قبيل المجاز لا الحقيقة وان الإنسان فيما يملكه كالوكيل فيه عن مالكه الحقيقي . ويترتب على ذلك أن على الإنسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها الملك الحقيقي وهو الله تعالى ، وانه لا يجوز للإنسان أبداً أن يخرج عن هذه القيود ، فإن خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع ، وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً . وقد أدرك فقهاؤنا رحهم الله تعالى هذه المعاني وأشاروا إليها ، فقد قال الإمام القرطبي في تفسيره ، وهو يفسر قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ قال رحمه الله . وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله .. ثم قال رحمه الله تعالى : وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم الى من بعدكم^(١٨٧) . أن فقه هذه الحقيقة يجعل المسلم مندفعاً الى تنفيذ شرع الله في المال الذي آل اليه ، فلا يبخل به حيث يجب عليه بذلك ، لأنه وكيل عليه وليس بمالك حقيقي له ، والشأن في الوكيل تنفيذ ما يريده الموكل فيما وكله فيه ..

٣٨٨ - خامساً : استعمال المال في مرضاة الله : وكل ما يؤتاه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله ، لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله تعالى ليظفر بالحياة الطيبة في الآخرة قال تعالى : ﴿ وابتع فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تننس نصيبك من الدنيا ﴾ . ولكن هذا لا يعني حرمان نفسه من طيبات الدنيا ولا ارهاق جسده بحرمانه مما يحتاج إليه . قال ربنا ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .

٣٨٩ - سادساً : الدنيا وسيلة لا غاية : والدنيا بكل ما فيها من متاع وأموال ليست

(١٨٧) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٣٨ .

هي الغاية للانسان واغا هي وسيلة الى الغاية التي خلق من أجلها وهي اعداد نفسه للدار الآخرة بعبادة ربها ، فلا يجوز أن ينسى هذه الغاية إذا ظفر بوسائل الدنيا ومتاعها ، ولا يجعل الدنيا أو شيئاً منها هي غايتها . ان الحذاء وظيفته أن يضع الانسان قدمه فيه ، وإن الدابة وظيفتها أن يركبها الانسان ليبلغ المكان الذي يريد ، فلا يجوز في فقه الاسلام ولا في ادراك العقل السليم أن يكون القصد من اقتناه الحذاء غاية في نفسه ولا الحصول على الدابة غاية في نفسها ، وهكذا متاع الدنيا يميل اليه المسلم كوسيلة فقط تسهل له بلوغ الغاية التي خلق من أجلها ، وانه سيفارق هذه الوسائل قطعاً ولا يبقى له إلا ما استفاده منها في عبادة ربها ومرضاته . ان ادراك هذه المعاني واستحضارها في الذهن من الأمور الضرورية لضبط النشاط الاقتصادي على النحو الذي يريد الاسلام ، لأن الضوابط الحقيقة لنشاط الانسان هي التي تضبطه من داخله ، تضبط ارادته وقصده ونظرته وميشه ، فإذا انتسبت الداخل سهل ضبط الخارج أي النشاط الخارجي للانسان ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه المعاني جميعاً في آيات كثيرة ، منها :

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ .

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَبْهَمُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلٍ﴾ .

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُ ثُواَبًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ .

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

٣٩٠ - قلنا فيما سبق : إن خصائص النظام الاقتصادي في الاسلام مراعاته للفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة وتأكيده على سد حاجات الانسان الضرورية للحياة . ونذكر فيما يلي شيئاً عن كل خصيصة بإيجاز .

أولاً : مراعاة الفطرة الإنسانية

٣٩١ - فطر الله الإنسان على جملة غرائز وميل ورغبات لا يمكن قلعها واستئصالها أبداً وإن كان يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما اخترت أو تقدرت . وعلى هذا فأي نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها لا يمكن أن يأتي بخير ولا تنتهي له فرص البقاء . ونظام الاقتصاد في الإسلام راعى جانب الفطرة الإنسانية لأن الإسلام هو دين الفطرة ، ومن مظاهر هذه المراعاة إقراره بحق الملكية للإنسان لأن مفطور على ذلك ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَتَحْبُونَ الْمَالَ حَبًّا جَمًا ﴾^{١٨٨} وإقراره نظام الارث لأن الإنسان مفطور على حبه لابنائه ، وقلقه عليهم إذا تركهم بدون مال ، ومن ثم أقر الإسلام نظام الارث لأنه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة . وقد أشار القرآن الكريم إلى نوازع فطرة الإنسان نحو أبنائه وشفقته عليهم واهتمامه بهم وخوفه عليهم بعد موته ، قال تعالى : ﴿ وَلِيَخُشُّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^{١٨٩} وقال تعالى : ﴿ أَيُودُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ خَيْلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكَبْرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعَفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعْلَكُمْ تَفَكَّرُونَ ﴾^{١٩٠} . كما أن الإسلام في نظامه الاقتصادي أقر للإنسان بالتمتع بشرفات جهوده ونشاطه ، لأن هذا مما يتافق وما فطر عليه كل إنسان ، بل أن في أصل غريزة الإنسان رفضه أن يشاركه الغير في ثمرات جهوده ، وأما قد يرضى بهذه المشاركة لمعنى آخر كالحصول على ثواب الله تعالى ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الغريزة الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرَادِي رِزْقَهُمْ عَلَى مَا مُلِكَتْ إِيمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبَنْعَمَةُ اللَّهُ يَجْحُدُونَ ﴾^{١٨٨} قال القرطبي في تفسير هذه الآية : أي جعل الله منكم غنياً وفقيراً فما الذين فضلوا بالرزق برادي مما رزقوا شيئاً على رقيقهم حتى يستوي الملوك والمالك في المال^(١٨٨) . وفي آية أخرى قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مَا مَلَكَ إِيمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ

(١٨٨) تفسير القرطبي ج ١٤١ ص ١٤١ .

سواء...»^{١٨٩} ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: من أنفسكم: «من» هنا للابتداء كأنه قال: أخذ مثلاً وانتزعه من أقرب شيء منكم وهي أنفسكم. إلى أن قال الإمام القرطبي، والمعنى: هل يرضي أحدكم أن يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله، فإذا لم ترضوا بهذا لأنفسكم فكيف جعلتم الله شركاء^(١٨٩).

وعلى أساس مراعاة الفطرة الإنسانية قامت جملة مبادئ عامة في النظام الاقتصادي الإسلامي سذكرها فيما بعد. ولكن مراعاة الفطرة الإنسانية لا يعني السير وراءها كيما سارت وإلى أية جهة اتجهت، لأن مراعاتها لا تقتضي ولا تستلزم هذه التبعية العميماء، وإنما تعني مراعاة أصلها مع تهذيب لها ورقابة عليها إذا ما اخترت أو تكدرت.

ثانياً : مراعاة معاني الأخلاق

٣٩٢ - ويراعي النظام الاقتصادي معاني الأخلاق الفاضلة فلا يجوز لإنسان أن يهدى هذه المعاني أو يتخطى حدودها في أي جانب من جوانب نشاطه الاقتصادي لأن المجتمع الإسلامي يقوم على معاني الأخلاق كالمحبة والتعاون النظيف قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^{١٩٠} فلا حسد ولا خصام ولا حقد ولا بغضاء ولا كذب ولا غش ولا خداع ولا غدر، وإذا ما صار في يد الإنسان مال لم يجز أن ينفقه في الفحش والرذيلة ومتع الجسد المحرمة، بل عليه أن ينفقه في السبل الحلال وتنفيس الكرب عن المكروب والمحاجين. وإذا أراد أن ينمي الإنسان أمواله فلا يجوز له أن ينميها بما يفسد الأخلاق ويقطع روابط المودة بين أبناء المجتمع كفتح حانات الخمور والفحش والاقراض بالربا. وهذه المراعاة لمعاني الأخلاق منها ما هو متترك لايام الإنسان ووجданه كالالتزام بالصدق والوفاء، ومنها ما تتدخل الدولة في الزام الأفراد به واجبارهم عليه مثل منعهم من الربا وفتح محلات الفحش والخمور.

ثالثاً : التأكيد على سد حاجات الأفراد

٣٩٣ - للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يمكنه العيش بدونها ك حاجته إلى

. ٢٣ - ٢٤) تفسير القرطبي ج ١٤ ص

الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الأشياء وينزل منزلتها . ولا بد من توفير هذه الأشياء لكل انسان الى الحد الأدنى للعيش الكريم . وقد أكد النظام الاقتصادي الإسلامي على هذه الناحية أي لزوم سد هذه الحاجات الضرورية لكل انسان في المجتمع الإسلامي . وقد قرر لتحقيق هذا المطلب وسائل متعددة ومتردجة إن لم تف الواحدة منها وجب الأخذ بالتي تليها حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد كفايته في المجتمع الإسلامي . وهذه الوسائل هي :

٣٩٤ - أولاً : الأصل أن كل انسان مكلف بسد حاجاته بنفسه أي بما يبذله من جهد ونشاط ، ولهذا حث الإسلام على العمل والاكتساب ، ومدح العاملين الكاسبين ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ . وفي الحديث الشريف «أن أفضل الكسب كسب الرجل من يده » .

٣٩٥ - ثانياً على الدولة أن تهيء سبل العمل للقادرين عليه حتى ولو اقتضى الأمر اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب ، وقد أشار الفقيه الكبير أبو يوسف رحمه الله الى جواز اقراض المح الحاج من بيت المال فقد قال الفقيه ابن عابدين رحمه الله : وعن أبي يوسف : يدفع للعاجز - أي العاجز عن زراعة أرضه الخارجية لفقره - كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه^(١٩٠) .

ويقاس على ما ذكره أبو يوسف اقراض المح الحاجين - من غير أصحاب الأراضي الخارجية - من بيت المال ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال .

٣٩٦ - ثالثاً : إذا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه لعجزه أو شيخوخته أو مرضه أو عدم تيسير العمل له مع قدرته عليه ، وجب على أفراد أسرته القيام بالاتفاق عليه حسب القواعد المقررة في الفقه الإسلامي في باب النفقات الشرعية لأفراد الأسرة .

٣٩٧ - رابعاً : إذا لم يجد العاجز الفقير من بنفق عليه من أفراد أسرته لعدم وجودهم أو لفقرهم وجب اعطاؤه ما يكفيه من الزكاة وهي حق الفقراء في أموال

(١٩٠) رد المحتار ج ٣ ص ٣٦٤ .

الأغنياء . وحصيلة الزكاة من أوسع أبواب الضمان الاجتماعي العام للفقراء والمحاجين .

٣٩٨ - خامساً : إذا لم تكف الزكاة وجب سد حاجات المحجاجين من موارد بيت المال الأخرى التي سنذكرها فيما بعد .

٣٩٩ - سادساً : إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجات المحجاجين وجب على الأغنياء سد حاجات الفقراء ، وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ، فيا لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »^(١٩١) . ويويد ما ذكره ابن حزم ان الزكاة ليست هي الحق الوحيد في أموال الأغنياء للفقراء ، فقد روى عن السيدة عائشة ام المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة الكرام أنهم قالوا : « إن في المال حقاً سوى الزكاة »^(١٩٢) ، وقد ذكر القرطبي والرازي في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تَوْلُوا وِجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الْبَرُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...﴾ قالا : إن الإيتاء هنا غير الزكاة وإنه من الواجبات لا التطوعات ، وضرب الرازي لهذه الواجبات بعض الأمثلة منها اطعام المضطر . ثم قال القرطبي « واتفق العلماء على أنه اذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهם وان استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع أيضاً »^(١٩٣) .

٤٠٠ - وعلى هذا نرى جواز قيامولي الأمر المسلم بتنظيم جباية المال اللازم من الأغنياء بفرض الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يسد حاجات المحجاجين ويمكن الدولة الإسلامية من القيام بالوجائب المفروضة على المسلمين والتي تقوم بها الدولة نيابة عنهم مثل تحصين الثغور واعداد السلاح للدفاع عن دار الإسلام وهذا كله اذا لم

(١٩١) المحل ج ٦ ص ١٥٦ .

(١٩٢) المحل ج ٦ ص ١٥٨ .

(١٩٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، تفسير الرازي ج ٥ ص ٢٤ .

يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بما ذكرنا من سد حاجات الفقراء وحاجات الدولة الضرورية . يؤيد ما نقول الحديث الشريف « كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم .. الخ » ويقول الامام النووي في شرح هذا الحديث : « قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤمن الملزتم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمحاله في دينه ودنياه ومتعلقاته »^(١٩٤) . الواقع أن المأمول من أغنياء المسلمين المسارعة إلى الإنفاق على الفقراء والمحتاجين ومساعدة الدولة بأموالهم ل تقوم بما هو ضروري لبقائها إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ، لأن الإسلام مدح المنافقين أموالهم في سبيل الله في آيات كثيرة في القرآن الكريم وذم البخل والبخلاء وحذر من الشح وكل هذا يدفع المسلم إلى الإنفاق والتسخاء ، وكذلك فعلت السنة النبوية في الحث على الإنفاق في سبيل الله وتعددت الوصايا والأوامر في ذلك ، ويكتفينا هنا أن الذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : فذكر رسول الله ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل »^(١٩٥) . فإذا لم يندفع الأغنياء من تلقاء أنفسهم بالإنفاق المطلوب منهم جاز لولي الأمر أن يحملهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يكفي لسد حاجات الدولة والمحتاجين على النحو الذي ذكرناه .

المطلب الثاني

المبادئ العامة

في النظام الاقتصادي الإسلامي

٤٠١ - في النظام الاقتصادي الإسلامي جملة مبادئ عامة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية والفطرة الإنسانية والمصلحة العامة . وعن هذه المبادئ تتفرع

(١٩٤) المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١٩٥) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

جزئيات كثيرة وتنظيمات مختلفة. ونذكر من هذه المبادىء العامة حرية العمل، وحق الملكية، وحق الارث.

الفرع الأول

حرية العمل

٤٠٢ - يحث الإسلام على العمل ويكره العجز والكسل. وأشرف الأعمال وأعظمها قدرًا ما يقرب من الله تعالى كالعبادات الخالصة كالصلوة، والأعمال المباحة إذا اقترن بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة ونحو ذلك. وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الإسلام على العمل ويبارك العامل ويثنى على جهده وكسبه الحلال، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. وفي الحديث الشريف «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده». وفي حديث آخر «من بات كالا في طلب الحلال بات مغفورة له». والحيث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على نوع معين وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي. وعلى هذا فإنه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والإجارة وسائر ما يباشره الإنسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لغرض الكسب الحلال. ولا تنقص قيمة الإنسان في نظر الإسلام ب المباشرة أي عمل حلال وإن عده الناس عملاً بسيطاً أو حقيراً، لأن قيمة الإنسان في نظر الإسلام في دينه وتقواه لا في ماله وغناه ولا في عمله ومهنته، وهذه وجدنا أكابر الأمة من علمائها وفقهائها يمتهنون مختلف المهن الحرة المباحة كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الأعمال المباحة الحلال لقاء أجراً معلوم.

٤٠٣ - ومن وسائل الحث على العمل والكسب غير المباشرة أن الإسلام حث على اعانت الفقير وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الأجر والثواب، ففي الحديث

«اليد العليا خير من اليد السفلية» كما أن في الزكاة والحج وصنوف البر المختلفة والإنفاق في سبيل الله ثواباً عظيماً، ولا يتأتي هذا الثواب إلا بالقيام بأساليبه من حج وزكاة وغيرها ، وهذه لا تتأتى إلا بوجود المال عند المسلم ، والأصل في تحصيل المال العمل وبذل الجهد ، ومن هنا صار العمل وسيلة للحصول على ثواب الله تعالى لأنه وسيلة لتحصيل المال ، وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه ، ولهذا جاء في الحديث الشريف «نعم المال الصالح للرجل الصالح» لأن العبد الصالح ينفق المال الحلال الذي صار في يده في السبل المرضية عند الله فينال ثوابه ورضوانه.

٤٠٤ - و اختيار العمل المناسب للفرد متترك له ولتقديره ، بمعنى أن الإسلام يمنع الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية ، فله أن يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون اكراه أو اجبار أو منع ، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الأصل : الحرية الاقتصادية ، أو حرية العمل للأفراد . والحقيقة أن تقرير هذا المبدأ يقوم على أساس من فطرة الإنسان ، وحفظ كرامته وآدميته ، ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه ، ولاحظة مصلحة الجماعة ، وبيان ذلك أن في فطرة كل إنسان نزوع إلى الحرية في رواحه ومجيئه وفي ما يأخذ ويترك ، فلا يصح اهدار هذا الميل الفطري السليم الذي يحس به حتى الحيوان الأعمى . نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم ولا يحل فتحتاج في هذه الحالة إلى التقويم والتقييد لتعود حريتها في دائرة الحلال الواسعة الفسيحة . وأيضاً فان في إقرار حرية العمل للإنسان حفظاً أكيداً لكرامته وآدميته لأن الإنسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره فلا يجوز أن يسوى بالحيوان الذي يسيره قائد كيفما يشاء . فلا يجوز اذن تقييد حريتها في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغل يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة تقضي بذلك ، لأن في هذا التقييد اهداراً لآدميته ، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهائنا العظام ، حتى ان الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز الحجر على السفيه بحجة أن في هذا الحجر اهداراً لآدميته وهو أشد ضرراً على السفيه من ضياع ماله . ولا يصح القول هنا بأن من المصلحة للفرد وللمجموع تقييد حرية الفرد واعطاء الدولة الحق في تعين الأعمال لجميع الأفراد ، لا يقال هذا القول لأن الإنسان لا يحتاج فقط إلى خبز يأكله ويملاً به معدته وإنما يحتاج أيضاً إلى نسم الحرية يملأ به روحه

ووجданه وكيانه الانساني، ومن ثم لا بد من تقرير مبدأ حرية العمل للانسان وجعله هو الأصل والأساس والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة.

وفي حرية العمل أيضاً أنماط مواهب الانسان وكفاءاته وقدرته لأن كل انسان يختار من الأعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله وقدرته، فيندفع نحوه بسوق ورغبة، فيكثر انتاجه ويبارك في عمله وفي هذا خير عظيم للمجتمع الذي يعيش فيه. وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسلط الدولة عليه لاختيار هي العمل له، فان هذا الاتجاه لا يوفر للأفراد ما يناسبهم من أعمال فتموت مواهبيهم ويقل نشاطهم ويقبلون على العمل متضجرين كارهين فتقل ثمرات أعمالهم ويقل الإبداع فيها، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع. وأخيراً فان الانسان في الإسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله وعن اختياره وتركه، فمن العدل اعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريد.

ومع هذا الذي قلناه، يمكن عند الضرورة، وحيث يكون استعمال الناس لحرি�تهم الاقتصادية مضرأً للمجموع، أو يكون وراء هذه الحرية سوء قصد وارادة الشر بالجماعة، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون لولي الأمر الحق في التدخل في حرية الأفراد والزامهم بما يدفع الضرر عن الناس، وعلى هذا الاساس قال بعض الفقهاء بجواز تعسير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة، وحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم»^(١٩٦).

٤٠٥ - ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للأفراد، اقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي في اطار من الأخلاق الإسلامية الفاضلة، فكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده ليميز غيره في مجال عمله، بشرط مراعاة معانى الأخلاق، فلا يجوز الغش والخداع والخさま وتذليل الأسعار الى حد الخسارة بحججة المنافسة الحرة بينما القصد منها الاضرار بالآخرين واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة توافقاً على هذا التذليل والاضرار بالناس.

(١٩٦) الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ص ٢٢٦ ، ٢٤٠ .

٤٠٦ - ومن النتائج أيضاً لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح وثمرات الأعمال نظراً لاختلاف الموهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول. والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة مشروعة لأنه نتيجة لازمة لا اختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم وموهبتهم، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مِعِيشَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخدّز بعضهم بعضاً سخرياً ورحة ربك خير ما يجمعون^(١٩٧) فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقر ليسخر ويستعمل بعضهم بعضاً في أسباب المعيش المختلفة فتسد حاجاتهم جميعاً^(١٩٧) ، وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره بأسبابه وهي كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها الإنسان، ومنها تفاوتهم في الموهب والكفاءات، ولا يمكن إزالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في موهب البشر قائماً لا يمكن إزالته، وإنما الممكن والمطلوب اعانة الضعيف من قبل الغني، وهذا ما أكدّه الإسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يحققه فعلاً.

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

٤٠٧ - من البديهيات التي يعرفها صغار المطلعين على الشريعة الإسلامية، ان الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الاقرار أمكن للفرد أن يكون مالكاً. قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مَا عَمِلُتُمْ أَيْدِيهِنَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهُمْ مَالُكُون﴾ فأثبتت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ رُلُوكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فأثبتت هذه الآية الملك للناس وأضافت المال اليهم اضافة ملك واحتياص. وقال تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده» وقال تعالى: ﴿وَسِيَّجِنُّهَا الْاَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ وقال تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ فهذه

(١٩٧) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٨٣ .

الآيات الكريمة وأمثالها تضييف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية ، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ ، منها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ». وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساساً على الاقرار بمبدأ حق الملكية الفردية ، منها ، الميراث ، والزكاة ، والمهور في النكاح ، والنفقات وغير ذلك إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة .. الخ.

٤٠٨ - والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال ، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقاراً ، مأكولاً أو غير مأكولا حيواناً أو نباتاً ، وسائل انتاج أو وسائل استهلاك ، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم ، لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واحتياص الذي جاءت به النصوص الشرعية وذكرنا بعضها ، لم تقييد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد ، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير ، أو ما كان سبب ملكه حراماً وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكاً كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك .

٤٠٩ - وقد رتب الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزاماً عاماً على الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ أَنَّهُ كَانَ حَوْبَاً كَبِيرًا ﴾ وفي الحديث الشريف « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ». كما قرر الإسلام عقاباً لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير ، فهناك عقوبة السرقة وقطع الطريق وخيانة الامانة والنهب ونحو ذلك سواء أكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أم تعزير .

٤١٠ - ولكن اقرار الإسلام بحق الملكية الفردية لا يعني أنه حق مطلق من كل قيد وان موقف الإسلام منه هو موقف الحراس له فقط ، فالحقيقة أن الإسلام مع اقراره بحق الملكية وحمايته له فإنه ينظمها ويقيده بجملة قيود منذ نشأته الى اندثاره ، وبهذا يجمع الإسلام بين مواقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية : الأول : الاعتراف به والحماية له . الثاني : التقييد والتنظيم لهذا الحق ، وهذا التقييد يظهر فيما يأتي .

٤١١ - أولاً : من حيث نشأة حق الملكية الفردية ، يشترط الإسلام أن ينشأ عن سبب شرعي ، فان نشأ عن سبب غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده إلى مالكه الأصلي ، فإن لم يوجد ، وضع في بيت المال . والأسباب الشرعية للملكية : (أ) الاستيلاء على المال المباح ، ويندرج تحت هذا النوع الصيد ، وأحياء الأرض الموات ، والاستيلاء على الكلأ والاجام ، واستخراج المعادن والكنوز . وكل ذلك بشروط معينة^(١٩٨) . (ب) العقود والتصيرات مثل البيع والهبة والوصية والاجارة والشركة والمضاربة ، والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك ، بشرط أن تكون هذه العقود والتصيرات بالكيفية التي شرعاها الإسلام . (ج) الميراث ، حيث يخلف الوارث المورث في ملكية تركته بأسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الإسلامي .

هذه هي الأسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية ، فان نشأ هذا الحق بها اعترف الإسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظور إليه في الشرع في باب الملكية الفردية : الشرعية لا الكمية ولا النوعية ، أي المنظور إليه السبب المنشيء للملكية فان كان مشروعًا كان الملك مشروعًا محىً من قبل الإسلام ، وإن لم يكن السبب مشروعًا لم يكن الملك مشروعًا ولا محىً من قبل الإسلام . وهذا فإن الإسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعًا ، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع ، انه يعترف بملك الأرض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب مشروع ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مغصوب لأن الغصب ليس سبباً شرعياً للملكية .

٤١٢ - ثانياً : أما قيود الملكية في بقائها ونمائها فتظهر فيها شرعاً الإسلام من حقوق في مال الإنسان ووجوب أداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنفقات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك ، فقد حدد الإسلام سبل ت庶ير المال وتنميته ، ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك ، فلا يعترض الإسلام بالناء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلاً أو بيع الخمور ، أو فتح نوادي القمار . إن هذا الناء

(١٩٨) انظر تفصيل ذلك في كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .

الناتج عن هذه الأسباب المحرمة في نظر الإسلام ، كالورم الذي يصيب بدن المريض ، يحسبه الجاهل سمنة وعافية وهو في نظر الحكم العارف بلاء ومرض يجب التخلص منه .

٤١٣ - ثالثاً : أما قيود استهلاك المال موضوع الملكية ، فتظهر فيما قرره الإسلام من ضرورة الاعتدال في الإنفاق قال تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِقُوا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِقُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ وهذا الاعتدال المطلوب في الإنفاق إنما هو في الإنفاق على المباحثات أو على حاجات الإنسان الضرورية كالأكل والشرب ، أما الإنفاق على المحرمات فممنوع قليله وكثيره ، فلا يجوز الإنفاق على المللذات المحرمة كالفحش والخمور والرقص ولبس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لا يخشون الله تعالى ، مما أدى إلى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الأفعال المحرمة التي يهواها هؤلاء المترفون .

٤١٤ - رابعاً : نزع الملكية عند الضرورة وللمصلحة العامة بعد تعويض صاحب الملك التعويض العادل ، وقد ضرب الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها جواز نزع الملك لتتوسيع طريق عام ، كما يجوز بيع الملك جبراً على صاحبه تسديداً لدين حق عليه للآخرين .

الفرع الثالث حق الارث

٤١٥ - من المبادئ المقررة في الشرع الإسلامي حق الارث ، فإذا مات الشخص وترك مالاً ، ورثه أقرباؤه ، الأقرب فالأقرب ، ونال المستحقون للميراث سهاماً معينة من تركة الميت إذا ما توفرت شروط الميراث وأسبابه وزالت موانعه حسب القواعد المقررة في الشرع الإسلامي .

حق الارث يقوم على أساس من الفطرة والعدل واحترام ارادة المالك ، ويدفع إلىبذل المزيد من الجهد والنشاط ويحقق ضماناً اجتماعياً لأفراد الأسرة الواحدة ، ويفتح الثروات وينبع تكريسها ، فهو لهذا كلّه مبدأ عظيم من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي .

٤١٦ - أما قيامه على أساس من الفطرة، فقد بينا فيما سبق أن من الفطرة في الانسان اهتمامه بذريته وقلقه عليهم إذا أحس بتركهم بلا مال، ورغبة في أن يوفر لهم ما يستعينون به في حياته وبعد موته.

وأما قيامه على أساس من العدل، فان الانسان في حياته يعيش أولاده وبقية من هو مكلف باعاليتهم كأمه وأبيه وزوجته. وقد يلزم بهذا الانفاق الزاماً عن طريق القضاء اذا امتنع عنه، والغالب عدم امتناعه، فمن العدل أن تكون أمواله بعد موته لأولئك الذين كان هو السبب في وجودهم، كأولاده، أو كانوا هم السبب في وجوده مثل أبييه، ليستعينوا بهذه الأموال بالانفاق منها على أنفسهم كما كان هو في حياته ينفق منها عليهم.

٤١٧ - وأما قيام الميراث على أساس احترام إرادة المالك ، فان الانسان يرغب رغبة أكيدة أن تكون أمواله بعد موته لاقرائه لا لغيرهم ، فيجب احترام ارادته هذه ودفع أمواله الى ورثته بعد موته ، وقد فصل الشرع الإسلامي هذا في حنص هؤلاء الأقرباء من الميراث على نحو دقيق عادل . ولا شك أن المسلم يسره ويرضيه أن تصير أمواله الى ورثته من بعده وفقاً لهذا التقسيم الشرعي العادل .

٤١٨ - وأما أن مبدأ الارث يدفع الى المزيد من بذل النشاط والجهد فأمر واضح لأن الانسان لا يعمل لنفسه فقط وإنما من يهمه شأنهم من أفراد أسرته أيضاً فهو يجهد نفسه ليسد حاجاتهم مع حاجات نفسه . وكما انه يعمل لتوفير حاجاتهم الحاضرة فكذلك يبذل جهداً آخر لتوفير ما يسد حاجاتهم في المستقبل فان بقي في قيد الحياة تولى الانفاق بنفسه عليهم وان مات تولوا هم بأنفسهم الانفاق من أمواله التي تركها لهم . وعلى هذا فاذا منع التوارث فان الانسان تضعف همته في العمل ويقلل نشاطه الاقتصادي لأنه يعلم بأن ثمرة جهوده لا ترجع إلى أفراد أسرته الذين يهتم بأمرهم . ولا شك أن المجتمع سيخسر كثيراً من فتور الناس عن العمل ومن ضعف دوافعهم على بذل كل ما يستطيعون من جهد ونشاط اقتصادي .

ومبدأ الميراث يحقق ضماناً اجتماعياً داخل الأسرة لما يوفره من أموال تعود الى الاحياء منهم إذا مات أحدهم وترك مالا ، فلا يضيع الصغير واليتيم والأرملة ، ولا

يصيرون عالة على المجتمع ، وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين .

٤١٩ - والميراث يفتت الثروات وينبع من تكديسها في أيد قليلة لأن تركة الإنسان بعد موته تقسم على عدد غير قليل من أقاربه ، ولما كان الإنسان غير مخلد في الدنيا ، عمره في الغالب قصير لا يتجاوز بضع عشرات من السنين فان الثروة التي قد يجمعها الإنسان في حياته لا بد ان تتفتت بعد زمن قصير . وتفتيت الثروات الكبيرة مما يرغب فيه الإسلام ويسلك لتحقيقه سبل كثيرة هادئة مرية لا عنف فيها ولا اهتزاز ، ومن هذه السبل تقرير مبدأ الميراث .

٤٢٠ - وأخيراً فان تنظيم الارث في الإسلام جاء على غاية في العدل والدقة مما لا نجد له نظيراً مطلقاً في أي شرع آخر ، فقد لوحظ فيه مدى قرب الوارث من الميت ، ومدى حاجته ، وتكليفه ، واعانته للمورث ، وفي ضوء ذلك وغيره جاءت حصص الورثة مختلفة ، ومن أمثلة هذا الاختلاف أن نصيب الابن ضعف نصيب البنت قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ..﴾ لأن حاجة الابن الى المال أكثر من حاجة البنت لكثره التكاليف المالية عليه ، فالرجل هو الذي يدفع المهر في النكاح دون المرأة ، وهو المكلف بالإنفاق على زوجته وعلى أولاده . فمن العدل اذن أن يكون نصيبه في الميراث ضعف نصيب اخته .

المطلب الثالث

بيت المال

موارد و مصارفه

الفرع الاول

موارد بيت المال

تمهيد

٤٢١ - من البديهي أن الدولة تحتاج الى نفقات كثيرة لسد حاجاتها المختلفة ، وهذه النفقات تغطيها من مواردها المتعددة . وقد كانت الدولة الإسلامية في عهد

الرسول ﷺ قليلة التكاليف فلم يكن هناك موظفون لهم رواتب دائمة منتظمة ، وإنما كان يعطي من يقوم ببعض الأعمال أجراً على عمله ، مثل جبة الزكاة فإذا انتهت الجباية انتهى الأجر . وفي القتال كان يستنفر المسلمين ويأتون بأسلحتهم ودوا بهم ويقاتلون فان غنموا شيئاً قسمه عليهم . وحصيلة الزكاة إذا وردت قسمها الرسول ﷺ على المستحقين ، وعلى هذا لم تكن الحاجة قائمة لتنظيم واردات الدولة ومصارفها على النحو الذي حدث فيما بعد . وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على النهج الأول فلم يضبط الواردات ولا المصرفات لعدم ظهور الحاجة إلى ذلك ، ولأن أمد خلافته كان قصيراً . فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية بما فتحه الله على المسلمين من بلاد الروم والفرس ، وزادت واردات الدولة من الغنائم والفيء والجزية ، فكر عمر بن الخطاب في طريقة تضبط هذه الأموال الكثيرة وتضبط صرفها ، فأنشأ بيت المال لحفظ أموال المسلمين وأحصاء دخل الدولة الإسلامية من مواردها المتعددة ، وأحصاء مصاريفها ومقدار هذه المصاريف مثل رواتب الجندي والعمال والولاة ونحو ذلك من وجوه الصرف على المصالح العامة وحاجات الدولة ، وما كان يبقى من أموال بعد الصرف يحفظ في بيت المال وينفق في حينه .

فيبيت المال إذن يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر ، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقاً لها ، وكل ما تحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمله هذه الخزانة العامة ويضاف إليها باعتباره حقاً عليها .

٤٢٢ - وموارد الدولة الإسلامية أي موارد بيت المال هي الزكاة والخارج والجزية والعثور والفيء وحسن الغنائم وغير ذلك مما ذكره فيما يلي تباعاً .

أولاً : الزكاة ^(١٩٩)

٤٢٣ - الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة ، وهي في الشريعة حق يجب في المال ، وهي من فروض الإسلام وأركانه قال تعالى : «**وآتوا الزكاة**» وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وقال له «أعلمهم أن الله افترض عليهم

(١٩٩) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها .

صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وأجمع المسلمون على وجوبها ، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعها . وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر ، ومن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها منه جبراً وعذرها على امتناعه ، وان كان خارجاً عن قبضة الامام قاتله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وقال قوله المشهور « لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله عليه ﷺ لقاتلتهم عليه ».

٤٢٤ - وهي تجب على كل مسلم ومسلمة ، فإذا ملك نصاباً خالياً من دين فعليه زكاته عند تمام الحول سواء أكان كبيراً أو صغيراً عaculaً أو مجنوناً ، ولا زكاة في ما لا يحول عليه الحول ، وهذا في الماشية والذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، أما في الزرع والثمار والمعدن فلا يشترط لها الحول . وتجب الزكاة في الذمة بحلول الحول حتى ولو تلف المال بتفريط من صاحبه أو عدم تفريط ، وذهب أبو حنيفة إلى سقوط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طلبها فمنعها . ولا تسقط بالموت ، وقال الحنفية بالسقوط إلا إذا أوصى بها فتجب من الثالث . والدولة الإسلامية تجبي زكاة الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع وتقسمها على مستحقيها ، أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فان أصحابها يخرجون زكاتها إلا إذا دفعوها إلى الإمام فإنه يقسمها على المستحقين ، ويبدو لي جواز قيام الإمام بجباية زكاة الأموال الباطنة ابتداء وتقسيمتها على مستحقها .

٤٢٥ - أما النصاب ومقدار الزكاة فيختلف باختلاف الأموال وأصنافها على النحو التالي (٢٠٠) .

٤٢٦ - أولاً : المواشي ، وتشمل الأبل والبقر والغنم على التفصيل التالي :

أ) نصاب الأبل وزكاتها .

عدد الأبل	مقدار زكاتها	
شاة جذعة من الصأن أو ثنية من المعز .	٩ -	
والجذع من الغنم ما له ستة أشهر . والثني منها ما استكملا سنة	١٤ -	شاثان
		١٠

(٢٠٠) المغني ج ٢ ص ٥٨٠ وما بعدها . أبو يعلى الحنبلي ص ٩٩ وما بعدها . الماوردي ص ١٠٩ وما بعدها .

ثلاث شياه	١٩ - ١٥
أربع شياه	٢٤ - ٢٠
ابنة مخاض من الابل وهي ما استكملت سنة ، فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر .	٣٥ - ٢٥
ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين	٤٥ - ٣٦
حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل .	٦٠ - ٤٦
جذعة وهي ما استكملت اربع سنين	٧٥ - ٦١
بنتا لبون	٩٠ - ٧٦
حقتان	١٢٠ - ٩١
ثلاث بنات لبون	١٣٩ - ١٢١
حقتان وبنات لبون	١٤٩ - ١٤٠
ثلاث حفاق	١٥٩ - ١٥٠
أربع بنات لبون	١٦٩ - ١٦٠
حقة وثلاث بنات لبون	١٧٩ - ١٧٠
حقتان وبناتا لبون	١٨٩ - ١٨٠
ثلاث حفاق وبنات لبون	١٩٩ - ١٩٠
أربع حفاق أو خمس بنات لبون	٢٠٠

وعلى هذا القياس فيما زاد ، في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة . وذهب الحنفية والثوري والنخعي أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة فيكون في كل خمس من الابل شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنات مخاض الى خمسين ومائة وفيها ثلاث حفاق ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة .

هذا ويشرط لزكاة الابل مع تحقق النصاب ومرور الحول أن تكون سائمة أي ترعى الكلاً لتقل مؤونتها . وعن مالك رحمه الله : السوم ليس بشرط لزكاتها فتجب الزكاة في المعلومة والعاملة هذا وليس فيها دون خمس من الابل زكاة .

٤٢٧ - ب) - نصاب البقر والجاموس

زكاتها	عددتها
تبية ذكر ، وهو ما له سنة ودخل في الثانية فان أعطى تبعة انشي قبلت.	٣٩ - ٣٠
مسنة انشي وهي التي لها سنتان ، فان لم تكن في بقرة مسنة قبل منه المسن الذكر	٥٩ - ٤٠
تبيعان	٦٩ - ٦٠
مسنة وتبيع	٧٩ - ٧٠
مسنتان	٨٩ - ٨٠
ثلاثة اتبعة	٩٩ - ٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩ - ١٠٠
مسنتان وتبيع	١١٩ - ١١٠
ثلاث مسنتان أو أربعة أتباع .	١٢٠

ثم على هذا القياس فيما زاد : في كل ثلاثين تبيع وفي كلأربعين مسنة . هذا ويشرط في البقر والجاموس مع النصاب ومرور الحول السوم ، وعن مالك ليس هذا بشرط فتحجب الزكاة في المعلومة والعاملة كقوله في الابل . ويضم الجاموس الى البقر عند عد النصاب ، وليس فيها دون الثلاثين زكاة .

٤٢٨ - ج) الغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ونصابها وزكاتها كما يلي :

العدد	الزكاة
٤٠	جذعة أو ثنية من المعز إلا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثانيا فيؤخذ منها صغيرة دون الجذعة والثنية .
١٢٠	شاتان
٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه

ما زاد على الـ ٤٠٠ في كل مائة شاة .

هذا وإن المعز يضم إلى الشياء عند عد النصاب. ويشترط في زكاة الغنم السوم أي أن تكون سائمة.

٤٢٩ - ثانياً : زكاة الزروع والثمار .

كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو سيناً، وإن كان يسقى بالآلة والدوالي والتواضح وما فيه الكلف فنصف العشر.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب ، وإنها تجب في القليل والكثير ولا تقييد بالخمسة أوسق ، ولأنه لا يعتبر لزكاة الزروع مرور الحول فلا يعتبر لها نصاب . واحتج القائلون بأن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق بالحديث الشريف « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » وهو حديث صحيح وهو خاص فيجب تقديمه على الحديث الذي احتجوا به لأنه عام لأن الخاص يخص العام . أما اشتراط المرور فلان الزرع يكمل نماءه باستحصاده لا ببياته ، واعتبر الحول في غير الزرع لأن مرور الحول مظنة لكمال النماء والنصاب اعتبار ليبلغ المال حدّاً يتحمل أخذ الزكاة منه وهذا المعنى يلاحظ في الزروع وغيرها^(٢٠١) .

٤٣٠ - ثالثاً : زكاة الذهب والفضة ، ويشترط في زكاتها النصاب ومرور الحول ، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال . وإذا اتجر بالدرارهم والدنانير زكاكها ورجحها إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً .

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه عادة أو تعيره . وذهب بعض أهل العلم إلى أن فيه زكاة .

٤٣١ - رابعاً : زكاة المعادن

(٢٠١) المعني ج ٢ ص ٦٩٦ . والوسق يقدر بستين صاعاً ، والصاع يقرب من كيلو ونصف لأنه مقدر بأربع حفنت بيد رجل .

وهي من الأموال الظاهرة، وتحبب الزكاة في جميع الخارج منها سواء اكانت من المعادن الصلبة كالذهب والفضة والحديد، أو المائعة كالقير والنفط أو كانت تشبه الحجر وتنكسر بالطرق كالجواهر. ويشرط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصابةً بعد السبك والتصفية، ومقدار النصاب عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهماً من الفضة أو قيمة هذا النصاب من غير الذهب والفضة ولا يشرط مرور الحول لوجوب الزكاة، ومقدار الزكاة ربع العشر. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الخمس في قليل المعدن وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز والركاز فيه الخمس، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب.

ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، وعن الإمام أحمد بن حنبل أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن.

٤٣٢ - خامساً : الركاز

وهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية (قبل الإسلام) في أرض موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه الخمس، لقول رسول الله ﷺ «وفي الركاز الخمس» ويجب هذا الخمس على واجده سواء أكان مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً لعموم هذا الحديث الشريف. ويعرف أنه من ضرب الجاهلية إذا كان عليه علامة تدل على ذلك كصورة صنم أو اسم ملك لهم أو تاريخ قديم قبل الإسلام. أما إذا كان من ضرب الإسلام بدلالة ما عليه من آية قرآنية أو تاريخ هجري فهو لقطة وتسري عليها حكمها.

هذا وان الركاز إذا عثر عليه في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض لاحق في واجده، وعلى مالكه الخمس.

٤٣٣ - سادساً : عروض التجارة

والعروض جمع عرض وهو غير الأمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقارات وسائر الأموال الأخرى التي يتاجر بها صاحبها بقصد الربح. وتحبب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت نصابةً بعد تقويمها بالذهب أو الفضة ومضى عليها حول ولا يلتفت إلى زيادة النصاب أو نقصانه خلال الحول ما دام النصاب حاصلاً في

أول الحول وآخره . والناء أي الربح تابع لأصل مال التجارة عند التقويم في نهاية الحول .

ثانياً : الجزية

٤٣٤ - الجزية هي المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم غير المسلم بأدائها إلى الدولة الإسلامية إذا ما دخل في الذمة أي صار ذميًّا .

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وفي السنة ، ان النبي عليه صلواته أخذ الجزية من مجوس البحرين . وأجمع المسلمين على أخذ الجزية من غير المسلم ^(٢٠٢) .

٤٣٥ - ويشرط لوجوب الجزية العقل والبلوغ والذكورة فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين ، كما يشرط لوجوها السلامنة من الزمانة والعمى والشيخوخة فلا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ كبير . ولا تجب على الراهن وعند بعض الفقهاء تجب عليه مطلقاً وعند آخرين تجب عليه اذا خالط الناس أو كان قادرًا على العمل .

٤٣٦ - وتحبب الجزية في آخر كل سنة وتؤخذ في آخرها ، وعند الحنفية تجب في أوها وتؤخذ في آخرها . ومقدارها (١٢) درهماً على الفقير المعتدل ، و (٢٤) درهماً على المتوسط و (٤٨) درهماً على الموسر ، وعند بعض الفقهاء أنها غير مقدرة وإنما يقدرها الإمام حسب اجتهاده ورأيه .

٤٣٧ - وتسقط الجزية بعد وجوها إذا أسلم الذمي أو عجزت الدولة الإسلامية عن حماية الذميين ، ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجزية إلى الذميين في بعض مدن الشام عندما عجز الجيش الإسلامي عن حمايتهم ^(٢٠٣) وفي صلح خالد بن الوليد مع صلووباً بن نسطوراً صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة « فان منعنكم فلن الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم » ^(٢٠٤) .

(٢٠٢) المغني ج ٨ ص ٤٩٦ ، والجصاص ج ٣ ص ٩٢ - ٩٣ ، اختلاف الفقهاء للطبراني ص ١٩٩ .

(٢٠٣) الحراج لأبي يوسف ص ١٣٩ .

(٢٠٤) تاريخ الطبراني ج ٤ ص ١٦ .

ثالثاً : الخراج

٤٣٨ - الخراج ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها^(٢٠٥) فهي ضريبة مالية على الأراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها . وأول من فعل ذلك الإمام الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها ، بعد مشاورته للصحابية الكرام وموافقتهم على رأيه . والأرض التي تفرض عليها ضريبة الخراج تسمى بالأرض الخارجية .

٤٣٩ - والخارج نوعان : خراج وظيفة ، وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها . وخارج مقاسمة وهو أن يكون المفروض جزء من الخارج كالخمس والسدس ونحو ذلك . والفرق بين النوعين أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ويؤخذ مرة واحدة في السنة ، أما في خراج المقاسمة فيكون الواجب متعلقاً بما يخرج من الأرض لا بالتمكن من زراعتها ، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء . كما أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج من الأرض .

٤٤٠ - والمنظور إليه عند تقدير الخارج طاقة الأرض حتى لا يكون الخارج مرهقاً لصاحبها ، وقد نص الفقهاء على بعض ما يسترشد به لمعرفة مدى طاقة الأرض لقدر الخارج^(٢٠٦) فمن ذلك خصوبة الأرض ونوع ما يزرع فيها واثمانه وطريقة سقيها وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق .

٤٤١ - وإذا عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه ، فقد ذهب الحنفية ان للإمام في هذه الحالة أن يعطيها لغيره ، مزارعة أو أن يؤجرها أو أن يزرعها بمال بيت المال ويستوفي من جميع ذلك ضريبة الخارج ويمسك الباقى لصاحب الأرض . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع للعجز كفایته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه . وعند الشافعية والحنابلة يؤمر صاحب الأرض بإيجارها أو رفع يده عنها ولا

(٢٠٥) شرح الازهار ج ١ ص ٥٧١ .

(٢٠٦) الماوردي ص ١٤٣ - ١٤٤ ، أبو يعلى المحتلي ص ١٥١ .

ترك بيده خراباً وان دفع خراجها لثلا تصير بالخراب أرضاً ميتة فيضرر بيت المال ويقل الانتاج في الدولة الإسلامية وفي هذا ضرر عام .

والواقع ان الحلول التي ذكرها الفقهاء كلها سائفة ولو لي الأمر أن يختار منها ما يراه أصلح من غيره ^(٢٠٧) .

رابعاً : العشور

٤٤٢ - ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمونون . فهي بالنسبة الى الذمي تفرض على أمواله المعدة للتجارة إذا انتقل من بلد الى بلد داخل الدولة الإسلامية ومقدارها نصف العشر . وهي بالنسبة للمستأمون - وهو غير المسلم إذا دخل الى دار الإسلام بأمان - تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة الى اقليم دار الإسلام ، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال كقاعدة عامة ، وإن كان من الجائز أن يقل عن هذا المقدار أو يزيد تبعاً لقاعدة المعاملة بالمثل ، معنى أن دولة المستأمون إذا أخذت من تاجر دار الإسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقل فإن الدولة الإسلامية تعامل رعایا هذه الدولة بالمثل فتسنوي من أموالهم التجارية نفس هذه الضريبة .

٤٤٣ - ويشترط لوجوب هذه الضريبة في مال الذمي أن يبلغ نصاب الزكاة وهذا ما قاله الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة ^(٢٠٨) وقال الإمام مالك : النصاب ليس بشرط لوجوب هذه الضريبة ^(٢٠٩) وتستوفى هذه الضريبة في السنة مرة واحدة من الذمي والمستأمون إلا إذا رجع المستأمون بماله الى بلده ثم عاد بنفس ماله الى دار الإسلام فإنه تؤخذ منه الضريبة مرة أخرى على نفس المال .

(٢٠٧) كتابنا أحكام الذميين والمستأمونين ص ١٦٧ .

(٢٠٨) شرح السير الكبير للسرخي ج ٤ ص ٢٨٤ ، وشرح الأزهري ج ١ ص ٥٧٧ ، المغني ج ٨ ص ٥١٩ .

(٢٠٩) الأموال لابي عبيد ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

خامساً : الغنائم

٤٤٤ - والغنية ، كما يقول الامام ابن تيمية : هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وسهاها الله تعالى أنفلا لأنها زيادة في أموال المسلمين .^(٢١٠)

والغنية أربعة أصناف : أسرى وسي ، وأرضون ، وأموال منقوله ، أما الأسرى ، فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون وأسر وهم والإمام مخير فيهم - إذا قاموا على كفرهم - في فعل الأصلح حسب اجتهاده ، إما القتل وإما الاسترقاق وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المن بغير فداء^(٢١١) ولكن إذا أسلم الأسير سقط القتل عنه وكان الامام على خياره فيه بين الرق والمن والفاء^(٢١٢) .

٤٤٥ - وأما السي فهم النساء والأطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويكونون سبياً مسترقاً ، يقسمون مع الغنائم « الأموال المنقوله » فإن فادى الإمام بالسي على مال جاز ويكون مال فدائهم مغنوماً مكانهم ، وان أراد الإمام أن يفادى بهم عن أسرى المسلمين في أيدي العدو جاز ذلك وعوض الغائبين عنهم من سهم المصالح وان أراد أمن عليهم لزم استطابة نفوس الغائبين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم فيهم وإما بمال يعوضهم عنهم^(٢١٣) .

٤٤٦ - وأما الأرضون ، فخلاصة القول فيها ، على ما ذكره الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال ، والماوردي في كتابه الأحكام السلطانية^(٢١٤) : ان الأرض التي يستولي عليها المسلمون ثلاثة أقسام :

القسم الأول - أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم وتكون أرضاً عشرية أي يستوفى من زراعها الزكاة المقررة .

(٢١٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠ .

(٢١١) أبو يعلى ص ١٢٥ .

(٢١٢) الماوردي ص ١٢٦ .

(٢١٣) الماوردي ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢١٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥ ، الماوردي ص ١٣٢ - ١٣٣ .

القسم الثاني - أرض فتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه ولا يلزمهم أكثر منه وهي على نوعين : أحدهما يصالحهم الامام على أن ملك الأرض لل المسلمين فتصير بهذا الصلح وفقاً من دار الاسلام ويكون الخارج أجرة لا يسقط عنهم بسلامتهم . والنوع الثاني أن يصالحهم الامام على أن الأرض لهم على أن يؤدوا خراجاً معلوماً ويجوز لهم التصرف بها بالبيع ونحوه بخلاف النوع الأول .

القسم الثالث - أرض فتحها المسلمون بالحرب واستولوا عليها عنوة ، فهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها تكون غنيمة كالأموال المنقوله تقسم على الغانيين المسلمين بعد اخراج خمسها الى من ذكرهم الله تعالى ، إلا إذا رغب الغانيون بتركها لبيت المال فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال الامام مالك رحمه الله تعالى تصير وفقاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها على الغانيين . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الامام فيها بال الخيار بين قسمتها بين الغانيين فتصير أرضاً عشرية أو يعيدها الى أيدي المشركون بين أصحابها الأصليين بخراج يضربه عليهما فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض من اقليم دار الإسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز التنازل عنها للمشركون . ورجح الامام أبو عبيد أن الخيار للامام في الأرض المفتوحة عنوة ، فله أن يقسمها على الغانيين بعد اخراج الخمس منها ، كما له أن يجعلها موقوفة على المسلمين عامه . ورأي الحنفية يتضمن هذا الذي رجحه أبو عبيد وعلى هذا ، نميل الى رأي الحنفية .

٤٤٧ - أما الأموال المنقوله فهي الغائم المألوفة ، ولا تقسم إلا بعد انجلاء الحرب وتحقق ظفر المسلمين ، ويجوز بعد جمعها ، قسمتها في دار الحرب ، كما يجوز تأخير قسمتها بعد الرجوع الى دار الاسلام بحسب ما يراه الامير من المصلحة . فإذا أرادوا قسمتها بدأ بأسلاط القتل فأعطي كل قاتل سلب قتيله . والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ثم يبدأ بعد اعطاء السلب لمستحقيه باخراج الخمس من جميع الغنيمة ، ويوزع الى مستحقيه على ما سذكره في باب مصارف بيت المال ثم يرخص بعد اخراج الخمس لأهل الرخص وهم من لا سهم له من يكون مع الجيش الإسلامي كالنساء والصبيان

وأهل الذمة فيرضخ لهم من الغنيمة بحسب ما قدموه من عون للمقاتلين ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل . وبعد اخراج الحمس والرخص يقسم الباقي من الغنيمة على المقاتلين للراجل منهم سهم واحد وللفارس ثلاثة أسمهم . ويجوز لأمير الجيش أن يزيد في سهام بعض المقاتلين إذا ظهرت منهم زيادة نكاشة العدو ، أو قاموا بأعمال سهلت نصر المسلمين ، وهذه الزيادة المعطاة لهؤلاء يجوز أن تكون من الحمس كما يجوز أن تكون من أربعة الأشخاص الباقيه من الغنيمة .

سادساً : الفيء

٤٤٨ - الفيء هو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور ، والمالي الذي يصالح عليه العدو ، وما يتركه المشركون بعد هربهم أو جلائهم . وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار ، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وخلق المال للاستعانت به على عبادته ، فالكافر لكرهه أباح الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يعبدونه نفس هذا الكافر وماله ، لأنه لم يستعمل ماله في عبادة الله^(٢١٥) ، والأصل في الفيء قول الله تعالى في سورة الحشر ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. إلخ﴾ . فالفيء هو المال الواثق للمسلمين من المشركين بلا قتال .

سابعاً : الموارد الأخرى

٤٤٩ - ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، واللقطة التي لم يظهر صاحبها ، في بعض الحالات^(٢١٦) .

ومن موارد بيت المال ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها فتكون الغلة أو الاجرة لبيت المال ، ومن ذلك ما اصطفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - باستطابة نفوس الغانيين - من أرض السواد في العراق التي كانت لكسرى وأهل بيته

(٢١٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٦ .

(٢١٦) انظر بحثنا في أحكام اللقطة .

وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . والامام مخير بين استغلالها رأساً لمصلحة بيت المال ، كما له ان يؤجرها لمصلحة بيت المال ، وقد فعل بالأول عمر بن الخطاب وبالتالي عثمان بن عفان رضي الله عنهم^(٢١٧) .

ومن موارد بيت المال ما يفرضه الامام في أموال الأغنياء عند الضرورة لصرفه على شؤون الدولة والرعاية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال ، مثل نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين .

الفرع الثاني

مصارف بيت المال

٤٥٠ - أولاً : الزكاة

وتصرف لمن ساهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى : ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ «الفقراء والمساكين» هم المحتاجون ، «والعاملين عليها» هم جباة الزكاة ، «والمؤلفة قلوبهم» نوعان : كافر ترجى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته . ومسلم يرجى حسن اسلامه أو اسلام نظيره^(٢١٨) ، «وفي الرقاب» يدخل فيه اعانته الارقاء الذين يكتابون اسيادهم على مال يؤدونه اليهم حتى يعتقاوا ، وافتداء الاسرى وعتق الرقاب «والغارمين» هم الذين عليهم ديون في أمور مباحة ولا يجدون وفاءها فيعطيون وفاء ديونهم ، أما لو استداناوها في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا^(٢١٩) «وفي سبيل الله» وهم الغزاة فيعطون ما يغزوون به او تمام ما يغزوون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة . «وابن السبيل» هو الغريب في البلد وليس عنده نفقة سفره ولا ما يوصله إلى بلده . ويجوز صرف الزكاة في أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم . ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا

(٢١٧) الماوردي ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢١٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٨٦، ٣٤ .

(٢١٩) المرجع السابق ص ٣٤ .

إلى ذوي القربي من بنى هاشم وبنى المطلب.

٤٥١ - ثانياً : زكاة المعادن وخمس الركاز

ومصرف زكاة المعادن وخمس الركاز مصرف الزكاة المعتادة اي مصرف زكاة الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة.

٤٥٢ - ثالثاً : الغنيمة

الواجب في الغنيمة لبيت المال خمسها ، ويقسم هذا الخمس على من ذكرهم الله تعالى في سورة الأنفال ، قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا امْا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ .﴾ سورة الأنفال آية ٤١ . وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في صالح الإسلام وأربعة أخاس الخمس في أهلها المستحقين لها مقدماً للآلام فالآلام والاحوج فالاحوج ، دون أن يقسم بينهم أربعة أخاس الخمس السوية (٢٢٠) .

٤٥٣ - رابعاً : الفيء

ويقسم على من ذكرهم الله تعالى في سورة الحشر ، قال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى، فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .﴾ للقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً وينصرؤن الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبئوا الدار والآيات من قبلهم يجرون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالبيان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴿ سورة الحشر آية ٧ - ٨ . (١٠ - ٩ - ٨) .

(٢٢٠) زاد المعاد لابن القمي ج ٣ ص ٢٢٢ .

وقال الفقيه الماوردي : يؤخذ خمس الفيء ، ويقسم على خمسة أسمهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ومصالح المسلمين ، وقد صار هذا السهم بعد وفاته ﷺ مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد السلاح وبناء الحصون وال قناطير واعطاء رواتب القضاة والموظفين وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح العامة . والسهم الثاني سهم ذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف . والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات ، واليتم موت الأب مع الصغر . والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم . والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقون . وأما أربعة أخاسن الفيء ففيه قولان احدهما انه للجيش خاصة ، والثانية انه مصروف في المصالح العامة ، ومنها ارزاق الجيش وما يلزمته^(٢٢١) .

والواقع ان الآية الكريمة ، كما يقول الفقيه المشهور ابن القيم : إن ما أفاء الله على رسوله بجملته لم ذكر في هذه الآيات ولم يخص منه خمسة بالمذكورين بل عموم واطلق واستوعب فيصرف الفيء على المذكورين كلهم . أما ذكر اليتامى والمساكين ونحوهم فاما يفيد العناية بهم وضرورة ادخالهم في جلة المستحقين للفيء ، وان كانوا يستحقون ايضاً من خمس الغنيمة ولا يفيد حصر الاستحقاق بهم . وعلى هذا فالفيء يستحقه هؤلاء المذكورون والهاجرون والانصار الذين جاؤوا من بعدهم من المسلمين الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولا خوانا الذين سبقونا بالاعيان .. الخ ، ولا يدخل معهم من يلعنهم ويتبأّ منهم ، وعلى هذا فيصرف الفيء في جميع مصالح المسلمين ومنها الانفاق على ذوي الحاجات ودفع الارزاق للجنود والعلماء والقضاة وسائر موظفي الدولة ، كما يعطي منه الى عموم المسلمين ، وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين في سيرتهم وهدائهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « وليس أحد أحق بهذا المال من احد اما هو الرجل وسابقته ، والرجل وعنته ، والرجل وبلاه ، والرجل و حاجته ». فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام ، الأول : ذوي السوابق الذين بسابقتهم اي باسلامهم حصل المال . والثاني : من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدنيا والآخرة . والثالث : من يبني بلاء حسناً في دفع

(٢٢١) الماوردي ص ١٢٢ - ١٢٣ .

الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والمرابطين ونحوهم . والرابع : ذوي الحاجات . كما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه »^(٢٢٢) . ويفهم من هذا كله ان عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء فيعطون منه بعد سد النفقات الضرورية للدولة كأرزاق الجندي والولاة ونحوهم وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة ، ويقدم ذوق الحاجات على غيرهم من الفاضل بعد سد النفقات الضرورية للدولة .

ويلحق بالفيء ويكون مصرفه مصرف الفيء الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالغصوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين التي تعذر معرفة أصحابها^(٢٢٣) .

المبحث السابع

نظام الجهاد

٤٥٤ - الجهاد في اللغة : بذل الانسان جهده وطاقته ، وفي الاصطلاح الشرعي : بذل المسلم طاقته وجهده في نصرة الاسلام ابتعاء مرضاه الله ، ولهذا قيد الجهاد في الاسلام بأنه في سبيل الله ليدل على هذا المعنى الضروري لتحقيق الجهاد الشرعي ، وبهذا جاءت الآيات القرآنية معلنة ان جهاد المسلمين ومنه القتال ، اما هو جهاد في سبيل الله بخلاف الكافرين فان جهادهم وقتالهم في غير سبيل الله ، اي في سبيل الشيطان ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ ★ . وقد يعبر عن المعنى الذي بيناه بعبارة : القتال لتكون الكلمة الله هي العليا ، كما جاء في الحديث الشريف « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رداء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال ﷺ : من قاتل لتكون الكلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » لأن المقصود بكلمة الله الاسلام ، وجعلها هي العليا اي هي النافذة الظاهرية ، ولا شك ان اظهار دين الله مما يرضي الله تعالى .

(٢٢٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٤ - ٤٦ ، زاد المعاد لابن القم ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٨ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ . (★) سورة النساء الآية ٧٦ .

٤٥٥ - والجهاد أنواع فهناك الجهاد باللسان ببيان شرائع الإسلام ودحض الباطل المفتراة عن الإسلام ، والجهاد بمال وإنفاقه في وجوه البر ، لا سيما على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والارزاق لهم ، والجهاد بالنفس بمقاتلة أعداء الله ، وإذا أطلق الجهاد فإنه يراد به - غالباً - الجهاد بالنفس أي القتال كما أن الجهاد بالنفس يقرن غالباً بالجهاد بمال ، كما نلاحظ ذلك في آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ نَّجَّيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَهْمَارُ وَمِسَاكِنَ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَآخَرِي تَحْبُونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبُشْرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

٤٥٦ - والجهاد بالنفس بمقاتلة الأعداء من فروض الكفاية في الاحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية ، ولكنه يصير فرض عين ، إذا احتل الكفرة بلداً من بلاد الإسلام أو إذا استنفر الإمام المسلمين ، قال الإمام ابن العربي المالكي « إذا كان النفي عاماً لغلبة العدو على الحوزة او استيلائه على الأسرى كان النفي عاماً ووجب الخروج خفافاً وثقالاً وركباناً ورجلاً عبيداً وأحراراً ، من كان له أب من غير اذنه حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ، ويجزي الله العدو ويستنقذ الأسرى . ولا خلاف في هذا » ^(٢٢٤) .

٤٥٧ - ولما كان الجهاد من فروض الإسلام فقد عظمت به الوصية ، وامر الله تعالى بأخذ العدة الالزمة له قال تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ^(*) فكل ما به قوة وحاجة في القتال وجب تحصيله واعداده ، وهذا يختلف باختلاف الازمان والاحوال ، ولا شك ان من وسائل القوة المهمة في زماننا تعلم وانتقان مختلف العلوم والفنون والصناعات الالزمة لاعداد القتال . وتعلم هذه الأمور من الفروض الكافية في الأمة ، لأن ما لا يتم

(٢٢٤) أحكام القرآن لابي العربي المالكي ج ٢ ص ٩٤٣ .
(*) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

الواجب إلا به فهو واجب . ومن المستحب لكل مسلم أن يتعلم ما يستطيعه من أمور القتال ، كالرمي والطعن واستعمال السلاح متغرياً بذلك وجهه الله تعالى ويعلمه للآخرين ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الأمور فقال رحمة الله : « وتعلم هذه الصناعة - أي صناعات الحرب وألات القتال - هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله عز وجل فمن علم غيره ذلك كان شريكة في كل جهاد يجاهد به لا ينقصه أحدتها من الأجر شيئاً » ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يوصي المسلمين وولاتهم « أن علموا أولادكم الرمي والفروسية » وفي حديث عن النبي ﷺ ... ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » .

٤٥٨ - الواقع أن الجهاد ضروري لبقاء المسلمين أمة قوية مرهوبة الجانب بعيدة عن أطامع الطامعين والحاقدين من الكافرين والمنافقين ، كما أن الجهاد بنفسه دليل قاطع على إيمان المسلم ومبادرته إلى ما يحبه الله تعالى وايثاره مرضاته وما عنده ، ولهذا وبخ الله تعالى من يتقاус عن الجهاد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قيلَ لَكُمْ انفروا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (١*) .

٤٥٩ - ولعظيم اثر الجهاد دلالته على الایمان ، قال الفقهاء : المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاث : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى . وتعليق ذلك أن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ، وقال تعالى : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٢*) وفي الصحيحين عن النبي ﷺ انه سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ ، قال ﷺ « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال ثم حج مبرور » .

٤٦٠ - وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الديار وتسليط الكفرة على بلاد الإسلام ، وهذا من العذاب الذي توعد به الله تعالى تاركي الجهاد ، قال ربنا في

(١*) سورة التوبه ، الآية ٣٨ .

(٢*) سورة التوبه ، الآية ١٩ .

القرآن الكريم ﴿إِلَّا تُنفِرُوا بِعذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبدِلُ قومًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١*). قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره: في هذه الآية تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. أما نوع العذاب، فقال عنه الإمام ابن العربي: «هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من يستولي عليه، وبالنار في الآخرة». ووقائع التاريخ القديمة والحديثة تؤيد ما ذكره ابن العربي، فما أصاب المسلمين من ذلة وتسلط الكفرة عليهم إلا بتركهم للجهاد المطلوب منهم.

٤٦١ - وعلى ذكر الجهاد، والقتال في سبيل الله، يقول بعض الكتاب المحدثين: إن القتال في الإسلام، أو الجهاد في الإسلام، هو دفاعي لا هجومي، يعني أنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تهاجم دولة غير إسلامية إلا إذا هاجمتها هذه الأخيرة. الواقع أن هذا القول غير سديد وينقصه التحقيق والتدقيق، ولا تدل عليه دلائل الشريعة، ذلك أن القتال في الإسلام له أسباب منها: رد الاعتداء وفي هذا قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (٢*). ومنها: القتال لنصرة ضعفاء المسلمين الذين يتعرضون لظلم الكفرة قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا﴾ (٣*). ومنها: أن يبدأ المسلمون قتال الكفرة إذا رفضوا الإسلام ومنعوا المسلمين من تولي الحكم والسلطان لاقامة شرع الله وتطبيقه في الأرض، وهذا هو الذي يجادل فيه البعض ويعتبره من قبيل القتال الذي يبدأ به المسلمون غيرهم بلا مبرر. والحقيقة أن القرآن والسنة النبوية يدللان على هذا النوع من القتال، قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٤*) والفتنة معناها الكفر والشرك، قال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا

(١*) سورة التوبه، الآية ٣٩.

(٢*) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٣*) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٤*) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

تكون فتنة ويكون الدين كله لله ^ب) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع .. أما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة .. والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له ... ودين الله هو الاسلام لقوله تعالى: ﴿أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١*) فقول الامام الجصاص: حتى يتركوا الكفر، أي كفرهم المتعلق بتشريع الاحكام، لأن التشريع من حق الله وحده، فمن نازعه ذلك فقد كفر وأشرك، قال تعالى: ﴿أُمُّ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوهَا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢*).

ويؤيد ما قلناه أيضاً قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣*) قال الامام الشافعي: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم احكام الاسلام^(٤٥). فهذا صريح في ان قتال المسلمين اما هو لاظهار دين الله بتطبيق شرائعه بعد أن يتولى المسلمين الحكم والسلطان وليس المقصود قتل غير المسلمين أو اكرامهم على الاسلام لانه لو كان هذا هو المقصود لما شرعت الجزية ولما أقر الكافر على كفره في دار الاسلام.

وفي السنة النبوية ما يؤيد ما قلناه، فقد وردت احاديث كثيرة عن النبي عليهما السلام وفيها يأمر الرسول عليهما السلام امراء الجندي عند توجيههم الى المشركيين ان يدعوهم الى الاسلام فان أبوا فالى الجزية أي الى الخضوع الى سلطان الدولة الاسلامية فان أبوا قاتلوكم حتى يخضعوهم قهراً لسلطان المسلمين^(٤٦).

٤٦ - والحقيقة ان بدء المسلمين لغيرهم بالقتال إذا رفضوا الاسلام أو الجزية ، اما هو لمصلحة عموم المشركيين الذين يخضعون لسلطان الكفر ، لأن المسلمين يريدون بهذا القتال رفع هذا الحكم الكافر عنهم وإزالة شرائمه الباطلة ، ورفع

(١*) سورة آل عمران، الآية ١٩ .

(٢*) سورة الشورى، الآية ٢١ .

(٣٠) سورة التوبه ، الآية ٢١ .

(٤٥) مختصر المزنی ج ٨ ص ٢٧٧ .

(٤٦) صحيح مسلم ج ٧ ص ٣١٠ ، الخراج لابي يوسف ص ١٩٠ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٦٥ .

الحاواجز عن عموم الناس لرؤيه الاسلام وشرائعه ، فمن شاء آمن ومن شاء بقى على كفره بشرط الولاء للدولة الاسلامية . وهذا كلها من مصلحة المشركين الدينوية والاخروية . اما الدينوية فتظهر في تمعهم بعدل الاسلام والحافظة على اموالهم وحقوقهم . وأما الاخروية فبتهيئة سبل رؤيتهم الاسلام واحتلال دخولهم فيه عن رضى واختيار لا عن جبر واكراه وفي هذا سعادتهم وفوزهم في الآخرة .

٤٦٣ - والخلاصة فان المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله أبداً فهو في جهاد دائم : يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بذل المال والنفس في سبيل مرضاته الله تعالى ، ويجاهد بلسانه وقلمه ليبين معانى الاسلام ويرد على افتراءات المبطلين ، ويجاهد في جميع احواله ، في الرخاء والشدة ، وفي حالة الضعف والقوة ، وفي حالة الفقر والغنى ، وبهذا قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً وجاحدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾^(*) . والامر بالجهاد وذكر فضائله وثوابه في الكتاب والسنة أكثر من ان يحصر ، بل ولم يرد في ثواب الاعمال وفضائلها - كما يقول ابن تيمية رحمه الله - مثل ما ورد فيه . وتعليق ذلك ان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة مثل محبة الله والاخلاص له والصبر والزهد . وان القائم به بين احدى الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة^(٢٢٧) .

المبحث الثامن

نظام الجريمة والعقوبة

تمهيد

٤٦٤ - في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ احكام كثيرة تبين الافعال والتروك المحرمة التي يعاقب مرتكبها . وهذه الاحكام وما يبني عليها أو يتفرع منها تكون ما يمكن تسميتها بنظام الجريمة والعقوبة في الاسلام أو بالقانون الجنائي الاسلامي . والقانون الجنائي الاسلامي في أصله قانون عالمي ، لأنه جزء من الشريعة

(*) سورة التوبه ، الآية : ٤١ .

(٢٢٧) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٨ ص ٣٥٣ .

الاسلامية ، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا اقليمية ، أراد مشرعها - وهو الله جل جلاله - تطبيقها على كافة الناس في جميع بقاع الأرض ، وهم مخاطبون بأحكامها ، مطالبون بتنفيذها ، ولكن لعدم ولادة دار الاسلام على ما سوى اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها ، أما في داخل اقليم الاسلام ، فيجب التطبيق ، لأن الولاية فيها لل المسلمين ، وفي هذا المعنى يقول الامام ابو يوسف « ولا ان الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وامكنا في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها »^(٢٢٨) وعلى هذا فإن احكام القانون الجنائي الاسلامي تطبق على جنح الجرائم التي تقع في دار الاسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ديانته ، وهذه هي القاعدة العامة . إلا أن في بعض جزئياتها اختلافاً قليلاً بين الفقهاء بالنسبة للذميين . واختلافاً أكثر بالنسبة للمستأمين^(٢٢٩) فمن ذلك أن جهور الفقهاء استثنوا الذميين والمستأمين من عقوبة شرب الخمر باعتبار أنهم يعتقدون حلها . وعند الظاهرية تجب عليهم عقوبة شرب الخمر شأنهم في ذلك شأن المسلمين^(٢٣٠) . وبعد هذا التمهيد نتكلّم عن الجريمة أولاً ثم عن العقوبة ثانياً ، في فرعين متتاليين .

الفرع الاول

الجريمة

تعريف الجريمة

٤٦٥ - عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الجرائم بأنها محظوظات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير^(٢٣١) ، ويفهم من هذا التعريف ان الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية :

(٢٢٨) بدائع الصنائع للکاساني ج ٢ ص ٣١١ .

(٢٢٩) الذميين ، من رعايا الدولة الاسلامية ، يحملون جنسيتها على أساس عقد الذمة وإن كانوا غير مسلمين .

أما المستأمينون فهم غير مسلمين دخلوا دار الاسلام بأذن منها ليقيموا فيها مدة ويغادروها .

(٢٣٠) الكاساني ج ٧ ص ٣٩ ، شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٥٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ .

(٢٣١) الماوردي ص ٢١١ ، أبو يعلى ص ٢٤١ .

أ) أن تكون من المحظورات الشرعية ، أي مما نهى عنه الشرع الاسلامي وهي تحريم لا نهي كراهة بدليل وجوب العقاب على مرتکب هذه المحظورات ، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية : ترك واجب أو فعل محرم .

ب) ان يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الاسلامية فان كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة .

ج-) أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الاسلامي سواء أكانت هذه العقوبة مقدرة وهي التي يسميتها الفقهاء بـ «الحد» ، أو كان تقديرها مفوضاً إلى رأي القاضي وهي التي يسميتها الفقهاء «التعزير» ، فإذا خلا الفعل او الترك من عقوبة لم يكن جريمة .

اساس اعتبار الفعل او الترك جريمة

٤٦٦ - وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة ، فكان من رحمة الله تعالى بعياده أن بين لهم ما يفعلون وما يتربكون لحفظ مصالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم . واستقراء نصوص الشريعة الاسلامية يدل دلالة قاطعة على أن ما حرمه الاسلام من فعل وترك وعاقب عليه يشتمل على اضرار محققة بالفرد والمجتمع ، وتظهر هذه الاضرار بالمساس بالدين او بالعقل او بالنفس او بالعرض او بالمال ، وما يتربت على ذلك من فساد واحلال في المجتمع .

أنواع الجرائم

٤٦٧ - الجرائم على اختلاف انواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية معاقب عليها . وقد قسمها الفقهاء الى ثلاثة انواع بالنظر الى نوع عقوبتها ، وهي : جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

جرائم الحدود

٤٦٨ - وهذه الجرائم هي الزنى والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة

- قطع الطريق - والردة ، والبغي على خلاف فيه ^(٢٣٢) .

والحد في اللغة : المぬ ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى ^(٢٣٣) .
وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً ، ولا يقيدها بكونها حقاً لله
تعالى ، فيسماها القصاص بهذه الاعتبار حداً أيضاً ^(٢٣٤) .

جرائم القصاص والديات

٤٦٩ - وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف ، ويسمىها الفقهاء
بالجنایات على النفس او ما دون النفس . وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توافرت
شروطه ، او الدية إذا كانت الجريمة غير عمدية ، او كانت عمداً ولم تتوافر شروط
القصاص الاخرى . وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل . والقصاص معناه أن
يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، فيقتل او يقطع طرفه . واما الدية فهي المال
الواجب في الجنایة على النفس او على ما دون النفس بشرطها المقررة في الفقه
الاسلامي . ولولي القتيل ان يعفو عن القصاص ، كما له ان يعفو عن الدية لانها حقه .
وفي جرائم الجراح ونحوها يجوز للمجني عليه ان يعفو عن الجاني . واما الكفارة فهي
عقوبة فيها معنى العبادة وتكون بعتق رقبة مؤمنة او بالصيام .

جرائم التعزير

٤٧٠ - التعزير لغة : التأديب ، وشرعآً : تأديب على معااصٍ لم تشرع فيها
عقوبات مقدرة ^(٢٣٥) وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة
مقدرة من الشرع الاسلامي ، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الriba وخيانته الامانة ونحو
ذلك ^(٢٣٦) ، والامام او نائبه ، هو الذي يقدر عقوبة التعزير ، وهو في تقديره عقوبة

(٢٣٢) الكاساني في بدائعه ، وابن عابدين في حاشيته لم يذكر البغي مع جرائم الحدود ، (الكاساني ج ٧ ص ٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٩٣).

(٢٣٣) المدایة ج ٤ ص ١١٢ ، الكاساني ج ٢ ص ٥٦.

(٢٣٤) فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ ، الماوردي ص ٢١٣ - ٢١٥.

(٢٣٥) الماوردي ص ٢٢٧ ، تبصرة الحكم لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢٣٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ - ١٢٠ ، رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٥١.

التعزير لا يصدر عن الموى وإنما يلاحظ جسامته الجريمة وظروفها ومقدار ضررها، وحال الجنائي من كونه من ذوي المروءات، أو من ذوي السوابق والاجرام، وما يتم به انزجار الجنائي وعدم عودته الى مثل فعله في المستقبل^(٢٣٧). ويجب التعزير على كل بالغ عاقل إذا ارتكب شيئاً من جرائم التعزير سواء كان ذكرأً أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، أما الصبي العاقل فيعزز تأديباً لا عقوبة^(٢٣٨) .

الفرع الثاني

العقوبة

تمهيد

٤٧١ - قلنا : إن الجزاء في الشريعة الاسلامية اخر وهي ودنيوي^(٢٣٩) ، وان الاصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا الى أن يكون مع الجزاء الآخر جزاء دنيوي ، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محاماً او يترك واجباً ، أي يرتكب جريمة ، وبهذا العقاب تنذر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكرة . والحقيقة ان الشريعة الاسلامية تعنى بإصلاح الفرد اصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الاسلامية ، ومنها : مراقبته لله وخوفه منه واداء ما افترضه عليه من ضرور العادات ، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم ، وفي هذا كله أكبر زاجر للنفوس . وبالاضافة الى ذلك فان الشريعة تهم بطهارة المجتمع وإزالة مفاسده ، وهذا الزمت افراده بازالة المنكر . ولا شك ان المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيراً على منع الاجرام وقمع المجرمين . وسيقوى جانب الخير في النفوس ويسد منافذ الشر التي تطل منها النفوس الضعيفة ، وفي هذا ضمان ايضاً لتنمية النفوس واعطائها مناعة ضد الاجرام .

(٢٣٧) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٢٦٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠

(٢٣٨) الدر المختار ورد المختار ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٢٣٩) انظر الفقرة ١٠٢ من هذا الكتاب .

ولكن مع هذا كله ، فقد تسول للبعض نفوسهم ارتكاب الجرائم . فكان لا بد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الاسلامية عليهم زجراً لهم من العودة اليها وردعاً للآخرين الذين قد تسول لهم انفسهم ارتكاب الجريمة ، وفي هذا استقرار للمجتمع واسعه للطمنينة فيه ، كما أن في ازال العقاب بال مجرمين مصلحة لهم كما سنبين .

هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الآخرولي ما لم تقترن به التوبة النصوح ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (*). ومن تمام التوبة النصوح التخلل من حق الغير إن كان اجرامه مس هذا الحق . ويفيد ما قلناه ايضاً الحديث الشريف « إن السارق إذا تاب سبقته يده الى الجنة ، وإن لم يتتب سبقته يده الى النار » (٢٤٠) فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة الى الجنة إن تاب وإلا سبقته الى النار .

تشريع العقاب من رحمة الله بعباده

٤٧٢ - وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الاسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده ، لأنه يزجر الانسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الاثم . وإذا وقع في الجريمة ، فإن العقوبة في حقه بمنزلة الكyi بالنسبة للمريض المح الحاج إليه ، وبمنزلة قطع العضو المتأكل ، فان بهذا القطع وذلك الكyi مصلحة له وابقاء حياته ، وايقافاً للمرض من السراية واهلاك الجسم كله ، كما ان في هذا العقاب للمجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع كما أشرنا من قبل لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم واحفافه للمجرمين ، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يداه .

الحزم في اقامة العقوبات الشرعية

٤٧٣ - والعقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ ، لا يسع ولـي الأمر التهاون

(*) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ .

(٢٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٩٩ .

فيها أو تعطيلها لأنها من شرع الله ، وان تعطيلها يؤدي الى سخط الله تعالى كما يؤدي الى فساد المجتمع واخضطراب احواله وسوء اوضاعه ، لان تعطيل حدود الله من المعاشي الكبيرة القبيحة ، وظهور المعاشي من أسباب نقص الرزق ، والخوف من العدو ، وضنك العيش . فإذا اقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقتضت معصيته ، وحصل الخير والنصر ، فينبغي ان يكون ولاة الامور أشداء في اقامة حدود الله لا تأخذهم رأفة في دين الله ، وان يكون قصدتهم من اقامتها رحمة الخلق بكم الناس عن المنكرات لا إشفاء لغيط نفوسهم ولا ارادة العلو والفساد ، فيكون احدهم بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، يؤدبه رحمة به واصلاحاً حاله ، مع أنه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى التأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسكن المريض الدواء الكريه .

المساواة في اقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها

٥٧٤ - والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها ، لا فرق بين شريف ووضيع ، وقوي وضعيف ، فان المحاباة في انزال العقوبات الشرعية سبب هلاك الأمة جاء في الحديث الشريف ان امرأة من بنى مخزوم سرقت فأهم قومها امرها فكلموا فيها اسامي بن زيد ليكلم رسول الله ﷺ في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله ﷺ وقال «اما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢٤١) . الواقع أن المساواة بين الرعية في اقامة العقوبات خير رادع للآقواء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام لما يظنونه من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم ، لأنهم إذا رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد تتوسوس لهم انفسهم بهذا الوسوس الباطل ، لأن قوتهم ، وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم ، لا تخلصهم من العقاب لأن قوة الدولة اكبر من قوتهم . كما ان الضعيف سيطمئن لأن الدولة معه ، فهو أقوى من أي فرد قوي ، فلا يخشى اعتداءه .

ولما كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الحزم في انزال العقاب والمساواة بين الرعية

(٢٤١) تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج ٢ ص ١٤

فيه فلا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لاسقاط العقاب عنه، جاء في الحديث الشريف « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » وهذه هي الشفاعة السيئة، وقد قال الله تعالى : ﴿ مِنْ يُشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يُكَنَّ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمِنْ يُشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يُكَنَّ لَهُ كَفْلٌ مِّنْهَا ﴾ (١*) ولا شك أن من يشفع لاسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعة سيئة. وكما لا تجوز الشفاعة السيئة لاسقاط الحد الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالاً لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره، لأنه مال خبيث وسحت.

ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع

٤٧٥ - وجميع العقوبات الشرعية بنيت على اساسين كبيرين : الأول : العدل والثاني : الردع. ويظهر الاساس الاول - العدل - في أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا ﴾ (٢*) فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم ، وإن ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة كما سنبينه بعد قليل. ويظهر الاساس الثاني - الردع - في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه ، ولا شك أن فقده هذه الأشياء يؤلمه وخيفه فيمتنع من الاجرام بداعف من حب الذات والخوف من المؤذى المؤلم إذا ما سولت له نفسه الاجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الاسلام .

أنواع العقوبة

٤٧٦ - العقوبات في الشريعة الاسلامية اربعة أنواع : الحدود ، والقصاص والديات ، والتعزير ، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم ، فلا بد من الكلام بايجاز شديد عن كل عقوبة من هذه العقوبات من حيث دليل مشرعيتها ومقدارها .

(١*) سورة النساء ، الآية : ٨٥ .

(٢*) سورة الشورى ، الآية . ٤٠ .

أ) الحدود

٤٧٧ - وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود ، وقد وجبت ، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى ، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها ، وما كان نفعه عاماً ، يعتبر من حق الله ، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه ^(٢٤٢) ، ولأن هذه النسبة تشعر بلزم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه وهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات «الحدود» بعد ثبوت جرائمها امام القضاء حتى ولو رضي المجنى عليه بهذا الاسقاط ، لتعلق حق الله بهذه العقوبات .

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي : الزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغى .

٤٧٨ - أولاً: عقوبة الزنا

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ^(٢٤٣) وعقوبته الجلد او الرجم ، والتغريب .

اما الجلد فالاصل فيه قوله تعالى : **«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد و لا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين»** ^(*) وجاءت السنة النبوية مقررة الجلد ، من ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بجلد رجل أقر بزناه مائة جلد و كان بكرأ ^(٢٤٤) ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً .

اما الرجم ، فقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ وأجمع عليه الصحابة وال المسلمين ولم يشد عن هذا الاجماع إلا الخوارج ^(٢٤٥) . والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة او ما يقوم مقامها حتى الموت . ولا يجب الرجم إلا على المحصن باجماع العلماء . ومن شروط

(٢٤٢) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥١ .

(٢٤٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢ .

(*) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٢٤٤) تيسير الوصول ج ٢ ص ٧ .

(٢٤٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ ، المغني ج ٨ ص ١٥٧ ، المبسوط ج ٩ ص ٣٦ .

الاحسان أن يكون الزاني قد وطى وطأً كاملاً في نكاح تام.

أما التغريب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد. فعند الحنفية لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً، وهذا مذهب الزيدية أيضاً. وعند الحنابلة والشافعية لا بد من تغريب الزاني غير المحسن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو أنثى. وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الإمام الأوزاعي^(٢٤٦).

٤٧٩ - اللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة وأئم يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، فيكون عقابه عقاب الزنى^(٢٤٧). ويقول الإمام ابن تيمية «والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل - أي الفاعل والمفعول به - سواء كانا محسنين أو غير محسنين، فإن أهل السنن رروا عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «من وجدت وهو يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»^(٢٤٨).

٤٨٠ - ثانياً: عقوبة القذف

القذف شرعاً الاتهام بالزنى، أي نسبة الشخص إلى الزنى بشروط معينة، كأن يقال: يا زاني، أو يا زانية. وعقوبته الجلد ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمَحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور ٤. والنص وإن ورد في المحسنات لكن الحكم يثبت في المحسنين أيضاً وعليه اجماع الفقهاء^(٢٤٩). ويشرط لوجوب عقوبة القذف شروط منها أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، وأن يكون المقدوف محسناً رجلاً كان أو امرأة. وشرائط الاحسان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والاسلام وهذا عند جهور الفقهاء، وعند الظاهرية ليس الاسلام

(٢٤٦) شرح الكرز للزيلعي ج ٣ ص ١٧٣ - ١٧٤ ، المبسوط ج ٩ ص ٤٤ - ٤٥ ، المغني ج ٨ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢٤٧) الكاساني ج ٧ ص ٣٤ ، الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٠ ، كشاف القناع ج ٤ .

(٢٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢٤٩) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢ .

شرطًا للإحسان، فمن قذف ذمية بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحاجتهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمسلمة ^(٢٥٠).

٤٨١ - وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى، وعجز عن إثبات قذفه، وجب عليه اللعان، وإذا أثبتت قذفه بالبيئة وجب على زوجته حد الزنى. والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْ كَانُوا مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُؤُونَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْ كَانُوا مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ^(٢٥١).
إذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يذب نفسه فيحد حد القذف، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تخبس حتى تلاعن. وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد ، وفي حبسها حتى تلاعن أو تقر روایتان ^(٢٥٢).

٤٨٢ - ثالثاً: عقوبة الخمر

وهد الشرب ثابت بسنة رسول الله ﷺ وجماع المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في شرب الخمر بالجريدة والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمى الناس الخمر أو كان الشارب من لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادها من الشارب، فتكفي الأربعون ^(٢٥٣). والخمر، التي حرمتها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ

(٢٥٠) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٨ ، المغني ج ٨ ص ٢١٦ ، الماوردي ص ٢٢١ المحتل ج ١١ ص ٢٦٨ .

(٢٥١) سورة النور ، الآيات : ٦ - ٩ .

(٢٥٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٩ ، الهدایة وفتح القدیر ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، أبو يعلى الحنبل ص ٢٥٦ .

(٢٥٣) بمحوع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أو غيرها ، وكذلك الحشيشة بجلد صاحبها كما يجلد شار الخمر ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام .. » وفي حديث آخر « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية أخرى « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي حديث آخر « ما أمسك كثيرون فقليله حرام » ^(٢٥٤) .

وتحريم الخمر ثابت في القرآن الكريم كما هو ثابت بالسنة النبوية ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون﴾ ^(١*) .

٤٨٣ - رابعاً : عقوبة السرقة

السرقة اعتداء على مال الغير بأخذه خفية ظلماً بشروط معينة ، منها : ان يكون محراً ولا تقل قيمته عن ربع دينار . وعقوبتها قطع اليد قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٢*) ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهى وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد وإنما يجب فيها التعزير ، خيانة الامانة كجحد الوديعة العارية وغيرها من الامانات ، وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد صاحبه .

٤٨٤ - خامساً : عقوبة قطع الطريق

جريدة قطع الطريق ، أو الحرابة ، عند الفقهاء ، الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر ، مما يؤدي إلى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق ، سواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة ، بسلاح أو غيره ، ويسمى مرتكب هذه الجريمة ، بالمحارب ^(٢٥٥) .

(٢٥٤) المرجع السابق ص ٣٤٠ - ٣٤٢ .

(١*) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٢*) سورة المائدة ، الآية ٣٨ ; الكاساني ج ٧ ص ٩١ - ٩٢ ، شرح المترشى ج ٨ ص ١٠٤ .

(٢٥٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ - ٨٣ ، المغني ج ٨ ص ٢٨٨ ، فتح القدير ج ٧ ص ٢٦٨ وما =

والأصل عن عقوبتها قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(*) .

وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل وأخذ المال . ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالا . وتقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل ، وينفي من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا . وعند المالكة يقتل قاطع الطريق وجوباً إذا قتل المجني عليه ، وإن لم يقتله ولكن أخذ ماله فقط ، فإن الإمام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف . وإذا أخاف السبيل فقط فالامام مخير فيه بين القتل والصلب من خلاف والنفي⁽²⁵⁶⁾ .

٤٨٥ - سادساً : عقوبة المرتد

المرتد لغة: الراجع مطلقاً، وشرعاً: الراجع عن دين الاسلام ، والردة تكون بالالفاظ ، أو الأفعال ، أو الاعتقادات . فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله ، وبالأفعال ، بأن يأتي المسلم عملاً يدل على استخفافه بالدين الاسلامي كالصلة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين ، وكالقاء القرآن الكريم في قذر عمداً . وبالاعتقادات بأن يعتقد المسلم اموراً باطلة مناقضة لما عرف من الاسلام بالضرورة ، مثل انكار وجود الله ، أو يوم القيمة ، أو الملائكة أو الجن ، أو يعتقد قدم العالم ، أو كذب الرسول ﷺ ، أو حل الزنى ، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمدًا ﷺ ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك . ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلاً مختاراً ، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالأيمان .

= بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ ، الكاساني ج ٧ ص ٩٣ ومعنى يصلبوا ، أي يربطوا على خشبة ليشهر أمرهم ويعرفهم الناس ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، والمراد بالنفي هنا حبس الجاني في غير بلده .
(*) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ - ٣٤ . نفس مصادر رقم ٢٧٩ .

وليس الذكورة شرطاً لوقوع الردة، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطاً لها^(٢٥٧).

وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وهذا الحكم يشمل المرتد والمرتدة عند الجمهور ، وقال الحنفية: المرتد لا تقتل وإنما تخس حتى تتوب . أما امهاł المرتد قبل قتله فقد قال الجمهور بوجوب امهاله ويعرض الاسلام عليه لعله يرجع عن رده ، فإن أبي ، قتل . وقال الحنفية: الامهاł ليس واجباً بل مستحبباً^(٢٥٨)

٤٨٦ - سابعاً : عقوبة البغي

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشـ.كة على الامام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف ، ويسميهم الفقهاء: البغاء . والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جل جلاله: ﴿وَان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بفت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ...﴾^(*).

وعقوبة البغاء قتالهم إذا أظهروا العصيان للامام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال ، سواء نصبوا عليهم اماماً أو لم ينصبووا . ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الامام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتاجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم ، وهذا هو ما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع الخوارج فقد أرسل إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنها يدعوهـم الى الطاعة والرجوع الى الجماعة . فإذا أبوا ، قاتلهم . هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً ، إذا ترجح للامام أنـهم يـاطـلون ويسـوفـون ويرـيدـون كـسبـ الـوقـتـ وـتجـمـعـ الـأنـصارـ استعداداً للقتـالـ ، وقد يكونـ ، فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، منـ الـحـزـمـ مـعـاجـلـتـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـسـتفـحلـ شـرـهـمـ وـتـقـوـىـ شـوـكـتـهـمـ فـيـصـعـبـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـمـ . فإذا رجـعـ الـبـغـاءـ إـلـىـ الطـاعـةـ وـلـزـومـ

(٢٥٧) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٤ ، رد المحتار ج ٣ ص ٣٩٢ - ٣٩٤ ، الفتوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ ، شرح الخرشفي في فقه المالكية ج ٨ ص ٦٢ ، شرح الازهار في فقه الزيدية ج ٤ ص ٥٧٦ .

(٢٥٨) الفتوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٧ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٥ . (*) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام. هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة لأن الله تعالى أحل قتالهم. وكذلك لا ضمان في اتلاف أموالهم. وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية في أحد قوله. والحججة لهذا القول: السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولأن للبغة تأويلاً سائعاً، وفي تضمينهم تنفيز لهم عن الرجوع إلى الطاعة ولزوم الجماعة، فلا يجوز (٢٥٨).

ب) القصاص والديات

٤٨٧ - والنوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية: القصاص والديات، وتحبب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجرح وقطع الأطراف والاعضاء. وقد تحبب الكفارة أيضاً في جرائم القتل، ونتكلم عن هذه العقوبات بایجاز فيما يلي:

القصاص في جريمة القتل: قتل الجاني. وهو حق لأولياء القتيل، وهم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب عند أكثر الفقهاء. والacial في وجوب القصاص في النفس، قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَيْضاً فِي الْقَتْلِ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾^(*) ولو جنون القصاص شروط، منها: أن يكون القتل عمداً عدواً لقول رسول الله عليه السلام «العمد قود» وإن يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم، وإن يكون مكافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو إسلام، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية (٢٥٩).

(٢٥٨) أبو يعلى الحنفي ص ٣٨ - ٣٩ ، الماوردي ص ٥٥ - ٥٦ ، الكاساني ج ٧ ص ١١٣ ، ١٤٠ ، ٩٩ ص ٤ ، المداية وفتح القدير ج ٤ ص ٤١١ ، المغني ج ١٠٨ - ١١٤ ، كشف القنا ج ٤ ج ٤ ص ٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٨ ، المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣٧ ، شرح الازهار ج ٤ ص ٥٧٠ .

(*) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢٥٩) المغني ج ٧ ص ٦٤٣ وما بعدها ، الكاساني ج ٧ ص ٢٢٢ وما بعدها ، الماوردي ص ٢٢٢ وما بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٢ ، شرح الخرشفي ج ٨ ص ٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦ ، شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٤ .

أما القصاص ، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ ﴾^(*) وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثانية جارية فأمر النبي عليه السلام بالاقتصاص منها .

شروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما : اولاً : الماهلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل . الثاني : ان يكون المثل ممكن الاستيفاء^(٢٦٠) .

٤٨٨ - الدية

الدية في الشرع في باب القتل : اسم للهال الذي يدفع لأهل القتيل من قبل من يجب عليه هذا المال ، ويختلف مقدارها باختلاف المال الذي تجب فيه . فهي عند الحنفية ، إذا كان القتيل ذكراً مسلماً ، من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الخلل مائتا حلة ، كل ثوبان : ازار ورداء ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألف شاة ، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر ، ودية الجنين عشرة دية أمه .

وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني وهم العصبة النسبية أي أقارب القتيل الذكور من جهة الأب ، وأضاف إليهم الحنابلة العصبة السمية المتأتية من ولاء العتاقة ، وعند الحنفية عاقلة الرجل أهل ديوانه من المقاتلة فان لم يكن فقبيله . وتدفع الدية أقساطاً في ثلاثة سنوات ، ويؤدي كل رجل من العاقلة ، من الدية ، المقدار الذي يطيقه . وتجب الدية أيضاً في القتل العمد إذا اختارها أولياء القتيل على رأي من يقول : إنهم يخرون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحالة في مال الجاني فقط^(٢٦١) .

(*) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٢٦٠) المغني ج ٧ ص ٧٠٢ - ٧٠٧ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦١ وما بعدها ، الدر المختار ج ٥ ص ٤٨٥ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٢٦١) الدر المختار ورد المختار ج ٥ ص ٥٠٤ - ٥١٧ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٥١ - ٢٥٧ ، المغني ج ٧ =

وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق . وتحبب الكفاره في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء . وتحبب أيضاً في القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والخانبلة . أما في القتل العمد ، فقد قال بوجوبها الشافعية والزيدية ، ولم يقل بوجوبها الحنفية والظاهرية والخانبلة على المشهور في مذهبهم ^(٢٦٢) .

جـ) التعزير

٤٩٠ - وثالث أنواع العقوبات التعزير ، وقد عرفناه من قبل ، وقلنا : إنه يجب في كل معصية - ترك واجب أو فعل محرم - لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها . مثل تقبيل الصبي الأمرد ، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى ، أو السرقة من غير حرز ، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة ، أو خيانة الامانة كاللوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو الغش في المعاملة ، أو التطفيف في المكيال والميزان ، أو شهادة الزور ، أو الرشوة ، أو التعزي بعزاء الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فمتركتها يعاقب تعزيزاً بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولی الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها ، فإذا كانت المعصية كثيرة الوقع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة . وعلى حسب حال الجاني فإذا كان من ذوي السوابق والفحجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الجرم وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ويتكرر ذلك منه بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة او لصبي واحد .

أنواع التعزير

٤٩١ - التعزير يكون بكل ما فيه ايلام ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك

= ص ٧٥٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٥ ، المحتوى المختصر لابن حزم ج ١١ ص ٥٨ ، مختصر

المزنى ج ٥ ص ١٤١ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٥٥ ، شرح الازهار ج ٤ ص ٤٦٨ .

(٢٦٢) المغني ج ٧ ص ٦٥١ ، وج ٨ ص ٩٦ - ٩٧ ، الدر المختار ج ٥ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٥١ ، المحتوى المختصر لابن حزم ج ١٠ ص ٥١٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٢ ، متن المنهاج ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٠٧ .

فعل ، فقد يعزز الشخص بوعظه وتوبيقه والاغلاظ له ، وقد يعزز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب أو يقلع عن معصيته ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه ﷺ الثلاثة الذين خلفوا ﷺ وقد يعزز بعزله عن ولايته ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعززون بذلك . وقد يكون التعزير بالنفي عن الوطن أو بالحبس ، أو بالضرب ، وقد يعزز بتسويد وجهه . وقد يكون بالعقوبات المالية كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمره لهم يوم خير باكفاء القدور التي طبخت فيها لحوم الخمر واتلاف هذا اللحم ، ومثل هدمه لمسجد الضرار . وكذلك فعل عمر رضي الله عنهما فقد أمرا بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومثل ارaque عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبن المشوب بالماء المعد للبيع ، وأخيراً قد يكون التعزير بالقتل مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، وهذا مذهب الإمام مالك وبعض الحنابلة (٢٦٢) .

أكثر التعزير

٤٩٢ - اختلف العلماء في أكثر التعزير على أقوال ، الأول : عشر أسواط الثاني : دون أقل الحدود ، إما تسعه وثلاثون سوطاً ، وإما تسعه وسبعين سوطاً الثالث : انه لا يقدر بذلك ، ولكن إن كان التعزير فيها من جنسه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر وان زاد على حد جنس آخر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به قطع اليد وان ضرب السارق أكثر من حد القذف . والتعزير على فعل دون الزنى لا يبلغ حد الزنى وان جاز ضربه أكثر من حد القذف . وهذا القول ، كما يقول ابن تيمية : أعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ (٢٦٣) .

٤٩٣ - وهل يجوز التعزير بالقتل ؟ ذهب الإمام مالك الى الجواز ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحد بن حنبيل والشافعي على ذلك من حيث الجملة وان اختلفوا في بعض الجزئيات . فعندهم يجوز قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة أما

(٢٦٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٨٧ - ١٠٨ ، ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٢٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ .

قتل الجاسوس المسلم الذي أجازه مالك وبعض الحنابلة فقد منعه الشافعي . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالقتل في مواضع ، منها : فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال . ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بقتله ، جاز قتله ، مثل المفرق لجماعة المسلمين ويدل على هذا ما جاء في الحديث الشريف « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جاعتم فاقتلوه » ، وسئل رسول الله ﷺ عن من لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » وهذا أيضاً يدل على جواز التعزير بالقتل ^(٢٦٥) .

اعتراضات ودفعها

٤٩٤ - اعترض أو يعرض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية باعتراضات يظنها مقبولة ، ويخلص منها إلى أن العقوبات الشرعية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر أو لا يمكن تطبيق أكثر عقوبات الحدود على الأقل .

ويقوم هذا الاعتراض على أن عقوبات الحدود تتضمن اهدار آدمية الشخص بجلده في الزنى والقذف وشرب الخمر ، والتدخل في حرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر ، وقطع الأعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق ، والرجم في الزنى بالنسبة للمحسن والتدخل في حرية العقيدة وقتل المخالف كما في عقوبة الردة ، واعطاء حق العقاب للفرد لا للمجتمع في عقوبة القصاص ، وتحميل اقارب الجاني أو اشراکهم في دفع الديمة خلافاً لمبدأ شخصية العقاب وعدم مسؤولية الانسان عن جرم غيره .

والواقع أن هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه أو هي منها ، وإن اعتبر بها أصحابها وحسبوها حججاً قوية وأدلة دامغة تبرر اعتراضهم وتعذرهم في هجر العقوبات الشرعية . فلا بد من كشف بطلان هذه الاعتراضات بشيء من التوضيح والتفصيل .

٤٩٥ - قولهم : إن الجلد فيه اهدار لآدمية الشخص مردود ، لأن الجاني هو

(٢٦٥) المرجع السابق ص ٣٤٥ - ٣٤٧ .

الذي أهان نفسه ولم يكرمها ، وعرضها للاهدار ولم يصنها ، فان الزاني الذي أباح لنفسه أن يلغ في انانه غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبخ وإنما يحتاج الى تذكير بالسوط وتحسيسه بالألم الجسدي لا المعنوي ، واما رجه ان كان محسناً فلانه لم يعد صالحأ للعيش في المجتمع الاسلامي الظاهر لانه ولغ في إنانه الغير وعنه انه يكفيه . وأما الجلد في القذف فانه السبيل لتبرئة المتهمة بالزنى ، ورفع الشكوك عنها ، إذ لا سبيل الى ذلك إلا باظهار كذب القاذف ، بمعاقبته . وسر المسألة ان الاسلام يعني بنظافة المجتمع وظهوره وسلامة الاعراض والأخلاق ، فإذا كانت هذه الامور مطلوبة فوسائلها مطلوبة ، وهذا ما يقرره الاسلام ، وإذا كانت هذه الأمور : من العفة وسلامة العرض والخلق وظهوره المجتمع غير مرغوبه فوسائلها غير مرغوبه ، وهذا ما يقرره ضمناً المعترضون على العقوبات الشرعية . فالخلاف إذن في المحافظة على هذه الاغراض ، الاسلام يقول لا بد من المحافظة عليها ومن ثم أوجب التشدد على من يريد تلويث المجتمع وتقويت هذه الاغراض المهمة الشريفة عليه .

٤٩٦ - أما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر ، فمردود لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي الى الاضرار بالمجتمع ، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون اداة ضرر وهدم في المجتمع ، ولا يمكن لمنصف أن يقول إن زنى الزاني نفع للمجتمع ، فأضراره أوضح من أن نتكل عنها في هذا المقام . أما بالنسبة لشرب الخمر ، فان عقل الانسان جوهرة ثمينة لا يجوز تعطيلها اختياراً فيكتفي الانسان تعطيل عقله اضطراراً في النوم ، فضلاً عما في شرب الخمر من تسهيل سبل الاجرام للسكران كما هو واضح و معروف ، والدولة مسؤولة عن منع الاجرام في اقليمها وسد سبله .

٤٩٧ - أما ادعاؤهم بقوسية بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الاعضاء فانهم قد فاتتهم مدى ترويع السارق وقاطع الطريق للأمنين ، كان عليهم أن يتصوروا فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الآمنين في بيوتهم من نساء واطفال ورجال ، وبهذه السلاح يزهق روح من يقاومه ، فيأخذ المtau من البيت ويخرج ، وربما يستيقظ أهل الدار فيحصل القتل أو الفزع والملع . فهم لو تصورووا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده

الآئمة الخبيثة . ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارأة ويهاجرونهم ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم . ثم يقال : إن العقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر ، ولا شك أن قطع يد السارق او المحارب فيه هذا المقدار ، أما غيرها من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع ، ودليل ذلك الواقع فان جرائم السرقة بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس . بل إن السجن صار نزلا لاصحاب السوابق يتربدون اليه ويعتبرونه مأوى أمينا لهم بل ومحلا للقائهم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والاجرام .

٤٩٨ - أما قولهم : إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرها لها واكراء للانسان على اعتقاده ما لا يريد ، فهذا القول مأخذ الجهل في طبيعة هذه العقوبة ، ومعنى الاكراء على تبديل الدين . فالردة كما قلنا الرجوع عن الاسلام ، أي ان مسلماً يرجع عن اسلامه ، فنحن اذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى « الردة » ولستا أماماً رجل يهودي أو نصراوي نكرره على تبديل عقيدته ، ومبداً لا اكراء في الدين مقرر في الشريعة الاسلامية وفي نص القرآن الكريم ، ولا يجوز المساس به ، بدليل واضح ان الاسلام شرع الجزية ، والجزية اقرار لغير المسلم على دينه ، فلو كان هناك اكراء على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية .

اما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع الى أمرتين خطيرتين : الاول : ان المسلم بردته أخل بالتزامه ، لأن المسلم باسلامه يكون قد التزم أحكام الاسلام وعقيدته فإذا ارتد كان ذلك منه اخلالاً خطيراً في اصل التزامه ، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب ، وقد تبلغ عقوبته الاعدام ، الا يرى ان من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لأفراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للارزاق أن جزاءه قد يصل الى الاعدام ؟ الثاني : ان المرتد مع اخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدین الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين ، وتجريء لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم ، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم ، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخلص الناس من شره . وإنما قلنا : إن المرتد من يرتكب هذه الامور ، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو اخفى رده لما عرف . ومع

هذا فقد قلنا : إنه يمهد ثلاثة أيام لاعطائه فرصة للرجوع عن رده ، وهذا الامهال واجب عند كثير من الفقهاء ، فهل يمكن بعد هذا ان يقال : عقوبة الردة قاسية أو أن فيها اكراهاً على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلاً في حرية العقيدة ؟

٤٩٩ - وأما قوله : إن العقوبة في جريمة القتل ، وهي القصاص ، اعتبرت حقاً لأولياء القتيل لا للمجتمع مع أن القتل بهم المجتمع ويعتبر اعتداء عليه فيكون العقاب حقه لا حق أولياء القتيل ، فهذا القول هزيل وسطحى ، فاولاً ان للمجتمع حقه في هذه العقوبة ، وهذا إذا عفا أولياء القتيل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بها . وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي : « إذا عفي عن القاتل العمد على الدية فان على القاتل الدية ويستحب له الكفاراة ويضرب مائة ويحبس سنة »^(٢٦٦) لأن حق أولياء القتيل في القصاص هو الغالب أي أغلب من حق المجتمع فيه ، ومن ثم كان لهم العفو عنه ، كما كان لهم طلبه ، وإذا طلبوا لم يسع القاضي أن يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام أولياء القتيل طلبوا القصاص ، لأن القصاص من حقهم أو الغالب فيه حقهم ، فلا يمكن لأحد أن يتصرف فيه بغير رضاهما . أما في القوانين الوضعية فالنظرة تختلف ، لأن هذه القوانين تجعل عقوبة القاتل من حق المجتمع لا من حق أهل القتيل ، وبالتالي فلا يترتب على عفوهما عنه استقطاع العقوبة ، كما أن للمجتمع مثلاً برئيس الدولة أو غيره ، ان يعفو عن القاتل ، أو يبدل عقوبة الاعدام بغيرها . والنظرة الفاحصة في جريمة القتل العمد تبين ان ضرر هذه الجريمة يقع اولاً وبصورة مباشرة على المجرم عليه وأهله ، فهم الذين اكتووا بنار هذه الجريمة ولحقهم الأذى والضرر المباشر بفقدتهم عزيزهم ، وان ضررهم هذا والمهم وأذاتهم أشد وأكثر بكثير من تضرر المجتمع وأذاته والمه ، فمن الطبيعي والعدل ان يكون حقهم في القصاص من الجاني اغلب من حق المجتمع ، ثم ان في تمكينهم من القصاص حسماً للجريمة واطفاء لنار الغضب وطلب التأثر في نفوسهم ، وفي الحيلولة بينهم وبين ذلك ابقاء لجذور الجريمة فقد يندفع أهل القتيل لقتل الجاني بعد حبسه ، كما يحدث هذا كثيراً ، ويقال أيضاً :

. ٢٥٩ ج ٢ تبصرة الحكم لابن فرحون المالكي (٢٦٦)

إن في القصاص من القاتل واعطاء حق القصاص لأهل القتيل ردعاً مؤثراً وزجراً كافياً لمن تسول له نفسه ازهاق روح البريء لأن الإنسان يجب ذاته ويحرص عليها ويختلف من فواتها ، فينجر عما يؤدي إلى ذلك إذا ما علم أن القصاص من حق أولياء القتيل وأنه لا يمكن للقاضي ، ولا رئيس الدولة العفو عنه إذا ما طلب أهل القتيل القصاص منه . وهذا كلهرأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الإسلامية ، وإن جرائم القتل ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحيط عقوبة القصاص الشرعية ، فكيف بعد هذا يمكن لمنصف أن يعتزم على عقوبة القصاص الشرعية ، والنظر السديد يؤيدها الواقع يشهد بصحتها وبكتفيتها للزجر والردع وأثرها في حفظ حياة الناس وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ (١*) .

ولا بد هنا من الاشارة إلى أن هذا الحجاج والمناقشة إنما يساقان على سبيل التنزيل واسكات المعارض بنفس اعتراضه ، وإلا فإن المؤمن بالله وبال يوم الآخر وبدين الإسلام لا يجوز له الاعتراض على شرع الله لأن الاعتراض عليه نوع من الارتداد عن دين الإسلام ، وإن من شرط اليمان الحكم بما شرعه الله والرضى به ، قال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیماً﴾ (٢*) .

٥٠٠ - واما اعتراضهم في الديمة وانها تحميل لغير الجاني وان هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها ، فالجواب أن مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٣*) مبدأ قائم في الشريعة غير منسوخ ولا معطل ، وليس في تشريع الديمة مناقضة له أصلاً ، لأن ايجاب الديمة على العاقلة في القتل الخطأ ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة ، لأن المخطيء من حقه أن يعان ، وإن أولى من يعينه أهله واقرباؤه من عصبه الذين يرثونه بعد موته ، فمن باب الغنم بالغرم وجب عليهم مواساته والاستراك معه في الديمة ، وفي

(١*) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

(٢*) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

(٣*) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

هذا الاشتراك تسهيل على أهل المجنى عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير وامكان ادائها من الجاني ضعيف ، في حين ان تحميم العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغاً يسيراً يسهل عليه اداؤه فيسهل على أهل القتيل الظفر به كما قلنا . وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعليل آخر في وجوب الدية على العاقلة خلاصته أن عصبة القاتل خطأ كان عليهم أن يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعنونة والطيش فيقتل غيره خطأ ، فإذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيرًا في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضاً فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع الجاني .

الخلاصة

٥٠١ - والخلاصة أن نظام الجزية والعقوبة نظام عادل قام على أساس متينة واحاطة تامة بما يصلح له أمر الناس ، وبراءة غرائز الناس ، مما يؤدي الى قمع أو تقليل الاجرام فيهم ، مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة ، وفي تطبيق العقوبة على الجميع . وقد رأينا تهافت اعترافات المعترضين على الحدود والقصاص والديات ، أما التعزير فاعترافهم عليه قليل جداً ، بل إن نظام التعزير ما انفردت به الشريعة الاسلامية ، وهو احدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي . وإذا علمنا ان نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متنانة القانون الجنائي الاسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية ، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم لا يجاريه في ذلك ، ولا يقاربه فيه أي قانون وضعبي ، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الاسلام من الله جل جلاله .

الفصل الخامس

مقاصد الإسلام

تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل

٥٠٢ - ان مقاصد الاسلام - التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها - هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والاضرار عنهم في العاجل والأجل ، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وحياتهم هناك . وبهذا صرخ المحققون من علماء الاسلام ، قال الامام العز بن عبد السلام « إن الشريعة كلها مصالح : إما درء مفاسد أو جلب مصالح »^(٢٦٧) . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية « إن الشريعة الاسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها »^(٢٦٨) . وقال تلميذه الامام ابن قيم الجوزية « الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها »^(٢٦٩) . وقال الشاطئي في موافقاته : « انها - أي الشريعة - وضعت لمصالح العباد »^(٢٧٠) .

والواقع أن ما ذكره هؤلاء الأئمة الاعلام حق ووصف ثابت للإسلام تدل عليه نصوصه كما قلنا . ويكفي هنا أن نذكر نصاً في تعليق رسالة محمد عليهما السلام يتضمن ما قالوه ، قال جل جلاله ، «**وَمَا أُرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**» وإنما كانت رسالته عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وأخرتهم وتدرأ عنهم المفاسد والاضرار .

(٢٦٧) القواعد للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

(٢٦٨) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٤٧ ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، ج ٣ ص ١١٨ .

(٢٦٩) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١ .

(٢٧٠) الموافقات للشاطئي ج ٢ ص ٦ .

أنواع مصالح العباد

٥٠٣ - ومصالح العباد التي يعني بها الاسلام ايجاداً وحفظاً، هي ثلاثة: المصالح الضرورية وال الحاجة والتحسينية، وقد شرع الاسلام من الاحكام مساً يتحقق هذه المصالح ويحفظها فتحقيقها للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة، وقد فصلنا القول في هذه المصالح فلا نعيده^(٢٧١).

معيار المصلحة والمفسدة

٥٠٤ - معيار المصلحة والمفسدة هو الاسلام، فما شهد له الاسلام بالصلاح فهو المصلحة وما شهد له بالفساد فهو المفسدة، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى ، والموى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد ، قال تعالى : ﴿يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوْيَ فِي ضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(*) فليس هناك إلا الحق والهوى ، والحق هو ما أنزله الله وفيه بيان للمصلحة والمفسدة ، وما عداه الهوى وهو باطل وفيه فساد للناس . فالمصلحة إذن في اتباع الحق المنزل من عند الله وهجر ما سواه .

عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة

٥٠٥ - والانسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقة وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة ، وإذا أدرك بعضها في الدنيا فانه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول اليها ، وإنما يستطيع ذلك إذا سار خلف الشريعة واستثار بنورها ووقف عند حدودها ووزن الأمور بميزانها .

مصلحة الانسان الحقيقة في اتباع ما أنزل الله

٥٠٦ - ومصلحة الانسان الحقيقة في اتباعه ما أنزل الله وإقامة أمور الدنيا وفق النظام الاسلامي ، لأن في ذلك تحقيقاً مؤكداً لمصالحه الحقيقة وسعادته في الدنيا . ومع هذه السعادة الدنيوية سعادة عظمى له في الآخرة بالظفر برضوان الله والدخول

٢٧١) راجع الفقرة (٧٥ - ٨٤) من هذا الكتاب.

(*) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

إلى دار النعم . وهذا من مزايا الإسلام العظيم ، فإن تطبيق أحكامه واتباع تعاليمه ومناهجه في الحياة لا يفوت على الإنسان الحياة الطيبة في الدنيا - كما يظن بعض الجهات - بل يتحققها له على وجه سليم خال من العثار والشطط ، وإن هذه الحياة القائمة على معاني الإسلام تسهل له سلوك سبيل الآخرة بيسر وسلامة حتى توصله إلى الله تعالى راضياً مرضياً ، بخلاف المعاني غير الإسلامية فأنها تقدر حياة الإنسان وتشقيه في الدنيا وتقطع صلته بالله ولا توصله في الآخرة إلا إلى النار .

مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة

٥٠٧ - يقول الفقيه الشاطبي : « المصالح المجلبة شرعاً ، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للحياة الآخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية »^(٢٧٢) .

ومعنى هذا الكلام أن تقدير الإسلام لمصالح العباد وتشريعه الأحكام والمناهج لتحصيلها ، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة . فمصالح الدنيا ، في الحقيقة ، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة . فأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يتزك أو يؤخر ، وأي شيء يؤدي إلى سعادته في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم ، فلا يجوز التفريط بالآخرة من أجل الدنيا ومنافعها الزائلة ، قال تعالى : ﴿فَامَا مِنْ طَغَى وَأَثْرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَانَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمُأْوَى، وَامَا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى فَانَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى﴾^(١٤) . وفي هذا المعنى قال الإمام الشاطبي في موافقاته « والمصالح والمفاسد الأخرى مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق ، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخلى بمصالح الآخرة ، فمعلوم ان ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلاً »^(٢٧٣) . فالممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة ، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة ، قال تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيهَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تنسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٢٤) فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومتاعها وسيلة للوصول إليها ،

(٢٧٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢٧٣) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٧ .

(١٤) سورة النازعات ، الآية : ٣٧ .

(٢٤) سورة القصص ، الآية : ٧٧ .

فلا يجوز تخريب المزرعة ، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الانسان جاء إليها ليعمل الخير ويترنّد بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك ، ولكن عليه أن لا ينسى هذه المهمة فيجعل الدنيا مقصودة وغايتها ، وقد أرادها الله وسيلة للأخرة وخادمة لها لا مزاجة لها ، فإذا تعارضت مصلحته الدنيوية مع مصلحته الآخرية ، قدم الثانية على الأولى غير آسف عليها ، لأنه غير مغبون ولا خاسر في هذا التقديم ، لأن المصلحة الكبرى تقدم على الصغرى في نظر الاسلام وفي نظر العقلاء ، ومصلحة الآخرة أكبر قطعاً من مصلحة الدنيا ، لأن تقييم المصلحة إنما يكون بقدر ما فيها من لذة وراحة ومنفعة من حيث الكم والكيف ، وبقدر دوامها للانسان ، ولا شك ان مصلحة الآخرة أعظم من مصلحة الدنيا من هاتين الناحيتين ذلك ان ما في الدنيا من لذائذ و蔓افع وراحة لا يقادس بما في الآخرة كمَا ولا كيماً ، فان لذائذ الدنيا مشوبة بالمنففات وتأفة من حيث الكيف والكم ، أما الآخرة ، فلذائذها خالصة من المنففات والمكدرات ، وفريدة من حيث نوعها وكيفيتها ، وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وفيها رضوان الله ورؤيه وجهه الكريم والقرب منه في جنات النعيم ، وكل هذه الأمور العظام لا يساوي اليسيير منها كل نعيم الدنيا . واما من حيث الدوام فان سعادة الآخرة ولذائذها دائمة غير منقطعة ، بينما نعيم الدنيا ولذائذها منقطعة قطعاً ، فهي لا تتجاوز عمر الانسان ، إذا فرضنا أنه يتنعم في عمره كلـه ، وأية نسبة بين سعادة مقدرة بعمر الانسان القصير المتأهي ، وسعادة الآخرة الدائمة لمدة غير متناهية ؟ فالمسلم العاقل لا يمكن أن يؤثر الدنيا على الآخرة أبداً ، لأن الشرع يأمر بتقديم الآخرة ، والحساب يقتضي هذا التقديم ، ومصلحة الانسان تدعو إلى هذا التقديم ، وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال والجهل والخسران المبين .

اللَّبَبُ الْثَّانِي الدَّاعِيٌّ


تمهيد

٥٠٨ - الداعي هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله، فلا بد من التعريف به وبيان أدلة تكليفه . والداعي وهو يقوم بهذا التكليف الشرعي يحتاج الى عدة تعينه على أداء ما كلف به وتسهل عليه هذه المهمة العظيمة. كما يحتاج الى نوع معين من الأخلاق الإسلامية أكثر مما يحتاجه غيره ، وعلى هذا ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول - التعريف بالداعي

الفصل الثاني - عدة الداعي

الفصل الثالث - اخلاق الداعي



الفصل الأول

التعريف بالداعي

الداعي الأول

٥٠٩ - الداعي الأول إلى الله تعالى ، بعد أن أنعم الله علينا بالإسلام ، هو رسولنا الكريم محمد ﷺ . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾^(*) . وقد كرر القرآن الكريم الخطاب إلى الرسول الكريم ﷺ يأمره بالدعوة إلى الله والاستمرار عليها وعدم التحول عنها ، فمن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى : ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ أَنْكَ لَعَلِيْ هَدِيَ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢٧٤) وقوله تعالى : ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢٧٥) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ، إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَا يُبَارِكُ ﴾^(٢٧٦) وقد ظل ﷺ يدعو إلى ربه تبارك وتعالى حتى أتاه اليقين من ربه وصار إلى جواره الكريم راضياً مرضياً فجزاه الله على المسلمين خير الجزاء .

الدعوة إلى الله وظيفة رسول الله

٥١٠ - الواقع ان الدعوة إلى الله هي وظيفة رسول الله جميعاً ، ومن أجلها بعثهم الله تعالى إلى الناس ، فكلهم بلا استثناء دعوا أقوامهم ومن أرسلوا إليهم إلى الإيمان بالله وإفراده بالعبادة على النحو الذي شرعه لهم ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

(*) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٥-٤٦ . (٢٧٥) سورة القصص ، الآية : ٨٧ .

(٢٧٤) سورة الحج ، الآية : ٦٧ . (٢٧٦) سورة الرعد ، الآية : ٣٦ .

غيره^(٢٧٧)) وقال تعالى عن هود عليه السلام : ﴿وَالْيَ عَادُ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾^(٢٧٨) ، وعن صالح قال تعالى : ﴿وَإِلَى نُودُ أَخَاهُمْ صَالِحًا، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾^(٢٧٩) ، وعن شعيب عليه السلام ، قال تعالى : ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ...﴾^(٢٨٠) .

وهكذا جميع رسل الله دعوا إلى الله ، إلى عبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سواه ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(١*) فرسل الله هم الدعاة إلى الله ، وقد اختارهم الله لحمل دعوته وتبليلها إلى الناس .

الأمة شريكة لرسوها في وظيفة الدعوة إلى الله

٥١١ - ذكرنا في الفقرة السابقة أن الداعي الأول إلى الله تعالى هو رسولنا ﷺ ، وذكرنا الآيات الكريمة التي تأمره عليه الصلاة والسلام بالدعوة إلى الله ، وهذه الآيات يدخل فيها المسلمون جميعاً ، لأن الأصل في خطاب الله لرسوله ﷺ دخول أمته فيه إلا ما استثنى ، وليس من هذا المستثنى أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه ، ومعنى ذلك أن الله تعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرفها أن أشركتها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه . وهذا التشريف والتكريم لا يستفاد فقط من الخطابات الالهية لرسوله بالدعوة إليه كما ذكرنا وإنما هو صريح الآيات الكثيرة في القرآن ، قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢*) فهذه الآية الكريمة أفادت معنيين : الأول خيرية هذه الأمة ، والثاني أنها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي وظيفة رسول الله ورسل الله جميعاً ، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن

. (٢٨٠) سورة الاعراف ، الآية : ٨٥.

. (٢٧٧) سورة الاعراف ، الآية : ٥٩.

. (١*) سورة هود ، الآية : ٣٦.

. (٢٧٨) سورة هود ، الآية : ٥٠.

. (٢*) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠.

. (٢٧٩) سورة الاعراف ، الآية : ٧٣.

المنكر الدعوة الى الله وحده والبراءة من الشرك بأنواعه . بل إن القرآن الكريم جعل من صفات المؤمنين الدعوة الى الله ، بخلاف المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله ويدعون الى غيره ، قال تعالى : ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف ...﴾ (١*) ثم قال تعالى بعد ذلك : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٢**). قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة : (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء إلى الإسلام) (٢٨١) . وأضيف الى ذلك أن الله تبارك وتعالى ، بهذه الآية ، وصف الأمة الإسلامية بما وصف به رسوله ﷺ ، قال تعالى عن رسوله : ﴿يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (٢٨٢) .

من هو المكلف بالدعوة الى الله

٥١٢ - وما ذكرنا يتضح بجلاء ان المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة لأن الأمة الإسلامية تتكون منهم ، فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية - وهي المكلفة بالدعوة الى الله - مكلف بهذا الواجب ، ذكراً كان أو أنثى ، فلا يختص العلماء ، أو كما يسميهم البعض رجال الدين ، بأصل هذا الواجب ، لأنه واجب على الجميع ، وإنما يختصون بتتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته . ويزيد الأمر وضوحاً - وهو أن المكلف بالدعوة الى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة - قول ربنا جل جلاله : ﴿قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وبسحان الله وما أنا من المشركيين﴾ (٢٨٣) . فأتباع الرسول ﷺ المؤمنون به ، يدعون الى الله على بصيرة أي علم ويقين ، كما كان رسولهم ﷺ يدعو إلى الله على بصيرة ويقين . ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لإثبات المسلم أن يدعو الى الله ،

(١*) سورة التوبه ، الآية : ٦٧ .

(٢**) سورة التوبه ، الآية : ٧١ .

(٢٨١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٤٧ .

فإذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه هذا على وجود نقص أو خلل في إيمانه ، يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب ، واجب الدعوة إلى الله . قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية « يقول الله تعالى إلى رسوله ﷺ إن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته وسلكه وستنه وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان ، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي »^(٢٨٤) . وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « فليبلغ العلم الشاهد الغائب »^(٢٨٥) . ويدخل في معنى الشاهد كل مسلم علم من أمر الإسلام شيئاً .

٥١٣ - والدعاة إلى الله ، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة ، كما قلنا ، قد تؤدي بصورة فردية . قد تؤدي بصورة جماعية ، وإذا أردنا الدقة بالتعبير قلنا : إن هذا الواجب يؤدى عـ، نحوين : الأول ، نحو فردي بأن يقوم به المسلم بصفته فرداً مسلماً ، والثاني ، يؤدى هذا الواجب أو جانبـاً منه بصفته فرداً في جماعة تدعو إلى الله تعالى . يدل على هذا كله قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(*) قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية « والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقـة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغـره بيده ، فإن لم يستطع فلبسانـه ، فإن لم يستطع فبقـلبه وذلك أضعف الإيمـان ». الواقع أن تجمع الدعـاة للقيام بواجب الدعـوة بصورة جماعـية ، يكون ضروريـاً كلـما كانت مهمة الدعـوة جسيـمة ، كما لو أراد نـشر الدعـوة إلى الله في المجتمعـات الوثنـية المـجاـهـلـية التي عـشـشـ فيها الشـيـطـانـ وـبـيـضـ وـصـدـ أـهـلـهاـ عنـ سـبـيلـ اللهـ وـأـرـكـسـهمـ فيـ حـمـأـةـ الشـرـكـ كماـ فيـ الأـقطـارـ الوـثـنـيـةـ فيـ اـفـرـيـقـيـاـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ فـانـ مـثـلـ هـذـهـ الأـقطـارـ تـحـتـاجـ إـلـىـ جـهـودـ كـبـيرـةـ جـدـاـ وـمـنـظـمـةـ لـنـشـرـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ وـتـعـلـيـمـهـ أـمـورـ الـاسـلـامـ مـاـ لـاـ يـقـوـيـ عـلـيـهـ جـهـدـ فـرـدـ وـلـاـ جـهـودـ مـبـعـثـةـ لـبعـضـ الـأـفـرـادـ .ـ وـيـؤـيدـ هـذـاـ التـبـشـيرـ بـالـاسـلـامـ عـلـىـ شـكـلـ

(٢٨٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ . (٢٨٥) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(*) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٢ - ٦٣ .

جمعي ، ما جاء في السنة النبوية ، أن النبي ﷺ كان يأمر من يسلم بالتحول إلى دار الهجرة ليضم جهده إلى جهود المسلمين وتوجيهها التوجيه السليم من قبل رسول الله ﷺ .

كما إننا نجد في قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الام والعدوان﴾ (١*) دليلاً آخر على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية ، بل ووجوهاً إذا كان البر لا يمكن تحصيله بدون ذلك . وقد اشار الإمام أبو حنيفة ، على ما رواه الجصاص عنه ، إلى ضرورة التجمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود .

شبهات واعتراضات

٥١٤ – قد يتورّهم البعض أن واجب الدعوة إلى الله لا يلزمهم ، لأنّه ليس من رجال الدين ، وإنّ هذا الواجب واجب كفائـي يجب على العلماء فقط لا على الجميع بدليل قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٢*) .

والجواب على ذلك أن تفسير هذه الآية الكريمة ، كما نقلناه عن ابن كثير ، الفقرة السابقة «أن تكون فرقـة من هذه الأمة متـصدـية لهذا الشـأن وإن كان ذلك واجـباً على كل فـرد من الأـمـة بحسبـه». وجـاء في تفسـير الرـازـي بـصـدد هـذـه الآـيـة : في قولـه تعالى : ﴿منـكـم﴾ قولـانـ: أحـدـهـاـ: أنـ «ـمـنـ»ـ هـاـهـنـاـ لـيـسـ لـلـتـبـعـيـضـ لـدـلـلـيـنـ: الـأـوـلـ: انـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ﴾ـ.ـ الثـانـيـ:ـ هوـ آنـهـ لـأـمـكـلـفـ إـلـاـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ﴾ـ.ـ الثـانـيـ:ـ هوـ بـقـلـبـهـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ﴾ـ.ـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـهـ فـنـقـوـلـ:ـ مـعـنـيـ هـذـهـ آـيـةـ كـوـنـوـاـ أـمـةـ دـعـاـةـ إـلـىـ الـخـيـرـ آـمـرـيـنـ بـالـمـعـرـوفـ نـاهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ وـاـمـاـ كـلـمـةـ «ـمـنـ»ـ فـهـيـ هـنـاـ لـلـتـبـيـنـ،ـ لـاـ لـلـتـبـعـيـضـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فـاجـتـبـواـ الرـجـسـ مـنـ﴾ـ.

(١*) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢*) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

الاوثان) ^(١*) . ثم ذكر الرازي القول الثاني وهو ان « من » للتبعيض لأن « في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ثم قال عن أصحاب هذا القول : ان هذا التكليف مختص بالعلماء لأن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر ، فثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال ، والعلماء بعض الأمة» ^(٢٨٦) . وبنفس هذا المعنى وذكر القولين في هذه الآية ، جاء تفسير القرطبي وتفسير الجصاص ^(٢٨٧) والواقع أن القول الذي ذكره الرازي أصح لما استدل به أصحابه ، وهو ما ذكره ابن كثير بعبارته الدقيقة التي ذكرناها ، إذ جعل الوجوب على كل فرد ، مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة الى الخير . والحقيقة أن هناك شيئاً من الالتباس في فهم هذه المسألة بسبب كلمة (العلماء) التي فسر بها أصحاب القول الثاني كلمة « اولتکن منکم أمة » الواردۃ في الآية باعتبار أن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم . والسبب الثاني لهذا الالتباس متأتٍ من فهم الفرض الكفائي . فلا بد من توضیح هذین الأمرين ، فنقول :

لا شك أن الدعوة الى الخير ، وأعلاها الدعوة الى الله ، مشروط لها العلم ولكن العلم ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض ، فمن علم مسألة وجهل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية ، ومعنى ذلك انه يعُد من جملة العلماء بالمسألة الأولى ، وبالتالي يتتوفر فيه شرط وجوب الدعوة الى ما علم دون ما جهل ، ولا خلاف بين الفقهاء ، ان من جهل شيئاً أو جهل حكمه أنه لا يدعو اليه ، لأن العلم بصححة ما يدعو إليه الداعي شرط لصحة الدعوة . وعلى هذا فكل مسلم يدعو إلى الله بالقدر الذي يعلمه كما سنبيّنه فيما بعد ، ويكون هذا المعنى هو المقصود من قولهم : إن الدعوة تجب على العلماء لا على غيرهم ، أي على من يعلم المسألة وحكمها التي يدعو إليها ، سواء كان من عامة المسلمين أو من نال حظاً كبيراً من العلم . وبهذا يظهر فساد قول من قال : إن المقصود بالعلماء هم الذين نالوا حظاً كبيراً من العلم دون سواهم ، وقد يسمونهم بـ رجال الدين . لأن هذه التسمية تصدق على كل مسلم فهو من

(١*) سورة الحج ، الآية : ٣٠ .

(٢٨٦) تفسير الرازي ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢٨٧) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ ، وتفسير القرطبي ج ٤ ص ١٦٥ .

رجال الإسلام وليس مقصورة على فئة منهم. أما الأمر الثاني الذي يسببه حصل هذا الالبس ، وهو معنى الفرض الكفائي ، فالمقصود به انه اذا قام به البعض سقط التكليف عن البعض الآخر وان كان واجباً على الكل ، قال الرازبي : « ثم قالوا - أي أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب على الكل ، وان كلمة « من » للتبيين وليس للتبسيط - ان ذلك وان كان واجباً على الكل ، إلا أنه متى قام قوم سقط التكليف عن الباقيين ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾ وشونه : ﴿ إِلَّا تُنفِرُوا عِذْبَكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ فالأمر عام ، ثم اذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف على الباقيين »^(٢٨٨) . وقال الجصاص وهو يتكلم عن تفسير الآية : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾ حوت هذه الآية معينين ، أحدهما : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل واحد في نفسه اذا قام به غيره^(٢٨٩) قوله : ليس بفرض على كل واحد في نفسه إذا قام به غيره ، وبين المقصود من الفرض الكفائي وهو سقوطه إذا قام به الغير خلافاً للفرض العيني الذي لا يسقط إلا بالقيام به من كل فرد . وعلى هذا فالدعوة إلى الخير وأعلاها الدعوة إلى الله ، واجبة على كل مسلم بقدر استطاعته لأن هذه الدعوة من صفات المؤمنين كما بينا ، ولأن الحديث الشريف أمر كل مسلم ومسلمة بازالة المنكر حسب استطاعته ، فإذا حصل المقصود بفرد أو افراد لم يطالب الآخرون باعادة المنكر لازالته ، ولا يؤخذون لأنهم لم يزيلوه . والشأن في المسلم المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون انتظار غيره فقد لا يقوم به الغير فيقع في الإثم . وال المسلم يدعو إلى الله باعتباره مسلماً مؤمناً بالله ورسوله ، وقد ذكرنا ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبِيلُ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١*) فلا بد للمسلم أن يدعو إلى الله ، ولكن لو قدر أنه لم يدع شخصاً معيناً إلى الله أو لم يدع في وقت ، وقام بالدعوة مسلم آخر ، فإن الداعي يؤجر دون الأول ، ولكن لو ترك المسلم الدعوة إلى الله تركاً دائماً مستمراً متعبداً فإنه لا ينضوي تحت مفهوم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ... ﴾ لأن اتباع

(٢٨٨) الرازبي ج ٧ ص ١٧٧.

(٢٨٩) الجصاص ج ٢ ص ٢٩.

(١*) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

الرسول ﷺ هم الذين يدعون إلى الله.

هذا ومن معاني الفرض الكفائي، انه متوجه الى المسلمين جميعاً بأن يعملاً لتحقيق هذا الفرض ، وعلى القادر فعلاً أن يقوم بهذا الفرض مباشرة ، فيكون معنى الآية: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ أن يقوم المسلمون باعداد هذه (الأمة) أي الجماعة المتصدية للدعوة الى الله وأن يعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق المقصود من قيامهم وهو اقامة دين الله ونشر دعوته ، فان لم يفعل المسلمين ذلك أثم الجميع ، المتأهل للدعوة وغيره^(٢٩٠).

ويقال أيضاً : إن الدعوة إلى الله حتى لو قلنا : إنها تجب على البعض دون البعض الآخر باعتبار أنها من الفروض الكفائية ، فان الشرط للخروج من عهدة الفرض الكفائي حصول الكفاية من يقوم به ، ولما كانت الكفاية غير حاصلة ، فيجب أن يقوم بهذا الواجب كل مسلم حسب قدرته ، لا سيما في زماننا حيث لا يزال الشرك والوثنية والجاهلية تعشى مجتمعات بشرية كثيرة في افريقيا وامريكا وغيرها من أقطار الأرض المختلفة ، ونشر الدعوة الى الله في هذه المجتمعات الجاهلية يحتاج الى جهود جبارة يشترك فيها جميع المسلمين كل حسب استطاعته ، بالله او تعليمه ، أو بفكرة أو بسلطانه .

٥١٥ - وقد يتشتبث البعض ، توهماً منه ، بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضرُكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾^(*) ليتخلص من واجب الدعوة إلى الله وibrر قعوده وتقاومه ، متوهماً أن هذه الآية الكريمة تعفيه من تكليف الدعوة إلى الله ، ما دام هو في نفسه صالحاً مهتدياً . إن هذا الوهم تسرب الى البعض في زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه فخطب في الناس ، وقال « يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية الكريمة وتضعونها في غير موضعها : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضرُكُمْ مِنْ ضُلُّ

(٢٩٠) قال الشيخ عبد الله دراز بقصد تفسير هذه الآية: ومعنى توجيه الطلب على الجميع أن ينهضوهم بذلك ويعدوهم له ويعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة فان لم يحصل هذا المهم من المصلحة أثم جميع المكلفين المتأهل وغيره ، المواقف للشاطبي ج ١ ص ١٧٦ .

(*) سورة المائدة ، الآية : ١٠٥ .

إذا اهتديتم ﴿٤﴾ ، واني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعهم الله بعقاب ﴿٢٩١﴾ .

هذا ، ويلاحظ أن في الآية نفسها ما يؤكّد وجوب الدعوة إلى الله تعالى على كل مسلم ، وينفي الوهم الذي يتشبث به القاعدون ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية **﴿إذا اهتديتم﴾** والاهتداء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إنما يتم باداء الواجب . فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الصالل» ^(٢٩٢) .

٥٦ - وقد يتشبث البعض بشبهة أخرى ، وهي أن الباطل انتشر في الأرض ، ولم تعد الدعوة إلى الله تنفع شيئاً ، وعلى المسلم أن يهتم بنفسه ويدع أمر الخلق . والجواب على هذه الشبهة ، كما سنوضّحه فيما بعد ، أن الواجب على المسلم هو القيام بواجب الدعوة إلى الله ، سواء حصل المقصود واستجابة الناس أو لم يستجيبوا ، وقد حصلت هذه الشبهة لأقوام سالفين قصّ الله لنا من أخبارهم ، وكيف أن الدعاة إلى الله ردوا عليهم شبهتهم ، قال تعالى : **﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَعْظُّونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مَعْذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا؟ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعْلَهُمْ يَتَقَوَّنُ . فَلَمَا نَسَا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَخْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَئِسٌ مَا كَانُوا يَفْسِقُونَ﴾** ^(٢٩٣) . والآية الكريمة تشير إلى أهل قرية صاروا ثلاثة فرق : فرقة ارتكبت المعاصي ، وفرقة أنكرت عليهم ووعظتهم ، وفرقة سكتت عنهم فلم تفعل ولم تنه ولكنها قالت للمنكرة : **﴿لَمْ تَعْظُّونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مَعْذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾** أي : لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيكם ايهم ، فقالت الفرقة المنكرة ، بالجواب الصحيح **﴿مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُم﴾** أي : فيما أخذ علينا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنحن نعتذر إلى ربنا لا نملك إلا أن ندعو هؤلاء العصاة للاقلال عن معصيتهم والانابة إلى

(٢٩١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للسيد محمد صديق حسن خان ص ٢٥١ ، الجصاص ج ٢ ص ٣١ .

(٢٩٢) الحسبة لابن تيمية ، في مجموعة رسائله ، ص ٢٧٥ .

(٢٩٣) الاعراف ، آية ١٦٤ ، ١٦٥ .

رَبِّهِمْ ﴿وَلَعِلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ أَيْ : وَلَعِلَّ هَذَا الْانْكَارُ عَلَيْهِمْ وَدَعْوَتِنَا إِيَّاهُمْ لِلَّانَابَةِ إِلَى رَبِّهِمْ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ^(٢٩٤) . وَفِي هَذَا اشْارةً إِلَى أَنَّهُ مَا دَامْ هَنَاكَ احْتِلَالُ الدُّعَوَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالْدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَحْيَا مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْنَةٍ وَمِمْلِكَتِهِ عَنْ بَيْنَةٍ .

٥١٧ - وَقَدْ يَتَشَبَّثُ الْبَعْضُ بِشَهَةِ أَخْرَى تَقُومُ عَلَى فَهْمِ سَقِيمِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا﴾^(*) فَيَتَعَلَّلُ بِأَنَّ الدُّعَوَةَ إِلَى اللَّهِ تَسْبِبُ لَهُ تَعْبًاً وَنَصْبًاً لَا يَسْتَطِعُ تَحْمِلَهُ ، وَالوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ حَجَةُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ رَقِيقِ الدِّينِ ، فَإِنَّ التَّعْبَ الْمَزْعُومَ يَنَاهُمْ فِي سَعْيِهِمْ لِلظَّفَرِ بِمَآربِ الدُّنْيَا التَّافِهَةِ كَالْحَصُولِ عَلَى رِبْعِ مَادِيِّ زَهِيدٍ مَثَلًا ، فَأَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا شَيْئًا مِنَ التَّعْبِ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ وَفِي هَذَا التَّعْبِ أَجْرٌ عَظِيمٌ لَهُمْ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ التَّعْبَ الْمَزْعُومَ يَسِيرٌ وَبِسِيطٌ ، فَهُنَّاكَ تَعْبٌ شَدِيدٌ فِي تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ بِالْإِسْلَامِ ؟ وَهُلْ يَتَعَبُ إِذَا حَرَكَ لِسَانَهُ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ أَوْ يَتَعَبُ فِي كَوْهِ إِذَا فَكَرَ فِي أُمُورِ الْإِسْلَامِ ؟ وَهُلْ يَتَعَبُ تَعْبًاً لَا يَطْلَقُ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ السَّفَرُ إِلَى الْمَجَامِعِ الْوَثِينِيَّةِ يَدْعُوهَا إِلَى اللَّهِ ؟ إِلَّا يَنْتَظِرُ إِلَى رِجَالِ الْكَنِيْسَةِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ وَيَقْضُوْنَ السَّنَنِ هُنَّاكَ ؟ إِنَّ الْمُسْلِمَ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ بِالْتَّبَشِيرِ وَنَشْرِ الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ أُولَئِكَ الْوَثِينِيَّنِ ، وَإِنَّ عَلَيْهِ إِذَا وَسَوسَ لَهُ الشَّيْطَانُ بِالْتَّعْبِ وَالْإِرْهَاقِ أَنْ يَتَذَكَّرْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٢٩٥) . وَعَلَيْهِ إِذَا يَتَذَكَّرْ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَحْمِلُوا كَثِيرًا فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَنَذْكُرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَجَهَادِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ السِّيرَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَعرِكَةِ أَحَدِ جَاهَهُ الْخَبَرَ - أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَزَّمُوا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ - لَا سَتَّصَالَ مِنْ بَقِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَلَمَّا صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ الصَّبَرَعَ ، أَمْرَ بِلَالًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢٩٤) تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ ج ٢ ص ٢٥٧ .

(*) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ : ٢٨٦ .

(٢٩٥) سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ : ١٠٦ .

يأمركم لطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس . فخرج سعد بن معاذ إلى داره يأمر قومه بالمسير وكلهم جريح فقال : إن رسول الله يأمركم أن تطلبوا عدوكم . فقال أسيد بن حضير - وبه سبع جراحات يريد أن يداويها - سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، وأخذ سلاحه ولم يخرج على دواء ، ولحق برسول الله عليه السلام . وجاء سعد بن عبادة قومه ، وجاء أبو قتادة إلى طائفة فبادروا جميعاً ، وخرج منبني سلمة أربعون جريحاً - بالطفيل بن النعمن ثلاثة عشر جرحاً ، وبالحارث بن الصمة عشر جراحات - حتى وافوا رسول الله عليه السلام فقال لما رآهم : « اللهم ارحمبني سلمة »^(٢٩٦) . وهكذا كان صحابة رسول الله وهذا نموذج من جهادهم في سبيل إعلاء كلمة الله ، فهل يستكثرون المسلم إذا أتعب نفسه قليلاً في الدعوة إلى الله ونشر محسن الإسلام وتعليم الناس مكارم الأخلاق ؟ الا يستحى من نفسه إذا استكثر الجهد البسيط الذي يبذله في الدعوة إلى الله ، وصحابة رسول الله يخرجون جرحى للقتال وهم يقولون : سمعاً وطاعة لله ولرسوله .

تعليق تكليف المسلم بالدعوة إلى الله

٥١٨ - ذكرنا في الفقرات السابقة الأدلة الشرعية على وجوب الدعوة إلى الله على كل مسلم وMuslimة . ومعنى ذلك أن الإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يكون في نفسه صالحًا مهتمًا ، وإنما يريد منه أن يكون مصلحًا وهادياً لغيره ، فما تعليل ذلك ؟ تعليل ذلك من وجوه :

الوجه الأول - إن الله تعالى أرسل رسوله محمدًا عليه السلام إلى الناس جميعاً ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا﴾^(١*) ورسالته عليه الصلاة والسلام باقية إلى يوم الدين . ومقصدها هداية الخلق أجمعين ليفوزوا بالسعادة في الدارين ، وهذا كانت رسالته رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢*) وقد بلغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربها ومضى إلى جواره الكريم راضياً مرضياً ، فكان لا بد للمسلمين من

(٢٩٦) امتاع الآباء للمقربيزي ص ١٦٧ .

(١*) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٢*) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

النهوض من بعده وتبليغ دعوة الإسلام إلى أهل الأرض ليهدوهم بها ويخرجوهم من الظلمات إلى النور ، قال تعالى : ﴿أَلْر. كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (٢٩٧) .

فهم شهداء الله على خلقه وبلغوا رسالته إليهم بعد نبيهم ﷺ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً (١*) . إن قيام المسلم بالدعوة إلى الله يؤدي أعظم نفع وعن عباد الله ، لأنه يمد إليهم يداً كريمة تنقذهم مما هم فيه من رجس الشرك والوثنية ، ويضعهم على صراط الله المستقيم ، فيؤدون حق ربهم عليهم ، ويتحققون الغاية التي من أجلها خلقوا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاَنِ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ﴾ (٢*) .

الوجه الثاني : إن بقاء الشرك والكفر في الأرض يؤثر عاجلاً أو آجلاً على معانى الإسلام القائمة في أي جانب من جوانب الأرض ، وهذا يمنع الإسلام المسلم من البقاء في ديار الكفر ويأمره بالتحول إلى ديار الإسلام لئلا يفتتن في دينه أو يمرض قلبه أو يسلب إيمانه ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٖنِ أَنفُسَهُمْ، قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مُأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢٩٨) . وقال أهل التفسير في هذه الآية : إنها نزلت « في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع » (٢٩٩) . وقال الإمام مالك « تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهراً ولا يستتر فيها » (٣٠٠) . وعلى هذا فقييم المسلم بدعاوة أهل الشرك والكفر إلى الله وإلى دينه ، يفيده ويقيه شرور الكفر .

(٢٩٧) سورة إبراهيم ، الآية : ١

(١*) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٢*) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٢٩٨) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

(٢٩٩) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ .

(٣٠٠) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٩١ .

الوجه الثالث : دفع الهلاك والعقاب عن المسلمين ، قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ (١٤) . قال ابن عباس رضي الله عنها : أمر الله المؤمنين الا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب أي يصيب الصالح والطالع . وفي مسلم عن زينب بنت جحش أنها سالت النبي ﷺ : يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » (٢٠١) .

الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته

٥١٩ - وإذا تبين ان الدعوة إلى الله واجب على كل مسلم ، فان هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته ، لأن القدرة هي مناط الوجوب وقدره ، فمن لا يقدر لا يجب عليه ، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته ، ويدخل في مفهوم القدرة العلم والسلطان . فيجب على العالم ما لا يجب على الجاهل ، ويجب على ذي السلطان ما لا يجب على غيره من آحاد المسلمين . ولهذا فان الله سبحانه وتعالى خص بالانذار والوعيد أهل العلم وحدرهم من كثieran الحق الذي عرفوه . قال تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ (٢٠٤) . فأوجب الله تعالى على أهل العلم أن يبيّنوا للناس ما علموا من معانٍ الإسلام ، وأن ينشروها بين الناس لينقذوهم من أوضار الشرك . وكل من عرف شيئاً من معانٍ الإسلام فهو عالم بهذا الشيء وعليه تبليغه إلى من يجهله فليس العلم شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض ، وإنما هو قابل للتجزئة ، وكل مسلم يعلم أنه لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وان الحساب في يوم القيمة حق وان القرآن كلام الله حق ، وان محمدًا رسول الله ﷺ ، وان الصلاة والصيام والحج والعزaka من فرائض الإسلام ، فعليه أن يبلغ ما علمه ، أما ما يجهله فلا يكلف بتبليغه ولا تعليمه لأنه يجهله ، وفاقد الشيء لا يعطيه . والنوع الثاني من القدرة ، وهو السلطان والتمكين في الأرض ، فقد أشار القرآن

(١٤) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥.

(٢٠٤) سورة البقرة ، الآيات : ١٥٩ و ١٦٠ .

(٣٠١) القرطبي ج ١ ص ٣٩٠ .

الكريم إلى هذا النوع واجب على اصحابه أن يستعملوا ما وهبهم الله من تمكين وسلطان في نشر الدعوة إلى الله تعالى واعمار الأرض بفضائل الاعمال وبعبادة الله تبارك وتعالى ، قال عز وجل ﷺ **«الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهاوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»**^(٣٠٢) وقد قال أهل التفسير في المراد من أهل التمكين في الأرض : إنهم الولاة ، ومنهم من دخل فيهم العلماء^(٣٠٣) ، والأول أظهر ، وعلى هذا فمن أتاهم الله تعالى الملك والسلطان فعليه أن يعمر الأرض بعبادة الله وعلى رأسها الصلاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وعلى رأس المعروف الدعوة إلى الله ، وعلى رأس النهي عن المنكر النهي عن الشرك بجميع أنواعه وأشكاله ، وهذا هو مقصود الولاية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أنا نصب الإمام ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية»^(٣٠٤) . وقد فقه هذا المعنى ولاة الأمر في الماضي ، فاستعملوا سلطانهم في اقامة دين الله والدعوة إليه . كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الاقاليم كتاباً جاء فيه «وان من طاعة الله التي أنزل في كتابه أن يدعوا الناس إلى الإسلام كافة .. فادع إلى الإسلام وأمر به ، فإن الله تعالى قال : **«ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحًا وقال إنني من المسلمين»**^(٣٠٥) . والحقيقة أن قيام ولی الأمر بواجب الدعوة إلى الله يؤدي إلى نتائج كبيرة جداً ومؤثرة جداً لأنه يملك القوة والسلطان وببيده الأمر والنهي مما يجعله قادراً على التنفيذ أكثر من أي واحد من آحاد الرعية ، ولهذا جاء في الأثر المشهور «أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» . وبقدر قدرة المسلم على الدعوة والتنفيذ يكون واجبة في الدعوة إلى الله ومسؤوليته عن ذلك .

الداعي يدعو إلى الله في كل وقت وفي جميع أحواله وظروفه

٥٢٠ - قلنا : إن الدعوة إلى الله واجب على المسلم فهو يؤديه بهذا الاعتبار ..

(٣٠٢) سورة الحج ، الآية : ٤١ .

(٣٠٣) القرطبي ج ١٢ ص ٧٣ .

(٣٠٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٧ .

(٣٠٥) سورة فصلت ، الآية : ٣٣ ، عمر بن عبد العزيز تأليف عبدالله بن عبدالحكم ص ٩٤ .

واجوب الدعوة إلى الله ليس له وقت محدد كالصلوة والصيام، ولهذا فان هذا الواجب يؤديه المسلم في جميع الاحوال والظروف وفي كل وقت يتيسر له فيه اداوه، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لِلَّيْلَةِ وَنَهَارًا... ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾^(٣٠٦)، وكذلك كان رسولنا محمد ﷺ (يدعو قومه ليلاً ونهاراً وسراً وجهاً ولم يشغله شيء عن الدعوة إلى الله تعالى)^(٣٠٧). الواقع ان الداعي إذا كان صادقاً في دعوته منشغل بها لا يفكر إلا فيها ولا يتحرك إلا من أجلها ولا يبخل عليها بشيء من جهده ووقته ، لم يشغلها عنها شاغل أبداً حتى في أخرج الساعات وأضيق الحالات وأدق الظروف ، وهكذا كان رسولنا محمد ﷺ ، فعندما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقي في طريق بريدة بن الحصيب الاسلامي في ركب من قومه فيما بين مكة والمدينة ، فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا^(٣٠٨). وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن الدعوة إلى الله حتى وهو في طريقه مهاجرأً إلى المدينة والقوم يطلبونه . وب يوسف عليه السلام عندما دخل السجن مظلوماً لم يشغله السجن وضيقه عن واجب الدعوة إلى الله ولهذا فقد اغتنم سؤال السجينين عن رؤيا رأياها ، فقال لها قبل أن يحييها ما أخبرنا الله به ﴿يَا صَاحِبِيِ السَّجْنِ أَرْبَابُ مَتْفَرِقَوْنَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ؟ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣٠٩). المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس .

٥٢١ - المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله ، وهذا هو الواجب عليه ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ، قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١*) فإذا كان الرسول غير مكلف إلا بالتبليغ فغيره من احاد الأمة أولى أن لا يكلف بغير التبليغ . وتعليق ذلك من وجهين : الأول : أن القاعدة ،الأصولية تقول :

(٣٠٦) سورة نوح ، الآية : ٥ ، ٩ .

(٣٠٧) سورة العنكبوت ، الآية : ١٨ .

(٣٠٨) سورة يوسف ، الآية : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣٠٩) امتناع الاسماع للمقرizi ص ١٨ .

(٣١٠) امتناع الاسماع ص ٤٢ .

إن الإنسان لا يكلف بفعل غيره أي لا يكلف أن يفعل غيره فعلاً معيناً أو يترك فعلاً معيناً، لأن هذا من قبيل تكليف ما لا يطاق، وإنما يكلف الإنسان أن يفعل هو فعلاً معيناً يتعلق بغيره وقد يحمله على الفعل، كالدعوة إلى الله، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسلم مطالب ومكلف بأن يأمر بالمعروف، وقد يستجيب المأمور فيكون أمر الآمر سبباً لفعل المأمور وقد لا يستجيب المأمور، ولهذا مدح الله تعالى أحد أئبياته بأنه ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾^(١) فالذي يملكه المسلم ويكلف به أن يأمر غيره بالمعروف ويدعوه إلى عبادة الله ولا يكلف بأن يفعل الغير فعلاً معيناً.

الوجه الثاني: إن الاستجابة والهدایة بيد الله وحده، فهو المادي ﴿كَذَلِكَ يُضَلِّ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾^(٢) والله الحجة على عباده، ولو شاء هداهم أجمعين، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. أما هداية التبليغ والبيان والدعوة فهي للرسل ولسائر الدعاة، فهم المكلفوون بها، قال تعالى لرسوله الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) مع قوله تعالى في آية أخرى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

الاستمرار على الدعوة إلى الله وإن لم يستجب أحد.

٥٢٢ - وإذا كان المطلوب من المسلم أن يدعو إلى الله وليس المطلوب منه أن يهدي الناس، فعليه أن يستمر على الدعوة بلا كلل ولا ملل ولا فتور لأن واجبه البلاغ والتبيين وهذا متعلق به فعليه أن يؤديه كما يؤديه سائر العبادات، وإن لم يستجب له أحد، ألا ترى أن نوحًا عليه السلام لبث في قومه يدعوهم إلى الله الف سنة إلا خمسين عاماً؟

وهكذا كان رسل الله يدعون أقوامهم مدة حياتهم فمنهم من استجاب له قومه أو بعضهم ومنهم من لم يستجب له أحد. وقال الإمام النووي: «لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين فإن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول»^(٥) ووجه الـلـالـة

(١*) سورة مرث، الآية: ٥٥.

(٢*) سورة المدثر، الآية: ٣١.

(٣*) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

بهذا القول ان الدعوة إلى الله في رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسري علىها معنى هذا القول. وبهذا المعنى قال السيوطي في اشباوه^(٢١١). وما يؤكد وجوب الاستمرار على الدعوة إلى الله حرمة اليأس، واحتلال الاجابة، لأن الامور بيد الله وقلوب العباد بين أصعبين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء ، فلا يستطيع الداعي أن يقطع بعدم الاجابة فيجب عليه الاستمرار بالدعوة والوعظ والارشاد حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

اجر الداعي على الله لا على العباد

٥٢٣ - الداعي إلى الله يؤدي واجباً ويقوم بعبادة امثالا لأمر الله ، والأجر على العبادة يناله العابد من الرب الجليل تفضلا منه واحساناً وعلى هذا فلا يطلب الداعي من أحد من الخلق أجراً على دعوته ولا مالا ولا ثناه ولا جاهـا ولا أي عوض من الاعواض المادية أو المعنوية قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام :

﴿فَانْتُلِمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢١٢) وقال عن نبينا ﷺ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُودَةُ فِي الْقَرْبَى﴾^(١*) أي الا أن ترعوا قرابتي معكم فتسموهم بالدعوة إلى الله تعالى ولا تمنعني منها ولا تصدوا الناس عنها . وهكذا شأن جميع رسل الله . يدعون الناس إلى الله ولا يبغون منهم جزاء ولا شكورا لأن أجراهم على الله الكريم ، قال تعالى : ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ، قَالَ يَا قَوْمَ اتَّبِعُوا الْمَرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مِنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مَهْتَدُونَ﴾^(٢*) .

مكانة الداعي في الإسلام

٥٢٤ - مكانة الداعي إلى الله في الإسلام مكانة عظيمة جداً . فقوله في الدعوة

(٢١١) اشباوه والنظائر للسيوطى ص ٣٠٧ .

(٢١٢) سورة يونس ، الآية : ٧٢ .

(١*) سورة الشورى ، الآية : ٢٣ .

(٢*) سورة ياسين ، الآية : ٢١ .

إلى الله أحسن الأقوال في ميزان الله وهو أصدق الموازين ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَحْسَنِ
 قُوْلًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٠) وهذه الآية كما
 قال أهل التفسير ، عامة فيمن دعا إلى الله وهو في نفسه مهند يعمل الخير ويؤدي
 الفرائض ويختبب المحارم (٢١٣) . ان كلمته في الدعوة إلى الله - لا سيما عند الجحود
 وشيوخ التمرد على الله - هي أحسن كلمة تقال في الأرض وصاحبها بهذه الصفة من
 الصلاح في نفسه مع استسلامه لله رب العالمين . أما أجر الداعي إلى الله فأجر عظيم قال
 ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من
 أجورهم شيئاً » وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه « فوالله لأن
 يهدى الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم » وفي حديث آخر « من دل على
 خيراً فله مثل أجر فاعله » .

(١٠) سورة فصلت ، الآية : ٣٣ .

(٢١٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٠٠ .

تمهيد

الفصل الثاني

عُدَّة الدّاعي

٥٢٥ - يحتاج الداعي إلى الله في اداء مهمته ووظيفته ، التي هي في الأصل وظيفة رسول الله ، إلى عدة قوية من الفهم الدقيق والإيمان العميق والاتصال الوثيق بالله تعالى . هذه هي مقومات عدة الداعي وأركانها وإذا فقدتها لم يغرن عنها شيء آخر وإذا ضعفت معاناتها في نفسه فعليه أن يقويها ، فلا بد من الكلام عنها بما يبين المقصود منها في أبحاث متالية .

المبحث الأول

الفهم الدقيق

العلم قبل العمل

٥٢٦ - العلم قبل العمل قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ...﴾ (١٠) فقدم العلم على العمل . الواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد ليقصده ويعمل للوصول إليه . وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً، فإنه أشد ضرورة للداعي إلى الله، لأن ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب العالمين . فيجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلا بما يريده ووقع في الخطأ والخلط والقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه وافساده أكثر من اصلاحه ، وقد يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف لجهله بما أحله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه . فيجب إذن لكل داع إلى الله تعالى : العلم بشرع الله وبالحلال والحرام وبما يجوز وما لا يجوز وبما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ ، وما يحتمل وجهاً أو أكثر وما لا يحتمل . والعلم ما قام عليه الدليل الشرعي من كتاب الله أو سنة رسوله أو من أدلة الشرع الأخرى . وعلى المسلم أن يستزيد من هذا العلم الشرعي النافع ليعرف موضوع دعوته وليرى فيها على بصيرة وبينة فلا يأمر إلا بحق ولا ينهى إلا عن باطل .

فضل العلم

٥٢٧ - وفضل العلم وأهله معروف غير منكور نطق به القرآن الكريم ورفع شأنه

(١*) سورة محمد ، الآية: ١٩ .

وأكده النبوي وأمر الله بالتزوّد منه وطلب المزيد منه قال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّي
 زَدْنِي عِلْمًا ﴾ (١*) ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
 الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢*) وفي السنة النبوية « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » واستشهد الله تعالى بأهل العلم
 على أجل مشهود به وهو توحيد الله وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة وهذه
 تزكية لهم وتعديل وتوضيح لأن الله تعالى لا يستشهد بمجروح قال تعالى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ
 أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَولُوا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ ﴾ (٣*).

وأهل العلم لا ينفعون أنفسهم فقط وإنما ينفعون غيرهم بما يرشدونهم إليه
 ويدلونهم عليه ويوصلونهم به إلى ربهم ، فالناس كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه
 الله تعالى : إلى العلم أحوح منهم إلى الطعام والشراب لأنهم يحتاجون إليها في اليوم مرة
 أو مرتين ، و حاجتهم إلى العلم بعدد أنفسهم ، ومن أجل هذا كله كان طلب العلم
 أفضل من صلاة النافلة ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم من أئمة
 المسلمين ، وجاءت السنة النبوية بالبشرة لهم ، ففيها : « إن العالم ليستغفر له من في
 السموات ومن في الأرض ، وإن الله تعالى وملائكته يصلون على معلمي الناس
 الخير » (٤*) فعل الداعي المسلم أن يحرص أن يكون دائمًا من المتفقهين في الدين ،
 العلماء بأحكام المعلمين للناس الخير حتى يصيّه ما نطق به هذه الآيات
 والأحاديث .

الفهم الدقيق

٥٢٨ - ومن العلم العزيز النادر الذي يغفل عنه الكثيرون مع دلالة القرآن عليه
 وتصرّيه به والدعوة إليه ، علم طريق الآخرة الذي يهيج القلب ويزعجه ويدفعه إلى
 سلوكه ، ويسعّر صاحبه بغربته في الدنيا وقرب رحله عنها إلى سفر بعيد لا يرجع
 بعده إلى دنياه ولا ينفع فيه زاد إلا التقوى ولذلك فهو دائمًا مشغول بإعداد هذا

(١*) سورة طه ، الآية : ١١٤ .

(٢*) سورة المجادلة ، الآية : ١١ .

(٣*) سورة آل عمران ، الآية : ١٨ .

(٤*) مدرج السالكين لابن قيم الجوزية ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

الزاد ﴿وَتَزَوَّدُوا فَانْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوِيٰ﴾ (١٠) متطلعاً إلى ما هناك ، إلى ما يؤول إليه أمره بعد سفره البعيد ، أيكون مصيره إلى نار جهنم ، وفي ذلك شقاوة العظيم ، أم يكون مصيره في دار النعم بجوار رب الكرم ؟ انه هذه العاقبة المجهولة ، يكون دائماً بين الخوف والرجاء ، ولكنه خوف العارف لا الجاهل ورجاء العامل لا الخامل ... ان هذا العلم هو الذي قلل وجوده بين الناس وبين طلاب العلم ، وبدونه لا يعتبر العالم عالماً وان حفظ الشروح والمتون والأحكام وملا رأسه منها ورددتها على لسانه .. ان هذا العلم هو لب العلم وغايته وكل مسلم يحتاج إليه والعالم أشد حاجة إليه ، والداعي أحوج من الجميع إليه ... ان هذا العلم هو الذي نسميه « الفهم الدقيق » وهو الذي فقهه الصحابة الكرام وأشربت به عقولهم وقلوبهم فضينا بوقتهم أن يذهب سدى في غير طاعة الله ودعوة إليه ، فنشطت جوارحهم في العبادة والجهاد في سبيل الله والدعوة إليه حتى أتاهم من ربهم اليقين .

الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن

٥٢٩ - ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن وإطالة النظر فيها وترديدها وال الوقوف عندها والتغلغل في مراميها ومقاصدها ، فان الله تعالى أنزل كتابه ليتدبر الناس آياته لا مجرد أن يتلوه بلا فهم ولا تدبر . قال تعالى : **﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُ مَبَارِكٌ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولَئِكُ الْأَلْبَابُ﴾** (٢*) وقال تعالى : **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَاهَا﴾** (٣*) ان تلاوة القرآن بتدبر وامعان تعرف المسلم بالرب الذي يدعوه إليه ، وطريق الوصول إليه ، وما للمستجيب من الكراهة إذا قدم عليه ، وتعرفه في مقابل ذلك ثلاثة أخرى : ما يدعو إليه الشيطان وحزبه ، والطريق الموصلة إليه ، وما للمستجيب لدعوة الشيطان من الإهانة والعذاب . ان هذه المعرفة ضرورية للداعي إذ بها تجعله كأنه في الآخرة وان كان هو في الدنيا وتميز له بين الحق والباطل في كل ما اختلف فيه الناس فتربيه الحق حقاً والباطل باطلاً

(١*) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٢*) سورة ص ، الآية : ٢٩ .

(٣*) سورة محمد ، الآية : ٢٤ .

وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين المدى والضلال والغي والرشاد وتعطيه قوة في قلبه وحياة وسعة وانشراحاً وبهجة وسروراً وتعلقاً بالأخرة وعزوفاً عن الدنيا ، فيصير هو في شأن الناس في شأن آخر ^(٣١٥) .

أركان الفهم الدقيق

٥٣٠ - معاني الفهم الدقيق التي تكون دعائمه وأركانه كثيرة ، وأهمها في نظرنا اثنان : الأول : فهم الداعي غايته في الحياة ومركزه بين البشر . الثاني : تجافيه عن دار الغرور وتعلقه بالأخرة فلبين المقصود من هذين الركنين .

معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس

٥٣١ - ما هي غاية الانسان في الحياة ؟ وهل وراء هذه الغاية غاية أخرى ؟
أجابنا القرآن الكريم على هذا التساؤل فجعل الناس صنفين : الصنف الأول : يجعلون غايتهم الأكل والشرب والتمتع بملاذ الجسد وليس وراء هذه الغاية عندهم غاية أخرى ، فهم يهتبلون فرص العمر واياهم ليتمتعوا ما وسعهم التمتع ، فما بعد هذه الحياة في نظرهم الكليل وقلوهم الميتة إلا العدم والفناء وهؤلاء شر الخلق ، واشقائهم قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمْتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ﴾ ^(١) فهم صاروا كالدوااب والبهائم لا يختلفون عنها إلا في الصورة والشكل وإلا في دخول النار . تلك هي غاية هذا الصنف اما مركزهم بين الناس ، فهو مركز الاضلal والفساد وما لهم جيئاً دخول النار قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ^(٢) .
الصنف الثاني : وهم الذين عرفوا الحقيقة والغاية ، عرفوا أنهم خلقو الله لعبادته ، وانهم إليه راجعون ، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ^(٣)

(٣١٥) مدرج السالكين لابن القم ج ١ ص ٤٥٢ .

(١*) سورة محمد ، الآية : ١٢ .

(٢*) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٣*) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

﴿يَا أَيُّهَا الْأَنْسَانُ إِنَّكَ كَادَحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَقَيْهِ﴾ (١) فغایتهم عبادة الله وحده ومنها الجهاد في سبيله والدعوة إليه وعمارة الأرض بفعل الخير وهداية الحيارى إلى الحق وقيادتهم في دروب الحياة، تلك غايتهم في الحياة الدنيا، ووراؤها الغاية العظمى والعلياً: وهي ابتلاء مرضاعة الله وحده جل جلاله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وجاحدوا في الله حق جهاده، هو اجتبامكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو ساكن المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ (٢) هذه مهمة المسلم في الحياة وغايتها فيها ، عبادة الله وحده وجهاد في سبيله : يجاهد نفسه حتى يحملها على الطاعة ويبعدها عن المعصية ، ويجاهد بكلمه ولسانه وماله ويده في سبيل الله حتى تعلو كلمة الله ويستنير البشر بنور الإسلام . وقد اختار الله تعالى المسلمين لهذه المهمة الخطيرة ، مهمة هداية الناس وقيادتهم للحق واجتازهم من الظلمات إلى النور ، فلا مجال للتخلص عن هذه المهمة الشريفة وهذه المكرمة العظيمة التي أكرم الله بها المسلمين ، بل عليهم أن يقابلوها بالرضى والنهو من بها وشكر الله عليها .

التجافي عن دار الغرور والتعلق بالأخرة

٥٣٢ - لا شيء أفسد للقلب من التعلق بالدنيا والرکون إليها وإيثارها على الآخرة فان هذا الفساد يقع بالسلم عن التطلع إلى الآخرة والعمل لها ، وإتعاب الجسد في سبيل الله والدعوة إليه وهيئات قلب فاسد مريض أن يقوى على مهام الدعوة إلى الله . ان الدنيا فيها قابلية الأغراء ، وهذا وصفها رسول الله ﷺ بقوله « ان الدنيا حلوة خضراء وان الله مستخلفكم فيها فینظر كيف تعلمون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » وحذرنا الله تعالى من الوقوع في شباكها والتعلق بها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغْرِنُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِنُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُور﴾ (٣) .

(١*) سورة الانشقاق ، الآية: ٦ .

(٢*) سورة الحج ، الآية: ٧٧-٧٨ .

(٣*) سورة فاطر ، الآية: ٥ .

ووجه الاغراء في الدنيا والاغترار بها أن فيها مباهج وملذات يحس بها الانسان بجميع حواسه وتهواها نفسه بطبيعتها ، وتأثيرها على ما سواها ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾ (١) فإذا تركت النفس وشأنها زاد تعلقها والتتصاقها بها حتى تصح هي كل غايتها ومنتهاي أملها ومبغ علمها ﴿فأعرض عنك تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم﴾ (٢) . وإذا ما وصلت النفس إلى هذا الحد فقدت حاسة القبول والاعتبار وعند ذاك لا يجدي معها وعظ ولا تذكير ، وبالتالي وبالبداهة لا يصلح صاحب هذه النفس ان يكون داعياً إلى الله.

فما هو العلاج لتخليص القلب من اسر الدنيا وتعلقه بها ؟ العلاج في ذلك تيقن زوال الدنيا ومفارقتها وتيقن لقاء الآخرة وبقاءها ثم يقارن بين الأمرين فيؤثر الآخرة على الدنيا . قال تعالى : ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنَّاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنَّاعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ مَنْ اتَّقَى وَلَا تَظَلَّمُونَ فَتَبَلَّا﴾ (٤) ﴿مَا عَنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عَنْدَ اللَّهِ بِأَقْدَم﴾ (٥) وان يحضر في ذهنه هذا الذي تيقنه . وهذه الغاية واستحضارها في الذهن لا تكفي وحدها بل لا بد من قطع التسويف وطول الامل حتى يحس بالغربة في هذه الدنيا ، وانه قد يرحل عنها في أية ساعة ، قال عليه السلام : « إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسكت فلا تحدث نفسك بالصبح ... ». وقال عليه الصلاة والسلام : « ما لي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ».

وإذا وسوس له الشيطان والقى في روعه أنه شاب قوي موفور الصحة والعافية ، فليطرد وسواسه باستحضار الشباب الذين رحلوا وهم الآن تحت الثرى ، وإذا لج الشيطان في وسوسته فليخرج إلى المقابر ويستنطق الراقدين كم فيهم من الشباب الذين شربوا كأس الموت مبكرين ، ثم ليرجع إلى محلته وليعد شيوخ وكهول بلدء فسيجددهم

(١*) سورة القيامة ، الآية : ٢١ - ٢٠ .

(٢*) سورة النجم ، الآية : ٣٠ - ٢٩ .

(٣*) سورة القصص ، الآية : ٦٠ .

(٤*) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .

(٥*) سورة النحل ، الآية : ٩٦ .

أقل من عشر رجال بلدہ، ومعنى ذلك أن الموت في الشباب كثير لم ينج منهم إلا القليل وهم الكهول الحاضرون.

فإذا قصر أمله في الحياة انبعث إلى التجهيز للأخرة بعمل الطاعات إذ لا يدرى متى ينادى عليه بالرحيل.

فإذا تخلص الداعي المسلم من التعلق بالدنيا وأفرغ ما في قلبه من سموها واقبل على الآخرة أحس بغرابة شديدة في الدنيا ولكن مع خفة في روحه واقبال شديد على مراضي ربه وعلى رأسها الدعوة إليه وهداية الخيارى من عباده، لا يعيقه عن ذلك تعب ولا نصب ولا ألم ولا سفر ولا سهر ولا بذل ولا تصحيه، لأن ذلك كله من الزاد المؤكّد لفنه وفائده في سفره الطويل البعيد إلى الآخرة، بل انه سيجد في تعبه راحة، وفي ألمه لذة وفي بذله رجاءً وفي تصحيته عوضاً مضموناً. وليس فيما أقوله خيالاً أو مبالغة، فإن الغريب عن أهله الذي طالت غربته عنهم وازداد شوقه إليهم سيجد لذة وهو يعدّ أسباب سفره إليهم وإن كان في اعداد ذلك تعب لجسمه وسهر في ليله ومن جرب عرف ...

المبحث الثاني

الإيمان العميق

حقيقة الإيمان العميق

٥٣٣ - نريد بالإيمان العميق، أن الداعي المسلم تيقن بأن الإسلام الذي هداه الله إليه وأمره بالدعوة إليه، حق خالص لأنه هدى الله وما عداه باطل وضلال قطعاً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هَدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهَدِي﴾ (١٠) ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تَصْرُفُونَ﴾ (٢٠) وإن هذا اليقين بأحقية الإسلام صار عند الداعي المسلم كالبلدانية وكالواحد زائد واحد يساوي اثنين، ومن ثم لا تقبل هذه البدائية أي نقاش أو جدال أو شك أو مراجعة أو إعادة نظر. وتيقن أن أي تحول عن هذا اليقين وميل إلى غيره يعني اتباع الأهواء الباطلة التي فيها الضلال وضياع الإيمان قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نَهِيَتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَّلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ﴾ (٣١٦) إن هذا الإيمان العميق بأحقية الإسلام قائم على علم قطعي وبيينة راسخة لا شك فيها، وإن كذب بها المبطلون الضاللون الذين لا يبصرون الحق المنزلي من عند الله لا لخفائه ولكن لعمى أبصارهم وموت قلوبهم فلا يتصور ميل الداعي المسلم إلى باطلهم ولا يتصور منه الشك في دعوته، كما لا يتصور ارتياض البصير في بصره إذا وجد نفسه بين العمياني، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُ بِهِ، مَا عَنِّي مَا تَسْعَجُلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (٣١٧) وإن هذه البيينة التي أقام عليها الداعي المسلم إيمانه العميق

(١*) سورة البقرة، الآية: ١٢٠ .

. ٥٦) سورة الانعام، الآية:

(٢*) سورة يونس، الآية: ٣٢ .

. ٥٧) سورة الانعام، الآية:

مستمدۃ من ذات الإسلام وطبيعته لا من شيء خارج عنه، ولهذا فإن إيمانه العميق ينبع به كيانه كله ويسري فيه مجرى الدم ولا يمكن أن يتأثر أو يضعف أو يزول لأي سبب خارجي منها كان نوع وطبيعة هذا السبب الخارجي فهو ليس من الذين قال الله فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حُرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأْنُ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فَتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكُ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِين﴾^(١*) فهذا شأن المنافق أو ضعيف الإيمان المرتاب كما قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم « هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وإن فسدت عليه دنياه وتغيرت انقلب فلا يقيم على العبادة إلا لما صلح من دنياه فإن أصابته فتنة أو شدة أو اختبار أو ضيق ترك دينه ورجع إلى الكفر »^(٢١٨).

فإيمان الداعي العميق ثابت لا يتزعزع منها صادفه محنة أو شدة ومها كانت حاله من ضعف وقلة، ومها كان حال الكفارة من قوة ومنعة، حتى لو بقي وحده في الأرض، وهكذا كان إيمان صحابة رسول الله ﷺ في جميع أحوالم يوم كانوا في مكة محاصرین يعذبهم الكفارة، ويوم هاجروا فارين بدينهما إلى الحبشة. ويوم هاجروا إلى المدينة ويوم انتصروا في بدر وانكسرت في أحد وحصوروا في الخندق، إنهم في جميع تلك الأحوال التي تقلبوا فيها لم يتزعزع إيمانهم ولم يتسرب إلى قلوبهم ذرة من الشك في كونهم على الحق وموصولين بالحق ويدعون إلى الحق وان الكفارة في ضلال مبين قال تعالى: ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ إِلَّا كَبَاسْطَ كَفِيهِ إِلَى الْمَاءِ لِيُبَلِّغَ فَاهِ وَمَا هُوَ بِالْغَهْ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٢١٩) ولا يضعف إيمان الداعي انصراف الناس عنه وعدم اجابتهم له. فقد لبث نوح عليه السلام كما أخبرنا الله عنه ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينًا﴾^(٢٠) ولم يؤمن له إلا القليل. كما لا يدل انصراف الناس عنه انه مقصر في دعوته ما دام قد أفرغ جهده فالتجسيم يعرف - إن وجد - من قلة ما يقدمه الداعي للدعوة لا من عدم اجابة المدعو.

(١*) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(٢*) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٢١٨) سورة الحج، الآية: رقم ١١.

(٢١٩) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠٩.

ضرورة هذا الایمان للداعي المسلم

٥٣٤ - إن مثل هذا الایمان العميق ضروري لكل مسلم، وهو للداعي أشد ضرورة في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه كلمة الإسلام وعلت فيه كلمة الكفر ونضب معين الایمان في النفوس، وازدادت محن المسلمين، وصال الكفراة عليهم وجالوا ، وصارت لهم دول كبيرة تحميهم وتقدف بالباطل وتشير الشبهات والشكوك حول أحقيّة الإسلام . وزاد من هذه المحنّة وجود ادعية الإسلام وعلماء السوء ، البائعين لدينهم بدنياهم والمسترين وراء كلمة الإسلام يقولونها بألسنتهم ويخفون وراءها باطلًا كثيًراً، وضللاً عظيمًا . ومع هذا فإنّ المسلم ولا سيما الداعي المسلم الصادق يجب أن لا تدهشه هذه المحن وهذه الاحوال بل يجعلها دافعًا للمزيد من بذل الجهد في سبيل اعلاه كلمة الله وتلمس الدواء والعلاج لما آكل إليه أمر الإسلام ، وإن لا يبقى مفتح العينين مخدقاً بالكفرة اعجباً بهم واكباراً لهم فانهم والله على ضلال مبين يحتاجون إلى تقويم وتهذيب وتأديب لا إلى تعظيم وتفخيم وليستحضر الداعي المسلم في ذهنه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به انه قال : « يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباح (٣٢٠) التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل ، وهو خير الناس أو من خير الناس فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال : أرأيت إن قتلت هذا ثم أححيته ، هل تشكرون في الأمر ؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني الآن ، قال فيزيد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه » (٣٢١) . وفي هذا الحديث الشريف فوائد عظيمة جداً منها أن الدجال ادعى الالوهية والربوبية وفتن الناس بدعوته لما أوتىه من الخوارق ومنها انه يقتل الشخص ويحييه ويأمر الأرض بالانبات فتنبت ويوامر المطر بالنزول فينزل كما وردت بذلك الآثار ويتبعه دماء الناس وجهلتهم الخالية قلوبهم من معاني الایمان وأنواره ، ولكن ذلك المسلم

(٣٢٠) نقاب المدينة أي طرقها وفجاجها ، وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين والسباخ جمع سبخة وهي أرض لا تنبت لملوحتها .

(٣٢١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٩ ، صحيح مسلم ج ١٦ ص ٧١-٧٢ .

الذي يخرج له لم يشك قط في أنه هو الدجال الكذاب ، ولم تؤثر في ذلك المسلم خوارقه ولا كثرة اتباعه ، ولا في اعتزازه هو بالإسلام لأن دعوة ذلك الدجال باطلة قطعاً لمخالفتها لمعاني الإسلام الحقة فلا يمكن أبداً أن ينقلب الباطل حقاً لأي سبب خارجي مقترب به ولو كان من خوارق العادات كما لا يمكن أبداً أن يصير الإسلام الحق باطلًا بكون المؤمن به رجلاً واحداً أعزل ولهذا ولما قتل المدجال ذلك المسلم ازداد يقيناً بأنه على الحق وإن الدجال مبطل كذاب وإن خوارقه تصدق لخبر الرسول عليه السلام وبالتالي يظل ذلك المسلم على إيمانه وإن كان وحيداً لا حول له ولا قوة ولا ناصراً ...

ثمرات هذا الإيمان ولوازمه

٥٣٥ - إن لهذا الإيمان العميق لوازم وثمرات لا بد منها ويستحيل تخلفها وإذا ما تخلفت أو ضعفت كان ذلك دليلاً قاطعاً على عدم وجود هذا النوع من الإيمان أو دليلاً على ضحالته وضعيته ، فما هي هذه الثمرات واللوازم ؟ الواقع أنها كثيرة وهي مذكورة في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام في باب صفات المؤمنين فما على المسلم إلا أن يتلو تلك الآيات والأحاديث الشريفة ويقف عند كل صفة ورددت فيها ويتمعن في معناها ويتأمل في مدلولها ثم يرجع إلى نفسه ويتحفظها ويسبر مقدار ما فيها من معانٍ تلك الصفة فإن وجدتها فيه فليحمد الله تعالى وإن لم يجدها أو وجدتها هزيلة فليتدارك إيمانه ويعيد النظر فيه ويقويه ويعمقه ويتعاوه ويعزديه بالغذاء الإيماني الخاص ، فإنه سيشعر إن شاء الله تعالى بالثمر المطلوب ، وتنصب نفسه بصبغة أهل الإيمان العميق ويكتفي هنا أن نذكر بعض هذه الشمار الطيبة للإيمان العميق وبعض لوازمه لأهميتها ونترك غيرها لمقام آخر إذا يسر الله تعالى ذلك .

أولاً : المحبة

٥٣٦ - محبة العبد لربه ومحبة الرب لعبد من ثمرات الإيمان المنوه به في القرآن قال تعالى : ﴿لَهُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَ﴾ (١*) وهي من ثمرات الإيمان العميق قطعاً بل هي

(١*) سورة المائدة ، الآية : ٥٤

روح الایمان ولبه لأن الایمان يقوم على المعرفة اليقينية بالرب جل جلاله كما قلنا ، ومن عرف ربه أحبه كما قال الحسن وكلما قويت المعرفة ازداد عمق الایمان وازدادت محبة العبد لربه . وقوة المعرفة إنما تكون بالفكر الصافي في صفات الرب وعظمته ونعمائه التي أعظمها هدایته للداعي المسلم إلى الایمان به ﴿وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لولا ان هداانا الله﴾ (١*) وحب المسلم لربه تعالى يمتد إلى ما يحبه المحبوب جل جلاله وهذا يحب المسلم نبيه محمدًا عليه السلام لأنه حبيب الله ورسوله إلى الناس ومبلغهم الإسلام وكذلك يحب المسلم القرآن وتعاليم الإسلام لأنها رسالة الله ويحب المؤمنين لأنهم عباد الله الطائعين الذين يقومون بعبادة مولاهם . وحب المسلم لله وما تعلق به يترك أثراً طيباً حلواً في نفس المسلم يحس بمحاباته وطيبة قال عليه السلام « ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الایمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وان يحب المرء لا يحبه إلا الله ». فحب العبد لربه يستلزم هذه الأمور قطعاً ولا يمكن أن تختلف عنه وقد يكون من المفيد أن أتبسط ولو قليلاً في لوازم محبة المسلم لربه جل جلاله وأجعل هذه اللوازم في فقرات زيادة في ايضاحها وإظهارها لعظم اهميتها ، فأقول :

لوازم محبة العبد لربه

٥٣٧ - قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ (٢٢٢) وقال تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (٢*) فلوازم محبة المسلم لربه في صورة هاتين الآيتين الكرمتين هي :

أولاً : أذلة على المؤمنين ، فالمسلم رقيق رحم شفيف على أخيه المسلم والداعي وهو

(١*) سورة الأعراف ، الآية : ٤٣ .

(٢٢٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٤ .

(٢*) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

يدعو أخاه المسلم إلى ما يرضي الله، يستشعر هذه الشفقة والرحمة التي تصل إلى صورة الذلة المشروعة وستتكلم عن هذه فيما بعد وهذه مثل قوله تعالى في صفة محمد ﷺ وأصحابه **(رحماء بينهم)** (١*).

ثانيةً : أعزة على الكافرين ، وهذا مثل قوله تعالى : **﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...﴾** (٢*) لا يهين ولا يستكين ولا يشعر بصغر امامهم ولا في غيبتهم ، لا في ظاهره ولا في باطنه ، فهو قوي عليهم بقدر ما هو لين على المؤمنين.

ثالثاً : يجاهدون في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله يعني جهاد النفس الدائم حتى تستقيم وتثبت وتستمر على طاعة الله وجهاد العدو حتى يخنس ويتكف ضرره ، وجهاد الدعوة إلى الله حتى يتم التبليغ والتبيين ويتيسر للناس سبل الهداية . وهذا الجهاد المبذول من الداعي المسلم في دعوته إلى الله تعالى يظهر ويتميز بالانشغال التام في أمور الدعوة والافتخار بها وتقليل وجوه الرأي في وسائلها والحرص على نجاحها ، وإثارها على الولد والمال والنفس والراحة وحطام الدنيا كلها قال تعالى : **﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعُشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُوهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾** (٣*).

رابعاً : لا يخافون لومة لائمه ، أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد ولا يصددهم عن ذلك صاد ولا يمنعهم منه لوم اللائئمين ولا عذر العاذلين (٤*).

خامساً : متابعة الرسول ﷺ في هديه في جميع أحواله بالإضافة إلى طاعة أمره والابتعاد عما نهى عنه **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** (٥*) فهو قدوة الداعي إلى الله . يقتدي به في سيرته في دعوته إلى الله خطوة خطوة **﴿لَقَدْ**

(١*) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

(٢*) سورة التوبة ، الآية : ٢٤ .

(٣*) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠ .

(٤*) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١*) (١*) وانفع شيء للداعي المسلم أن يتفقه في سنة رسول الله عليه عليه وسirته في الدعوة إلى الله منذ أن بعثه الله إلى أن اختاره إلى جواره الكريم ، ووجه هذا النفع للداعي أن سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي ترجمة عملية للمنهج الرباني للدعوة إليه الذي جاءت به آيات الله في قرآنها وما من حالة قط يمر بها الداعي إلى الله إلا يجد مثيلها أو شبيهاً لها أو قريباً منها في سيرة النبي عليه عليه وكيف تصرف إزاءها سيد الدعوة إلى الله . إن التتفقه في السيرة النبوية إذا انضم إلى التتفقه في القرآن لا سيما فيما يختص الدعوة إلى الله ، يجعل الداعي على نور من ربه وفرقان مبين يبين له الصواب في الأمور المشتبهة والدقيقة . والذي يعين على متابعة الرسول عليه عليه استحضار شخصه الكريم في فكر الداعي ومصاحبة مصاحبة روحية وجداًانية وتخيل مواقفه المختلفة واستحضار صفاته الكريمة وعظم شفنته على الأمة ، فإن هذا ونحوه سيزيد من محبة المسلمين لرسوله الكريم عليه عليه وكلما ازدادت محبته له ازداد تعلقه به ومتابعته له .

٥٣٨ - ومن لوازم محبة الداعي المسلم لربه المستفادة من القرآن والسنة وطبيعة المحبة أمور أخرى منها :

أ) الولع بذكره تعالى في كل حين فلا يفتر عنه لسان الداعي ولا يخلو منه قلبه فمن أحب شيئاً أكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به ، ومن هنا كان من علامات المحبين ، الاكتثار من تلاوة كتابه جل جلاله ، فهو ربيع قلوبهم وأنيسهم في وحدتهم والنور الذي ينير صدورهم ، وكذلك ذكر الله في كل حين وفي كل مناسبة ، وهذا يستحب للداعي المسلم أن يأخذ نفسه بأوراد الذكر التي وردت بها السنة النبوية يتلوها بعد صلاة الصبح وعند النوم وعند الخروج والدخول والأكل والشرب واللباس والسفر والإقامة وفي الأسحار .

ب) يأنس بمناجاة الله بالخلوة فهو لا يستوحش منها ولا يضيق بها بل يستغلها فرصة هذه المناجاة .

ج) ينعم بطاعته ولا يستثقلها فإن المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وينشط لها وهذا

(*) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

كانت الصلاة قرة عين لرسول الله ﷺ وراحة لنفسه الكريمة من تعب الدنيا . قال الجندى رحمه الله : علامة المحب دوام النشاط في طاعة الله .

د) لا يتأسف على ما يفوته مما سوى الله عز وجل ويعظم تأسفه على فوت كل ساعة خلت عن ذكر الله وعن القيام بخدمته وطاعته .

هـ) يؤثر ما يحبه الله على ما يحبه هو في ظاهره وباطنه ، فان المحب الصادق يؤثر دائمًا ما يحبه محبوبه ، ولا يبالي بالمشاق والاتعاب في هذا الإيثار .

ز) يحب لقاء الله لأن المحب يحب لقاء الحبيب وبالتالي فهو لا يكره الموت إذا جاء لأنه مفتاح اللقاء وطريق الوصول إلى الله .

ح) الغيرة لله وعلامتها الغضب إذا انتهكت محارم الله وهكذا كان رسول الله ﷺ لا يغضب لنفسه وإنما يغضب لربه إذا انتهكت محارمه . ومع هذه الغيرة حزن يصيب المسلم إذا رأى مخالف المسلمين لشرع الله ، روى أن أحد الصحابة - وأظنه أبا الدرداء - دخل إلى بيته يبكي ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : دخلت المسجد فرأيت الناس لا يقيمون صلاتهم على النحو الذي شاهدته في زمان النبي ﷺ .

ثانياً : الخوف

٥٣٩ - ومن ثمرات الایمان العميق ولوارزمه الخوف من الله . فإن رأس الحكمية خافة الله . ومن عرف الله خافه ومن خاف الله لم يخف أحداً من الناس وخافه الناس . وبيان ذلك أن حقيقة الخوف عبارة عن تأمل القلب بسبب توقع المؤلم في المستقبل . وسبب هذا الخوف العلم بالمحضي إلى وقوع هذا المؤلم في المستقبل فالخوف من الله علم المسلم بما يفضي إلى عقابه وهو عصيانه وعدم القيام بحقه تبارك وتعالى . ويزداد هذا الخوف كلما فقه المسلم عظم الجناية في مخالفة الرب تبارك وتعالى وانه جل جلاله لو أهملك العالمين لم يمنعه من ذلك مانع . وأعظم ما يقوى جانب الخوف في العبد تدبر آيات الوعيد في القرآن فانها حق وصدق ، لا مبالغة فيها ولا تخيل ، وان العباد مجزيون على أعمالهم حتى الذرة من الخير أو الشر يعلمونها . فإذا حصل عنده هذا الایمان العميق بأثر الذنوب ودقة الحساب وتفرد الله بالحكم يوم الحساب ومجهولية الخاتمة ، انبعثت في القلب الخشية من الرب جل جلاله ، وابتعد المسلم عن مفضيات

المكره المؤلم . ثم لا تثبت هذه الخشية وحرقة الخوف أن تفيف من القلب على البدن ، فلا يرى المؤمن إلا وجلا كالمصاب الحزين لا يمزح ولا يهزل ولا يضحك إلا تبسم ، فان الحزين الخائف المشدوه لا يجد فرصة للهزل وان وجدها لا يستطيعه ولا يقدر عليه . وللحروف أثره القطعي فان من خاف من شيء هرب منه وابتعد عنه وأخذ الوقاية منه وهذا يفر من الاسد الهائج والنار المحرقة . والذنوب والمعاصي عقارب وحيات ومؤذيات ومحرقات ، لا بد أن يفر منها كل خائف من الله ولا بد أن يغلبها بالطاعات .

إن الداعي المسلم إذا ما استشعر خوف الله ، انكف وانزجر عن المخالفات واندفع إلى ما يقي نفسه من المؤذيات والمؤلمات في الآخرة ، وعلى رأس الوقاية تقوى الله وفي مقدمة تقوى الله الجهاد في سبيل الله ومنه الدعوة إليه . وازداد بخشيه من ربه هدى ورحمة قال تعالى : ﴿ وَهُدٰىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهِبُونَ ﴾ فالمهدى والرحمة للخائف لا للأمن .

ثالثاً : الرجاء

٥٤٠ - ومن ثمرات الإيمان العميق الرجاء ، وعدم القنوط من رحمة الله . ذلك أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بما وعدهم به في كتابه المجيد ومنعهم من القنوط . والشأن في صاحب الإيمان العميق أن يؤمن بهذا الوعد الصادق من رب القادر الرحيم .

فيحمله هذا الرجاء على تحقيق أسبابه ، وأسبابه هي طاعة رب ومنها الدعوة إليه . لأن حقيقة الرجاء ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب للنفس عند حصول أكثر أسبابه ، فان كان انتظاره مع فقد أسبابه كان حقاً وغروراً ، فرجاء رحمة الله وتأييده ورضوانه يكون بتحصيل أسباب ذلك التي أخبرنا رب بها ووعد عليها الرحمة والتأييد والنصر والرضوان ، فيندفع المسلم ذو الإيمان العميق الى تحصيل هذه الأسباب جهد الإمكان بلا تسوييف ولا تأخير راجياً من الله تعالى أن يوفقه الى تصحيح هذه الأسباب والاستمرار على تحصيلها وقبوها منه . إن حالته حالة الذي نثر البذر في الأرض الخصبة الجيدة وأوصل اليها الماء والسماد وظل يتبعدها الى وقت

الخصاد راجياً الله تعالى أن يحفظ زرعه ويدفع عنه الآفة . والداعي المسلم في رجاء دائم
لا يقطع أبداً لأنه آمن بوعد الله للعاملين الداعين بالنصر والتأييد والثواب الجزيل فهو
مضمون النصر والتأييد من رب الجليل .

المبحث الثالث

الاتصال الوثيق

٥٤١ - معناه وآثاره

نريد بالاتصال الوثيق تعلق الداعي المسلم بربه وتوكله عليه في جميع أموره ليتقنه لأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير والضرر والنفع والمنع والعطاء وانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وإن الله تعالى يكفي من يتوكلا عليه فيفوض الأمور إليه ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ لا سيما من يتوكلا عليه في أمور الدعوة إلى الله ونصره وإعلاء كلامه وجهاد اعدائه ، قال تعالى حكاية عن موسى وهارون : ﴿قَالَا رَبُّنَا أَنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِي﴾ ، قال لا تخافوا إنني معكم أسمع وأرى ﴿وَهَذِهِ الْمُعِيَّةُ النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَامِلَةٌ لِعِبَادَهُ الْمُتَقِّنِينَ لَا سِيَّما الدُّعَاهُ مِنْهُمْ إِلَى دِينِهِ﴾ . قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظِّنَا وَالظِّنَانُ هُمُ الْمُحْسِنُونَ﴾ .

٥٤٢ - وحالة الداعي المسلم في توكله على الله وصلته به يجب أن تكون كحالة الطفل مع أمه لا يعرف غيرها ولا يتعلّق إلا بها ولا يفزع إلا إليها ولا يعتمد إلا عليها وإذا نابه شيء لم يهتف إلا باسمها . ولكن هذه الحالة لا تعني ترك الاسباب وإنما تعني عدم التعلق بها والرّكون إليها لأن التعلق يكون بحسب الاسباب الله جل جلاله القوي العزيز .

٥٤٣ - ويزداد هذا الاتصال بالرب جل جلاله إذا استحضر الداعي المسلم ما يعلمه ويؤمن به يقيناً وهو أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضرراً وإن الأمور كلها بلا استثناء بيد الله القوي العزيز فإذا استحضر الداعي هذه المعاني

في قلبه فإنه سيزهد حتى في الاعتقاد على أي مخلوق ، ويتجه بكليته إلى خالقه ومولاه وناصره ﴿بِلَّهُ مُولَّاًكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ ﴿الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

ومع اعتقاد الداعي على الله في جميع أموره فإنه يثق بربه ثقة كاملة بأنه يحفظه وينصره ويدفع عنه الشرور ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الظَّالِمِ الظَّالِمَ﴾ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعَبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَمَّا نُصْرُونَ وَانْ جَنَدْنَا لَهُمْ الْغَالِبُونَ﴾ .

٥٤٤ - ولكن لا يجوز للداعي المسلم أن يحدد الله وقتاً لا نزال نصره واعانته على أعدائه ولا نوعاً معيناً أو كيفية معينة لهذا النصر أو العون قال تعالى : ﴿إِنَا لَنَصِرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « المراد بالنصر الانتصار لهم من آذاهم ، وسواء كان ذلك بحضورتهم أو في غيبتهم أو بعد موتها كما فعل بقتلة يحيى وزكريا وشعيبا : سلط عليهم من أعدائهم من أهانهم وسفك دماءهم ، فسلط على اليهود الذين أرادوا قتل عيسى عليه السلام ، سلط عليهم الروم فأهانوهم وأذلوهم وأظهروهم الله تعالى عليهم وقال السدي : لم يبعث الله عز وجل رسولاً قط إلى قوم فيقتلونه أو قوماً من المؤمنين يدعون إلى الحق فيقتلون فيذهب ذلك القرن حتى يبعث الله تبارك وتعالى لهم من ينصرهم فيطلب بدمائهم من فعل ذلك بهم في الدنيا ، قال : فكانت الانبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورو فيها ، وهكذا رسوله : أمره بالهجرة ثم رجع إليها فاتحاً منتصراً » (٣٢٤) .

٥٤٥ - وما دام الداعي المسلم ينصر الله أي ينصر دينه بالدعوة إليه ، فإن الله تعالى ناصره قال عز وجل ﴿وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ فعلى الداعي أن يتيقن بذلك ولا يشك فيه أبداً . قال عليه السلام عند رجوعه من الطائف ، وقد رده أهلها أسوأ رد ، وكان معه زيد ، قال عليه الصلاة والسلام لزيد : « إن الله جاعل لما ترى فرجاً وخرجاً ، وإن الله تعالى ناصر دينه ومظهر نبيه » (٣٢٥) ، والداعي لا

(٣٢٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ، ص ٨٣ وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية قريباً مما ذكره ابن كثير تفسير القرطبي ج ١٥ ، ص ٣٢٢ .

(٣٢٥) امتناع الأسماع ص ٢٨ .

يُيَأْسَ أَبْدًا لِأَنَّ الْيَأْسَ حَرَامٌ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَى الْقَلْبِ الْمَوْصُولِ بِاللهِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ قُلُوبَ الْكَافِرِينَ الْمُنْقَطَعَةَ صَلْتُهُمْ بِاللهِ ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رُوحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يُيَأْسَ مِنْ رُوحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

٥٤٦ - إن هذا الاتصال بالرب جل جلاله ضروري جداً للداعي المسلم فيه تهون عليه الصعب وتخف الآلام وتنزع من قلبه الخشية من الناس ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ . ويحس بعزة اليمان لأنه موصول بالقوى العزيز ﴿وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . فلا يعظم في عينه باطل ولا مبطل لأن الباطل وأهله من التافه الحقير فلا يمكن أن يعظم في أعين المؤمنين.

* * *

الفصل الثالث

أَخْلَاقُ الدَّاعِيِّ

أَخْلَاقُ الدَّاعِيِّ هِيَ أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ

٥٤٧ - أَخْلَاقُ الدَّاعِيِّ المُسْلِمِ هِيَ أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُرْآنِهِ وَفَصِّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُنْتِهِ، وَانْصَبَّعَ بِهَا صَحَابَتُهُ الْكَرَامُ فِي سُلُوكِهِمْ. وَهِيَ لَازِمَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا لِيَزَّنَ نَفْسَهُ فِي مِيزَانِهِ لِيَعْلَمَ مَا عَنْهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَصْلِ إِلَيْهِ بَعْدَ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا جَلَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ فِي فَصْلٍ سَابِقٍ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شَئْتَ وَنَرِيدُ هُنَّا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هَا صَلَةٌ وَثِيقَةٌ بِعَمَلِ الدَّاعِيِّ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ مُلْحَّةٌ تَبْلُغُ حَدَّ الْفُرْضِ إِذَا أَرَادَ النِّجَاحَ فِي عَمَلِهِ الطَّيِّبِ الْمُبَرُورِ.

أَوْلَأَ : الصَّدْقَ

٥٤٨ - فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَتْحَدَّثُ عَنِ الصَّدْقِ وَفَضْلِيهِ وَتَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١*) وَأَنْهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَنْفَعُ الْعَبْدُ وَيَنْجِيَهُ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَيُؤْدِيُ بِهِ إِلَى الْجَنَانِ ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ لَهُمْ جَنَانٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢*). وَحَقِيقَةُ الصَّدْقِ حَصْولُ الشَّيْءِ وَتَمَامُهُ وَكَمالُ قُوَّتِهِ وَاجْتِمَاعُ أَجْزَائِهِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ

(١*) سورة التوبه، الآية: ١١٩.

(٢*) سورة المائدَة، الآية: ١١٩.

قيم الجوزية في مدارجه . ويكون في القصد والقول والعمل ، ومعناه في القصد كمال العزم وقوه الارادة على السير إلى الله وتجاوز العوائق ويكون ذلك بالمبادرة الى أداء ما افترضه الله عليه وفي مقدمته الجهاد في سبيله ومنه الدعوة إلى الله ، والصدود عن كل معوق أو مثبط والانصراف عنهم والنفرة منهم لأنهم أناس في غفلة يعيشون ولا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم وهو في حقيقته الجهالة والهوى . والحقيقة ان قلب الصادق شديد الحساسية لا يتحمل هؤلاء المثبطين وهذا فهو يضيق بهم ولا يستطيع مجاورتهم ولا مصاحبتهم ولا مجالستهم . انه ينسرح صدره ويهش لمن يشوشه الى الاسراع في سيره الى الله والدعوة إليه . أما صدق القول ، فمعناه نطق اللسان بالحق والصواب فلا ينطق بالباطل اي باطل كان . ويكون الصدق في الاعمال بأن تكون وفق المناهج الشرعية والمتابعة لرسول الله ﷺ ، وإذا ما تحقق للمسلم الصدق في القول والقصد والعمل أدى به ذلك الى درجة أخرى في الصدقية وهي التي أمر الله عباده المؤمنين بطلبها ، موجهاً جل جلاله الخطاب الى رسوله الكريم ﷺ وقل ربِّي ادخلني مدخل صدق وأخرجي مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴿٤﴾ ومعنى مدخل الصدق وخرج الصدق أن يكون دخول المسلم في أي شيء و مباشرته لأي عمل وخروجه منه وتركه له بالله والله يعني أن أفعاله وتروكه موصولة بالله ووصلة إليه ، مستعيناً على أدائه بالله ومقصوده لمرضاه الله فغايته هي الله وحده ﴿٥﴾ قل إن صلاتي ونسكي وحيائي وما تي لله رب العالمين ﴿٦﴾ فإذا بلغ المسلم هذه الدرجة من الصدقية لم يعد في نظره غرض مقبول لرغبة في الحياة إلا إذا كان بقاوه فيها وسيلة لمرضاه الله فإذا فاته هذا الغرض أو لم يستطعه رغب عن الحياة وأحب الموت .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « لو لا ثلا ث لما أحببت البقاء لو لا أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله ، ومحابدة الليل ، ومحالسة أقوام ينتقون أطيايب الكلام كما ينتقى أطيايب التمر ويريد الإمام عمر بهذه الثلاث التي ذكرها : الجهاد والصلة والعلم النافع . وكلها ترضي الرب عز وجل » .^(٣٢٦)

(٣٢٦) مدارج الساكن ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

٥٤٩ - والداعي المسلم الصادق يظهر أثر صدقه في وجهه وصوته فقد كان عليه صلوات الله عليه يتحدث إلى من لا يعرفونه فيقولون : والله ما هو بوجه كذاب ولا صوت كذاب (٣٢٧). ولا شك أن ظهور أثر الصدق في وجه الداعي وصوته يؤثر في المخاطب ويحمله ذلك على قبول قوله واحترامه إلا إذا كان عمي القلب قد بلغ منه مبلغاً عظيماً . ومها يكن من أمر فان الصدق والنفاق أساسه الكذب . فكيف يمكن أن يكون الداعي كذاباً؟ والكذب يهدى إلى الفجور كما قال الرسول صلوات الله عليه ، فكيف يمكن أن يكون الفاجر داعياً إلى الله؟

ثانياً : الصبر

٥٥٠ - الصبر من فروض الإسلام . وهو نصف الإيمان . وذكره القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعأً أمر به ﴿ واستعينوا بالصبر والصلة ﴾ ونبهيا عن ضده ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ﴾ ومحبة لأهله ﴿ والله يحب الصابرين ﴾ ومعيته تعالى لهم ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ وعاقبته خير ﴿ وإن تصبروا خيرا لكم ﴾ وجزاؤه عظيم ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ وأهل الصبر هم المنتفعون بالآيات والعظات ﴿ إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور ﴾ وهو سبب لدخول الجنان ﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ وبالصبر اليقين تنال الامامة في الدين ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانت آياتنا يوقنون ﴾ هذا بعض ما في القرآن الكريم عن الصبر . وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة في الصبر ، منها « ما اعطي أحد عطاء خيراً له واسع من الصبر » « عجبًا لأمر المؤمن ، ان أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن اصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

٥٥١ - والصبر لغة : الحبس والكف ، وشرعأً : هو على ثلاثة أنواع : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على المصائب والبلاء .

أما الصبر على طاعة الله ، فيكون بالمحافظة عليها دوماً والإخلاص فيها ووقوعها

(٣٢٧) تذكرة الدعاة للبيهقي الخولي .

على مقتضى الشرع . وما يعين على تحصيله المعرفة بالله وحقه على العباد ، وحسن الجزاء للمطاعين . واما الصبر عن المعصية فيكون بهجر السيئات والفرار من المعاصي والدوار على هذا الفرار وذلك الهجر وما يعين على تحصيل هذا الصبر استحضار الخوف من عذاب الله ، وأعلى من هذا استحضار الحياة من الله والمحبة له ، مع استحضار ثمرة هذا الصبر وهي ابقاء الاعيان وتقويته وإيماؤه لأن المعصية تنقص الإيمان أو تضعفه أو تكدره أو تذهب نوره وبهاءه .

اما الصبر على البلاء والمصاب ، فيكون بترك التسخط واحتلال المؤلم المكروه وترك الشكوى للناس فإن الصبر الجميل ينافي الشكوى للمخلوق أما الشكوى لله فلا ينافي ، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام : ﴿إِنَّمَا أَشْكُوُ بَثِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ وقال عن أيوب ﴿رَبِّنِي مَسَّنِي الْفَضْرُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ مع قوله تعالى عنه في آية اخرى ﴿إِنَّمَا وَجَدَنَا حَابِرًا نَعَمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ وما يستدعي هذا الصبر استحضار نعم الله التي لا تعد ولا تحصى فتهون على المصاب مصيبته ويقل وقوعها على نفسه ويكون مثله مثل من يعطي ألف دينار ويفقد فلساً واحداً . وما يعين أيضاً على الصبر على البلاء تذكر الجزاء العظيم للصابرين .

الصبر بالله والله

٥٥٢ - والصبر بأنواعه إنما هو بالله يعني أن المسلم يؤمن بأن صبره إنما يكون بعون الله ، فالله هو المصبر له ، قال تعالى : ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ وصبر المسلم الله أي أن المسلم يصبر طاعة ومرضاة له فالباعث على صبره محنة الله وطلب مرضاته وهذا النوع من الصبر وهو يشمل الصبر على الطاعة وعن المعصية أكمل من الصبر على الابتلاء لأن في الأول اختياراً وإيثاراً ومحنة ، أما الثاني فهو صبر ضرورة ولا اختيار للصابر .

حاجة الإنسان الى الصبر

٥٥٣ - الصبر من الصفات الالزمة لكل انسان ، إذ بدونه لا يستطيع بلوغ ما يريد لأن المراد لا ينال غالباً إلا بتحمل المكاره وحبس النفس عليها . وهذا مطرد في جميع أمور الحياة ، فالطالب يحبس نفسه على المذاكرة والدرس وكف نفسه عما تهواه

من لذة وراحة حتى يستوعب الدروس لينجح في الامتحان، وكذلك التاجر، وكذلك أي صاحب غرض يريد نوافلها. وما يقال عن الأفراد يقال عن الأمم، فالآمة التي تريد بلوغ ما تصبو إليه تحتاج إلى صبر عظيم وتحمل للمشاكل، والانتصار في الحروب يكون بجانب الذي يملك أسبابه ومن أعظم أسبابه الصبر، فالصبر إذن ضروري لكل إنسان في الحياة وإلا صار هشاً سريع الانكسار أمام الأحداث وما أكثرها في الحياة، فإنها ملوءة بالمنغصات والمشقات والصعاب والمؤلمات، فإذا لم يقابلها بشيء من الصبر انكسر وتفتت وتمزقت شخصيتها في دروب الحياة فتسخّقه الالقام وتلقيه بعيداً عن طريق المارين.

٥٥٤ - وإذا كان الصبر لأي إنسان من لوازمه بقائه وسيره في الحياة وبلغ ما يريد، فإن الصبر أشد ضرورة لل المسلم من غيره، لأن المسلم مطلوب منه أن يحبس نفسه ويكتف بها عن المعصية، وفي المعاصي لذة للنفس يصعب عليها فراقها، فيحتاج إلى قدر كبير من ضبط النفس ومن الإرادة القوية التي تكفل النفس وتعنّها من مقارفة الخطيئة.

ومطلوب من المسلم أيضاً فعل الطاعات وهذا يتطلب أن يحبس نفسه عليها وهو الصبر على الطاعة، وهو مطالب أيضاً بأن يصبر على المقدر ولا يجزع لثلا يتحمل إثماً وزراً بالإضافة إلى ضياع الأجر والثواب.

ضرورة الصبر إلى المسلم

٥٥٥ - وإذا كان الصبر ضرورياً لأي إنسان، لا سيما للمسلم، فإن الصبر للداعي المسلم أشد ضرورة له من غيره، لأنّه يعمل في ميدان ميدان نفسه، يجاهدها ويعملها على الطاعة ويعنّها من المعصية وميدان خارج نفسه، وهو ميدان الدعوة إلى الله، ومخاطبة الناس في موضوعها، فيحتاج إلى قدر كبير من الصبر في المجالين. مجال النفس ومجال الدعوة، حتى يستطيع تجاوز العقبات وتحمل الأذى، فإن فقد الصبر قعد أو انسحب من الميدان وحق عليه الحساب وفاته الشواب.

٥٥٦ - الابلاء لا بد منه

والابلاء لا بد منه، فلا بد من الصبر لاجتياز الامتحان بنجاح. قال تعالى:

﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ؟ وَلَقَدْ فَتَنَاهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكاذِبِينَ﴾.

وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيذِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ قال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَمَا يَأْتِكُمْ مِّثْلُ الَّذِينَ خَلُوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مِّسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ فَإِلَيْهِ الْابْتِلَاءُ مِنْ سَنَةِ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ يَبْتَلِي عَبَادَهُ بِمَا يَشَاءُ وَمَتَى يَشَاءُ وَكَيْفَ يَشَاءُ لِيُظْهِرَ مَا فِي نُفُوسِهِمْ مِّنْ إِيمَانٍ وَنَفَاقٍ وَهَذَا الْابْتِلَاءُ يَكُونُ بِأَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ عَلَى رَأْسِهَا التَّكَالِيفُ الشَّرِيعَةُ فِيهِ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ وَقَدْ يَكُونُ فِي تَزَاحُمِ مَحْبُوبَاتِ الرَّبِّ مَعَ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ ، فَإِذَا آتَيْتُمْ مَحْبُوبَاتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَلَى مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ ، اجْتَازَ هَذَا الْامْتِحَانَ وَالْأَرْسَابُ وَفَشَلَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْابْتِلَاءُ فِي الْمَصَابِ وَالآلَامِ الَّتِي يَصَابُ بِهَا كَالْمَرْضُ وَفَقْدُ الْأَعْزَةِ وَتَلْفُ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا صَبَرَ وَسَلَمَ وَاسْتَرْجَعَ وَلَمْ يَجْزِعْ أَثَابَهُ اللَّهُ ثَوَابُ الصَّابِرِينَ ، وَكَانَ فِي هَذَا الْامْتِحَانَ مِنَ النَّاجِحِينَ ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

ابْتِلَاءُ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ

٥٥٧ - وَإِذَا كَانَ الْابْتِلَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ سَنَةُ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ ، فَإِنَّ ابْتِلَاءَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ الْأَلْهَى أَيْضًا فَهُمْ يَبْلُوْنَ بِأَذْيَى الْكُفْرَةِ وَالْمَارِقِينَ بِالْقُوْلِ وَالْكِيدِ وَالْيَدِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْذَبُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرًا وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢٢٨) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسِيحُ بَحْرُكَ رَبُّكَ وَكَنْ مِنَ السَّاجِدِينَ . وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ﴾^(٢٢٩) .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ . وَمَعْنَى يَسْتَخْفِنُكَ^(٢٣٠) : يَحْمِلُونَكَ عَلَى الْخَفَةِ وَالطَّيشِ بِعَدْمِ الصَّبْرِ ، وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ

(٢٢٨) سورة الأنعام ، الآية : ٣٤ .

(٢٢٩) سورة الحجر ، الآيات : ٩٧ - ٩٩ .

(٢٣٠) تفسير ابن كثير ج ٣ ، ص ٧٠ .

يکيد لهم أهل الباطل ويفترون عليهم الكذب ويؤذونهم بأنواع الأذى لأنهم قوم يجهلون وضالون . وقد أودي أصحاب النبي ﷺ في مكة أشد الأذى وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالصبر « صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة » فعل الداعي المسلم أن يقابل الأذى الذي يلقاه بالصبر الجميل ، كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ومن قبلهم رسول الله ، فان هذا الصبر ما ينعقد عليه عزم المؤمنين وتتوجه إليه إرادتهم « واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » وقال تعالى : « لتبكون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وان تصرروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور » .

استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٨ - وإذا كان البلاء والابتلاء مما يصيب الدعاة الى الله ، وبهذا جرت سنة الله ، فهل معنى ذلك أن على الداعي المسلم أن يستدعي البلاء ويعمل على وقوعه ولا يجوز له دفعه ؟ في المسألة تفسير وتوضيح لأن هذه المسألة مما يقع فيها الاشتباه والخلط بسبب سوء الفهم لا بسبب سوء النية والقصد . ولتوضيح هذه المسألة أذكر ما يأتي :

أولاً: المطلوب من الداعي المسلم أن يدعو الله على بصيرة بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم ﷺ ، فإذا أدت هذه الوسائل الى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالجزع ، وبالثبات لا بالفرار .

ثانياً: إذا كان للداعي المسلم مندوحة من الأذى ، أي يستطيع أن يتوقفه ولا يجب عليه ان يقابلها ، فله او عليه أن يتوقفه حسب الظروف والأحوال ، فقد يباح له الابتعاد عنه وعدم مباشرة ما يستدعيه وقد يجب عليه الابتعاد وعدم مباشرة ما يستدعيه لأن الابتلاء صعب على النفس فلا يجوز الحرص عليه ولا الرغبة فيه لأن فيه فتنۃ مجھولة العاقبة . وقد يحس المسلم من نفسه القدرة على الثبات ومن ثم لا يبالي بالابتلاء بل ربما رغب فيه إما طمعاً بثواب الله ، وإما لتدخل وسوسة الشيطان ليقال عنه : ما أثبته وما أصبه على البلاء ، فإذا نزل البلاء ، ضعف عن الاحتمال ووقع في

الافتتان ورسب في الامتحان كما روي عن أحدهم أنه قال : يا رب امتحني بما شئت فانا راض بقدرك صابر على ابتلائك ، فابتلاه الله باحتباس البول ، فأخذ يصبح ويولول ويطوف على الاولاد ويقول لهم : ارموا عمكم الكذاب بالحجارة .

ثالثاً : لا ينبغي للمسلم أن يتعرض لما لا يطيقه من البلاء ، فيرسب في الامتحان ، جاء في الحديث الشريف « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه يا رسول الله ؟ قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق » (٤٢٣) .

رابعاً : من الادعية المأثورة أن يسأل المسلم ربه العفو والعافية .

والعافية يدخل فيها المعافاة من الابلاء والمؤذيات وهذا يدل على أن التخلص والخلاص من أذى أهل الباطل ممدوح ومحمود غير مذموم .

خامساً : وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد وقد جعله أميراً على الجيش لغزو الروم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام ، قال له « ولا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرؤن لعلكم تبتلون بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم وأكف بأسهم » (٤٢٤) .

وقال ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : ﴿ وَكَفِىَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ ﴾ وهذا يشعر بأن عدم احتياج المؤمنين للقتال لكافية الله تعالى يعتبر من نعمة الله على المؤمنين ، والقتال فيه أذى ونصب وألم فلو كان تعريض المسلم نفسه للابلاء والأذى مطلوباً لذاته لما كان عدم الاحتياج اليه مما يمين الله به على المؤمنين .

سادساً : ايذاء أهل الباطل للمؤمنين غير مطلوب قطعاً بل هو من سيئات أهل الباطل ، لأنه ايذاء لأهل الحق ، فكيف يسوغ تسليم المسلم نفسه للمبطل يؤذيه ويهينه ويذله ؟ ألا يكون في هذا التسليم اعانته على وقوع ما يسخط الله تعالى ، والقاء للنفس في التهلكة والمهانة والذلة ؟ وكل هذا لا يجوز .

سابعاً : أذن الله للمرأة أن يقول كلمة الكفر تخلصاً لنفسه من الأذى والتلف وهذا يدل على إباحة دفع الأذى وأن للمسلم أن لا يساعد على وقوعه عليه .

(٤٢١) امتناع الاساء ، ص ٣٨ .

(٤٢٢) سيرة ابن هشام ، ص ٣٠ .

ثامناً : عند انسحاب خالد بن الوليد من معه من جند المسلمين في معركة مؤتة ودخولهم المدينة المنورة ، جعل الناس يحيطون على الجيش التراب ويقولون : يا فرار ، فررت في سبيل الله ، فيقول رسول الله ﷺ : « ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى » ووجه الدلالة في هذا الخبر أن خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين انسحبوا من ملاقا العدو تخلصاً من الأذى والضرر . فعابهم المسلمون في المدينة ووصفوهم بالفرار ، ولكن سيد العارفين نبينا محمد ﷺ نظر إلى غير ما ينظرون ورأى في انسحابهم الناجح نوعاً من النصر لتخليصهم من القتل ومن أذى المشركين واحتلال أسرهم وأن انسحابهم كتحول الجندي في ساحة المعركة من جهة أخرى . فدل ذلك على أن دفع البلاء أمر مطلوب إذا أمكن المسلم دفعه وإن تسليم المسلم نفسه للأذى والضرر حيث يكفيه الخلاص ليس بالأمر المدوح بل ولا المشروع .

تاسعاً : هاجر المسلمون من مكة إلى الحبشة فراراً بدينه وتخلصاً من أذى قريش . فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى وعدم الاستسلام له بحجج تحمل الأذى في سبيل الله . لأن نفس المسلم ليست ملكه وإنما هي ملك الله ، فلا يجوز اتلافها بلا فائدة تعود إلى الإسلام ، وليس من الفائدة أن يقول الناس : ما أثبت هذا الداعي واجرأه على تحمل الأذى في سبيل الله . بل قد يكون تحمل الأذى بهذا الدافع وهذا الغرض رياء وطلبأ للسمعة والجاه عند الناس ، وهذا لا يجوز .

عاشرأ : إن رسول الله ﷺ لم يربأساً من عون عمه أبي طالب وكان على دين قومه في دفع ما يستطيعه من أذى قريش عنه ولما ماتت خديجة وعمه في عام واحد سماه « عام الحزن » وقال « ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » لأنه لم يكن في عشيرته وأعمامه حامٍ له ، ولا ذاب عنه غيره ^(٢٣٣) .

وعندما رجع عليه الصلاة والسلام من الطائف وانتهى إلى حراء بعث رجلاً من خزاعة إلى المطعم بن عدي ليجبره حتى يبلغ رسالة ربه ، فأجاره ، ودخل رسول الله ﷺ مكة فأقام بها وجعل يدعوا إلى الله ^(٢٣٤) .

(٢٣٣) امتناع الأسماع ، ص ١٨ .

(٢٣٤) امتناع الأسماع ، ص ٢٨ .

وجه الدلالة في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ رضي بمحامية عمه أبي طالب له ودفعه الأذى عنه. وكذلك دخوله عليه الصلاة والسلام بجوار المطعم، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى عن الداعي ولو عن طريق حمامة المشرك وعدم استحباب تسليم المسلم نفسه لأهل الباطل. وكذلك فعل أصحاب رسول الله الذين هاجروا إلى الحبشة فعندما رجعوا إلى مكة «لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو متخفيا»^(٣٢٥) ويجب أن يعلم هنا أن الداعي المسلم في رغبته وسعيه لدفع الأذى عن نفسه إنما يقصد التمكين وإيجاد الجو المناسب لدعوته إلى الله، يوضح ذلك ما جاء في السيرة أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى القبائل أيام الموسم ويدعوها إلى الإسلام ويقول «من رجل يحملني إلى قومه فيمعنى حتى أبلغ رسالة ربِّي، فإنَّ قريشاً قد منعني أن أبلغ رسالة ربِّي»^(٣٢٦).

خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٩ - ومن هذا العرض الذي قدمته والنصوص التي ذكرتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والسباق القديم في سيرة النبي الكريم ﷺ وأصحابه الكرام وهم أفقه المسلمين بشرعية الإسلام، يتبيّن لنا بكل وضوح ما يأتي:

أولاً: الأذى أو الضرر الذي يلحق الداعي المسلم هو منزلة الأمراض والمصائب التي تنزل على الإنسان، فكما أنه لا يحبها ولا يرغب فيها ولا يريد ايقاعها على نفسه، ولا يقدر ذلك في إيمانه، وكذلك لا يقدر في إيمانه عدم محبه ولا رغبته في وقوع أذى أهل الباطل عليه وعدم استدعاء الضرر على نفسه.

ثانياً: إن احتفال وقوع الأذى والضرر به لا يبعد به عن دعوته إلى الله، ولكن الداعي لا يستدعي الأذى لنفسه. بل يعمل على عدم وقوعه وإذا وقع عمل على دفعه بكل وسيلة مشروعة في ضوء ما جاء في القرآن والسنة.

ثالثاً: إذا وقع الضرر والأذى على الداعي المسلم بالرغم من التزامه بالسير المشروع

(٣٢٥) سيرة ابن هشام ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٣٢٦) إمتناع الأسباع ، ص ٣١ .

في الدعوة الى الله فعليه أن يستعين بالله ويصبر الصبر الجميل وليعلم أن الأمور كلها بيد الله تعالى وإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً : الرحمة

٥٦٠ - من أخلاق الداعي الضرورية : الرحمة ، وقبل أن أبين أهميتها للداعي ،
اذكر ما ورد في السنة النبوية (٣٢٧) .

قال عليه السلام : « لا يرحم من لا يرحم الناس » « لا تنزع الرحمة إلا من شقي »
« الراحون يرحمهم الله تعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » « قبل
رسول الله عليه السلام الحسن بن علي رضي الله عنها وعنده الأقرع بن حabis . فقال
الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله عليه السلام ثم قال
من لا يرحم لا يُرحم » « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها
تأكل من خشاش الأرض » .

٥٦١ - ومن صفات وأخلاق المصطفى عليه السلام ، رحمته وشفقته على أمته قال
تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ . ومن شفقته عليه السلام دلالته لأمته على ما يبعدهم عن النار
وقد مثل ذلك بمثل بلبيع ، قال عليه السلام : « إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً
فجعلت الدواب والفراس يقعن فيه ، فأنا آخذ بجزكم وانت تقتلون فيه » (٣٢٨) .

ضرورة الرحمة للداعي

٥٦٢ - إن الداعي لا بد أن يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على الناس
وارادة الخير لهم والنصوح لهم . ومن شفقته عليهم دعوتهم الى الاسلام ، لأن في هذه
الدعوة نجاتهم من النار وفوزهم برضوان الله تعالى . أنه يحب لهم ما يحب لنفسه وأعظم
ما يحبه لنفسه الإيمان والمهدى ، فهو يحب ذلك اليهم أيضاً . إن الوالد من شفقته على
أولاده يحرص على إبعادهم عن الهملة ويتعب نفسه في سبيل ذلك ، وأية هملة أعظم

(٣٢٧) تيسير الوصول ج ٢ ، ص ١٢ - ١١٦ .

(٣٢٨) رواه الامام سلم في صحيحه ج ٥ ، ص ٩١١ . الحجز جمع حجزة وهي معقد الازرار والسرافيل
والتقحّم : الوقع في الامور الشاقة من غير ثبيت .

من الضلال والتمرد على الله؟ والداعي بدعوته إنما يسعى لتخلص المتمردين العصاة من الهايا المحقق والخسران المبين.

إن الداعي الرحيم لا يكفي عن دعوته ولا يسام من الرد والاعتراض لأنه يعلم خطورة عاقبة المعرضين العصاة، وإن اعتراضهم بسبب جهلهم، فهو لا ينفك عن اقناعهم وإرشادهم، وقد ذكرنا في شفقة رسول الله عليه صلواته مثل الذي ضربه لنفسه الكريمة مع أمته، وهكذا كان الانبياء رحمةً بين أرسلوا إليهم مشفقون عليهم من العذاب، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمَ أَعْبُدُ اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمًا عَظِيمًا﴾^(٣٣٩) فقوله عليه السلام ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمًا عَظِيمًا﴾ لا يصدر إلا عن قلب رحيم وشفقة ظاهرة عليهم وكذلك قوله عليه السلام، وقد رموه بالضلاله ﴿يَا قَوْمَ لَيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَكُنِّي رَسُولُهُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِبْلِفُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصُحُ لَكُمْ لِيَنْذِرُكُمْ وَلَتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تَرْجُونَ﴾^(٣٤٠) فجواب من ربكم على رجل منكم ليذرركم ولتتقوا ولعلكم ترجون نوح عليه السلام مشحون بالرحمة والشفقة عليهم واللطيف في مخاطبتهم، ولم يغضبه كلامهم لأنهم قوم يجهلون وأن الداعي الرحيم لا يغضب لنفسه فقط. وهكذا كان خلق رسولنا محمد عليه صلواته فما كان يغضبه لنفسه، وإنما يغضبه إذا انتهكت حرمات الله. ثم في جواب نوح أنه ينصح لهم، أي يخلص في القول النافع المفيد لهم، بالرغم من قولهم الباطل فيه ويبين لهم أنه رسول من رب العالمين ليعلموا أن ما يخبرهم به هو الحق الصريح الواجب قبوله، وفي قوله رحمة بهم، دليل على ما كان في قلبه عليه السلام من عظيم الرحمة بقومه.

الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء .

٥٦٣ - والرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من أصحاب الغفلة والجهالة، لأنه ينظر إليهم من مستوى عاليٍ رفيع أوصله إليه إيمانه وصلته بربه، ولذا فهو ينظر إليهم

(٣٣٩) سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

(٣٤٠) سورة الأعراف، الآيات: ٦١-٦٣.

كصغر يعيشون والشأن في الصغار الاطفال العبث والجهل وعدم ادراك ما ينفعهم ولذلك لا يعجب الداعي من مقابلة نصحه لهم بالاعراض والصدود والأذى كما يفعل الطفل إذا نصحته أو أبعدته مثلاً عن مس النار أو الشيء المؤذن فانه يصبح ويغضب وربما آذاك . إن الداعي لا يعجب من صدودهم كما قلت ، ولذلك فهو يعيد الكراهة عليهم ، ويتحمل أذاهم ويدعو لهم بالهدایة وهكذا كان رسول الله ﷺ يكرر دعوته الى قريش ويتحمل أذاهم ويقول « اللهم أهد قومي فانهم لا يعلمون » . إن الانسان ذا القلب الرحيم لا يستكثر على الصغير أن يصدر منه الصدود عن الناصح والأذى له لأنه جاهل ومن ثم يشق عليه ذو القلب الرحيم ولا يؤاخذه على اساءاته إليه ، قال تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .

الرحمة تشرم العفو والصفح

٥٦٤ - وما دام الداعي المسلم ينظر الى من يدعوه نظرة الرحمة والشفقة عليهم فإنه يغفو ويصفح عنهم في حق نفسه قال تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وإذا كان هذا هو شأن الداعي المسلم بالنسبة لمن يدعوه ويتحمل صدور الأذى منهم فإن عفو الداعي وصفحة عن أصحابه أوسع قال تعالى : ﴿ فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ .

الفظاظة تؤدي إلى انفلاط الناس

٥٦٥ - والداعي المحروم من الرحمة الغليظ القلب لا ينجح في عمله ولا يقبل الناس عليه وإن كان ما يقوله حقاً وصادقاً . هذه هي طبيعة الناس ينفرون من الغليظ الخشن القاسي ولا يقبلون قوله لأن قبول قول الناصح يستلزم إقبال قلب المتصوّح إليه ولا يحصل هذا الإقبال مع خشونة الطبع وغلظة القلب قال تعالى : ﴿ فِيمَ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ فإذا كان هذا يمكن أن يقع بالنسبة لرسول الله ﷺ لو حصل ما ذكرته الآية الكريمة ، والرسول لا ينطق إلا بالحق ومؤيد بالحق ، فكيف يمكن تصور تخلف الانفلاط عن الداعي إذا كان فظاً غليظ القلب ؟

فليتق ربهم الدعاة الى الله ، وليتكللوا الرحمة والرفق إن لم يكونوا رحماء حتى

يكتسبوها ويألفوها ، ولا يكونوا منفردين عن الإسلام بسوء أخلاقهم وغلظة قلوبهم وخشونة طبعهم وبذاءة كلامهم ، فان عجزوا عن اكتساب الرحمة وحمل نفوسهم على أخلاق الإسلام فمن الخير لهم وللدعوة ترك الدعوة والانصراف الى علاج نفوسهم .

رابعاً : التواضع

التكبر حاقة وجهل

٥٦٦ - التكبر حاقة وجهل ودليل قاطع على جهل المتكبر بربه وبنفسه ، فلو عرف ربه لعلم أن الكبرياء لله وحده قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل « العز إزارى والكبرياء ردائى فمن ينazuنى في واحد منها فقد عذبته » (٣٤١) ولو عرف المتكبر نفسه وان أوله نطفة قدرة وآخره جيفة قدرة لخجل من نفسه ووقف عند حده قال محمد بن الحسين بن علي كما ذكر صاحب « الاحياء » : ما دخل قلب امرئ شيء من التكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك قل أو كثر .

جزاء المتكبرين

٥٦٧ - من جراء المتكبر حرمانه من الاعاظ والانتفاع بآيات الله لأن تكبره يمنعه من الانصياع للحق ، فيطبع الله على قلبه ويصرفه عن آياته ، و نتيجته الخيبة والفشل وسخط الله تعالى ، ودخول جهنم داخراً ، وفقد ما يناله المتواضعون لربهم من نعم الآخرة وبهذه المعاني نطق القرآن والسنة النبوية ، قال تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتکبرون في الأرض بغير الحق ﴾ ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ ﴿ واستفتحوا و خاب كل جبار عنيد ﴾ ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾ ﴿ إن الذين يستکبرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ .

وفي السنة النبوية قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصييه ما أصا بهم » ومعنى يذهب بنفسه يرتفع ويتكبر . وقال عليه

(٣٤١) رواه مسلم ، رياض الصالحين للنووي ، ص ٢١٦ .

الصلوة والسلام « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». « ألا أخبركم بأهل النار : كل عتلٍ جواظ مستكبر ». .

النهي عن الكبر

٥٦٨ - وما ذكرناه من نصوص كلها تتضمن النهي عن الكبر ، وقد جاءت نصوص أخرى فيها النهي الصريح عن التكبر منها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَصْعُرْ خَدْكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحَأً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ .

حقيقة الكبر

٥٦٩ - جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه « الكبر بطر الحق وغمط الناس » أي رد الحق واحتقار الناس . فحقيقة الكبر استعظام المتكبر نفسه واستصغار قدر غيره فيدفعه ذلك الى رذائل ومهلكات .

فالمتكبر يرد الحق ولا يقبله ولا يذعن إليه قال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ فَلَمَّا وَلَوْا﴾ . ولا يعترف بخطئه ولا تقصيره ولا سوء عمله لأنَّه معجب بنفسه ، وفي الحديث الشريف : « ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ». .

ومتكبر يحتقر الناس ولا يرى لهم قدرًا ويستنكف أن يسألهم عما يجهله ولا يقبل تعلم من يعلمه ، ولا يقبل نصيحة ناصح ، لأنَّه لا يراه شيئاً ويرى أن على الناس أن يلهجو بالثناء عليه . يأنف من مجالستهم ومحادثتهم ، يرى أنه هو الناجي وهم أهلكى . إلى غير ذلك من آثار الكبر وافعال المتكبرين .

سبب الكبر

٥٧٠ - وسبب الكبر عجب الإنسان بنفسه لعلمه أو ماله أو جاهه أو حسبيه أو نسبة أو سلطانه وغير ذلك مما يدعو إلى الاعجاب بالنفس ناسيًا هذا المعجب أن الله تعالى هو المنعم بهذه الأشياء وان لو شاء لسلبها منه ، فيؤدي به هذا الاعجاب إلى استعظام نفسه ورؤيه قدره فوق اقدار الناس فيحتقرهم ويزدرهم .

علاج الكبر

٥٧١ - وعلاج هذا الداء العضال الصعب - الكبر - واكتساب حقيقة التواضع ، يكون بالمعرفة اليقينية : معرفة المتكبر لربه ولنفسه . فيعرف أن الكبرباء هي لله وحده حسرا ولا يجوز مطلقاً لأي انسان أن يسمع لذرة من الكبر ان تتسرب إلى قلبه فانها جرثومة خطرة فتاكه كثيرة التوالد تطمس نور الإيمان وتقدر الأعمال وتحبطها . وان يعرف المتكبر قدر نفسه فهو نشأ من نطفة قدرة ثم يصير جيفة قدرة ، وان كل ما عنده من علم ومال وجاه وسلطان هو محض عطاء الله له ، وان لو شاء الله لسلبه ذلك كله ، وان ليس له من نفسه إلا العدم . ثم يأتي المتكبر على أسباب اعجابه بنفسه ثم إلى تكبره ، سبباً سبباً ، فينقضه . فالعلم الذي عنده قليل جداً بالنسبة إلى ما يجهله **﴿وَمَا أُوتِيْمَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** وهناك من هو أعلم منه **﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِيْ عِلْمٍ﴾** فلم العجب وال الكبرباء ؟ وان العلم الحقيقي هو الذي يشمل المعرفة بالرب جل جلاله ، ويحجز النفس عن الرذائل والمحاجات مثل الكبر ، ويروضها على الفضائل مثل التواضع . أما العبادة التي يقوم بها المتكبر والتقوى والورع فلا تصلح سبباً للاعجاب بالنفس والادلال بها على الله والتكبر على الخلق . فما يدرى هذا المسكين أن عبادته مقبولة وانه من الصالحين عند الله وخاتمه مجاهلة وتزكية النفس ممنوعة **﴿فَلَا تَرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى﴾** . والعبادة هي حق الله على العبد ولا يحق للعبد أن يعن بها على الله ولا أن يتكبر على الغير لقيامه بما هو حق الله عليه ، والله هو الذي مكنه منها وهذا إليها **﴿وَقَالُواْ اَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَنَا لَنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾** وأي تقوى هذه التي لا تقي صاحبها من منازعة الله حقه الخالص في الكبرباء ، ولا تعصم صاحبها من التمرغ في رذيلة أخرجت ابليس من ملکوت السماوات وجعلته طريداً ملعوناً إلى يوم الدين ؟ يوم امتنع من السجود لآدم تكبراً منه عليه واعجاباً بنفسه حيث قال **﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾** . وهكذا القول في المال والسلطان والجاه وقوة الانصار والاتباع والتعزز بالاحساب والانساب فكلها من الأباطيل وإيحاءات من الشيطان الرجيم . فلما كان غاد ورائحة ، والسلطان لا يبقى فال أيام دول والجاه مثله . وقوة الانصار والاتباع لا تغنى من الله شيئاً **«وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذَا عَجَبْتُمْ كَثُرْتُمْ فَلَمْ تَفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً»** ، والتعزز بالاحساب والانساب يعني تشبت وتعزز بعظام بالية ان بقيت العظام !! وما يغنى

الاباء الصالحون عن الابناء الطالحين « ونادى نوح ربہ فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت خير المحاكمين . قال يا نوح انه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني أعظمك أن تكون من الجاهلين . قال رب إني أعود بك ان أسألك ما ليس لي به علم ولا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين » .

التواضع

٥٧٢ - وإذا قد بینا الكبر وأسبابه وبعض عواقبه وآثاره ، ظهرت لنا حقيقة التواضع ، فهو ضد الكبر وهو ثمرة المعرفة بالله وبالنفس فلا يمكن أبداً أن يتکبر ولا يتواضع إنسان عرف ربہ وعرف قدر نفسه ، وعلى هذا فإذا كان المتکبر جاهلاً بربه فالمتواضع عارف بربه ، وإذا كان المتکبر محتقرًا غيره يراهم كالذباب وكالعبيد فإن المتواضع يفقهه جيداً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لا يختقرن أحد أحداً من المسلمين فان صغير المسلمين عند الله كبير ». وإذا كان المتکبر يستنکف عن مجالسة الصالحين والفقراء والضعفاء بالرغم من أن أحدهم يعدل ملء الأرض من أمثاله فان المتواضع يفقهه جيداً معنى قوله تعالى ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهِمْ بِالْفَدَا وَالْعَشِيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدِ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ وقد قال المفسرون في أسباب نزولها ان قريشاً قالت للرسول ﷺ : إننا لا نرضى أن نكون اتباعاً لهؤلاء من ضعفاء المسلمين مثل صحيب وعمار وبلال وخباب فاطردهم عنك ولا تبقهم في مجلسك إذا دخلنا عليك ، فإذا فرغنا وخرجنا فادخلهم إن شئت . فأنزل تعالى هذه الآية واتبعها بآية عن أولئك المتکبرين المتعجرفين الذين طلبوا طرد الضعفاء من مجلس رسول الله فقال تعالى عنهم : ﴿وَلَا تَطْعَ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرِطًا﴾ (٣٤٢) . ويفقه المتواضع جيداً معنى قول الله تعالى : ﴿وَاحْفُضْ جَنَاحَكَ لَمَنْ اتَّبَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وإذا كان المتکبر يجحد الحق ويرده ولا يذعن له فان المسلم المتواضع يفقهه جيداً معنى قول العارف المتواضع الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى وقد سئل عن التواضع فقال : التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته .

(٣٤٢) شرائع الرسول ﷺ لابن كثير ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

حاجة الداعي الى التواضع

٥٧٣ - والداعي الى الله أحوج من غيره الى خلق التواضع ، فهو يخالط الناس ويدعوهم الى الحق والى أخلاق الإسلام فكيف يكون عارياً من التواضع ، وهو من ركائز أخلاق الإسلام ؟ ثم إن من طبيعة الناس التي جبلهم الله عليها انهم لا يقبلون قول من يستطيع عليهم ويحتقرهم ويستصغرهم ويتكبر عليهم ، وان كان ما يقوله حقاً وصدقأً ، هكذا جبت طبائع الناس فانهم ينفرون عن المتكبر ويفعلون قلوبهم دون كلامه ووعظه وارشاده . فلا يصل اليها من قوله شيء بل قد يكون ذلك سبباً الى كرههم الحق منه ومن غيره . فعلى الداعي أن يفقه هذا الأمر جيداً وليتق الله ربه ولا يكون سبباً لنفرة الناس من الدعوة إلى الله . ونزيد هنا شيئاً آخر له علاقة بالموضوع وله أهميته البالغة ذلك أن من طبائع الناس أنهم لا يحبون من يكرر الحديث عن نفسه ويكثر الثناء عليها ويكثر من قول أنا ، أنا ، وهذا فعل الداعي أن يحذر ذلك وأن لا يدعوي شيئاً يدل على تعاليه كأن ينسب الى نفسه المزيد من العلم أو الفصاحة أو المعرفة . إن على الداعي أن يعرف أن جميع ما عنده هو محض فضل الله عليه فليتحدث الى الناس وهو بهذا اليقين وبهذا الشعور يتحدث اليهم بفضل الله لا بفضل نفسه فإذا عرف الناس منه ذلك فتحوا له قلوبهم أو على الأقل لم يغلقوها دون كلامه فيقع فيها من معانيه الطيبة النافعة ما يشاء الله وقوعه ، والله المستعان .

٥٧٤ - ومن التواضع العظيم الذي قد يغفل عنه الداعي وهو مهم وضروري طاعة من أمره الشرع بطاعته كالامير ومن يتولى شؤونه أو تعليمه ، وأن لا يستنكف عن هذه الطاعة ولا يحس منها بغضاضة ولا يمنعه منها كبير خفي في نفسه فيرفضها ويستقل بها أو يتهاون بها بتاويلات فاسدة هي في حقيقتها من ايجاءات الشيطان كأن يقول : هذا الامير أو المعلم غير صالح ولا كفاء أو صغير أو أنا أعلم منه وأكفاء أو هذا المعلم لا يصلح للتعليم ونحو ذلك ، وليتذكر جيداً تأمیر رسول الله عليه أسمة بن زيد وكان شاباً على جيش كان فيه سادات المهاجرين والأنصار ومشايخهم وكبارهم ، قال صاحب امتاع الاسماع في هذه الحادثة : « ثم دعا رسول الله عليه - يوم الثلاثاء لثلاثة بقين من صفر - أسمة بن زيد ، قال : يا أسمة ، سر على اسم الله وبركته حتى

تنتهي الى موت أبيك فأوطئهم الخيل ، وقد وليتك هذا الجيش ... فلما كان يوم الاربعاء ابتدأ مرض رسول الله ﷺ فصعد وحم . وعقد يوم الخميس لاسامة لواء بيده وقال : يا أسامه ، اغز باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولیداً ولا امرأة ولا تتمنوا لقاء العدو ، فانكم لا تدرؤن لعلكم تبتلون بهم ، ولكنكم قولوا اللهم اكتفناهم ، واكفف بأسمهم عنا فان لقوم قد أجلبوا وضجعوا فعليكم بالسکينة والصمت ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ريحكم ، وقولوا اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك ، واما تغلبهم أنت واعلموا أن الجنة تحت البارقة »^(٣٤٣) ثم يذكر صاحب امتعال الاساع أن بعض الناس تكلموا عن تأمیر أسامه على الجيش باعتباره شاباً لا خبرة له وإن هذا الجيش يضم المهاجرين والانصار وان عمر بن الخطاب رد على هذا الكلام على من تكلم به وأخبر رسول الله ﷺ بهذا الذي قاله البعض ، وان رسول الله ﷺ غضب لذلك غضباً شديداً وأنه عليه الصلاة والسلام خرج وقد عصب على رأسه عصابة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد أيها الناس ، فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأمیري اسامه ؟ والله لئن قلت في أمارتة لقد قلت في أمارة أبيه من قبله وأنه خليق للامارة وان كان أبوه خليقاً لها »^(٣٤٤) . وقد ذكرت معظم ما ورد في قصة تأمیر أسامه لما في هذا من دلالات وعبر وعظات واحکام ، وأخيراً فان الداعي الفقيه يزداد تواضعـاً لله تعالى كلما وفق في دعوته ونجح في مساعيه ونصره الله على اعدائه . وهكذا كان رسول الله ﷺ ، فقد دخل مكة فاتحاً وهو منكس الرأس تواضعـاً لربه واعتراضاً له بفضله .

خامساً: المخالطة والعزلة

أيهما أفضل المخالطة أم العزلة؟

٥٧٥ - أيهما أفضل للمسلم المخالطة مع الناس أم العزلة عنهم ؟ قال بعضهم العزلة أفضل ، وقال أكثرهم : المخالطة أفضل ، والصواب أن يقال : الأفضل للمسلم أحبها الى الله تعالى ، فإذا كانت المخالطة أحب الى الله بالنسبة لهذا المسلم نظراً

(٣٤٣) امتعال الاساع ، ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

(٣٤٤) سيرة ابن هشام ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وامتعال الاساع ، ص ٥٣٧ .

لظروف حاله ومكانه وزمانه ، فهي أفضل في حقه ، وإذا كانت العزلة بالنسبة إليه أحب إلى الله لظروف حاله وzmanه ومكانه فالعزلة أفضل في حقه .

المخالطة لا بد منها

٥٧٦ - والمخالطة لا بد منها فان الانسان اجتماعي بطبيعته لا يستطيع العيش بمفرده ولو استطاعه لكان أمراً شاداً لا يستطيع جميع الناس متابعته عليه. هذا في أمور الدنيا وحوائجها أما بالنسبة لأمور الدين فكذلك الحال فان من فرائض الاسلام ومستحباته ما لا يمكن تأديته إلا بالمخالطة مع الناس وتعاونهم ، مثل صلاة الجمعة والعيدان ، وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وتعلم أمور الدين وتعليمها الى غير ذلك من المطلوبات التي تستلزم المخالطة.

المخالطة واجبة على الداعي

٥٧٧ - الدعوة الى الله من وجائب الاسلام ومن وسائلها مخالطة الناس فتكون المخالطة واجبة لأن ما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب ، الواقع أن طبيعة الاسلام تقتضي المخالطة ، فالإسلام ليس يعني خاصاً بالفرد بل هو أيضاً عمل المسلم خارج نفسه ، ورسول الله ﷺ منذ أن أكرمه الله بالنبوة وأمره بالتبليغ عاش مع الناس وخالفتهم وغشى مجالسهم يدعوهم الى الله ويذرهم مما هم فيه وكذلك فعل أصحابه الكرام خالطوا الناس وبثوا فيهم ما تعلموه من رسول الله ﷺ من المهدى والعلم والدين . وما روي عن بعض التابعين من استحباب العزلة وكراهية المخالطة فهو أمر يتعلق بأحوال طارئة وظروف استثنائية فليس ما ذكروه هو القاعدة التي يستهدي بها المسلمون من بعدهم لأن وجوب الدعوة الى الله أمر ثابت في الشرع ، والمخالطة هي المقدمة الى الدعوة . فلا يمكن التخلی عنها . بل إن هذا الوجوب أصبح أشد في زماننا من أي زمان مضى ، لما غشى البشر من غاشية رهيبة قاسية من المادية الصماء السوداء التي حجبت عنهم أنوار الحق وقطعت صلاتهم بالله عزّ وجلّ ، مما جعل لزاماً على كل مسلم أن يسهم في الدعوة الى الله بقدر طاقته وبأي نوع من أنواع القدرة يستطيعه وهذا يستلزم مخالطة الناس ليدعوهم الى الله .

حدود المخالطة الواجبة

٥٧٨ - والمخالطة الواجبة هي ما كانت ضرورية لاعمال الدعوة الى الله تعالى أو أداء فروض الاسلام الأخرى ، فإذا خلت من هذا المقصود ، زالت عنها صفة الوجوب وصارت مباحة أو مكروهة أو حراماً ، فالمباحة كالمخالطة لغرض تحصيل مباح دنيوي والمكرهه إذا فوتت على الداعي فائدة أخرى وحدها إذا حملته أمّا . وعلى هذا فإن المأمول من الداعي أن تكون مخالطته كلها بداعف من الدعوة الى الله ، فإذا زار شخصاً أو تعارف معه أو صادقه أو رافقه أو آخاه أو غشى مجلساً أو تكلم في جمع فانه يصدر عن رغبة في الدعوة الى الله أو بالاعداد والتهيئة لها .

الحب في الله والبغض في الله

٥٧٩ - والداعي في مخالطته للناس يقيم علاقاته معهم على أساس الحب في الله والبغض في الله . والمقصود بهذه العبارة أن المسلم لا يجب الشخص إلا لطاعته لربه ومسارعته إلى مرضاته ، ولا يبغضه إلا لعصيائه ومخالفته أمر ربه وكلما اشتدت محبة المسلم لربه اشتدت محبته لأحباب الله حتى تصير موالة ونصرة وذبا عنهم بالنفس والمال وليس هذا الذي نقوله خيالاً أو مبالغة فان من أحب إنساناً أحبت من يحبه محبوبه ، ومن يجب محبوبه يقوم بخدمته ويثنى عليه ، فإذا كان هذا معروفاً بين الناس فالشأن أعظم في مسألة محبة المسلم لربه وأثارها في محبة احباب الله وأوليائه . وإذا اجتمع في الشخص طاعات وسيئات أحبه المسلم لطاعته وأبغضه لسيئاته .

المختارون لصحبة الداعي

٥٨٠ - وما دام الداعي يجب في الله ويبغض في الله فمن البدهي أنه يختار أصحابته ورفقته وأخواته ، المطيعين لله القائمين بحق العبودية لله ، فهم نعم الرفيق له ونعم الإخوة له ، يشتغل ارتباطه بهم ، ويعتز بهم ويحافظ على أخواتهم ، ويرفض مصاحبة ومواددة العصاة والفساق المعرضين عن أوامر ربهم قال تعالى ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ ذَكْرِنَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ وهو إذ يرفض مصاحبة ومخالطة العصاة والفساق لا ينفك عن دعوتهم إلى الله والدعاء لهم بالهدى والرحمة والرشاد .

سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب

٥٨١ - والداعي يعرف حقوق الصحابة ويحمل نفسه على الوفاء بهذه الحقوق ومنها مواساته لاصحابه وقضاء حوانجهم وسكتونه عن عيوبهم فالانسان لا يخلو من عيب، إلا إذا وجّب عليه النطق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتحمل أسامتهم في حق نفسه، ويقبل اعذارهم، فالمؤمن الكريم يحضر في نفسه محسن أخيه، والمنافق اللئيم يحضر في نفسه معايب أخيه، قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى: «المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات».

٥٨٢ - أما سلوكه مع من لا يصاحبه ولا يرافقه لفسقه وعصيائه، فهو سلوك المؤمن: فلا يخاصمه **﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾** ولكن ينصحهم ويعظهم، وقد يضطر إلى هجرهم ومقاطعتهم إذا كانت معصيتهم تقتضي الهجر والمقاطعة، كما لو كانوا يدعون إلى بدعة في الدين، أو يفرقون صفوف المسلمين أو يكيدون لهم أو يعملون لاحق الأذى بهم، أو يسعون لظلمهم والبغى عليهم، فإنه في هذه الحالة وبعد الاعذار لهم وافراغ الجهد في نصحهم، إذا لم يكفوا عما هم فيه، يضطر إلى هجرهم ومقاطعتهم وعدم الكلام معهم زجراً لهم عن بغيهم وكيدهم وعدوانهم وبدعاتهم حتى يتحاشاهم الناس ويعرفوهم فيحدروهم، بل وللداعي أن لا يرد عليهم السلام إذا سلموا، امعاناً في زجرهم واظهاراً لانكار عملهم، ويعلل الإمام الغزالي عدم رد السلام عليهم مع أن رده واجب بقوله «ورد السلام وان كان واجباً فانه يسقط بأدنى غرض فيه مصلحة، حتى يسقط بكون الانسان في الحرام وقضاء حاجته، وغرض الرجز أهمل من هذه الأغراض لأن فيه زجراً وتنفيراً عنه» ^(٣٤٥) وبهذا المعنى أيضاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣٤٦).

عزلة الداعي

٥٨٣ - وإذا كانت المخالطة من مقدمات الدعوة إلى الله تعالى ، وان الداعي لا يستغني عنها كما قلنا فإنه مع ذلك يحتاج إلى شيء من العزلة والوحدة والانفراد بنفسه لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في

(٣٤٥) أحياء علوم الدين للغزالى ج ٢، ص ١٤٩.

(٣٤٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٨، ص ٢١٦-٢١٨.

دعائه وذكره وصلاته وتفكيره ومحاسبة نفسه واصلاح قلبه »^(٣٤٧) ويلاحظ في هذه العزلة شيئاً :

الأول: أن تكون في الأوقات التي ندب الشرع فيه إلى نوع معين من العبادة كالاعتكاف في رمضان وقيام الليل والصلاحة فيه والجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة، فإن في هذه الأوقات والقيام فيها بعبادة الله بالصلاحة والذكر والدعاء نوعاً ممتازاً من العزلة والخلوة المشروعة، وهي على قصرها ذات أثر بلغ جداً.

الثاني: إذا احتاج الداعي إلى عزلة أكثر مما ورد في النوع الأول، كأن يخلو في بيته أياماً لما يحسه من حاجة إلى هذه الخلوة للراحة والاستجمام ومراجعة الحساب مع نفسه، وتدارك ما فاته، فلا بأس في ذلك بشرط أن يكون قصده من ذلك اعداد نفسه وتهيئتها إلى المزيد من الدعوة إلى الله، فيكون مثله في هذه الحالة مثل المجاهد الذي يتحول عن ميدان القتال ليشحذ سيفه أو يعلق فرسه أو يصلح رمحه أو يداوي جرحه وقلبه معلق بالجهاد ونيته الرجوع إليه من قريب فهو في جهاد في الحالتين، والاعمال بالنيات والله المستعان.

٥٨٤ - هذا وإن للداعي عزلة أخرى من نوع آخر، وهي غياب فكره عن الحاضرين مع بقاء جسمه معهم، وهذه العزلة يحتاجها كلما وجد نفسه مضطراً بين قوم سوء ومجلس غيبة وكلام باطل لا يستطيع الخروج منه، ولا تحويل مجراه الخبيث، فيغيب عنه بروحه ويبقى جسده معهم.

٥٨٥ - وهناك عزلة ثالثة للداعي، وهي مفارقة الكفارة والتحول عنهم إلى غيرهم إذا بدا له أن بذل الجهد معهم عبث أو لا يجدي أو أن احتمال اجابتهم في الوقت الحاضر احتفال ضعيف أو أن أذاهم لا يطاق فيتتحول عنهم إلى غيرهم ويوجه جهده إليهم فيدعوهم إلى الله تعالى لأن جهد الداعي محدود ووقته محدود فإذا لم يجد الاجابة عند قوم تحول إلى غيرهم واعتزل الاولين بل وله أن يعتزل الجميع إلى حين وقد يستأنس لهذا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿وأَعْتَزَلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . وبقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام ﴿وَإِنْ لَمْ

(٣٤٧) مجمع الفتاوى ، ج ١ ، ص ٦٣٧ .

تؤمنوا لي فاعتزلون ﴿٤﴾ وقوله تعالى عن أهل الكهف : ﴿وَإِذْ اعْتَزَلُتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأُولَوَالِيَ الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهْبِطُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفُقاً﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم .




الباب الثالث المدعى

تمهيد

٥٨٦ - تكلمنا في الباب الأول عن موضوع الدعوة - الاسلام - ثم تكلمنا في الباب الثاني عن الداعي الذي يؤمن بالاسلام ويدعو إليه . والشخص الذي يدعى إلى الإسلام هو المدعو وهو ما نتكلم عنه في هذا الباب والكلام عن المدعو يستلزم التعريف به وبيان ما له وما عليه وأصناف المدعويين وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمدعو وما له وما عليه
الفصل الثاني : أصناف المدعويين



الفصل الأول

التعريف بالمدعو وَمَا عَلَيْهِ

من هو المدعو؟

٥٨٧ - الإنسان أي انسان كان، هو المدعو الى الله تعالى، لأن الإسلام رسالة الله الخالدة بعث الله به مُحَمَّداً ﷺ الى الناس أجمعين قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ وهذا العموم بالنسبة للمدعويين لا يستثنى منه أي انسان مخاطب بالإسلام ومكلف بقبوله والاذعان له وهو البالغ العاقل منها كان جنسه ونوعه ولو نه ومهنته واقليميه وكونه ذكرأً أو أنثى الى غير ذلك من الفروق بين البشر . ولذلك كان من آمن بمحمد ﷺ العربي كأبي بكر ، والحسبي كبلال ، والروماني كصهيب ، والفارسي كسلمان ، والمرأة كخدجية ، والصبي كعلي بن أبي طالب ، والغني كعثمان بن عفان ، والفقير كعمار .

٥٨٨ - وعلى هذا فالدعوة الى الله عامة لجميع البشر وليس خاصه بجنس دون جنس ، أو طبقة دون طبقة ، أو فئة دون فئة ، وهذا يخاطب القرآن البشر بصفتهم الآدمية قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم ﴾ ﴿ يَا بْنَ آدَمَ خُذْذَا زِينَتْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وعلى الداعي أن يفقه عموم دعوته الى الله ويحرص على ايصالها لكل انسان يستطيع الوصول اليه وهذا لا ينافق ابتداء الداعي بالاقربين اليه فيدعوه قبل البعدين لأن لكل انسان الحق في ايصال الدعوة اليه ، فليس الأبعد بأولى من الأقرب ، بل الأقرب أولى لسهولة تبليغه واحتمال صدوره داعياً أيضاً بعد اسلامه فيسهل ايصال الدعوة الى البعدين ، وهذا جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَأَنذِرْ ۝

عشيرتك الاقربين ﴿٤﴾ وهذا وإن كان خطاباً لرسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنه يشمل معناه الدعاء الى الله فعليهم أن ينذروا الاقربين اليهم مبتدئين بأفراد أسرهم وأقاربهم ومن يعرفونهم بل ان دعوة الأهل وأفراد الأسرة أو جب من غيرهم لأن الداعي ان كان رب أسرة فإنه مسؤول عنهم « كلكم راع ومسؤول عن رعيته » وهذه المسؤولية تشمل القيام بشؤونهم المادية من توفير الطعام والشراب والسكن ونحو ذلك من الأشياء المادية كما تشمل شؤونهم الدينية بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الإسلام ودعوتهم إليه . قال تعالى مثنياً على أحد رسله الكرام : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾ . وقال تعالى : ﴿فَقُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ وقايتهم من النار تكون بدعوتهم الى الإسلام وطاعة أوامر الله وترك نواهيه .

حقوق المدعى

٥٨٩ - ومن حق المدعو أن يؤتى ويدعى ، أي أن الداعي يأتيه ويدعوه الى الله تعالى ولا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس اليه وهكذا كان يفعل الداعي الأول نبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يأتي مجالس قريش ويدعوهم ويخرج الى القبائل في منازلها في موسم قدومها مكة ويدعوهم ويذهب الى ملاقاة من يقدم الى مكة ويدعوه . فقد جاء في سيرة ابن هشام : « فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض نفسه في المواسم ، إذا كانت ، على قبائل العرب يدعوهم الى الله ، ويخبرهم انهنبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه وينعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل من العرب فيقول : « يا بني فلان اني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تخشعوا ما تعبدون من دونه هذه الأنداد وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتنعنوني حتى أبين عن الله ما بعثني به .. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدقى له فدعاه الى الله وعرض عليه ما عنده » ^(٣٤٨) . ولم يكتف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل مكة ومن كان يأتيها وإنما ذهب الى خارجها ذهب الى الطائف يدعو أهلها (فلما انتهى الى الطائف عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشارفهم فجلس اليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاهم الى الله ..).

(٣٤٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢ - ٣١ .

٥٩٠ - وسائل هنا لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ولا يأتي؟ والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إن وظيفة الرسول الكريم ﷺ التبليغ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. وهذا التبليغ قد يستلزم نقلة الرسول ﷺ إلى مكان من يراد تبليغه لاحتلال عدم وصول خبر الدعوة إليه أو أنها وصلته بصورة غير صحيحة، أو وصلته بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله ﷺ ليسمع منه فلأجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي إلى أماكن الناس لتبلغهم الدعوة إلى الله.

الوجه الثاني: شفقةه ﷺ على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخلصهم من الكفر كل ذلك كان يحمله على الذهاب إليهم في أماكنهم ومنازلهم ويلغفهم الدعوة إلى الله.

الوجه الثالث: إن بعيد عن الإسلام قلبه مريض، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة إلى علاجه فلا بد من أخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام ولا يتذمرون مجئهم إليهم ليخبروهم بل يذهبون إليهم ويخبرونهم بالمرض والعلاج لأن من أعراض مرضهم إعراضهم عن الدعوة والمجيء إلى صاحبها.

٥٩١ - وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله ﷺ فينتقل إلى الناس في أماكنهم ومجالسهم وقرائهم ويلغفهم الإسلام ويدعوهم إلى الله تعالى وبما حبذا لو توزع الدعاء إلى القرى والمحلاط وتفرغ كل واحد منهم إلى جهة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالى «يتکفل كل عالم باقليم أو بلدة أو محللة أو مسجد أو مشهد فيعلم أهله دينهم، وتمييز ما يضرهم بما ينفعهم، وما يشققهم بما يسعدهم، ولا ينبغي أن يصبر إلى أن يسأل عنه، بل ينبغي أن يتتصدى إلى دعوة الناس إلى نفسه فإنهم ورثة الأنبياء والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجاميعهم ويدورون على أبواب دورهم في الابتداء ويطلبون واحداً واحداً فيرشدونهم وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية وفي كل محللة فقيها متدينأً يعلم

الناس دينهم فان الخلق لا يولدون إلا جهالا فلا بد من تبليغ الدعوة اليهم في الأصل
والفرع «^(٣٤٩)

لا يستهان بأي إنسان

٥٩٢ - لا يجوز للداعي أن يستصغر شأن أي إنسان أو أن يستهان به فلا يدعوه ، لأن من حق كل إنسان أن يدعى ، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزناً سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للإسلام والدعوة إليه وهكذا كان رسول الله ﷺ يدعو كل إنسان يلقاه أو يذهب إليه . جاء في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافت الموسم في مكة و كان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاثة سنوات ، ولم يستجب له منهم أحد ، لقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة من مني وهم يحلقون رؤوسهم ، فجلس إليهم رسول الله ﷺ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا إلى قومهم بالمدينة وذكروا لهم رسول الله ﷺ « ودعوهم إلى الإسلام ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر رسول الله ﷺ »^(٣٥٠) فرسول الله ﷺ لم يستصغر شأن أولئك الستة وهم يحلقون رؤوسهم بعد أن لم يستجب له أحد من القبائل النازلة حوالي مكة ولم يقل في نفسه الكريمة : أي أمل في هؤلاء المشغولين بحلق رؤوسهم . ثم إن أولئك الستة كانوا هم الدعاة الأول إلى الإسلام في المدينة ، فعلى الداعي أن يقتدي بهدي رسول الله ﷺ ، ولا يستهان بأحد فيزهد في دعوته فقد يكون الخير الكثير على يد هذا الذي لا يرى فيه خيراً الآن .

واجبات المدعو

٥٩٣ - وإذا كان من حق المدعو أن يؤتى ويدعى ، وأن لا يستهان به ولا يستصغر شأنه ، فإن عليه أن يستجيب إذا ما دعى إلى الله ، لأنه يُدعى إلى الخير والحق ويستجيب لنداء ربه جلاله . ومن بيان الواقع الذي قد يستفيد منه الداعي ، ويطرد عنه اليأس ويبقى أمامه الأمل ، نقول : إن الناس ليسوا سواء في

(٣٤٩) احياء علوم الدين للغزالى ج ٣ ص ٤٥ .

(٣٥٠) امتناع الأسماع للمقربي ص ٣٢ - ٣٣ .

الاستجابة الى الحق وقبول الدعوة، فمنهم السريع جداً في الاستجابة ومنهم البطيء جداً ومنهم بين هذين الحدين في درجات كثيرة جداً تستعصي على العد والاحصاء. فمن الناس من يؤمن حالاً وبدون تردد أو تلکؤ أو تعثر حتى كأنه يتضرر سباع الدعوة ليؤمن، ومن أمثلة ذلك ايمان أبي بكر الصديق وامان السحرة بموسى. أما ايمان أبي بكر فقد أخبر عنه رسولنا الكريم ﷺ إذ قال «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة ونظر وتردد إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكم - أبي ما تلبث - حين ذكرته له وما تردد فيه»^(٣٥١) أما ايمان السحرة فأعني بهم السحرة الذين جاء بهم فرعون مصر لاظطال معجزة موسى عليه السلام. وأخبرنا الله تعالى بقصتهم وامانهم، قال تعالى: ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفَ مَا يَأْفِكُونَ فَأَلْقَى السُّحْرَةُ سَاجِدِينَ، قَالُوا آمَنَا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ، قَالَ أَمْنِتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ، إِنَّهُ لِكَبِيرٍ مَّا ذَرَّ إِلَيْكُمْ السُّحْرُ فَلَسْوَفَ تَعْلَمُونَ، لَا قطْعَنْ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلَافٍ وَلَا أَصْلَبَنَكُمْ أَجْمَعِينَ قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ، إِنَا نَطْمِعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبِّنَا خَطَايَانَا إِنْ كَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأولئك السحرة جاؤوا لينصروا باطل فرعون وكفره ويقاوموا دعوة موسى نبي الله، ولكن ما أن رأوا المعجزة وعلموا أنها ليست من السحر الذي تعلموه، وإنما هي من عند الله ودليل صدق نبيه الكريم موسى عليه السلام، أقول ما ان رأوا ذلك حتى آمنوا حالاً وأعلنوا ايمانهم صراحة بما يدل على عظم الامان وقوة نوره الذي دخل قلوبهم وبدد كل باطل فيها حتى هتفت ألسنتهم وقالوا : ﴿آمَنَا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ وما هددتهم اللعين بما هددتهم به قالوا ﴿لَا ضَيْرَ﴾ أي لا ضرر علينا فيما يلحقنا من عذاب الدنيا فان عذابك ساعة فنصبر لها ثم نلقى الله ربنا مؤمنين ونحن نرجو ونطمع أن يغفر خطايانا السابقة فاننا بادرنا الى الامان عند ظهور معجزة موسى عليه السلام .

هذا مثلان للاستجابة السريعة لدعوة الله تكون عند بعض الناس أما الأمثلة على الاستجابة البطيئة فهي كثيرة نكتفي منها بما قصه الله علينا من اخبار قوم نوح فإنه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ومع هذا لم يؤمن له إلا القليل كما جاء في

(٣٥١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٦٨.

القرآن الكريم . وأبو سفيان والطلقاء لم يؤمنوا بالإسلام ونبي الإسلام محمد ﷺ إلا بعد فتح مكة وبعد عداوة شديدة ومحاربة دامت عشرين سنة . وهناك من لا يستجيب إلى دعوة الله ويموت وهو كافر ، نعوذ بالله من الخذلان .

٥٩٤ - ومن واجبات المدعو بعد أن هداه الله إلى الإسلام أن يقوم بحق الإسلام فيقيم أمور حياته وسلوكه على مناهج الإسلام ويعبد الله على التحوى الذي أمر به وبيته في قرآنه وعلى لسان رسوله الكريم ﷺ حتى لا يكون في إسلامه شوب نفاق ، يقول : إنه من المسلمين ، ولكنه لا يؤدي حقوق الإسلام .



الفصل الثاني

أصناف المدعوين

تمهيد

٥٩٥ - في كل مجتمع يوجد سادة وشراff لهم نفوذ فيه وقد يكون بأيديهم السلطان وهؤلاء هم الصنف الأول من المدعوين ويسمىهم القرآن «الملا» وازاء هؤلاء يوجد جهور الناس وعامتهم، وهؤلاء هم الصنف الثاني من المدعوين، فاذا ما استجاب الناس الى الدعوة الى الله ودخل الایمان في قلوبهم وصارت الغلبة للمؤمنين وصار المجتمع اسلامياً امكن عند ذاك ظهور صنف آخر يظهر الإسلام رباء ونفاقاً ويبطن الكفر وهؤلاء هم المنافقون وهم الصنف الثالث من أصناف المدعوين ، كما أن من دخل في الإسلام قد يكون اسلامه ضعيفاً وإيمانه رقيقاً مما يجعل انزلاقه الى المعاصي سهلاً وهؤلاء هم العصاة ويكونون الصنف الرابع من أصناف المدعوين ، ولا بد من الكلام عن هذه الأصناف في المباحث التالية .

المبحث الاول

الملا

تعريف الملا

٥٩٦ - يستعمل القرآن الكريم كلمة «الملا» في قصصه عن الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم «والملا» كما يقول المفسرون: هم أشراف القوم وقادتهم ورؤساؤهم وساداتهم^(٣٥٢) فهم اذن البارزون في المجتمع وأصحاب النفوذ فيه الذين يعتبرهم الناس اشراfaً وسادة، أو يعتبرون حسب مفاهيم المجتمع وقيمه اشراف المجتمع وسادته، ومن ثم يستحقون - في عرف الناس - قيادة المجتمع والزعامة والرئاسة فيه، وقد يباشرون ذلك فعلاً. واطلاق كلمة الملا على هؤلاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، هو من قبيل بيان استحقاقهم فعلاً للشرف والسيادة والقيادة والرئاسة. ويشبه هذا الاطلاق ما ورد في رسائل النبي ﷺ الى رؤساء فارس والروم ومصر، فقد جاء في بعض هذه الرسائل مخاطبة الرسول الكريم ﷺ الى رئيس الروم بعبارة «إلى عظيم الروم» فاطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه وهو انه عظيم في نظر الروم لرئاسته لهم، وليس بياناً لاستحقاقه هذا الوصف.

الملا والدعوة الى الله

٥٩٧ - والوصف الغالب على الملا من كل قوم معاداتهم للدعوة الى الله تعالى ،

^(٣٥٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ج ١٢ ص ١٢١ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٣ .

فقد قاوموا دعوة الرسل الكرام الى الله تعالى ، و كانوا هم الذين يتولون كبر المقاومة الائية للدعوة الى الله ويقودون حملة الكذب والافتراء والتضليل ضد انباء الله تعالى ، يدل على ذلك قول ربنا تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَ بِهِ كَافِرُونَ . وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِبِينَ﴾^(٢٥٣) يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة رسوله محمدًا ﷺ مسلياً له أنه ما أرسل من رسول الى قرية إلا قال مترفوها - وهم أولو القوة والخشمة والثروة والترف والرياسة وقادة الناس في الشر - لا نؤمن به ولا نتبعه^(٢٥٤) وقال تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا يَا قَوْمَ اعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ عَظِيمٍ . فَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لِنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢٥٥) فالملا من قوم نوح هم الذين تصدوا للدعوة إلى الله ، وهم الذين نسبوا نبيهم إلى الضلال المبين وهذا من أعظم الظلم والصد عن سبيل الله إذ يوصف الحق الذي جاء به نوح من ربه بالضلالة ، ولكن هذا هو منطق الملا وكذلك كان موقف الملا من قريش من دعوة رسول الله ﷺ قاوموا هذه الدعوة المباركة ، وأذوا رسول الله ﷺ ورموه بالكذب وتأمروا به ، قال تعالى : ﴿وَعَجَبُوا أَنَّ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ، أَجْعَلِ الْآتِهَةَ إِلَّا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ . وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنَّ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آهَاتِكُمْ إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ يَرَادٌ . مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمَلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾^(٢٥٦) والملا في الآية الكريمة هم سادة قريش وقادتها ورؤساؤها وكبارؤها ، قالوا لقومهم : استمروا على دينكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد ﷺ من التوحيد^(٢٥٧) .

وفي السيرة النبوية الشيء الكثير عن موقف الملا من قريش وغيرهم من الدعوة إلى الله التي بلغتهم إليها الرسول الكريم ﷺ ، من ذلك ما ذكره ابن هشام في سيرته من

(٢٥٣) سورة سباء الآيات: ٣٤، ٣٥.

(٢٥٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٤٠.

(٢٥٥) سورة الأعراف الآيات: ٥٩، ٦٠.

(٢٥٦) سورة ص الآيات ٤ - ٧.

(٢٥٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٧.

أن الرسول ﷺ كان يخرج الى القبائل ويدعوها الى الله تعالى ، وكان يمشي وراءه أبو همب وهو من أشراف قريش ويقول للناس « ... فلا تطيعوه ولا تسمعوا منه »^(٣٥٨) وكذلك عندما خرج رسول الله ﷺ الى الطائف واجتمع بنفر منهم « وهم يومئذ سادة ثقيف وأشرافها » ردوه أقبع رد ولم يكتفوا بذلك وإنما « اغروا به سفهاءهم وعيدهم يسبونه ويصيرون به حتى اجتمع عليه الناس »^(٣٥٩) .

أسباب عداوة الملاّل للدعوة الى الله

٥٩٨ - من التأمل في الآيات المسورة في قصص الأنبياء وما جرى لهم مع أقوامهم تظهر لنا أسباب مخالفة الملاّل للرسل الكرام وعداوتهم لهم ورفضهم دعوتهم، ومن أهم هذه الأسباب الكبر الذي تغلغل في نفوسهم وحبهم الرياسة والجاه، والجهالات التي حسبوها أدلة وقيينيات. ونتكلم فيما يلي عن كل سبب مع ما ورد بشأنه من آيات وأثار.

أولاً - الكبر

٥٩٩ - الكبر خلق ذميم وآفة عظيمة مستقرة في النفس ، وتظهر آثاره في الخارج بأشكال مختلفة ومواقف متعددة ، ومن آثاره عدم رؤية الحق في غالب الأحيان أو رؤيته ولكن الكبر يمنع من الاعتراف به والانقياد له كما يمنع الاعتراف بالفضل لأولي الفضل وينعى المتكبر من الرؤية الصحيحة لقدر نفسه فираها فوق أقدار الناس فيستنكر أن يكون معهم أو تابعاً لأحد منهم ، وقد يقترب الحسد مع الكبر فيزيد من آثاره سوءاً وصدوداً عن الحق وجحداً له ومحاربة لأهله وعداوة لهم.

٦٠٠ - ومن الآيات الدالة على صفة الكبر في الملاّل وما أدت إليه من نتائج غاية في السوء والقبح قوله تعالى :

١ - ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعَلُوا...﴾ فرعون وقومه أنكروا نبوة موسى عليه السلام مع أن نفوسهم أبانت بها ، وكان الحامل لهم على انكارها ظلمهم وتكبرهم على موسى عليه السلام .

. ٢٨٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧ - ٣٢ (٣٥٩

. ٣٥٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢ - ٢٧ (

٢ - ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا يَا قَوْمَهُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ عَظِيمٍ، قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ فَالْمَلَأُ بَدْلًا مِنْ رَؤْيَتِهِمُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ نَوْحٌ رَأَوْهُ ضَلَالًا ، وَنُورُهُ ظَلَامًا ، وَادْعُوا إِنَّ هَذَا الضَّلَالُ بَيْنَ أَيْضَانِي : ظَاهِرٌ وَاضْعَفُ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَمَّا هُمْ يَعْمَلُونَ وَعَدْمِ رَؤْيَتِهِمُ الْحَقُّ الَّذِي أَدْبَرُوا إِلَيْهِمُ الْهَلاَكَةِ ، قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عَاقِبَتِهِمْ ﴿وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ (٣٦٠) .

٣ - وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَأِ مِنْ قَوْمِ عَادٍ وَمَا قَالُوهُ لِنَبِيِّهِمْ هُودٍ : ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سُفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظَنَّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وَالْمَقْصُودُ بِالسُّفَاهَةِ الْحَمْقُ وَخَفْفَةُ الْعُقْلِ ، فَالْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ عَادٍ يَرَوْنَ مَا يَدْعُوُهُمُ إِلَيْهِ نَبِيُّهُمْ حَمْقًا وَخَفْفَةُ عُقْلٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ بَصَرٌ حَدِيدٌ لَرَأُوا إِنَّ مَا يَدْعُوُهُمُ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ .

٤ - مَا بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَلَأِ مِنْ قَرِيشٍ وَكَيْفَ أَنَّهُمْ وَصَفُوا دُعَوةَ الرَّسُولِ ﷺ بِالْكَذْبِ وَالْأَخْتِلَاقِ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُمْ : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمَلَةِ الْآخِرَةِ إِنَّهُ إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ وَكَيْفَ أَنَّهُمْ وَصَفُوا بِالسُّحْرِ وَالْجَنُونِ قِبْحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

٥ - قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَأِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعْتَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِإِرْدِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظَنَّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ فَالْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ يَقُولُونَ مَا نَرَاكَ اتَّبَعْتَ إِلَّا أَرَادُلُ الْقَوْمَ - وَهُمُ الْفَقَرَاءُ وَالْمُضْعَفَاءُ وَأَصْحَابُ الْحَرْفِ الْخَسِيسَةِ - وَلَمْ يَتَبَعَّكُ السَّادَةُ وَالْأَشْرَافُ وَلَا الْقَادِهُ الرَّؤْسَاءُ فَكَيْفَ نَكُونُ مَعَهُمْ وَمِثْلَهُمْ فِي مَتَابِعَتِكُ ؟ ثُمَّ يَقُولُونَ وَهُؤُلَاءِ الْأَرَادُلُ اتَّبَعُوكَ بِلَا إِعْمَالٍ فَكِرْ ، وَلَا رُوْيَا ، وَلَا تَأْمُلْ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْأَرَادُلِ ، لَا مِنَ السَّادَةِ وَالْأَشْرَافِ ثُمَّ يَضَيِّفُونَ إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلَا لِأَتَبَاعِهِ أَيْ فَضْلٍ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَنْتَهُونَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَهَذَا

(٣٦٠) الْأَعْرَافُ الْآيَةُ ٦٠ .

(٣٦١) سُورَةُ هُودٍ ، الْآيَةُ ٢٧ .

كله من نتائج كبرهم النفسي الذي جعلهم يقلبون الحقائق وينفون عن الحق بحججة أن الأراذل اتبواه ، وفاثم ان الحق في نفسه يبقى حقاً سواء اتباه الضعفاء والفقراء أو القادة والرؤساء وان أتباع الحق في الحقيقة هم الاشراف ولو كانوا فقراء ، وان الأراذل في الحقيقة هم المعاندون المخالفون للحق وان كانوا في أعين الناس من الاشراف .

٦ - وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ . إِلَىٰ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ قَوْمًا عَالِيًّا فَقَالُوا أَنَّئُمْ مِنْ لَبْشَرٍ مِنْ مَثْلِنَا وَقَوْمَهَا لَنَا عَابِدُونَ فَكَذَّبُوهَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهَلَّكِينَ ﴾ وفرعون وملؤه ، استكروا عن اتباع الحق فجحدوه وجاؤوا بهذه الجهالات تبريراً لکفرهم ، وفرعون هذا هو الذي أدى به كبره الى ادعاء الالوهية وشيء من الربوبية قال تعالى مخراً عنه ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ .

٧ - وفي السيرة النبوية أن الملاً من قريش قالوا لرسول الله ﷺ لا نرضى أن نكون مع هؤلاء يعنون ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب - فاطردهم عنك ولا تبقهم في مجلسك إذا دخلنا عليك فإذا فرغنا من الحديث معك والسباع منك وخرجنا ، فأدخلهم إن شئت فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَصْبَرْنَاكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهِمْ بِالغَدَةِ وَالْعَشَيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ وقال تعالى عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا ما طلبوا ﴿ وَلَا تَطْعَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هُوَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا ﴾ (٣٦٢) .

٨ - وقال تعالى عن المتكبرين عن رسالة الإسلام والإيمان بمحمد ﷺ : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ، أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ، نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا... ﴾ (٣٦٣) .

ومعنى هذه الآية الكريمة ، ان المعترضين على القرآن الكريم ، المتكبرين عن الإيمان به والتصديق بنبوة محمد ﷺ قالوا : هلا كان انزال القرآن على رجل كبير في أعينهم

(٣٦٢) شمائل الرسول ﷺ لابن كثير ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣٦٣) سورة الزمر الآية ٣١ .

من القرىتين : مكة والطائف وعن ابن عباس يعنون بالرجل العظيم جباراً من جبابرة قريش^(٣٦٤) فهم بداعف كبرهم النفسي يستصغرون شأن الرسول ﷺ ، ولا يرون أنه أهلا للرسالة وأنهم أو غيرهم من الكباء هم المستحقون للرسالة وتنزل الوحي ، ورد الله عليهم قولهم بأن الأمر بيد الله والله أعلم حيث يجعل رسالته .

ثانياً : حب الرياسة والجاه

٦٠١ - « والملاء » يحبون الرياسة والجاه والسلط على رقاب العباد ولذلك فهم يعارضون كل دعوة تسلبهم مكانتهم بين الناس وتجعلهم تابعين كبقية الناس . وهم يتصورون أن قبولهم الدعوة إلى الله يسلبهم جاههم وسلطانهم ولذلك يقاومونها ويعادونها ويأتون بالباطل لتبصير عداوتهم ، ومن الآيات الدالة على حبهم للرياسة والجاه وأن هذا الحب كان من أسباب رفضهم دعوة الحق إلى الله تعالى ، ما يأتي :

١ - في قصة نوح عليه السلام قال تعالى : ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هُذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَئِينَ﴾^(٣٦٥) .

« فالملاء » دفاعاً عن رياستهم على الناس وتسلطهم عليهم يقولون لقومهم : إن نوحأ بدعوته هذه يريد أن يتفضل عليكم ، أي يترفع ويعظام عليكم ويترأس عليكم . ويريد الملاء بهذا الادعاء صرف الناس عن نوح عليه السلام لتبقى سيطرتهم ورياستهم عليهم . والحقيقة أن رسول الله لا يريدون علوهم في الأرض ولا فساداً ولا رياسة ولا تعاظماً وإنما هم بطبيعة دعوتهم يصيرون أئمة للناس وتصير لهم الرياسة ولكن ليست هي مثل رياضة أولئك الملاء المتكبرين على الله .

٢ - قال تعالى عن فرعون وملئه : ﴿ثُمَّ بَعْثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فَرَعَوْنَ وَهُمْ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ . فَلِمَ جَاءَهُمْ الْحَقُّ مِنْ عَنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لِسُحْرٍ مُّبِينٍ . قَالَ مُوسَى اتَّقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسْحَرٌ

(٣٦٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣٦٥) سورة المؤمنون الآية ٢٤ .

هذا ولا يفلح الساحرون . قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكم الكبرياء في الأرض وما نحن لكم بمؤمنين)^(٣٦٦) .

ففرعون وملؤه استكروا عن اتباع الحق والانقياد له وكانوا قوماً مجرمين ثم برروا استكبارهم عن الحق بالادعاء بأن موسى وهارون يريدان ثنيهم عن الدين الذي كان عليه آباؤهم أو أنها يريدان أن تكون لها الكبرياء أي العظمة والرياسة في الأرض . فأسباب رفض فرعون وملئه دعوة الحق ترجع إلى الكبر وإلى حب الرياسة والعلو في الأرض وهذا اتهموا موسى وهارون بحب الرياسة لأن فرعون يظن أن القصد من دعوتها هو ذلك أو أن مآل دعوتها ذهاب رياسته على الناس .

٣ - وقال تعالى عن الملا من قريش ﴿ وانطلق الملا منهم أن امشوا واصبروا على آهلكم إن هذا لشيء يراد ﴾ هذا بعض ما قاله الملا من قريش ، ومعنىه كما جاء في تفسير القرطبي : « إن هذا لشيء يراد : كلمة تحذير ، أي إنما يريد محمد (عليه السلام) بما يقول الانقياد له ليعلو علينا ونكون له أتباعاً فيتحكم فيما بما يريد فاحذروا أن تطيعوه »^(٣٦٧) .

وفي تفسير ابن كثير في معنى قوله تعالى : ﴿ إن هذا لشيء يراد ﴾ : قال ابن جرير في معنى هذه الآية : إن الملا قالوا إن هذا الذي يدعونا إليه محمد (عليه السلام) من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وإن يكون له منكم أتباع ولساننا نحبه^(٣٦٨) . ومعنى ذلك كله أن الملا من قريش حرصاً منهم على الرياسة والجاه رضوا دعوة الإسلام لظنهم إنها تفقد لهم جاههم وسلطانهم على الناس .

ثالثاً : الجهالة

٦٠٢ - « والملا » غارق في الجهالة ، ولا يشعر بجهالته فهو يكفر بربه ويرد دعوته الكريمة التي بعث بها رسلاً إلى الناس ويصفها بأنها ضلال ويرمي مبلغيها وهم الرسل الكرام بالسفاهة وخفة العقل . ويؤلب الدهماء عليهم ويكيده ضد هم ويعا لهم

.)٣٦٦(سورة يونس الآيات ٧٦ - ٧٨ .

.)٣٦٧(تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ .

.)٣٦٨(تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٧ .

ويستغرب من دعوتهم ويدعى أن آية كذب الرسول أنه من البشر ، وأنهم أي الملا أولى بالرسالة من أرسلوا ، لأنهم - الملا - أكثر مالا وأعز نفرا ، وأن الرسل الكرام يريدون تحويلهم عن ملة آبائهم ويأتونهم بدين جديد ما سمعوا به من قبل وأنهم - أي الملا - يسخرون ويستهزئون بالمؤمنين زاعمين أنهم لا يفهمون ولا يعلمون ولهذا اتبعوا الدعوة الى الله واتبعوا رسل الله بلا رؤية ولا تمحص ولا تأمل بينما هم لم يفعلوا ذلك لأنهم سادة أشراف يفهمون ويعقلون ويدركون .

وانهم يحسبون الأنبياء الكرام مفسدين في الأرض ، وأنهم - أي الملا - هم المصلحون المدافعون عن دين الناس وحقوقهم ، وانهم في سبيل هذا الدفاع سيحاربون الأنبياء والدعاة الى الله تعالى . وهذه بعض آثار جهالتهم وحراقاتهم اخبرنا الله تعالى بها في آيات كثيرة ، وهي من أسباب ضلالهم وحراثتهم ، وهي من أسباب ضلالهم وعدم انتفاعهم بهدى الله تعالى ، فمن ذلك :

١ - قال تعالى عن قوم نوح ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكُنَا بِإِرَادَتِنَا بِإِرَادَتِنَا وَمَا نَرَكَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظَنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ فهم لجهالتهم ، يقولون لنبيهم نوح عليه السلام : لست بملك ولكنك بشر فكيف أوحى إليك من دوننا ؟ ثم ما نراك اتبعتك إلا الذين هم أرادوكنَا ولم يتبعك الأشراف ولا الرؤساء منا . وهذا كله من جهالتهم وإلا لو كان لهم عقل لعلموا أن لا بد أن يكون الرسول من البشر حتى يمكن أن يخاطبهم ويمكن لهم أن يفهموه كما أنهم لو كان لهم عقل سليم لعلموا أن الحرمان والفقير والضعف لا علاقة لشيء منها في أمور الديانة وأن الضعفاء والفقراء باتباعهم الحق يبرهنون على حسن ادراكهم وصفاء نفوسهم .

٢ - وقال تعالى عن قوم ثود وما قالوه لنبيهم صالح ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا مِنْ أَنَّهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنْ صَالِحًا مَرْسُلٌ مِنْ رَبِّهِ؟ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (٣٦٩) فالملا من ثود كانوا مصرین على جهالتهم وانكارهم نبوة صالح عليه السلام واغما سألوا المؤمنين سؤال متكبر جاهل لا سؤال متفهم متواضع .

٣ - قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَا أُرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ والمترفون هم (الملا) وجواهم على دعوة رسول الله انهم وجدوا آباءهم على ملة ودين وانهم مقتفيون أثرهم لا يجيدون عن ذلك وهذا من جهلهم ، لأن الباطل لا يتبع وأن الحق أحق أن يتبع ، وهذا التقليد الذميم للباطل القديم الذي كان عليه الآباء والأجداد من أعظم أسباب التمرد على الحق . قال تعالى في داء التقليد الذميم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ مَا نَزَّلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا فَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٣٧٠) .

٤ - وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فَرَعُوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرُوكُ وَآهْتُكُ، قَالَ سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فِيْهُمْ قَاهِرُونَ﴾^(٣٧١) . «الملا» من قوم فرعون يعتبرون موسى نبي الله والداعي إليه وأتباعه المؤمنين مفسدين في الأرض ويؤذبون فرعون على مقاومتهم والقضاء عليهم . إن جهلهم مع كبرهم وحبهم للرياسة والجاه جعلهم يعتبرون موسى مفسداً في الأرض .

الملا هم الملا في كل مكان وزمان .

٦٠٣ - والملا بأوصافهم وأخلاقهم التي بينها القرآن الكريم يوجدون في كل مجتمع وفي كل مكان وزمان وهذا فهم يقفون غالباً في وجه كل دعوة إلى الله تعالى ويخاربونها بدافع من الكبر الذي يعشى نفوسهم وبدافع حب الرياسة على الناس وخوفهم من أن تسليمهم هذه الدعوة الاصلاحية مركزهم ومكانتهم وترفهم . وما يدل على بقاء الملا في كل زمان ومكان معارضين لكل دعوة طيبة خيرة تريد الاصلاح وايصال الناس إلى خالقهم ، ان الدوافع التي دفعت الملا من الأقوام الماضية إلى محاربة رسول الله والدعوة إليه ، هي نفسها توجد في نفوس الكبراء والمترفين ، فالكبر يعلق في النفوس المريضة والحرص على الرياسة والجاه والمنزلة موجود في النفوس وإنما ينقمع بالإنيان ، والجهل يختيم على مثل هذه النفوس التي تعشق العلو في الأرض

(٤٦٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .

(٤٦٣) سورة الاعراف ، الآية ١٢٧ .

والترف في الحياة، وإذا ما دخل أصل الامان في نفوس السادة والكبار والاشراف، فان هذا الامان يبقى ضعيفاً غالباً لا يقوى على منعهم من الصد عن سبيل الله ولا عن محاربة الدعاة الى الله تعالى ب شباهات واهية من جنس شباهات الملا القدامى الذين حاربوا رسول الله وصدوا عن دعوته المباركة وقد تنبه المفسرون الى أن (الملا) يبقون معارضين للدعوة الى الله. جاء في تفسير ابن كثير بصدق قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ أَنَا لَنْرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ قال: وهكذا حال الفجار اما يرون الأبرار في ضلاله^(٣٧٢). وقال أيضاً في مكان آخر من تفسيره: ثم الواقع غالباً أن من يتبع الحق ضعفاء الناس، والغالب على الاشراف والكبار مخالفته^(٣٧٣) ومثله جاء في تفسير القرطبي^(٣٧٤).

(٣٧٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٠.

(٣٧٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤١.

(٣٧٤) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٥٠.

المبحث الثاني

جمهور الناس

تعريف جمهور الناس

٦٠٤ - نريد من قولنا جمهور الناس معظمهم ، لأن جمهور كل شيء معظمه وأكثره ، والمقصود بمعظم الناس ما عدا (الملأ) وقد تكلمنا عنهم وهم عادة قلة ، أما ما عداهم فهم أكثرية الناس في أي مجتمع بشري وهؤلاء الجمفور يكونون عادة مرؤوسين للملأ وتابعين لهم . كما يكونون غالباً فقراء وضعفاء ويماشرون مختلف الأعمال والحرف .

الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة

٦٠٥ - الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة الى الحق فهم أتباع رسل الله ، يصدقونهم ويؤمنون بهم قبل غيرهم ، كما قال هرقل لأبي سفيان يوم اجتمع به في الشام لما سمع هرقل بأنه من مكة فأراد أن يسأل عن أخبار النبي ﷺ ، قال هرقل : اشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤه ؟ فقال أبو سفيان بل ضعفاؤهم ، فقال هرقل : هم أتباع الرسل (٣٧٥) والواقع أن أتباع رسل الله كانوا من جمهور الناس وقد ذكرنا في بحثنا عن (الملأ) كيف قالوا لنوح عليه السلام ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعْكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا﴾ . وقول (الملأ) من ثمود كما حكااه الله جل جلاله عنهم ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا مِنْ آمِنَّ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنْ صَاحِبًا

(٣٧٥) من حديث طويل رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ١ ص ٧ - ٩ .

مرسل من ربه، قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون...»^{٣٧٦} وكذلك كان أتباع نبينا محمد عليه السلام في مكة من الضعفاء وقد ناهم من المشركين أذى كثير^{٣٧٦}. والجمهور في كل وقت أسرع من غيرهم إلى قبول الحق، قال ابن كثير في تفسيره «ثم الواقع غالباً أن يتبع الحق ضعفاء الناس»^{٣٧٧}.

تعليق سرعة استجابة الجمهور للحق

٦٠٦ - وتعليق سرعة استجابة الجمهور للحق، وقبول الدعوة إلى الله أنهم خالون من موانع القبول الموجودة في (الملا) كحب الرئاسة والسلط، والأنفة من الانقياد للغير لكبرهم النفسي وبالتالي يكونون أسرع إلى الاجابة للحق والانقياد له من غيرهم، وهذا التعلييل أشار إليه القرطبي في تفسيره، الواقع أن الكبر وحب الرئاسة والانغماض في الترف ونحو ذلك مما لا ينفك عنه (الملا) غالباً، يجعل انفكاكهم عن هذه المانع صعباً وبالتالي تكون قلوبهم في أكثـة لا تتأثر بالحق وعلى عيونهم غشاوة لا ترى الحق واضحاً جلياً فتندفع إلى معاداته عن جهل وبدافع الحرص على مكانتهم كما بينا هذا من قبل.

احتلال تأثير الجمهور بالملا

٦٠٧ - ومع أن الجمهور مهيأ للاستجابة السريعة أكثر من غيره وأن فرص اليمان أمامه كثيرة وأن فطرته سليبة فإن هناك احتلال لتأثير الجمهور بمكائد «الملا» والسير وراء تضليلهم وأكاذيبهم كما حصل لقوم فرعون، فقد تابعوه على باطله وناصروه عليه قال تعالى عنه وعنهم «فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين»^{٣٧٨} وفي تفسير ابن كثير استخف عقولهم فدعاهم إلى الضلال فاستجابوا له^{٣٧٨}. والظاهر أن فتنة فرعون كانت عظيمة فقد جمع بين الملك والرئاسة والأعون والأموال، مع فراغ قلوب قومه من العلم النافع والهدى العاـصـمـ والعـقـلـ الـراـجـحـ فـوـقـعـواـ فيـ فـتـنـتـهـ وأـبـاطـيـلـهـ التـيـ كـانـ يـخـتـجـ بـهـ فـيـ رـدـ دـعـوـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ»^{٣٧٩} فاتبعوا أمر

(٣٧٦) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٣٩ .

(٣٧٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٣٧٨) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٣٠ .

فرعون وما أمر فرعون برشيد ﴿ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وقال تعالى عن اغواه السادة والكباء للضعفاء وهم الجمورو ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذ
الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين
استضعفوا للذين استكبروا لولا أنت لكننا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين
استضعفوا أخن صدداكم عن المدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين . وقال
الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهر إذ تأموتونا أن نكفر
بالله ونجعل له أنداداً وأسرروا التدامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في
أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون ﴿ ٣٧٩) في هذه الآيات
الكريمة يخبر الله تعالى عن تمايي الكفار في طغيانهم وعنادهم وإصرارهم على عدم
الإيمان بالقرآن وبما أخبر به ثم يخبر سبحانه وتعالى عن أحواهم التي سيصيرون إليها
يوم القيمة ومنها وقوفهم بين يدي ربهم يتراجعون الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب
والخصام بعد أن كانوا في الدنيا متناصرين . ومن هذه المحاججة والمراجعة في اللوم
والعتاب قول الذين استضعفوا منهم وهم الأتباع للذين استكبروا منهم وهمقادتهم
وسادتهم ورؤساؤهم ﴿ لَوْلَا أَنْتَ كُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ . أي لولا أنت كنتم تصدونا عن
المدى لكننا اتبعنا الرسل وأمنا بما جاؤونا به من الحق فيقول الذين استكبروا وهم
القادة والرؤساء ﴿ أَخْنَ صدداكم عن المدى بعد إذ جاءكم؟ ﴾ أي أخن ما فعلنا
بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان وخالفتم الأدلة والبراهين
والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم و اختياركم الدنيا وما وعدناكم به وكنتم مجرمين
باتباعكم إيانا . فيقول المستضعفون وهم الجمورو من الكفار للملأ المستكبارين من
الكافر ﴿ بَلْ مَكَرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ أي مكركم بالليل والنهر أي كنتم تمكرون بنا
ليلاً ونهاراً وتغروننا وتموننا باللاماني الباطلة وتخبروننا أنكم على الحق ، وأن دعوة
الرسل باطلة فإذا جيء ما ذكرتموه لنا باطل وكذب وكذب وكنتم تأموتونا أن نكفر بالله
ونجعل له أنداداً أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شبهة لاثبات باطلكم لإضلالنا
وإغواتنا وهكذا فانكم أيها الكباء المجرمون بدعائكم لنا الى الكفر وتربيتكم لنا
الباطل اتبعناكم وصرنا من الكافريين . ثم يخبر الله تعالى عنهم أسرروا التدامة لما رأوا

(٣٧٩) سورة سباء الآيات - ٣٢ - ٣١ .

العذاب أي أظهروا جميعاً الندم السادة والاتباع ، كل ندم على ما سلف منه ولكن لا ينفعهم الندم ولهذا توضع في أعقاهم السلسل أي تجمع أيديهم مع أعقاهم جزاء أعمالهم وتكذيبهم . للقادة عذاب بحسبهم وللاتباع عذاب بحسبهم^(٣٨٠) .

لماذا يتأثر الجمهور بالملأ

٦٠٨ - قلنا : إن الجمهور أكثر استجابة للحق من غيرهم ، وقلنا : هناك احتمال لتأثير الجمهور بالملأ وباطله فلماذا يكون هذا التأثير بالباطل مع وضوح الحق وعدم وجود الموانع للاستجابة عند الجمهور ؟ الجواب عن ذلك يرجع إلى جملة أسباب :

٦٠٩ - أولاً : الخوف ، فلا شك أن الملأ الكافر وبيده القوة والنفوذ والمال يستطيع أن يرهب الجمهور ويخوفهم إن خرجوا عن الكفر الذي هم فيه . وهذا الخوف يشطب الهمم والعزائم عند أكثر الجمهور طلباً لسلامة أنفسهم من الأذى ، قال تعالى : ﴿فَمَا آمِنَ مُوسَى إِلَّا ذُرْيَةً مِّنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتَنُهُمْ وَإِنْ فَرْعَوْنَ لَعَالٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لِمَنِ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣٨١) فالخوف من بطش فرعون وملئه منع أكثر الجمهور من الإيمان به ولم يؤمن به إلا قلة منهم وهم خائفون أن يصييمهم بطش فرعون صحيح ان قلة من الجمهور لا يخيفهم التهديد والوعيد بانزال العذاب الشديد أن آمنوا بالحق فيعلنوا إيمانهم غير هيابين ولا وجلين كما حصل لسحرة موسى عندما أعلنا إيمانهم بموسى وبدعوته الحق وبربهم سبحانه وتعالى ولم يلتفتوا إلى تهديد فرعون لهم بالصلب والقتل وقالوا له ﴿لَا ضِيرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِّبُونَ﴾ ، أنا نطمئن أن يغفر لنا ربنا خططياناً أن كنا أول المؤمنين^(٣٨٢) وكذلك أصحاب الأخدود آمنوا بالرغم من العذاب الشديد ولكن هؤلاء قلة من الجمهور والكثير منهم يتأثرون بالخوف من الملأ فلا يقدمون على الائمان ثم يطول عليهم الأمد ويأفلون الكفر فيرضونه طائعين بعد أن كانوا له كارهين فيعذبون العذاب ، وما يشير أيضاً إلى أثر الخوف في منع الجمهور من أتباع الحق قوله تعالى : ﴿وَتَلَكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رَسُولَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ .

(٣٨٠) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٣٩ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣٨١) سورة يونس الآية ٨٣ .

٦١٠ - ثانياً : الأغراء بالمال وحطام الدنيا ، فإن الملا يملكون ذلك ويلوحون به إلى الجمهور إن تابعوهم على باطلهم ورضاوا بقيادتهم لهم وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى عن قوم نوح ، قال ربنا عز شأنه : ﴿ قال نوح رب إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ فانهم اتبعوا ساداتهم وكبراءهم أصحاب الرئاسة والأموال على أمل الحصول على شيء من أموالهم وفي قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿ وَنَادَى فَرَعَوْنَ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمَ أَلِيْسَ لِي مَلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَمْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تَبْصِرُونَ ﴾ اشارة ، على ما أفهمه ، إلى أغراء فرعون للجمهور بما يملكونه من مال وأسباب الحياة المادية وأنه يعطيها من يوافقه على باطله أو يهيء له فرصة الاستفادة منها . وفي السيرة النبوية أن اشراف قريش عرضوا على رسول الله ﷺ المال الكثير يعطونه له إذا ترك دعوه ، مما يدل على أن (الملا) يغرون الناس بالمال اعطاء أو منعاً لصدتهم عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى .

٦١١ - ثالثاً : الشبهات ، والملا لا يكتفي بالقوة والبطش والتخويف لصد الجمهور عن دعوة الحق وإنما يسلك معهم سبيل الشبهات وهذه الشبهات أنواع كثيرة منها رمي الداعي إلى الله بالجنون والضلال والسفاهة وقد ذكرنا بعض الآيات الكريمة عن قوم نوح وهود ومنها ﴿ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ أَنَا لِنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ وعن هود : ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ أَنَا لِنَرَاكَ فِي سُفَاهَةٍ وَأَنَا لَنَظُنكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ . ومن شبهاتهم قولهم أن الرسول بشر وما ينبغي في زعمهم أن يكون الرسول من البشر ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشْرًا مِّثْلَنَا ﴾ ومن شبهاتهم أن الملا في مقاومتهم دعوة الحق يريدون حياة عقيدة الناس ومصالحهم ودفع الفساد عنهم ، قال تعالى عن مثل هذه الشبهة القديمة في الملا المتجددة في كل زمان : ﴿ وَقَالَ فَرَعَوْنٌ أَقْتُلْ مُوسَى وَلِيَدْعُ رَبَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدِلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يَظْهُرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادُ ﴾ ^(٢٨٢) ومثل هذا كان يقول الملا من قريش من أن الرسول ﷺ يريد افساد عقيدتهم وتسييدهم وهذا فهم يقاومونه . ومن شبهاتهم أن لهم الأموال الكثيرة والجاه والسلطان وأن هذا دليل على أحقيتهم وصلاحهم وهذا فهم خير من الداعي ولو كان رسولا . قال تعالى : ﴿ وَنَادَى فَرَعَوْنٌ

في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلًا تبصرون. أم أنا خير من هذا الذي هو مهيمن ولا يكاد يُبيّن ﴿ فرعون يعتز بملكه وسلطانه وثراه ومنعه ويوجه الجمهور أنه وهذه منزلته أحق بالحق من موسى الذي ليس عنده شيء مما عند فرعون الذي لا يكاد يفصح عن مقاصده وغرضه ، وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنما بما أرسلت به كافرون ، وقالوا لَنْ نَخْرُجَ أَكْثَرُ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَلَنْ نَخْرُجَ بِمَعْذِبَيْنَ ﴾ فهم يستدلّون بما أعطاهم الله من أموال وأولاد على صلاحهم ونجاتهم من العذاب وجهموا سلة الله في العطاء والمنع فالله تعالى يعطي المال لمن يحب ولمن لا يحب فلا يكون المال دليلاً على صلاح الشخص ورضى الله عنه . وهذه الشبهات على بطلانها فإنها تؤثر في الجمهور لأن من يسمع يضل ، ولأن الملا يلقاها بأسلوب ناعم مزخرف ليزيد من تضليله وإغرائه للجمهور بالمال وإخافته لهم بالقوة . والانسان يحب الحياة والتتمتع فيها ويخاف الأذى والحرمان ، فتتجمع الشبهات مع هذه الغرائز الانسانية فيقع التأثير في أكثر الجمهور ولا ينجو منه إلا القليل منهم ، ومع هذا يبقى أكثر أتباع الرسل الكرام من الجمهور لا من الملا .

المبحث الثالث

المنافقون

تعريف المنافق

٦١٢ - المنافق في الاصطلاح الشرعي هو الذي يظهر غير ما يبطنه ويخفيه ، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الایمان فهو المنافق الحالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين بما يظهره لهم من الإسلام قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ أَسْفَلُ مِنَ النَّارِ﴾ وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنما هو شيء من المعصية لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق . والذي نريد أن نتكلم عنه في هذا البحث هو المنافق الحالص الذي يخفي كفره وتکذیبه لله ولكتابه ولرسوله . ومع هذا فاننا سنذكر بعض صفات هؤلاء المنافقين ليتعظ ويعتبر المسلم فقد يكون فيه من صفات المنافقين وهو لا يشعر وأنه من الجائز أن يجتمع مع الإسلام بعض شعب النفاق .

أين يوجد المنافق ؟

٦١٣ - عندما تنتصر الدعوة الى الله في المجتمع الكافر وتعلو كلمة الله ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتستأصل قوة الكفر ويدذهب سلطان الكافرين وتكون القوة والمنعة للمسلمين عند ذاك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمّنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين مع الكافرين خوفاً من سطوة المسلمين فيبطروا الكفر ويظهروا الإسلام . وعلى هذا فالنفاق لا يوجد إذا كانت الغلبة والسطوة والسلطة للكفار لأنه لا خوف في هذه الحالة من إظهار الكفر والتمرد على الإسلام

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة إلى المدينة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين لا حول لهم ولا قوة ولا سلطان وإنما السلطان لكافر قريش ، ولكن بعد أن هاجر النبي ﷺ وال المسلمين إلى المدينة ، وصار للمسلمين قوة وسلطان وانتشر الإسلام في المدينة ظهر النفاق والمنافقون .

أسس النفاق

٦١٤ - وأساس النفاق الكفر والجبن ، أما الكفر فهو ما يبطنه المنافق ، وأما الجبن فهو الذي يجعل المنافق يظهر خلاف ما يبطنه من الكفر وهذا لا يكون المنافق إلا جباناً خواراً ضعيف القلب يحسن الكيد والمواربة والعمل في الظلام وإذا لقي المؤمنين أظهر لهم نفسه كأنه مؤمن «وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون» فهم جبنهم يقولون : إننا مؤمنون ، وإذا خلوا إلى قرائهم من المنافقين والكاذبين قالوا نحن نستهزئ بالمؤمنين بقولنا لهم أننا مؤمنون .

المنافق أسوأ من الكافر

٦١٥ - والمنافق أضر وأسوأ من الكافر لأنه ساواه في الكفر وامتاز عليه بالخداع والتضليل وامكان تسلله في صفوف المسلمين فيكون ايذاؤه شديداً والحذر منه قليلاً بخلاف الكافر الذي لا يحصل فيه الاشتباه ولا يمكن أن يخدع المسلمين بحقيقة الظاهرة .

علامات النفاق

٦١٦ - وإذا كان النفاق يقوم على الكفر الباطن ، والاصل خفاء ما في القلوب ، فان السبيل إلى معرفة المنافق هو ظهور علامات النفاق عليه فإذا ما ظهرت هذه العلامات حذر المسلمون وتوقوا شره سواء أكان من المنافقين الحالصين ، أي الذين يخفون تكذيب الله ورسوله ، أو كان من الذين عندهم أصل التصديق بالله ورسوله ولكن شاب تصدقه بعض معاني النفاق واتصف ببعض صفات المنافقين فمن ظهرت عليه صفات المنافقين عموماً معاملة المنافقين بقدر ما ظهر فيه من صفاتهم سواء أكان عنده أصل الایمان بالله ورسوله أو لم يكن عنده هذا الأصل .

٦١٧ - وعلامات المنافق تعرف من كتاب الله وسنة رسوله لا بما يتعارف عليه الناس فقد يعتبرون بعض هذه العلامات من لوازم المجاملة أو من حسن الآداب والأخلاق وكل هذه التبريرات لصفات النفاق والمنافقين لا تغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة بالسميات لا بالأسماء فان حقيقة الشيء تبقى هي هي وأن غير الناس اسم هذا الشيء فما هي علامات المنافق وصفاته؟

علامات المنافق وصفاته

٦١٨ - أولاً : مرض القلب ، قال تعالى : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادُهُمُ اللَّهُ مَرْضًا وَلَمْ يَعْذِبْهُمْ عَذَابٌ مَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ومرض القلب نوع من الفساد يصيب القلب فيختل ادراك صاحبه وراداته حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وتختل ارادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار . ومريض القلب يؤذيه مالا يؤذى صحيح القلب فأدنى شيء يشير شهوته ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَخْضُنُ بِالْقَوْلِ فِيظِمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ فالخاضوع بالقول يشير شهوة صاحب القلب الفاسد المريض . بينما صاحب القلب الصحيح لو تعرضت له امرأة لم يلتفت إليها وقصة يوسف عليه السلام معروفة ، وكذلك الحال في الشبهات فأدنى شبهة تثير الشكوك في صاحب القلب المريض وأدنى فتنة تزلزل قدميه وترده على عقبيه ، قال تعالى : ﴿لِيَجْعَلَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ...﴾ والمنافق له النصيب الأكبر من مرض القلب إذا كان منافقاً خالصاً وله نصيب غير قليل إذا كان عنده أصل الإيمان ولكنه متصرف بصفات أهل النفاق .

٦١٩ - ثانياً : الأفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مَصْلُحُونَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمَفْسُدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فهم يفسدون ولا يشعرون أنهم مفسدون بل ويعتبون أنفسهم من المصلحين والفساد هو الكفر قولاً وعملاً وعمل المعصية والأمر بها . لأن من عصي الله في الأرض أو أمر بالمعصية فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض بالطاعة وفسادها بالمعصية . وفساد المنافقين كفراً وشكراً وتكذيباً ومخادعتهم الله ورسوله والمؤمنين ، وموالاتهم لاعداء الدين ومحاربتهم لأولياء الله والداعين إليه إلى غير ذلك مما يتبع من صفاتهم .

٦٢٠ - ثالثاً : رميهم المؤمنين بالسفه ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا

آمن الناس ، قالوا أئمنن كما آمن السفهاء إلا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ^{٣٨٢} والسفه هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار ^(٣٨٣) ولكن الحقيقة كما أخبر الله تعالى أنهم هم السفهاء فالسفاهة مخصوصة فيهم وبأمثالهم من الكفارة ولكن من تمام جهلهم انهم لا يعرفون ما فيهم من الضلال والجهالة .

٦٢١ - رابعاً : اللدد في الخصومة والعزة بالاثم ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ . إِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعَزَّةَ بِالْأَثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ وَلِبَثَسَ الْمَهَادَ ^(٣٨٤) فالمนาافق يأتي بالقول الجيد يتمشدق به ويلوي لسانه به ويظهر الإسلام ويشهد الله والمؤمنين أن الذي في قلبه موافق للسانه وهو ألد الخصوم أي أعوج في خصمه وجه هذا العوج أنه يكذب ويزور عن الحق ويفترى ويفجر ، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ « آية المناافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا عاشر غدر وإذا خاصم فجر ». وهو مع هذا يقصد الفساد في الأرض فليس له همة إلا في الفساد في الأرض وأهلاك ما ينفع الناس من حرش ونسنه ، وإذا قيل له : إتق الله واترك ما أنت فيه من قول فاجر وسعى فاسد وارجع إلى الحق ، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالاثم أي بسبب ما اشتغل عليه من الآلام .

٦٢٢ - خامساً : موالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمَنَافِقِ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتْغُونَ عِنْهُمُ الْعَزَّةَ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ... الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَمْ نَكْنُ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَمْ نَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَنْعَكِمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ^(٣٨٥) . المناافق يوالي الكافرين أي ينصرهم

(٣٨٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠ .

(٣٨٤) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٣٨٥) سورة النساء الآيات ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ .

ويودهم ويقول إذا خلا بهم : إني معكم ، فهو في الحقيقة منهم . ومن صفات المنافقين انهم ينتظرون زوال دولة المسلمين وظهور الكفار عليهم وذهب دينهم فان كان للMuslimين نصر وغلبة قال لهم المنافقون ألم نكن معكم . وإن كان للكافرين غلبة على المسلمين قالوا لهم ألم نساعدكم في الباطن . فالمافقون يصانعون الكفار والMuslimين وإن كان ودهم وميلهم مع الكفار ولكن لا يريدون الظهور معهم علانية ولا تحمل ما يتحملون من جهد في محاربة المسلمين .

٦٢٣ - سادساً : الخداع والرياء والتکاسل عن اداء العبادات ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يَرَوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًاٰ . مَذْبَدِيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهَ فَلَنْ تَجْدِدْ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٣٨٦) . من صفات المنافقين الخداع يخدعون الله ويخدعون الناس أما وجه مخداعتهم الله تعالى فهو اعتقادهم أن أمرهم كما راج بين الناس وجرت عليهم أحكام الإسلام في الظاهر ، وخفت حقيقتهم على الناس فكذلك يظنون يكون حكمهم عند الله يوم القيمة ، فيروج أمرهم ويخفي عند الله كما راج وخفى على الناس . وهذا محض الجهل لأن الله لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء . ومن صفاتهم تناقلهم عن العبادات فهم اذا تذكروا الصلاة وقاموا اليها قاموا كسالى لا يحبونها ولا يريدونها وانما يفعلونها على وجه الرياء للناس وهذا فهم لا يذكرون الله إلا قليلاً . جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاءً . لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

والمافقون مت Hwyرون فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين .

٦٢٤ - سابعاً : التحاقم الى الطاغوت ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاکِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًاً . وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

(٣٨٦) سورة النساء الآية ١٤٢ .

صどداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله ان أردنا إلا احساناً وتوفيقاً . اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً ^(٣٨٧) . من صفات المنافقين زعمهم أنهم يؤمنون بما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ وما أنزل الله على رسle من قبله ومع هذا الزعم بالستتهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وهو الباطل وهو ما عدا الكتاب والسنة . وقد أمرهم الله تعالى بالبراءة منه ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً في دفعهم إلى التحاكم إلى ما عدا الكتاب والسنة فكيف حالم إذا أصابتهم مصيبة بسبب نفاقهم وترددهم على أوامر الله ، ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يحلفون بالله أنهم ما قصدوا بالتحاكم إلى الطاغوت إلا الإحسان والتوفيق إلى الاصلاح والخير ومصانعة أهل الباطل . ان أولئك المنحرفين عن دين الله وعن شريعته يعلم الله ما في قلوبهم من المرض والنفاق ، فأعرض عنهم أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ولكن أنهم عما في قلوبهم من النفاق وانصحهم بكلام بلغ رادع لهم .

٦٢٥ - ثامناً : الاسفاس بين المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأُوْضِعُوكُمْ خَلَالَكُمْ، يَبْغُونَكُمُ الْفَتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ^(٣٨٨) . ويحرص المنافقون على اضعاف المسلمين وت分区 صفوفهم واسغالهم فيما بينهم . وهذه الآية الكريمة تبين هذه المعاني وغيرها . فقد يحزن المسلمين على عدم انضمام بعض الناس إليهم وعدم العمل معهم ظناً منهم أنهم منهم وأنهم ينفعونهم إذا خرجوا معهم . ولكن الله يعلم غير ذلك يعلم أنهم لو خرجوا مع المسلمين لما زادوهم إلا خبالاً أي فساداً بالنعمة وايقاع الاختلاف بين المسلمين وبث الاراجيف والأوضاع خلال المسلمين أي لأسرعوا فيما بينهم بالنعمة والبغضاء والفتنة . وفي المسلمين ساعون لأولئك المنافقين أي مطعون لهم ومستجيبون لحديثهم وكلامهم يستنتصرونهم أو يسألونهم لأن المسلمين لا يعلمون حالم ، فيؤدي ذلك إلى وقوع الشر بين المؤمنين ^(٣٨٩) .

(٣٨٧) سورة النساء الآياتان : ٥٩ ، ٦٠ .

(٣٨٨) سورة التوبة الآية ٤٧ .

(٣٨٩) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦١ .

٦٢٦ - تاسعاً : الكذب والخوف وكره المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَنْهُمْ لَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يُفْرَقُونَ . لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾^(٣٩٠) . فمن صفات المنافقين الكذب والخلف عليه جاء في الحديث «آية المنافق ثلات إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اثنمن خان» وفي رواية «إذا خاصم فجر» وفي الآية الكريمة أخبار عن المنافقين انهم يحلرون بالله أنهم من المسلمين ، والحقيقة خلاف ذلك ، ولكنهم قوم يفرقون أي يخالفون فالدافع لهم على الكذب أنهم يخافون أن ينكشف كفرهم فيعاقبهم المسلمونفهم من كرههم للMuslimين لا يودون مخالطتهم ولا رؤيتهم ولهذا فهم في هم وحزن كلما رأوا الإسلام وأهله في عز ونصر ، لأن هذا يسوؤهم ويحزنهم ولو رأوا ملجاً أي حصنًا أو مغارات أو مدخلًا وهو النفق في الأرض لأسرعوا في ذهابهم إليها ليغيروا عنكم ولا يروركم .

٦٢٧ -عاشرًا : يعيرون أهل الحق ، ويرضون ويسخطون لحظوظ أنفسهم ، قال تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا رَضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٣٩١) . ومن صفات المنافقين الطعن في أهل الحق وفي أعمالهم الحقة العادلة لأن المنافقين لا يحبون الحق والعدل ، ورضاهem وسخطهم لأنفسهم ، فإن أعطوا شيئاً مما يريدون ، رضوا ، وإن لم يعطوا ، سخطوا أو غضبوا ورموا أهل الحق بالظلم والحيف وهذا كان ديدنهم مع رسول الله ﷺ وهذا ما تخبرنا به هذه الآية الكريمة . فقد كان من المنافقين من يلمز أي يعيّب رسول الله ﷺ ويطعن عليه في قسم الصدقات أي الزكاة على المستحقين فإذا أعطوا منها رضوا وسكتوا وإن لم يعطوا منها غضبوا وسخطوا ، وهذا شأن المنافقين في كل زمان يرضون على الشخص إذا أعطاهم ما يأملون ويسخطون عليه إذا لم يعطهم ما يأملون وهم في رضاهem وسخطهم ينظرون إلى أنفسهم ولا ينظرون إلى الحق والعدل .

٦٢٨ - حادي عشر : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، قال تعالى : ﴿الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(٣٩٠) سورة التوبه - الآيات : ٥٦ ، ٥٧ .

(٣٩١) سورة التوبه الآية ٥٨ .

المعروف وينقضون أيديهم ، نسوا الله فنسىهم إن المنافقين هم الفاسدون ﴿٣٩٢﴾ ومن صفات المنافقين أنهم يأمرن بالمنكر ، وينهون عن المعروف لأن نفوسهم المريضة لم تعد ترغب في رؤية الخير يعمله الناس . فهم يحبون أن يشيع الشر والمنكر بين الناس فهذا هو الذي تهوا نفوسهم ويشفي حقدتهم وغيظهم على أهل الحق ، وحتى يتساووا مع الناس في فعل القبائح ومع هذه الصفة الخبيثة لا ينفقون فيما يحبه الله فهم بخلاء في الانفاق وفي فعل الخير وفي الأمر به والدلالة عليه .

٦٢٩ - ثاني عشر : الغدر وعدم الوفاء بالعهد قال تعالى : ﴿٤٠٣﴾ و منهم من عاهم الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿٣٩٣﴾ من صفات المنافقين الغدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد حتى مع الله جل جلاله بخلاف المؤمن فان الكلمة تلزمهم ، فلا يغدر ولا يخون وفيه بعدهم مع الناس ومع الله تعالى . وهذه الآية الكريمة تبين أن من المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله ولن يكونن من الصالحين فما وفيا بما قال ولا صدق فيما ادعى ، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن وثبت في قلوبهم إلى يوم يلقون الله عز وجل يوم القيمة ﴿٣٩٤﴾ .

٦٣٠ - ثالث عشر : يعيرون المؤمنين ويسيخرون منهم ولا يرضيهم شيء ، قال تعالى : ﴿٤٠٤﴾ الذي يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولم عذاب أليم ﴿٣٩٥﴾ . من صفات المنافقين عيدهم الدائم للمؤمنين ، وطعنهم فيهم ، ولا يرضيهم منهم شيء . فإن تصدق أحد المؤمنين بالمال الكثير قالوا عنه هذا مراء . وإن تصدق بالقليل لأنه لا يجد أكثر منه ، قالوا ان الله لغنى عن صدقة هذا . ومع عيدهم هذا يسخرون من المؤمنين ويستهزئون بهم ويضحكون منهم .

(٣٩٢) سورة التوبة الآية ٦٧ .

(٣٩٣) سورة التوبة - الآيات ٧٥ - ٧٧ .

(٣٩٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢١٠ .

(٣٩٥) سورة التوبة الآية ٧٩ .

٦٣١ - رابع عشر : تواصيهم بترك الجهاد ، قال الله تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾^(٣٩٦) .

من صفات المنافق عدم المعرفة وعدم الفقه فهو يترك الامان بالله ويفرح بعوده عن الجهاد في سبيله ويوصي غيره من المنافقين بعدم الجهاد لما فيه من المشقة كالحر وينسى هذا المنافق أن نار جهنم أشد حرًّا من هذا وأن العاقل من يعمل ما ينجيه منها .

٦٣٢ - خامس عشر : الإضرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَلِيَحْلِفُنَّ أَنْ أَرْدَنَا إِلَى الْحَسْنِي وَاللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَا تَقْمِنْ فِيهِ أَبْدًا لِمَسْجِدٍ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمْ فِيهِ ، فَيَهُ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَظَهِّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمَطَهَّرِينَ ﴾^(٣٩٧) . تشير الآية إلى بعض صنيع المنافقين في عهد النبي ﷺ . فقد بنوا مسجدًا ضرارًا لمسجد قباء أي ضررًا لأهل مسجد قباء وهم المؤمنون ، وكفروا بالنبي ﷺ وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله أي انتظارًا وترقبًا لمن حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار . وهذا هو مقصد هم من بناء هذا المسجد ، وان حلفوا كاذبين إنهم أرادوا ببنائه الحسنی أي الخير والرفق بال المسلمين ليصلوا فيه ذو العلة وال الحاجة والله يشهد أنهم لكافرون فيما يحلفون عليه . وقد كان من خبر هذا المسجد أن الله عز وجل أمر النبي ﷺ أن يهدمه ولا يصلى فيه . وان مسجد قباء الذي أسس على التقوى وطلب رضاء الله هو الذي يستحق أن يصلى فيه المسلمين ويجتمعون فيه على الخير . « وهذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها اعداء هذا الدين . تتخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه لسحق الإسلام ، أو تشويهه وتمويهه وتقييعه . وتتخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتخفي وراءها وهي ترمي هذا الدين . وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسلام ...

(٣٩٦) سورة التوبه الآية ٨١ .

(٣٩٧) سورة التوبه الآية ١٠٨ - ١٠٧ .

ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وانزال اللافتات الخادعة عنها
وببيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها . ولنا أسوة في كشف مسجد الضرار على عهد
رسول الله ﷺ .^(٣٩٨)

(٣٩٨) في ظلال القرآن ج ١١ ص ٣٥ - ٣٦ .

المبحث الرابع

العصاة

تعريفهم

٦٣٣ - يرد بالعصاة، كصنف من أصناف الناس، من كان عندهم أصل الإيمان وهو الارار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع ويرتكبون بعض نواهيه. ومنهم المكثرون من المعاصي ومنهم المقل ومنهم بين ذلك على درجات كثيرة جداً ومتعددة جداً لا يحصيها إلا الله تعالى.

ال المسلم غير معصوم من المعصية

٦٣٤ - وال المسلم غير معصوم من المعصية، جاء في الحديث: « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ». وتعليق ذلك أن نفس الانسان قابلة لارتكاب المعصية كما هي قابلة لفعل الطاعة، والمطلوب من المسلم أن يحرص على طاعة الله وعدم معصيته قال تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاها وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاها ﴾ . وإذا وقع في معصية فعلية أن يسارع الى التوبة ويقلع عن معصيته وينبئ إلى ربه .

أسباب العصيان

٦٣٥ - وقد يرد إلى الذهن هذا السؤال: لماذا يعصي المسلم أوامر الشرع الاسلامي وهو مؤمن بالله وبرسوله وبال يوم الآخر، ومؤمن بأن معصية الخالق جل جلاله تؤدي إلى سخطه وعذابه؟ والجواب على ذلك: أن اليمان قد يضعف في قلب

ال المسلم فتغلبه شهوته ويقبل اغراء الشيطان فيرتكب المعصية لأن العقاب على الذنوب شيء موعود به في الآخرة، ولذاذ الدنيا المحرمة شيء حاضر، والنفس مجبولة على التأثير بالحاضر لا بالغائب، وإن كانت عاقبة الحاضر مرة، وعاقبة الغائب حلوة، ولا يمنعها من هذا التأثير إلا الإيمان القوي المنير الذي يجعل الغائب كالحاضر فيكون التأثير به لا بالحاضر المحسوس فعلاً. قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ فالإنسان بطبيعته يؤثر اللذة العاجلة وإن كانت تافهة على اللذة الآجلة وإن كانت جسيمة، ومع ضعف الإيمان يقوى هذا الطبع وهذه الجبالة في الإنسان، فيستسهل ارتکاب المخالفات ابتغاء اللذة العاجلة، أو دفع المشقة العاجلة، لا سيما مع أمل البقاء والعودة في المستقبل وتسكين النفس بأمل عفو الله تعالى.

جهل العاصي

٦٣٦ - العاصي جاهل قطعاً، فلولا جهله لما عصى الله تعالى. قال ربنا جل جلاله : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا﴾ (٢٩٩). قال مجاهد وغير واحد من أهل العلم: كل من عصى الله خطأً أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وقال قتادة عن أبي العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة. وعن مجاهد أيضاً قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. وعن ابن عباس: من جهالته عمل السوء (٤٠٠).

ووجه جهل العاصي، انه يجهل قدر ربه وما يجب له من طاعة لحق ربوبيته والوهبيته وعظمته وكمال أنعامه على عبده وكمال فقر العبد له، وعدم خفاء شيء على الله تعالى مما عمل الخلق، وانهم مجزيون على أعبالهم. ومن جهل العاصي، جهله بضرر الذنوب. وكان ينبغي أن ينفر منها أشد من نفرته من الحيات والعقارب ولا يلامسها ولا يضعها على جسمه، ولكن العاصي من جهله يقبل عليها ويباشرها. ومن جهله ان يؤثر العاجلة على الآخرة، وما نسبة العاجلة وما فيها من لذائذ الى نعيم الآخرة الا كنسبة ما يعلق بالاصبع إذا غمستها في البحر الى مائه، ومن جهله التسويف وطول الأمل وتأجيل التوبة، ولم يعلم أن الموت أقرب الى الإنسان من شراك نعله، وانه لا

(٤٠٠) سورة النساء، الآية ١٧ .
تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٣ .

يستأذنه إذا حان الأجل . ومن جهله أنه يتعب كثيراً ويترك لذائذ كثيرة في سبيل ظفره بربع آجل في الدنيا ، ولو عقل لفعل للآخرة ما يفعله لنوال هذا الربح . لا ترى الطالب يحبس نفسه في بيته يقرأ ويدرس أياماً وأسابيع لينجح في الامتحان وان فاتته بعض اللذات . والناجر يركب الأخطار ويفارق أهله ويقطع الفيافي والقفار ليربح شيئاً من المال . فلماذا لا يعمل للآخرة كما يعمل في هذه الاحوال ، ثم أليس من جهل العاصي أنه إذا سمع قول طبيب يخبره أنه إذا شرب كذا أو أكل كذا ، مات أو كان على خطر شديد فإنه يتبع نصيحة الطبيب ويفطم نفسه مما نهاه عنه ، مع أن قول الطبيب يتحمل الخطأ . بينما ما أخبرنا به الرسول ﷺ من وعيد الله وعداته لم تخطئ حدوده ، هو خبر صدق ويقين قطعاً ، فلماذا لا يأخذ بقول الرسول ﷺ ويأخذ بقول الطبيب لولا جهله وجهاته؟ ومن جهل العاصي اتكاله على عفو الله ورحمته ونسى ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وان العارفين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ان لا يقبل منهم ، وان الراجي حقاً من قام بالأسباب وانتظر رحمة العليم العلام ، كالذى يحرث الارض ويلقي البذر ويقوم بالسقي ويتعهد الزرع ويرجو أن يحفظ الله زرعه وينجنه الآفات . أما الأحق المغدور فهو الذي يترك أرضه تملأها الاشواك والأدغال ولا يلقي فيها بذراً ويرجو أن ينتتها الله له .

الوقاية من المعاصي

٦٣٧ - العلاج من ارتكاب المعاصي أو الميل إليها ، وان كنا قد أشرنا اليه بعض الاشارة ، سنتكلم عنه إن شاء الله تعالى - عند كلامنا عن أساليب الدعوة في الباب الرابع . ويكفيينا هنا أن نقول ان الوقاية خير من العلاج ، كما قالوا ، وهو يصدق في الوقاية من أمراض البدن ومن أمراض القلب ، والمعاصي هي سبب مرض القلب ونتائج مرض القلب فكيف يتقي من المعاصي؟ في كل نفس استعداد وقابلية لارتكاب المعاصي ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَهْمَمُهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾ فالنفس تحمل جراثيم المعاصي ، وهذه الجراثيم تكون مقهورة مغلوبة ما دام القلب في صحة وعافية معموراً بالآيمان . فإذا ضعف لأي سبب كان ، ووجدت هذه الجراثيم المناخ الملائم انتعشت ونمّت وظهرت فعاليتها . كما يحصل لجراثيم الجسم . ومن المناخ الملائم لجراثيم المعاصي كل المهيّجات للمعصية من المرئيات والمسموعات والمسنونات والمطعومات ،

والقراءات. لكل واحد من هذه الميهمات، إذا أهاج شهوتك، دفعك نحو المعصية وأنساك ذكر الله. فمن المناخ الملائم لجرائم المعاصي، النساء الكاسيات العاريات، والغناء الفاحش القبيح، والمخالطات المحرمة، وارتياح محلات أهل الغفلة، وسماع كلام أهل الدنيا، كل هذا وأمثاله يقوى جرثومة المعصية حتى تكون هي القاهرة الغالبة بعد أن كانت مقهورة مغلوبة وبالتالي ي الواقع المعصية وينغمسم فيها. أما المناخ الملائم لاضعاف جرثومة المعصية، فهو كل شيء يقوى فيه معانى الامان والعلم الحق بالله واليوم الآخر ويبصرك طريق الآخرة. فصحبتك للطيبين العاملين للإسلام الداعين الى الله من أكبر الحصون لنفسك ولا يمانك وبالتالي لاضعاف جرثومة المعصية. وأخيراً، فان من الواقعية أن لا يستصغر المسلم ذنباً منها كان صغيراً فان الخزنة من الحطب تتكون من عيadan. وأن لا يعرض نفسه الى ما يضعف ايمانه ويقوى فيه جرثومة المعصية اعتقاداً منه على قوته وعافيته فليس من العقل أن يعرض الانسان نفسه لجرثومة السل ويعيشى محلات المسؤولين بحججة أنه قوي صحيح البدن.

موقف الداعي من العصاة

٦٣٨ - الداعي ينظر الى العصاة نظرة اشفاق ورحمة فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق سحيق في ليلة ظلماء. يخاف عليهم من السقوط ، ويعمل جده لتخليصهم من الالاكان . وهو في سبيل هذه الغاية ، يتتجاوز عن تجاوزهم على حقه إن كانت معصيتهم في حقه ولا يعيرون لهم ولا يشمرون بهم ، ولا يحتقرهم افتخاراً بنفسه عليهم وادلا لا بطاعته ، ولكن له أن يستصغرهم لعصيتهم وتجاوزهم حدود الشرع ، وان يغضب لهذا التجاوز ، قالت عائشة رضي الله عنها : (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرام الله . فإذا انتهكت حرام الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله) . ومن حرام الله التي يغضب لها المسلم ، محاربة العصاة الدعوة الى الله والصد عن سبيله والحاقد الأذى بالدعاة حتى يمتنعوا عن القيام بواجب الدعوة ، ففي هذه الاحوال ونحوها يجوز للداعي أن يسلك مع هؤلاء العصاة ما يكفي به ضررهم عن الدعوة والدعاة بالقدر الذي يبيحه الشرع ، على أن لا يتتجاوز هذا القدر ، وان يتولى بالأسهل فالأسهل من وسائل كف ضررهم ، مع رغبته التامة في هدايتهم وصلاحهم .

البَلْيَ لِلرَّأْيِ

أَسَالِيْبُ الدُّعَوَةِ وَوَسَائِلُهَا

تمهيد

٦٣٩ - الدعوة الى الله تحتاج الى علم وكفاءة معينة على التبليغ والتأثير الاستفادة من الظروف والاحوال ومعرفة النفس الانسانية. أما العلم فقد تكلمنا عنه فيما يتصل بموضوع الدعوة، أي الاسلام. وهنا نتكلم عن العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق عنه، وهذه هي أساليب الدعوة، كما نتكلم عنها يستعين به الداعي للتبلیغ الدعوة من أشياء وأمور وهذه هي وسائل الدعوة. فاذا فقه الداعي ذلك كله أمكنه أن يكون على قدر من الكفاءة للتبلیغ معاني الدعوة الى الله تعالى ، وكل ميسر لما خلق له ، والأمور كلها بيد الله .

وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول - مصادر هذه الاساليب والوسائل ومدى الحاجة إليها .

الفصل الثاني - أساليب الدعوة .

الفصل الثالث - وسائل الدعوة .

الفصل الاول

مَصَادِرُ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ وَوَسَائِلِهَا وَمَدْىُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

تعداد المصادر

٦٤٠ - مَصَادِرُ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ وَوَسَائِلِهَا هي : القرآن الكريم ، السنة النبوية المطهرة ، سيرة السلف الصالحة ، استنباطات الفقهاء ، التجارب ، وننكلم فيها يلي بشيء من الإيجاز عن كل مصدر للتعریف به .

أولاً : القرآن الكريم

٦٤١ - في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بأخبار الرسل الكرام وما جرى لهم من أقوامهم .

وما خاطب الله تعالى به خاتمهم سيدنا محمدًا ﷺ من أمور الدعوة إليه . وهذه الآيات الكريمة يستفاد منها أصول أساليب الدعوة ووسائلها ، التي يجب أن يفقها المسلم كما يتفقه أمر الدين الأخرى ، لأن الله جل جلاله ما قصها علينا وأخبرنا بها الا لنستفيد منها ونتزود من معانيها ما يعيننا على الدعوة إلى الله تعالى ، ونلتزم بنهجها . قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلَا نَقْصَنَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نَشَّيْتَ بِهِ فَؤَدِكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ وَمَوْعِظَةً وَذَكْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٠) . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « كل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من قبلك

(٤٠) سورة هود ، الآية : ١٢٠ .

مع أنهم وكيف جرى لهم من المحاجات والخصومات وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى وكيف نصر الله حزبه المؤمنين وخذل أعداء الكافرين . كل هذا مما ثبت به فؤادك يا محمد أي قلبك ليكون لك من مرضى من أخوانك المسلمين أسوة »^(٤٠٢) .

ولا شك أن المسلمين يقتدون برسولهم ﷺ وفيما كان يتأسى به من سيرة المسلمين في أمور الدعوة إلى الله . قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصْصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ . مَا كَانَ حَدِيثًا يَفْتَرِيهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَدِيَ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ﴾^(٤٠٣) . وفي قصص السابقين من أمم الأرض وما جرى عليهم وما جرى لأنبيائهم معهم عبرة وموعظة لاصحاب العقول السليمة وهداية ورحمة للمؤمنين بالله ورسوله فهم الذين يعتبرون بما قصه الله عن الماضين ويتعظون به لأن الآيات قد فتح قلوبهم للحق وارهف حسهم لموضع العبرة ومعاني الموعظة . وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾^(٤٠٤) فهذه الآية الكريمة تشير إلى لزوم الافتداء بنهج رسول الله في الدعوة إليه .

ثانياً : السنة النبوية

٦٤٢ - وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تتعلق بأمور الدعوة ووسائلها . كما أن السيرة النبوية المطهرة وما جرى لرسول الله ﷺ في مكة والمدينة ، وكيفية معالجته للأحداث والظروف التي واجهته ، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة جداً في أساليب الدعوة ووسائلها ، لأن الرسول الكريم ﷺ من مختلف الظروف والاحوال التي يمكن أن يمر بها الداعي في كل زمان ومكان ، فما من حالة يكون فيها الداعي ، أو أحداث تواجهه ، الا ويوجد نفسها أو مثيلها أو شبهها أو قريب منها في سيرة النبي ﷺ ، فيستفيد الداعي منها الحل الصحيح وال موقف السليم الذي يجب أن يقفه إذا ما فقه معاني السيرة النبوية ، وقد يكون من حكمة الله ولطيف لطف الله أن جعل رسوله

(٤٠٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٥ .

(٤٠٣) سورة يوسف ، الآية : ١١١ .

(٤٠٤) سورة الانعام ، الآية : ٩٠ .

الكرم يمر بما مر به من ظروف وأحوال حتى يعرف الدعاة المسلمين كيف يتصرفون وكيف يسلكون في أمور الدعوة في مختلف الظروف والاحوال اقتداء بسيرة رسول الله ﷺ .

فالسيرة النبوية والتوجيهات النبوية الكريمة تطبيقات عملية لما أمر الله به رسوله في أمور الدعوة وتبليل الرسالة ، وما ألمم رسوله في هذا المجال ، فلا يجوز للداعي أن يغفل عن سيرة النبي الكريم ﷺ .

ثالثاً : سيرة السلف الصالح

٦٤٣ - وفي سيرة سلفنا الصالحة من الصحابة الكرام والتابعين لهم بمحسان ، سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعاة الى الله ، لأن السلف الصالحة كانوا أعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة الى الله ، وما زال أهل العلم يستدلون بسيرتهم .

رابعاً : استنباطات الفقهاء

٦٤٤ - الفقهاء يعنون باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها الشرعية ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بأمور الدعوة الى الله ، مثل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد والحسنة ، وقد افرودوا لهذه الأحكام أبواباً خاصة في كتبهم الفقهية . وما قرروه من اجتهادات في أمور الدعوة ومجاهاها ، حكمه حكم اجتهاداتهم الأخرى ، التي يجب اتباعها أو يندب لأن الوسائل والاساليب في الدعوة من أمور الدين مثل مسائل العبادات والمعاملات .

خامساً : التجارب

٦٤٥ - التجربة معلم جيد للانسان لا سيما من ي العمل مع الناس ، وللداعي تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلة عمله المباشر مع الناس و مباشرته للوسائل فعلاً في ضوء ما فهمه من المصادر السابقة ، لأن التطبيق قد يظهر له وجه خطئه فيتجنبه في المستقبل ، وقد يكون الثمن غالياً ولكن ما يتعلمه من التجارب أغلى من الثمن المدفوع إذا انتفع من التجارب حقاً ، وهذا هو المأمول من المؤمن فان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ... وكما أن الداعي يستفيد من تجربة الخاصة ، يستفيد أيضاً من تجارب

الآخرين في مجال الوسائل والأساليب فان الحكم ضالة المؤمن يأخذها من أي وعاء خرجت ...

ضرورة الاستمساك بالنهج الصحيح في الوسائل والأساليب

٦٤٦ - النهج الصحيح في الوسائل والأساليب هو المستقى من المصادر التي بينها ، والاستمساك بهذا النهج ضروري لكل داع ولازم له وواجب عليه لأن الإسلام يقضي به ، والواجب على المسلم أن يتمسك بما يقضى به الدين ، كما أن التزام هذا النهج الصحيح يقرب من الغاية ويوصل إلى المراد ولو بعد حين بخلاف غيره من المناهج فإنه خطأ ويبعد عن الغاية ولا يوصل إلى المطلوب . ثم أن المطلوب من الداعي أن يحرص على طاعة الله واتباع الصواب وعدم الوقوع في الخطأ أو في العصيان ، وهذا المطلوب من الداعي إنما يكون بالالتزام بالنهج الصحيح الذي جاءت به المصادر . فإذا ما قام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسؤولاً عن نتيجة عمله من حيث بلوغ الغاية والوصول إلى المراد لأن الله تعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الإنسان وهل أدى كل ما عليه من واجب ؟ وإذا تبين هذا الأمر ووعاه الداعي وفقهه لم يكن له أن يخرج على النهج الصحيح بحججة صعوبته أو طوله أو عدم قبول الناس له ، أو تعجلًا من الداعي لبلوغ الغاية أو انسياقاً منه وراء عاطفة نبيلة دينية حسنة ورغبة صادقة في العمل والجهاد والشهادة في سبيل الله ، لأن الخطأ لا يصير صواباً بالنيات الحسنة والعواطف النبيلة ، وإن الوصول إلى المقصود لا يكون بالسير على ما لا يؤدي إليه وإن كان السائر جد حريص على الوصول . ويكفي للتدليل على ما أقول أن أذكر أن أحكام الشريعة ما نزلت دفعة واحدة ، وإن الدعوة الإسلامية ما سارت وراء رغبات المتحمسين وعواطف الصادقين المتعجلين . فالقتال ما شرع في مكة ، وكان جواب النبي ﷺ للمتعجلين : إن اصبروا . وصلاح الخديبية لم تسع له صدور كثير من المسلمين بالرغم من صدقهم وعمق ايمانهم واستعدادهم للقتال وللاستشهاد ، ولكن اتسع له صدر رسول الله ﷺ . لأن المسألة ليست مسألة استعداد للموت والصدق في هذا الاستعداد وإنما المسألة هي لزوم السير على النهج الصحيح ، فهو وحده الموصى إلى المراد وبلغ الغاية على الوجه المطلوب . ولهذا نزل القرآن واصفاً ذلك الصلح بالفتح المبين . فعلى الداعي أن لا يتأثر

بالعواطف والقصد الطيبة والحماس خدمة الاسلام عند تعين الوسيلة والاسلوب ، وليدع النظر السديد يعين الوسائل والاساليب في ضوء ما جاء في المصادر التي ذكرناها . إن الحماس والعاطفة والرغبة في العمل يجب أن يوجه ذلك كله لتحقيق وتنفيذ الاسلوب الصحيح والوسيلة الصحيحة بعد تقريرها ، لا أن يوجه ذلك للتشكيك في الاسلوب الصحيح والتجديف بعيداً عن الوسائل الصحيحة ، والجدل العقيم .

نتائج الخروج عن النهج الصحيح

٦٤٧ - والخروج عن النهج الصحيح في الاسلوب والوسيلة يؤدي الى الفشل وعدم بلوغ الغاية وان ظن الخارج أنه قارب أن يصلها وحتى لو وصلها فعلاً ، فإنه سرعان ما يدفع عنها ويرمى بعيداً عنها . وفضلاً عن ذلك فان الخروج عن النهج الصحيح يؤدي غالباً الى حقوق الأذى بالعاملين وضياع الجهد بلا طائل كالذى يقيم البناء على غير أساس سليم أو بمواد غير صالحة . فان بناءه الى الزوال مع احتفال انهدامه على ساكتيه . إن هذه النتائج تقع حتماً وإن كان الداعي حسن النية والقصد ، لأن النتائج في الدنيا تترتب على أسبابها ومقدماتها بغض النظر عن نيات أصحابها .. وعلى سبيل التمثيل او التدليل على ما نقول ، إن من نهج الدعوة الصحيح حسن الخلق والترفق ، فان عدم الداعي ذلك بأن كان فظاً غليظ القلب كان سبباً لانصراف الناس عنه وإن كان محقاً في دعوته مخلصاً في عمله ، إذ ليس هو بأحسن حالاً من رسول الله ﷺ الذي خطأه ربـه بقوله : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضَّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ . وأخيراً فان الخروج على النهج الصحيح قد يكون من المعاشي التي يقع فيها الداعي ، لأن النهج الصحيح في الدعوة من الدين ومخالفة أحكام الدين في أمور الدعوة الى الله معصية يسأل عنها المسلم .

صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح

٦٤٨ - والحقيقة ان الالتزام بالنهج الصحيح ليس بالأمر اليسير . لأنه يتضمن أن يحيط الداعي بمعاني النهج الصحيح وحضورها في ذهنه بحيث تصدر أفعاله بوجبهما بسهولة ويسر ثم عليه ان يطبق ما فهمه من هذه المعاني على الجزئيات التي يباشرها أو

يواجهها وهي كثيرة جداً ويصعب عدها وحصرها ، وكثيراً ما تختلط هذه الجزئيات بعضها وتدق الفروق فيما بينها . وكثيراً أيضاً ما ينسى الداعي معاني النهج الصحيح ، وكثيراً أيضاً ما يصعب عليه استنباط الحلول الجديدة من هذه المعاني الكثيرة ، ان مثل الداعي في هذه الحالة - حالة التطبيق - مثل القائد العسكري فقد يستوعب أساليب الحرب والقتال والخطط العسكرية وقواعدها استيعاباً جيداً جداً ولكن هذا لا يكفيه عند التطبيق إذ لا بد له من كفاءة وقدرة على حسن الاستفادة مما تعلمه لوضع الخطة الملائمة والأسلوب الصحيح للحالة التي يواجهها في ضوء ما تعلمه . وصعوبة التطبيق بالنسبة للداعي أشد بكثير مما هي بالنسبة للقائد العسكري ، لأن القائد يجد بين يديه جنوداً مطيعين ينفذون ما يأمرهم به القائد ، أما الداعي فهو يواجه أناساً جاهلين بربهم متمردين عليه نافرين من الحق مقبلين على الدنيا معادين للداعي أو على الأقل لا يهتمون بما يدعوهם إليه من الخير ولا يحسون بحاجة إليه . أضف إلى ذلك أن أحوال الناس وأهواءهم مختلفة متضاربة وأمراضهم كثيرة متنوعة وكل ذلك يجعل مهمة الداعي في تطبيق ما تعلمه صعبة وليست يسيرة . ومع هذا كله فإنه من الممكن تذليل هذه الصعوبة جهد الإمكان وهذا ما نبيه في الفقرة التالية :

تيسير الالتزام بالنهج الصحيح

والذي يسهل الالتزام بالنهج الصحيح ويعين عليه أمور ، منها :

٦٤٩ - أولاً : الفهم الدقيق الجيد لمعاني النهج الصحيح بطول التأمل وتكرار هذه المعاني التي جاءت في المصادر التي ذكرناها ، بحيث تصبح كأنها تجري في دمه وحاضرة في ذهنه ، وهذا لا يجوز للداعي أن يمل من ترداد وإعادة قراءة ما ورد في مصادر الدعوة مع التأمل الطويل عند القراءة .

ثانياً : تقوى الله ، فان تقوى الله تنور قلب المسلم وتفوي فيه قوة الادراك والرؤى فيبصر الحق واضحاً جلياً ويعرف الوسائل والأساليب الصحيحة المناسبة لما يمر به من ظروف وأحوال وأشخاص ، والتي قد تتشبه بغيرها فيشتبه عليه الصحيح من الوسائل والأساليب ، لأنه لا يكفي ، كما قلنا ان يعرف الوسائل والأساليب بصورة عامة او بتفصيل وإنما يجب ان يعرف ما يجب تطبيقه منها بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لهذه الحالة او الظرف . وكثيراً ما تتعارض مبررات تطبيق وسيلة معينة تعارض معاني

هذه الحالة المعنية أو الظرف المعين ، فيحتاج الداعي الى بصيرة نافذة تدرك الوسيلة المناسبة او تستخرجها من مجموع الوسائل الصحيحة عن طريق المزج او الاستنباط او القياس قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَقَوَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾^(٤٠٥) وقد جاء في تفسير هذه الآية : « يجعل لكم فرقاناً أي فصلاً بين الحق والباطل ، فان من اتقى الله بفعل أوامرها وترك زواجره وفق لمعرفة الحق من الباطل ، فكان ذلك سبب نصره ونجاته وخروجها من أمور الدنيا وسعادته يوم القيمة »^(٤٠٦) وقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ﴾ قال ابن كثير في تفسيره : ويعلمكم الله كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَقَوَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا ﴾ ي يريد رحمة الله بقوله هذا إن معناها مثل معنى هذه الآية^(٤٠٧) .

ثالثاً : الالتجاء الدائم الى الله تعالى والانطراح بين يديه والتوصل إليه ليعلمه ويفهمه . لقد كان الإمام ابن تيمية يخرج الى الصحراء ويضع خده على التراب ويقول « يا معلم ابراهيم علمي » يكررها مراراً ويكرر هذه الحالة مراراً كما ذكر تلميذه ابن القيم .

رابعاً : تطهير قلبه من جرائم الرياء تطهيراً كاملاً . بتجريد الإخلاص لله رب العالمين بحيث لا يبقى فيه أي تلتفت الى الناس وطلب السمعة عندهم أو طلب مرضاتهم على حساب النهج الصحيح للدعوة . إن الداعي قد ينحرف عن النهج الصحيح لما يسمعه من ضجيج الناس ومن صياغهم او من رغبة أصحابه في التساهل في معاني النهج الصحيح . والذي يعينه على الثبات والاستقامة وعدم الخروج على النهج الصحيح اخلاصه الكامل الثام الذي يجعله لا يتلتفت إلى أي داع من دواعي الخروج . إن تجريد الإخلاص صعب جداً لأن جرائم الرياء خفية ودقيقة قد يحملها الداعي ولا يحس بها كما يحمل الصحيح جرائم المرض ولا يحس بها ، وهذا يمكن أن تؤثر فيه أو تضعف مقاومته لدواعي الخروج عن النهج الصحيح والله المستعان .

(٤٠٥) سورة الانفال ، الآية : ٢٩ .

(٤٠٦) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ .

(٤٠٧) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣٧ .

الفَصلُ الثَّانِي

أَسَالِيبُ الدَّعْوَةِ

تمهيد :

٦٥٠ - تقوم أسلوب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعوين ومعرفة الدواء ، والتأكد على ذلك ، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعوين من رؤية الداء والاحساس به ، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه . ثم تعهد المستجيبين منهم بال التربية والتعليم لتحصل لهم المناعة ضد دائمهم القدم وكل هذا نبيته في المباحث التالية :

المبحث الأول

الداء والدواء

تحديد أصل الداء والدواء

٦٥١ - إن طبيب الأبدان يشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً، وهذا هو الأسلوب الصحيح في المعالجة. والداعي إلى الله تعالى طبيب القلوب والأرواح فعليه أن يسلك نفس هذا الأسلوب في معالجة الأرواح فيشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً، ولا يقف عند أعراض الداء محاولاً علاجها تاركاً أصلها وعلتها. فما أصل داء البشر وما هو أصل الدواء؟

أصل داء البشر وأصل دوائهم

٦٥٢ - وأصل داء الناس في القديم والحديث جهلهم بربهم وشروعهم عنه أو كفراً به ورفضهم الدخول في العبودية الكاملة له ، والسير على النهج الذي جاء به محمد ﷺ من ربه واغترارهم بالدنيا وركونهم إليها وغفلتهم عن الآخرة أو انكارهم لها . هذه هي مقومات الداء ، وهي تجتمع مع الكفر بالله ، وتتفرق مع أصل الإيمان به ، كما نجده في ضعاف العقيدة من المسلمين . فإذا وجد أصل الداء بكل مقوماته وجدت الشرور والمجاصد بكل صنوفها وأنواعها ، وإذا وجدت بعضها وجد من الشرور والمجاصد بقدرها .

أما أصل الدواء لهذا الداء فهو الإيمان بالله رباً وإلهًا لا إله غيره ، والكفر بالطاغوت بكل أنواعه ومظاهره والاقبال على الله وعدم الركون إلى الدنيا ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ وكذلك قال سيدنا محمد

لرؤساء قريش وقد جاؤوا الى أبي طالب يسألونه ماذا يريد منهم محمد ﷺ فقال الرسول الكريم : « تقولون : لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه » (٤٠٨) وهكذا قالت رسل الله جميعاً بلا استثناء ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ .

التأكيد على معانٍ العقيدة الإسلامية

٦٥٣ - وإذا قد تبين لنا أصل الداء وأصل الدواء فعلى الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى أن يؤكد على معانٍ العقيدة الإسلامية . فهي الدواء لأصل الداء الذي بيته ، فيؤكد على اليمان بالله رباً وإلهها ، وعلى اليمان بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وعلىبعث بعد الموت بالروح والجسد وعلى ضرورة العمل الصالح للنجاة من العذاب في الآخرة .

فالعقيدة الإسلامية وتجلياتها معانيها وأصولها وما تستلزمها وتتضمنه هي الأساس في دعوة الداعي وما يؤكّد عليه دائمًا ولا يغفل عنه مطلقاً ، لأنها هي الأصل في دعوته ، وما عدها فروع ، فإذا استقام له هذا الأصل واستجابت له المدعىون بعد كفرهم ، سهل عليه اقتناعهم بمعانٍ الإسلام وفروعه المختلفة ، وإذا رفضوه رفضوا سائر فروعه ومعانٍه . وهذا هو النهج الصحيح الذي دل عليه القرآن الكريم وسار عليه النبي الكريم ﷺ . فان القرآن ظل يتنزل في مكة بالسور والآيات في بيان أصول العقيدة ومعانٍها مثل اليمان بالله ووحدانيته في الربوبية والألوهية واليمان باليوم الحساب ومآل الناس إلى الجنة والنار ، وضرورة اليمان بالرسول ﷺ والقيام بالعمل الصالح المشروع . فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَخْذَ وَلِيًّا فاطر السموات والأرض وهو يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ . مَنْ يَصْرِفُ عَنْهِ يوْمَئِذٍ فَقَدْ رَجَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ . وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِبَصرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤٠٩) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ

(٤٠٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧ .
(٤٠٩) سورة الانعام ، الآيات : ١٤ - ١٧ .

علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يردد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبت من كل زوج بهيج . ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قادر . وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴿٤١﴾ وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٤١﴾ .

وهذا النهج القرآني في التأكيد على العقيدة الإسلامية ظل مستمراً حتى بعد الهجرة إلى المدينة ، فكانت الآيات تنزل ببيانها ، او تخت آيات العاملات بأصول العقيدة كالآيات بالله واليوم الآخر . والتأكيد على العقيدة وهو النهج السليم كما قلنا ، لازم أيضاً للداعي في دعوته بالنسبة لضعف العقيدة من المسلمين الذين يظهر ضعف عقيدتهم بعصيان أوامر الشرع واستشقاق تكاليفه والتخطي في كثير من دروب الغواية والضلالة . بل إن هذا النهج لازم حتى بالنسبة للمسلمين الذين لا يظهر عليهم عصيان ظاهر ، لأن هذا التأكيد على العقيدة وتذكيرهم بمعانيها يقيهم الانحراف والعصيان .

اعتراض ودفعه

٦٥٤ - وقد يعرض علينا بأن في دعوة الأنبياء لأقوامهم إنكاراً منهم لبعض مفاسدهم . كما في قصة لوط وشعيط عليها السلام ، فكيف يقال إن التأكيد يكون على معانٍ العقيدة أولاً فإذا حصلت الاستجابة انتقل الداعي إلى الفروع؟ والجواب على ذلك أن التأكيد على العقيدة معناه جعل معانٍ العقيدة في المقام الأول وعدم نسيانها أبداً ، وربط المفاسد الخطيرة في المجتمع بمعانٍ العقيدة وبيان أنها بعض آثار التمرد على الله . هذا هو المقصود مما قلناه من لزوم التأكيد على العقيدة ، وليس المقصود إغفال ما يراه الداعي من مفاسد خطيرة في المجتمع . يدل على ذلك ما جاء

(٤١٠) سورة الحج ، الآيات : ٥ - ٧ .

(٤١١) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

في القرآن الكريم عن لوط عليه السلام : ﴿ كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوههم لوط ألا تتقون . إني لكم رسول أمين . فاتقوا الله وأطيعون . وما أسلكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين . أتأنون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ (٤١٢) .

فلوط عليه السلام بدأهم بالأمر بتقوى الله وأعلمهم بأنه رسول الله وان من حق الرسول ان يطاع فيما يخبرهم به من مناهج العبادة لله وحده ، ثم اتبع ذلك ان بين لهم بعض مفاسدهم المخالفة لأمر الله .

وعن شعيب عليه السلام ، قال ربنا تعالى : ﴿ وَالى مَدِين أَخَاهُمْ شَعِيباً قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَ أَنْ رَبَّكُمْ فَأُوفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٤١٣) .

فعبيب عليه السلام بدأهم بعبادة الله وحده ثم بين لهم ان ما جاء به من الله هو الحق الواضح المبين الذي يستلزم وفاء الكيل والميزان وعدم ظلم الناس وارتكاب الفساد في الأرض ، فهذا هو الخير لهم إن كانوا مؤمنين بالله ورسوله .

فلوط وشعيب عليهما السلام بینا لقوميهما أن لا إله إلا الله ، ثم زادا على ذلك أن ذكروهما بعض نتائج ترددتهم على الله ومنها سوء أفعالهم كاللواط والتطفيف . ومثل هذا ما نزل بمكة بشأن المطفيين قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوا هُمْ أَوْ وزنُهُمْ يَخْسِرُونَ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٤) .

فرربط التطفييف والنهي عنه بأصل من أصول العقيدة وهو يوم الحساب وقيام الناس لرب العالمين .

(٤١٢) سورة الشعراء ، الآيات : ١٦٠ - ١٦٦ .

(٤١٣) سورة الأعراف ، الآية : ٨٥ .

(١٤) سورة المطففين ، الآيات : ١ - ٥ .

ابتعاد الداعي عن النهج الصحيح

٦٥٥ - وقد يبتعد الداعي عن النهج الصحيح فلا يتم بأمور العقيدة، ويهوى الخوض فيها بيهوا الناس ولا يكلفهم شيئاً ، كالخوض فيما تعرف عليه من أمور ما يسمى بالسياسة والثرة فيها ، وتحليل الأمور تحليلاً بعيداً عن مفاهيم العقيدة وشمومها ، كل ذلك يفعله الداعي استجابة لرغبات الناس او لرغبة في نفسه هو ، وهذا النهج خطأ لأن الداعي لا يأتي بشيء جديد لا يعرفه الناس ، بل قد يناقشونه فيما يقوله ويدعوه ، فينجر الداعي إلى أمور بعيدة عن أصل الداء والدواء ، وهو الانحراف عن العقيدة الإسلامية ولزوم تعويق معانيها في النفوس ، ونتيجة ذلك بقاء أصل الداء والسير في البناء من السطح أو بلا أساس.

الكلمات لا الجزئيات

٦٥٦ - وما دام أصل الأمر وسنته التأكيد على أصل الداء والدواء ، فعلى الداعي أن لا يبند جهوده في الجزئيات واستئصالها ، إن كان في ذلك تعويق له عن غرس معانى العقيدة الإسلامية في النفوس ودعوته إلى الله. ودليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يرى الأصنام تلوث بيت الله ، وتحيط به وهي تطل بعيونها الجامدة القبيحة ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرفع يده لتحطيمها ، ولا يأمر أصحابه بتكسيرها ، ولو أراد لأمر ، ولو أمر لنفذ المسلمين ما يأمرهم به ، ولكن لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام ، لأن المسألة ليست مسألة تكسير أصنام آنذاك ، وإنما هي تكسير اقفال القلوب حتى تفقه الحق ثم يأتي اليوم الذي تخر فيه تلك الأصنام تحت ضربات المؤمنين . وقد كان ذلك في يوم فتح مكة ، فكان ﷺ يشير بعصاه إلى الأصنام وهو يقول : « لقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » فتخر إلى الأرض مكسرة محطمة .

المبحث الثاني

إزالة الشبهات

ماهية الشبهات؟

٦٥٧ - المقصود بالشبهة هنا : ما يثير الشك والارتياح في صدق الداعي واحقية ما يدعو إليه ، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة ، وغالباً ترتبط الشبهة بعادة موروثة او مصلحة قائمة او رياضة دنيوية أو حمية جاهلية ، تؤثر الشبهة بسبب هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الأشياء ، وتعلق بها وتحسبيها حجة وبرهاناً تدفع به الحق وتخاصم الدعوة إلى الله تعالى .

مصدر الشبهات

٦٥٨ - والغالب أن «الملا» هم الذين يشرون الشبهات ويزينونها للناس ويشعرونها فيما بينهم ويكررونها على مسامعهم حتى تألفها نفوس البسطاء من عامة الناس ، ويأخذون في ترددها ، ثم تصدقها ، ثم تبنيها واعتبارها كالحقائق الثابتة وعند ذاك يندفعون إلى الدفاع عنها ومحاصمة الحق وأهله من أجلها ، والملا منهم يضحكون ويسخرون فقد حققوا ما يريدون .

لا خلاص من الشبهات ولا تبدل فيها

٦٥٩ - وليرعلم الداعي ان إثارة الشبهات في وجه الدعوة إلى الله أمر قد مضت به سنة الله في العباد وشنشنة قديمة متوارثة بين أهل الباطل فلا يستغرب منها الداعي ولا يضيق بها ، وهي في جوهرها لا تتغير ولا تتبدل وإنما الذي يتغير فيها الأسلوب والكيفية ، قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمد عليه السلام : ﴿مَا يقال لك إلا ما قد قيل

للرسل من قبلك ﴿٤١٤﴾ . والذي قيل للرسل الكرام هو الباطل الذي كان في حق الناس شبهات وقال تعالى : ﴿مَا أتى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ جَنُونٌ أَتَوَاصُوا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغِيونَ﴾ ﴿٤١٥﴾ فالاقوام قبل قريش اتهموا الرسل الكرام بالسحر والجنون ، وكذلك فعلت قريش لتنفير الناس من الداعي الى الله محمد ﷺ ومن دعوته .

إذا فقه الداعي هذه الحقيقة ووعاها جيداً زال عنه العجب والخنق والغضب إذا اتهم به بالباطلة أو أثيرت الشكوك والريب حول دعوته ، لأنه ليس أحسن حالاً من رسول الله ولا أ Finch ببياناً منهم ولا أكثر إخلاصاً منهم ولا أكثر تأييداً من الله تعالى منهم ، ومع هذا كله أثار أهل الباطل ما أثاروه من الشبهات حولهم مما قصة الله تعالى علينا في أخبارهم . ثم إن الداعي بفقهه هذه الحقيقة يعلم مدى ما يبلغ الضلال بالانسان بحيث يجعله يخاصم رسول الله الذين يريدون شفاءه من الأمراض وخلافه من النيران وادخاله في الجنة . وأخيراً فإن فقه هذه الامور لازمة لكل مسلم بلا استثناء ليميز الخبيث من الطيب ، وحتى لا يتاثر بهذه الشبهات فينساق وراءها ويصير - من حيث لا يشعر - مع الاعداء ضد الدعاة الى الله تعالى .

أنواع الشبهات

٦٦٠ - والشبهات أنواع ، منها ما يتعلق بالداعي ، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوة ، ومنها ما يتعلق بعموم المدعوين .

فالذي يتعلق بالداعي يتمثل بالطعن في شخصه وسيرته وسلوكه وإلصاق التهم به ، ورميه بالسفه والجهالة والضلال والجنون والافتراء الى غير ذلك مما يكون المقصود منه تنفير الناس منه وعدم الثقة به .

والذي يتعلق بموضوع الدعوة ، يتمثل اتهامها بالابتداع والخروج على مأثورات الناس وتقاليدهم ونظامهم الموروث ، مما يراد به تنفير الناس من الدعوة إلى الله وصدّهم عن سبيله .

(٤١٤) سورة فصلت ، الآية : ٤٢ .

(٤١٥) سورة الذاريات ، الآيات : ٥٢ - ٥٣ .

والذي يتعلق بالمدعىين يتمثل بإظهار الحرص على مصالحهم وملتهم ودين آبائهم والحفظ على نعيمهم وحياتهم المطمئنة مما يقصد منه اثارة حماس الناس ضد الدعاة إلى الله.

موقف الداعي من الشبهات

٦٦١ - والداعي إزاء هذه الشبهات مضطراً إلى تفنيدها وإظهار زيفها وبطلانها، لأنها موافع تمنع من رؤية الحق في حق ضعاف البصر والبصرة، كما تمنع الإحساس بالدأء وال الحاجة إلى الدواء. وتكون الإزالة بالحجفة والبرهان، ولكن بصرامة ووضوح وحسن بيان مع أدب بالقول ورفق في الخطاب دون أن تستفز الداعي أكاذيب المفترين فيحمله ذلك على الانتصار لنفسه والغضب لها والنطق بما لا يجوز. نحن نعلم أن هذا شيء ثقيل على نفس الداعي، ولكنه لا بد منه، ولا سبيل غيره، ويجهون إن شاء الله بكل التجرد إلى الله واحتساب ما يلقاه من أذى عند الله. إن مهمة الداعي إزاء الشبهات وازالتها مهمة الطبيب العالم الناصح الشقيق، لا تستفزه صيحات المرضى وكرههم رؤية الطبيب، بل ولا يعنده شتمهم له وطعنهم به من الاستمرار على معالجتهم، لأنه يعلم أن هذه الأمور منهم هي بعض أعراض أمراضهم. والطبيب إنما يريد علاجهم لا الانتقام منهم.

والأسلوب الجيد في إزالة الشبهات يعرفه الداعي من قصص الأنبياء وموقفهم من الشبهات التي أثارها المبطلون، وهذا ما نذكر شيئاً عنه في الفقرات التالية:

أمثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها

٦٦٢ - أولاً : الطعن بالدعاة :

يرحص (الملا) واتباعهم على ابعاد الناس عن الدعاة إلى الله تعالى بالطعن في أشخاصهم وأمانتهم وعقولهم، وهذا ما فعله أسلافهم مع رسول الله تعالى فقد اتهموهم بالسحر والجنون والضلالة. قال تعالى: ﴿كَذَّلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم مِّنْ رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ جَنَّوْنٌ أَنْوَاصُوا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ وقال مشركون في العرب عن نبينا محمد عليه السلام : ﴿وَعَجَّبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ . وكان رسول الله يردون على هذا الافتراء ويزيلون ما يتولد

عنه من شبّهات ، بـنفيه عن أنفسهم بـأسلوب عالٍ رفيع واضح مع شفقة على أولئك المفترين . قال تعالى عن قوم نوح وما رموه به وأسلوب رده عليهم : ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لِنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قَالَ يَا قَوْمَ لِيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَكُنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُكُمْ وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . أَوْ عَجِبْتُ أَنْ جَاءَكُمْ ذَكْرًا مِّنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلِعَلَّكُمْ تَرْحُونَ﴾^(٤١٦) .

ويلاحظ في رد نوح عليه السلام أنه خاطبهم بقوله « يا قوم » فهم قومه ولم يتبرأ من انتسابه إليهم ، ومن شأن هذا الخطاب أن يساعد على ايقاف حاجتهم بالباطل ثم بين لهم انه ليس به ضلاله كما يدعون ومعنى ذلك انهم يكذبون او يجهلون ، فعليهم أن يقلعوا عن كذبهم وجعلهم ثم بين لهم حقيقة أمره وهي انه رسول الله ومن شأن رسول الله الصدق فيما يقولون ويبلغون عن الله تعالى . ثم بين لهم أنه يريد تبليغهم رسالة الله وينصح لهم ويريد الخير لهم ، وانه على علم من أمر الله لا يعلمونه ، ومن حق الناصح ان يطاع ويسمع منه ، ثم بين لهم ان لا داعي لعجبهم أن جاءتهم رسالة الله على لسان رجل منهم يعرفهم ويعرفونه وينذرهم عاقبة ما هم فيه ، ويدعوهم الى تقوى ربهم وحالهم فعسى أن تصيبهم رحمة الله في الدنيا والآخرة .

وبمثل هذا الاسلوب الرفيع المؤثر رد هود عليه السلام على افتراءات وشبّهات قومه ، قال تعالى : ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا ، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَّقُونَ . قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لِنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظَنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ يَا قَوْمَ لِيْسَ بِي سَفَاهَةٍ وَلَكُنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُكُمْ نَاصِحًا مِّنْ أَنْ جَاءَكُمْ ذَكْرًا مِّنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ . . .﴾^(٤١٧) .

٦٦٣ - ثانياً : الأفساد في الأرض وطلب الرئاسة على الناس :

ومن شبّهاتهم التي يشيرونها حول الداعي انه يريد العلو في الأرض والرياسة على

(٤١٦) سورة الاعراف ، الآيات : ٦٠ - ٦٣ .

(٤١٧) سورة الاعراف ، الآيات : ٦٥ - ٦٩ .

الناس ، وتغيير عقائدهم وتقاليدهم الموروثة وان ما جاء به بدعة مضرة ودعوة مفرقة ما سمعوا مثلها من قبل ، وانها تؤدي الى الفساد في الأرض فيجب أن يقاوم الداعي ودعوته ، ويمنع من الاستمرار فيها ، قال تعالى حكاية عن أقوام نوح وعاد وثود وما قالوه لرسلهم ، وما أجابتهم به رسلهم لتفنيد هذه الشبهات الباطلة : ﴿... قالوا إنكم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين . قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله بين على من يشاء من عباده ، وما كان لنا ان نأتيكم بسلطان إلا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾^(٤١٨) وقال تعالى : ﴿إِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَصْدِمَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٌ، وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ مَا جَاءَهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ مُبِين﴾^(٤١٩) . « فَالْمُلَأُ أثروا في الناس شبهة التقليد والحرص على دين الآباء ، وان رسل الله يريدون صرفهم عن ذلك . وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿فَقَالَ الْمُلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آيَاتِنَا الْأُولَى﴾^(٤٢٠) . فهم يزعمون أن نوح عليه السلام يريد اكتساب المنزلة العالية فيهم والرياسة عليهم واظهار الفضل لنفسه بدعوته هذه ، لأن أهل الباطل يقيسون أهل الحق بموازينهم الموجبة ويسخون أن غرض الدعاة الى الله هو غرض أهل الباطل ، من طلب العلو في الأرض والسلطان على رقاب الناس كما قال فرعون وملؤه لموسى : ﴿قَالُوا أَجْئَتْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا وَتَكُونُ لَكُمُ الْكُبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤٢١) . ثم احتاج قوم نوح بأنه بشر مثلهم ولا يستحق - بزعمهم أن يكون مبلغاً عن الله . وان الله تعالى لو أراد تبليغهم بشيء لأنزل عليهم ملائكة . وشبهتهم هذه التي أثاروها مثل شبهة قريش . قال تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقَضَى الْأَمْرَ ثُمَّ لَا يَنْظَرُونَ . وَلَوْ جَعَلْنَا مَلَكًا لَجَعَلْنَا رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِ مَا يَلْبِسُون﴾^(٤٢٢) . أي لو أنزل الله ملكاً لجعله بصورة رجل

(٤١٨) سورة ابراهيم ، الآيات : ١٠ - ١١ .

(٤١٩) سورة سباء ، الآية : ٤٣ .

(٤٢٠) سورة المؤمنون ، الآيات : ٢٣ - ٢٤ .

(٤٢١) سورة الانعام ، الآيات : ٨ - ٩ .

منهم حتى يبلغهم ، وعند ذلك يثرون نفس الشبهة .

وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿ وَقَالَ الْمُلَأُ مِنْ قَوْمٍ فَرْعَوْنَ اتَّذَرَ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرُكُ وَآهْتُكُ ، قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ إِنَّا فَوْقُهُمْ قَاهِرُونَ . قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوْ بِاللهِ وَاصْبِرُوْ أَنَّ الْأَرْضَ لِللهِ يُورِثُهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٢٢) . ﴿ فَالْمُلَأُ ﴾ أَثَارُوا حَفيظَةَ فَرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاْدَعَاهُمْ أَنَّ مُوسَى يَرِيدُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا يَصْحُ تَرْكُهُ يَسْتَمِرُ فِي دُعَوَتِهِ وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُمْ ارَادُوا بِمَا آثَارُوهُ مِنْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ الْبَاطِلَةِ التَّبَرِيرَ لِلتَّنْكِيلِ بِمُوسَى وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِيَجْدُوا تَائِيدًا مِنْ اتَّبَاعِهِمُ الْضَّالِّينَ . وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْادْعَاءَ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَرْعَوْنَ مِنْ تَقْتِيلِ اتَّبَاعِ مُوسَى قَدْ بَلَغُهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعِينُوْ بِاللهِ وَاصْبِرُوْ ، وَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْعَاقِبَةَ دَائِمًا تَكُونُ لِلْمُتَّقِينَ . أَمَّا جَوابُ مُوسَى لِشَبَهَاتِ فَرْعَوْنَ وَطَعُونِهِ فِي مُوسَى فَقَدْ بَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ أُخْرَى مِثْلِ قَوْلِهِ عَنْ مُوسَى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا فَرْعَوْنَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . حَقِيقَ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقُّ قَدْ جَئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾ (٤٢٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَّةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوْهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءِنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْنَدُونَ قَالَ أَوْ لَوْ جَئْتُكُمْ بِاَهْدِي مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءِكُمْ ، قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٤٢٤) . فَأَهْلُ التَّرْفِ « الْمُلَأُ » يَثِرُونَ فِي النَّاسِ شَبَهَةَ التَّقْلِيدِ وَيَغْرُوْنَهُمْ عَلَى ضَرُورَةِ التَّمْسِكِ بِدِينِ آبَائِهِمْ وَبِالْتَّالِي ضَرُورَةِ مَقاوِمَةِ الدُّعَوَةِ إِلَى اللهِ . فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ الْكَرَامُ بِرَدِّ مُنْطَقِيِّ الْأَبَاءِهِمْ وَبِالْتَّالِي ضَرُورَةِ مَقاوِمَةِ الدُّعَوَةِ إِلَى اللهِ . فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ الْكَرَامُ بِرَدِّ مُنْطَقِيِّ الْأَبَاءِهِمْ أَوْ لَوْ جَئْتُكُمْ بِاَهْدِي مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءِكُمْ ﴾ أَيْ أَنَّ الْحَقُّ هُوَ الْوَاجِبُ الْأَتِّيَّ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُكُمْ ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا جَئْتُكُمْ بِهِ مِنْ رَبِّكُمْ فَانْظُرُوهُ وَقَارِنُوهُ مَعَ مَا عَنْدَكُمْ يَتَبَيَّنُ لَكُمْ صَدِقَ مَا أَقُولُ . فَيَنْقُطُعُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنْ هَذَا الرَّدِّ وَيَقُولُونَ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ بِالذِّي جَاءَ بِهِ .

(٤٢٢) سورة الاعراف ، الآيات : ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤٢٣) سورة الاعراف ، الآيات : ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤٢٤) سورة الزخرف ، الآيات : ٢٣ - ٢٤ .

٦٦٤ - ثالثاً : رميم الدعاة بالاتصال المشبوه وان دعوته من خرافات الماضين :

ومن أساليب المبطلين في اثار الشبهات حول الداعي ، زعمهم انه متصل بقوم معينين يساعدونه على التلقيق والقيام بهذه الدعوة ، وان دعوته لا صلة لها بالدين ولا بالله ، وإنما هي من خرافات الماضين ، يريد بها الوصول الى ما يريد به من يعينه عليها . قال ربنا تعالى عن قريش وما أثاروه من شبهات كاذبة حول دعوة الاسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَفْكَ افْتَرَاهُ وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخْرَوْنَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ۚ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبْتُهَا فَهِيَ تَمَلِّي عَلَيْهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السُّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٤٢٥) .

٦٦٥ - رابعاً : الداعي رجل مغمور :

ومن شبهاتهم ان الداعي رجل مغمور لا هو في العبر ولا في النغير ، وليس هو من المثقفين الكبار ولا من الاغنياء المعروفيين ولا من ذوي المناصب والجاه في المجتمع ، ويرتبون على ذلك انهم أولى بكل خير وبكل دعوة الى الاصلاح ، ولو كان ما يدعوه اليه الداعي صلاحاً وحقاً جاء بهذه الدعوة غيره من أشراف المجتمع . قال تعالى حكاية عن مشركي العرب فيما قالوه لسيدنا محمد ﷺ ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ ۗ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ، وَنَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ ﴾ (٤٢٦) فالله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته فهو الحكيم العليم . وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِبِينَ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ بِالَّتِي تَقْرَبُونَ كُمْ عِنْدَنَا زَلْفَى إِلَّا مِنْ آمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْعَصْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغَرَفَاتِ آمْنُونَ . وَالَّذِينَ يَسْعَونَ فِي آيَاتِنَا مَعَاجِزِينَ أَوْلَئِكَ فِي الْعَذَابِ مَحْضُرُونَ ﴾ (٤٢٧) فأهل

(٤٢٥) سورة الفرقان ، الآيات : ٤ - ٦ .

(٤٢٦) سورة الزخرف ، الآيات : ٣١ - ٣٢ .

(٤٢٧) سورة سباء ، الآية : ٣٨ .

الباطل يتحجون بكثرة الاموال والأولاد والانصار على أحقيتهم بكل دعوة الى الاصلاح ، وانهم لهذا أهل للفوز من أي عذاب . فيبين لهم القرآن العظيم أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويضيقه لحكمة باللغة ، وان الاموال والأولاد لا تقرب عند الله وإنما الذي يقرب هو العمل الصالح .

٦٦٦ - خامساً : اتباع الداعي أناس مغمورون :

ومن شبهاتهم حول الدعوة ، ان أتباع الداعي الى الله أناس مغمورون فقراء جهال اصحاب حرف خسيسة ، قصار نظر ورأي ، وان الدعاة واتباعهم لا يستحقون ارشاد الناس الى الخير ولا قيادتهم الى المهدى ، وهذا كله فإن « الملا » هم وحدهم المستحقون لقيادة الناس الى الخير ، ولا يمكن ان يكونوا أتباعاً للداعي الى الله لأنهم أهل نظر ورأي خلاف أولئك الفقراء الذين اتبعوا الداعي بلا بيعة وبرهان . قال تعالى عن قوم نوح : ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكُ إِلَّا بَشِّرًا مُّثْلَنَا، وَمَا نَرَاكُ اتَّبَعْكُ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِادِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظَنَّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ فيجيبهم نوح عليه السلاح بما قصه الله علينا : ﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمِّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلَزْمَكُمُوهَا وَإِنْتُمْ هَا كَارِهُونَ . وَيَا قَوْمَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بَطَارِدُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْهُمْ مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَخْهَلُونَ . وَيَا قَوْمَ مَنْ يَنْصُرِنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدُهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عَنِّي خَزَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ أَنِّي مُلْكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرِي أَعْيُنَكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا . اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ أَنِّي إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٤٢٨) يبيّن لهم نوح عليه السلام انه على بيعة من ربها أي على يقين وامر واضح جلي ونبوة صادقة . وإذا كان ذلك قد خفي عليكم ولم تهتدوا إليه وبادرتم الى التكذيب فكيف نكرهكم على قبول الدعوة . والشأن في قبولها الافتئاع والقبول الاختياري ، لأن الإكراه في الدين منبوغ . وأما بشأن أتباع نوح عليه السلام وكونهم من الفقراء والضعفاء فيقول نوح عليه السلام ، بأنه رسول الله يدعو الناس الى عبادة الله وحده ، لا فرق في دعوته

(٤٢٨) سورة هود ، الآيات : ٢٨ - ٣١ .

بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، فكلهم أهل لأن يدعوهم ومطالب بأن يدعوهم ، فمن استجاب منهم له قبله وصار من اتباعه ولا يمكنه أبداً أن يطردهم من مجلسه بحجة انهم فقراء ضعفاء وان الاشراف يأنفون منهم ومن حضور مجلس يضمهم . كما لا يمكن أن يقول لهم ليس لكم عند الله ثواب على أعمالكم ، وقد آمنوا برسالة ربهم فالله أعلم بما في نفوسهم .

والواقع ان أهل الباطل - لا سيما الملاًى منهم - يضيقون ذرعاً بالفقراء والضعفاء ويأنفون ان يكونوا مثلهم أتباعاً للدعاة الى الله ولذلك فهم يطلبون إبعادهم من مجلسهم ، وكذلك فعل اشرف قريش ، طلبوا من رسول الله ﷺ أن يطردهم من مجلسه فأنزل الله جل جلاله : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدِ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تَرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعِمُ مِنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتِّبِعْ هُوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرِطًا﴾^(٤٢٩) فلا يجوز اتباع أصحاب الاحواء والغافلة قلوبهم عن ذكر الله فيما يقتربونه ويطلبونه من باطل ومنه إبعاد المؤمنين الصادقين لكونهم من الفقراء والمستضعفين .

٦٦٧ - هذه بعض شبّهات أهل الباطل التي ذكرها الله تعالى في قصص الانبياء في القرآن العظيم ، ويجمعها جامع واحد هو الطعن بالداعي والدعوة وتحريض الدهماء والعامّة على مخاصمة الدعوة ليخلو الجو «للملأ» الكافر الضال فيبقوا على باطلهم وتسلطهم على رقاب الخلق .

ابعد الداعي عن الشبهات

٦٦٨ - وإذا كان أهل الباطل يثيرون الشبهات ويفترون الاكاذيب في وجه الدعوة وضد الداعي ، فعلى الداعي ان يتبعده عن مواضع الشبهات حتى لا يتعلق المبطلون بها ويستخدمها تكتأة لافتائهم . وقد دل القرآن الكريم على ضرورة الابتعاد عما قد يتثبت به أهل الباطل في إثارتهم الشبهات ، ومن هذه الدلالات القرآنية :
أولاً : كان رسول الله جيئاً يقولون لأقوامهم : لا نريد منكم على دعوتنا مالاً ، ولا أجرأً ، لأن أجرنا على الله وحده . قال تعالى عن نوح عليه السلام :

(٤٢٩) سورة الكهف ، الآية : ٢٨ .

﴿وَيَا قَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ...﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ : ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٤٢٠) وَجَهَ الدِّلَالَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَغَيْرُهَا مِثْلُهَا ، اَنَّ الرَّسُولَ الْكَرَامَ لَوْ طَلَبُوا مَا لَا أَجْرًا عَلَى دُعُوتِهِمْ لِتَعْلُقِ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِذَلِكَ وَجَعْلُهُ شَبَهَةً يُثِيرُونَهَا لِيُصْدِّوَا النَّاسَ عَنِ الدُّعَوةِ وَالدُّعَاءِ فَيَقُولُونَ : إِنْ هُؤُلَاءِ طَلَابُ مَالٍ ...

ثَانِيًّا : قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيمِينِكَ إِذَا لَأْرَاتَ الْمُبَطَّلُونَ﴾^(٤٢١) وَجَهَ الدِّلَالَةُ اَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْعَدَ رَسُولَهُ الْكَرِيمَ ﷺ عَنِ تَعْلِمِ الْكِتَابَ وَالْقِرَاءَةِ دُفْعًا لِمَا قَدْ يَتَشَبَّثُ بِهِ الْمُبَطَّلُونَ فَيَدْعُونَ اَنَّ مَا جَاءَ بِهِ تَعْلِمَهُ مِنْ كِتَابٍ نَدِيمَةً قَرَأَهَا وَاسْتَنْسَخَهَا ، بَلْ يُكَنُّ الْقَوْلَ اَنَّ الدَّاعِيَ يَتَرَكُ بَعْضَ مَا فِيهِ فَائِدَةً لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّبَهَةِ الْبَاطِلَةِ ، لَأَنَّ تَعْلِمَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَ فَيَهَا نَفْعٌ ، وَلَكِنْ دَفْعُ ضَرَرِ الشَّبَهَةِ الْبَاطِلَةِ أَكْثَرُ نَفْعًا ، فَقَدْمُ الدَّفْعِ عَلَى هَذَا النَّفْعِ .

ثَالِثًا : قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلُوتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ عُمْرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقُلُونَ﴾^(٤٢٢) . وَجَهَ الدِّلَالَةُ اَنَّ رَسُولَهُ ﷺ مَا بَلَغَ بِالْوَحْيِ إِلَّا بَعْدَ بَلوَغِهِ الْأَرْبَعينَ مِنْ عُمْرِهِ الْمَبَارِكَ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْفَعَ لِلشَّبَهَةِ وَأَدْحَضَ لِقَوْلِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَقَدْ لَبِثَ فِيهِمْ رَسُولُهُ ﷺ هَذِهِ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ وَخَبَرُوهُ وَعَرَفُوا سِيرَتِهِ الْطَّيِّبَةِ وَأَخْلَاقَهُ الْقَوِيَّةِ وَإِمَانَتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَلَا يَعْقُلُ اَنْ يَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ هَذَا الْعُمَرِ الطَّوِيلِ فَيَدْعُونِي الرِّسَالَةُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنْ صَدَقَهُ ظَاهِرٌ ، فَادْعَاءُ الْكُفَّارِ اَنَّهُ سَاحِرٌ اَوْ مُجْنَّنٌ اَوْ كَاذِبٌ ، اَدْعَاءُ بَاطِلٍ وَشَبَهَةً مَدْحُوضَةً . وَيُكَنُّ هُنَّا اَنْ نَقُولَ مَا قَلَنَا مِنْ اَنْ دَفْعَ الشَّبَهَةِ مَقْدِمٌ عَلَى جَلْبِ بَعْضِ النَّفْعِ ، ذَلِكَ اَنَّ رَسُولَهُ ﷺ مَضَى اَكْثَرَ عُمْرِهِ حَتَّى بَلَغَ بِالرِّسَالَةِ . وَلَا شَكَ اَنْ بَعْتَهُ قَبْلَ الْأَرْبَيعِنَ كَانَ يُكَنُّ اَنْ يَكُونَ فِيهَا مَزِيدٌ فِي الدُّعَوةِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَكِنْ شَاءَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ اَلَّا يَجْعَلَ بَعْتَهُ اَلَّا بَعْدَ بَلوَغِهِ الْأَرْبَيعِنَ مِنْ عُمْرِهِ الْمَبَارِكِ الْمَيْمُونِ وَإِنْ فَاتَ بَعْضُ النَّفْعِ وَالْخَيْرِ لِتَأْخِرِ بَعْتَهُ لِيَدْفَعَ الشَّبَهَةَ وَيَدْحَضَ اَدْعَاءَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ مِنْ سِيَاقِ

(٤٢٠) سورة سباء ، الآية: ٥٠ .

(٤٢١) سورة العنكبوت ، الآية: ٤٨ .

(٤٢٢) سورة يومن ، الآية: ١٦ .

الآية الكريمة . وهكذا يجب على الداعي الفقيه أن يترك بعض ما فيه فائدة ونفع ليدفع شبهات أهل الباطل وما يترتب عليه من ضرر . وسبب ذلك كله أن الشبهة إذا أثيرت بين الناس وشاعت فلا بد أن ترك أثراً في النفوس لا سيما الضعيفة والجاهلة والمتربيصة ، ويصعب عند ذاك مكافحتها والقضاء عليها إلا بجهد كبير ، فكل ما يمنع حدوث الشبهات أو اعطاءها ما تستند إليه مطلوب من الداعي ملاحظته واعتباره وأخذها وإن فوت عليه بعض الفوائد ، لأن القاعدة تقول « درء المفاسد أولى من جلب المنافع » ويدفع أعظم الضررین بتحمل أقلهما .

رابعاً : وقد قال تعالى عن رسولنا الكريم ﷺ وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ﴿ فَمَنْعَنَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولُهُ مِنْ تَعْلِيمِ الشِّعْرِ وَإِنْشَاءِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ وسِيلَةٌ بِيَدِ أَهْلِ الْبَاطِلِ يَبْنُونَ عَلَيْهَا شَهَادَتَهُمُ الْبَاطِلَةَ .

٦٦٩ - الواقع أن الدعاء إلى الله يحتاجون أكثر من غيرهم إلى الابتعاد عن كثير من المباح الذي قد يتثبت به أهل الباطل و يجعلونه مثاراً لشبهاتهم وللتصد عن سبيل الله . ولكن يجب التنبه لما يجب توجيهه دفعاً للشبهة ، وما يجب مباشرته لأنه من الدعوة وإن ظن أنه من الشبهة ، وهذا موضع دقيق يكثر فيه الخطأ ، ويحتاج إلى تفصيل يكفيانا منه هنا ، أن نقول : يسع الداعي أن يترك ما يخص نفسه وحظوظه المباحة دفعاً هنا للشبهة ، وقد يجب أو ينذر هذا الترك ، ولا يسع الداعي أن يترك ما يخص صميم الدعوة أو ما يتصل بها اتصالاً مباشراً ، أو يتعلق بنهجها وأسلوبها ، فلا يجوز مثلاً ترك دعوة الأمير والدخول عليه لهذا الغرض بحججة دفع شبهة تقول الناس أنه من بطانة الأمير أو أنه يداهن الأمير .

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب

معناها وأهميتها

٦٧٠ - نقصد بالترغيب كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه . ونقصد بالترهيب كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله . والملاحظ أن القرآن الكريم ملوء بما يرحب الناس في قبول دعوة الإسلام والتحذير من رفضها ، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الأسلوب : اسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة إلى الله تعالى ، وعدم اهتمامه من قبل الداعي المسلم .

مِمَّا يُكَوِّنُ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ؟

٦٧١ - والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة ، وإن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعداته في الآخرة وهذا هو نهج رسول الله الكرام كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة .
فمن الآيات القرآنية قوله تعالى :

- ١ - عن نوح عليه السلام ﴿أَوْ عَجَبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذَكْرُ مَنْ رَبُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ لَيَنْذِرُكُمْ وَلَتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ (*).
- ٢ - وعن نوح عليه السلام ﴿إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمَهُ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ

(*) سورة الأعراف ، الآية : ٦٣ .

قبل أن يأتيهم عذاب أليم قال يا قوم إنكم نذير مبين. ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون . يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون ﴿٤٣٢﴾ .

٣ - وقال تعالى عن رسوله محمد ﷺ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير . يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ومن يؤمِن بالله ويعمل صالحًا يكفر عنه سياته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴿٤٣٤﴾ .

٤ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مُشَوِّهٌ لَهُمْ﴾ ﴿٤٣٥﴾ .

٥ - وفي السنة النبوية كان عليهما يُعد المباعين له بالجنة من ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام لأصحاب بيعة العقبة الأولى «فان وفيتم فلكم الجنة» ﴿٤٣٦﴾ . وكان عليهما يمر بالآية ياسر وهو يذهبون بسبب إسلامهم، فيقول لهم: «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة» ﴿٤٣٧﴾ .

٦٧٢ - ومع أن الأصل في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة، فإنه يجوز أن يكون بما يصيب المدعويين في الدنيا من خير في حالة استجابتهم وما يصيبهم من شر في حالة رفضهم ، على أن لا يغفل الداعي أبداً عن الترغيب والترهيب بالجزاء في الآخرة. ومن أدلة هذا الجواز ما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

(٤٣٣) سورة نوح، الآية: ٣ - ١.

(٤٣٤) سورة التغابن، الآية: ٨ ، ٩.

(٤٣٥) سورة محمد، الآية: ١٢.

(٤٣٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١ ، ومثل هذا أيضاً في ج ٢ ص ٥٥ من هذه السيرة.

(٤٣٧) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤٢ .

ارتضى لهم ولبيدلنهم من بعد خوفهم أمناً .. ﴿٤٣٨﴾ .

٢ - وقال تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام لقومه : ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان عفرا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ ﴿٤٣٩﴾ .

٣ - ما قاله رسول الله ﷺ عندما جاء أشراف قريش عمه أبو طالب ليحدثوه بشأن رسول الله ﷺ وطلبوه منه أن يكلمه ليكشف عنهم ويكفوا عنه ، فبعث إليه أبو طالب فجاءه ، فقال : يا ابن أخي هؤلاء اشراف قومك قد اجتمعوا لك ليعطوك وليرأذدوا منك ، فقال رسول الله ﷺ « يا عم ، كلمة واحدة تعطونها ، تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم » فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات . فقال رسول الله ﷺ : « تقولون لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه » ﴿٤٤٠﴾ .

من أساليب الترغيب والترهيب

٦٧٣ - ومن أساليب الترغيب والترهيب تذكير القوم بما هم عليه من نعم ، وإن من شأن ذلك أن يدعوهم إلى طاعة الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم ، والتحذير من فقدتهم لها إذا امتنعوا من الاستجابة وكفروا بالله ، ومع زوال النعم نزول العذاب . ومن الآيات الكريمة المبينة لهذا النوع من الأسلوب ، قوله تعالى :

١ - عن هود عليه السلام : ﴿وادركوا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون﴾ ﴿٤٤١﴾ .

٢ - وقال تعالى عن هود عليه السلام أيضاً : ﴿واتقوا الذي أ Cmdكم بما تعلمون . أ Cmdكم بانعام وبنين وجنات وعيون . إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم﴾ ﴿٤٤٢﴾ .

(٤٣٨) سورة النور ، الآية : ٥٥ .

(٤٣٩) سورة نوح ، الآية : ١٢ ، ١٠ .

(٤٤٠) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧ .

(٤٤١) سورة الاعراف ، الآية : ٦٩ .

(٤٤٢) سورة الشعرا ، الآية : ١٣١ - ١٣٥ .

٣ - وقال تعالى عن صالح عليه السلام : ﴿وَذَكِرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خَلْفَكُمْ عَادَ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سَهْوِهَا قُصُورًا وَتَنْحَتُونَ الْجَبَالَ بَيْوَاتًا فَذَكِرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٤٤٣) .

٤ - وقال تعالى عن قريش : ﴿لَا يَلْفَ قَرِيشٌ إِلَّا فَهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ .

من لوازم الترغيب والترهيب

٦٧٤ - ولما كان الإنسان يعيش في الدنيا ويشاهدها ويحس بها ويتعرض لإغراءاتها مما قد يجره إلى الركون إليها والتعلق بها ونسيان الآخرة ، فلا بد إذن من تنفير المدعوين من إيثارها على الآخرة لا من الفرار منها جملة واحدة ، مع بيان حقيقتها وقيمتها وقدرها بالنسبة إلى الآخرة ونعيمها . وقد بين ذلك كله القرآن الكريم خير بيان مما يجعل أي مسلم عاقل يؤثر الآخرة على الدنيا ، بل ويجعل المدعو غير المسلم منجذب إلى هذه الحقائق في موازنة الدنيا مع الآخرة وقد يجره ذلك إلى الاعيان لما يحسه من صدق هذا البيان والتوصير لقيمة الدنيا .

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا مُثُلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءُ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخْذَتِ الْأَرْضَ زَخْرَفَهَا وَأَزَّيْنَتِ وَظَنَّ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَنْتَاهَا أَمْرَنَا لَيَلَّاً أَوْ نَهَارًاً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًاً كَأَنَّ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ ، كَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ و قال تعالى : ﴿أَعْلَمُوا إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَخَّرُ بِنِعَمِكُمْ وَتَكَاشُرُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نِبَاتَهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مَصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حَطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرَوْرُ﴾ .

٦٧٥ - وفي السنة النبوية المطهرة تحذير من الدنيا وإثارها على الآخرة وقيمتها

(٤٤٣) سورة الاعراف، الآية : ٧٣ .

بالنسبة للأخرة ، من ذلك الحديث الشريف « إن الدنيا حلوة خضراء وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فلينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ». وكان عليهما عليهما يقول « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » وقال عليهما في بيان قدر الدنيا بالنسبة للأخرة « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصعبه في الماء فلينظر بم يرجع » .

المبحث الرابع

ال التربية والتعليم

ضرورة التعليم

٦٧٦ - فإذا حصلت الاستجابة وقبل المدعو الدعوة إلى الله، وهداه الله وشرح صدره للإسلام، وجب على الداعي أن يتعهد بما يكفل له المناعة ضد الداء القديم، ويبصره بمعالم الدين، ويثبته عليه وذلك بتعليمه معالم الإسلام ومعانيه وأفكاره، فلا يجوز للداعي أن يترك المستجدين وشأنهم بمجرد انهم قبلوا الإسلام وصاروا من عداد المسلمين، فقد تبقى فيهم بقايا كثيرة أو قليلة من دائهم القديم : الشرك بأنواعه ، مما يعرضهم إلى الانتكاس والرجوع عن الإسلام ، أو السير على غير هدى ويسبّون انهم مهتدون .

٦٧٧ - وفي السنة النبوية سوابق قدية تدل على هذا النهج القوم في الدعوة إلى الله، أي تعلم من يقبل الإسلام ، فقد ثبت في السنة المطهرة، انه عندما أسلم عمير بن وهب ، قال عليه السلام لأصحابه « فقهوا أحكام في دينه ، واقرئوه القرآن »^(٤٤٤) . ويستدل بهذا الخبر ، على ضرورة تعليم من يدخل في الإسلام وان من يعرف معاني الإسلام أو بعضها عليه أن يعلّمها غيره من المسلمين الجدد . وفي السنة أيضاً ، ان النبي عليه السلام أرسل مصعب بن عمير ليعلم مسلمي المدينة القرآن ، وقد ظل مصعب يعلم القرآن ويدعو إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها مسلمون^(٤٤٥) . وعندما أسلم بنو

(٤٤٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٤٤٥) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٠٨ .

المصطلق أرسل عليهم السلام إليهم رسولًا يعلمهم أمور الإسلام (٤٤٦).

٦٧٨ - وما يدل على حرص رسول الله عليه السلام على تعلم الناس أمور الإسلام ما رواه أبو رفاعة تميم بن أسيد رضي الله عنه . قال : انتهيت إلى رسول الله عليه السلام وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام وترك خطبته حتى انتهى إلى فاتئي بكرسي فقعد عليه وجعل يعلمني ما علمه الله ثم أتى خطبته فألقاها » (٤٤٧) .

فلولا أن تعلم الناس أمور الإسلام أمر ضروري ولا يتحمل التأخير لما ترك رسول الله عليه السلام خطبته ونزل لتعليم السائل .

فعل الدعاء إلى الله أن يعلموا الناس أحكام الإسلام ويعرفوهم بحدود الله ولا يكتفوا منهم بالعاطفة الطيبة وتردد بعض الكلمات الحقة . وان الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، فإن هذه العمومات لا تكفي بل لا بد من معرفة تفصيل الإسلام بالقدر المستطاع . إن نشر مفاهيم الإسلام واجب على كل مسلم فمن كان عنده علم ، فلا يجوز له كتمانه لا سيما عند شيوخ الجهل وظهور البدع ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى « فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله وتفسير ذلك وطلبه من مظانه وتعلم ذلك وتعلمه ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَبَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ثم قال ابن كثير رحمه الله : فعلينا أيها المسلمين أن ننتهي بما ذمهم الله تعالى به وان نأقر بها أمرنا به من تعلم كتاب الله المنزل علينا وتعلمه وتفهمه وتفهيمه (٤٤٨) . ولا شك ان هذا الواجب على الدعاء أوجب لأن الشأن في الدعاء انهم يدعون إلى الله على بصيرة وعلم ، فعليهم تبصير غيرهم وتعليمهم ولا يبخلوا بما عندهم من علم فان كتم العلم لا يجوز قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ

(٤٤٦) امتاع الاسماع ص ٣٤.

(٤٤٧) رياض الصالحين ص ٢٦٨.

(٤٤٨) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣.

اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وانا التواب الرحيم ﴿٤﴾ .

التربية مع التعليم

٦٧٩ - ولا يكفي أن يقوم الداعي المسلم بتعليم المستجيب معاني الإسلام وإنما عليه أن يحمله على العمل بها وصياغة سلوكه بموجبها ومقتضاهما ، وهذا هو ما نريده بال التربية مع العلم .. وهكذا كان نهج المسلمين الأولين ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وقال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا إنهم كانوا يستقرئون من النبي عليه السلام . وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً ^(٤٤٩) .

ضرورة التربية على معاني الإسلام

٦٨٠ - وتربيه المسلم على معاني الإسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني ، أمر ضروري لا غنى لل المسلم عنه ، ومن ثم وجب على الداعي الاهتمام به وجعله في مقدمة ما يحرص عليه . إن حفظ معاني الإسلام فقط دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصب بها السلوك ، لا يفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم . إن من يحفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد ، ويدركها إذا سئل عنها ، أو يرددتها بنفسه دون أن يطبقها فعلاً على نفسه ، لا يكتسب صحة جيدة ولا جسمًا قوياً ، وكذا من يعرف الإسلام ويحفظ معانيه دون أن يربى نفسه عليها . وفضلاً عن ذلك فان من يتعلم ولا يعمل بما تعلم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند أول فتنه أو امتحان . وما أكثر فتن الدنيا واختباراتها ، قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حُرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأْنَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ . ولهذا كانت الفترة الملكية متميزة بال التربية على معاني الإسلام وفقه اصوله العظيمة التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية ، وبتلك التربية العميقه الصارمه صفت نفوس أولئك الكرام وامتلأت بحقائق الإسلام وصاروا طليعة الإسلام الأولى

. (٤٤٩) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣ .

وكتيبته المظفرة، ومكتتهم تلك التربية من تحمل ما لا يطيقه غيرهم من المحن في سبيل الله ونصرة دينه ونشره في الآفاق.

من معالم التربية

٦٨١ - ومن معالم التربية وأصولها شد المسلم إلى غاية عليا ينتهي عمره ولا ينتهي من التحليق إليها والسير الحثيث إليها ، هذه الغاية هي الله جل جلاله ونواب رضاه والتلذذ بذكره والتنعم بعبادته ، والتطلع إلى ما عنده . إن هذه الغاية العليا لا تضيق بالراغبين فيها ، المتطلعين إليها ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون تحاسد في طلابها ولا تباغض ، وإنما أنس ومحبة وتنافس . وهي بعد ذلك لا تزال بالأمانى الفارغة مع القعود والكسيل فان من يريد الوصول إلى مكة فعليه أن يعزم على السفر والرحيل ومقارقة الأهل والوطن وحث السير والتزود ولكن الزاد هنا زاد التقوى ، وجعل حياة المسلم كلها لله رب العالمين ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمْتَيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ و كان ﷺ يذكر المسلمين بهذه المعاني ، وبهذه الغاية العليا ، وبالتزود من زاد التقوى ، حتى إن أول خطبة خطبها في المدينة كانت في الحث على تقوى الله والتعلق بالآخرة ^(٤٥٠) .

من وسائل التربية

٦٨٢ - ومن وسائل التربية المؤثرة جداً الاتصال بكتاب الله العظيم تلاوة وتأملًا وفهمًا ، وفتح منافذ القلب إلى هذا الروح العظيم : القرآن ، لتناسب أنواره إلى كيان المسلم فترزيل ادواءه وظلمته ، وتبعث فيه الحياة الحقيقية ، فإن القرآن ، كما وصفه الله تعالى ، نور وهدى وشفاء وروح ، ولا يبقى مع النور ظلمة ، ولا مع المهدى شك ولا مع الشفاء داء ، ولا مع الروح موت ، قال تعالى :

﴿ أَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبُ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ .

(٤٥٠) ابن هشام ج ٢ ص ١١٨ .

٦٨٣ - وكذلك ينبغي الاتصال الدائم بالسيرة النبوية الكريمة وسيرة أصحابه الكرام حتى يصبح المسلم كأنه يعيش هناك مع رسول الله وصحابه متخططاً حدود الزمن مسلحاً بروحه للحاق بهم والتأسي بسيرتهم. إن على الداعي المسلم أن يعين المستجيبين على هذا النمط من التربية وبهذا الاسلوب وغيره حتى يثبتوا على الإسلام ويكونوا دعاء إلى الله، فان الإسلام يحتاج إلى المزيد من الدعاة الفاهمين.

الفصل الثالث

وسائل الدعوة

تمهيد :

٦٨٤ - نريد بالوسائل ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر . وهي نوعان : وسائل تتعلق باتخاذ الأسباب لتهيئة المجال الجيد المساعد لتبليغ الدعوة إلى الله ، ونسميها بالوسائل الخارجية للدعوة . ووسائل تتعلق بعهمة تبليغ الدعوة بصورة مباشرة ونسميها وسائل تبليغ الدعوة . وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : للوسائل الخارجية .

المبحث الثاني : لوسائل تبليغ الدعوة .

المبحث الاول

الوسائل الخارجية للدعوة

أساسها

٦٨٥ - أساس هذه الوسائل النظرية الصحيحة لواقع الحياة وجريان احداثها وفق قانون الاسباب والمسببات . وهذه الوسائل كثيرة ، نذكر منها الحذر ، والاستعانة أو يكون قريباً منها . ونتكلم فيها يلي عن هذه الوسائل في فروع ثلاثة .

الفرع الاول

الحذر

معناه

٦٨٦ - الحذر في اللغة : الخفية والتحرز والتيقظ ، ورجل حذر ، أي : متيقظ فهو متحرز ومتأنب لما يخاف أن يفاجأ به من مكروره ^(٤٥١) .

الحذر مدوح غير مذموم

٦٨٧ - ومن تعريفه باللغة يتبيّن لنا أنه يقوم على أساس المعرفة وأخذ الحيطة . فالحذر يعرف مدى ضرر المكرور المتوقع حصوله ، فيخاف من وقوعه خوفاً يدفعه إلى أخذ الحيطة والتحرز و مباشرة الاسباب لمنع وقوعه أو لدفعه إذا وقع أو لتقليل أضراره وأذاته ، فهو ليس بخوف مشوب باستسلام وقعود وانخلاع الفؤاد واضطراب

. (٤٥١) انظر لسان العرب ج ٥ حرف الراء .

الفكر وتشوش البال واليأس من الخلاص والاستسلام له قبل الواقع. وهذا فالحذر، بالمعنى الذي بيته، محمود غير مذموم وهو من صفات أهل الایمان والعقل السليم والفهم الدقيق لسنن الله في الكون، لا من صفات أهل الطيش والحمامة والجهالة وقصر النظر، فهؤلاء لا يعرفون الحذر ولا تتسع له عقوتهم لأنهم لا ينظرون إلى أبعد من أنوفهم، ولا يحسون بالمكروه المتوقع الحصول إلا إذا وقع فعلاً، أما قبل وقوعه فهم عنه لا هون ساهون سادرون، ومن ثم يفاجئون به فيدھشهم ويهبرهم. والفرق دائمًا بين العاقل وبين الجاهل، ان الأول يعرف الخطر قبل وقوعه والمكروه قبل حلوله فيتخذ العدة للاقاته ودفعه. أما الثاني فلا يحس به أصلاً إلا إذا وقع ومن ثم لا يتخذ من الاسباب ما يدفعه أو يتوقفه. وهذا الفرق يحسب الجاهل ما يفعله الرجل الحذر نوعاً من الخوف الذي لا مبرر له، ونوعاً من الجبن لا يتفق مع الایمان. وكثيراً ما يتأثر الرجل الحذر بأقوال الجهال فيترك ما يدعو إليه الحذر ويتجاهل الخطر وان تتحققت مقدماته فعلى الداعي المسلم أن لا يلتفت إلى أقوال هؤلاء. إن مثل الحذر كصاحب السفينة يسير في البحر على ضوء ما تشير به حالة الجو في ضوء قواعد علم الفلك والانواء. ويأخذ الحذر المطلوب لتقلبات الجو وحتى إذا لم يحدث المتوقع فلا ضرر عليه فيما يأخذ من الحبطة. ومثل الجاهل الحق، مثل الذي يسير في المحيط في مركب صغير ولا يلتفت إلى ما تشير إليه الاخبار العلمية عن حالة الجو المتوقعة، بل يبلغ به الجهل إلى خالفة ذلك ، وسرعان ما يعطّب به مركبه وتتكسر الواحه فيغرق بما فيه ومن فيه ، وان كانت نيته حسنة وقصده مرضاة الله تعالى ، وقد يكون مأجوراً في الآخرة ، ولكن امور الدنيا تجري وفق الاسباب والمسبيات لا وفق القصد والنيات .

دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم

٦٨٨ - قال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكُ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكُ وَلِيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ، وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَامْتَعْنَتِكُمْ فَيُمْلِيُونَ عَلَيْكُمْ مِّيلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ كَانَ بَكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرَأٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخَذُوا

حضركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴿٤٥٢﴾

وهذه الآية الكريمة تدل دلالة صريحة قاطعة على وجوبأخذ الحذر ، بل وتبين لل المسلمين كيفية الحذر مما يدل على أهميته ، فالأمر بأخذ الأسلحة ، والأمر بأن يكون بعض المسلمين وراء المسلمين يحمونهم من العدو ، وتقسيم المسلمين إلى طائفتين ، طائفة تصلي وطائفة تحرس ، والأمر بأخذ الحذر ، وبيان أن الكفار يرغبون أن يترك المسلمون الحذر وأخذ أسبابه حتى يستأصلوا المسلمين مرة واحدة ، كل ذلك دليل على وجوب الحيطة والتحرج ، وأخذ الحذر من المكرر المتوقع . وأنقل هنا بعض ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره ليطلع القارئ أن علماءنا رحمة الله تعالى أدركوا أهمية الحذر ودعوا إليه استجابة لأمر الله وفهم لمعانى كتابه .

قال الإمام القرطبي رحمة الله تعالى: «وليأخذوا أسلحتهم» «وليأخذوا حذراً هم وأسلحتهم». هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته. ثم قال رحمة الله: «ود الذين كفروا» أي تمنى واحب الكافرون غفلتكم عنأخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فيين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر.

وفي هذه الآية أدل دليل على تعاطي الأسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب
ويوصل إلى السلامه ويبلغ دار الكرامة، ثم قال رحمة الله: «خذوا حذركم» أي
كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر
من العدو في كل الأحوال وترك الاستسلام، إن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من
تفريط في حذر (٤٥٢).

٦٨٩ - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثِباتٍ أَوْ انفِرُوا جِيَعًا...﴾^(٤٥) هذا خطاب للمؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع، وأمر لأهل الطاعة بالقيام بإحياء دينهم، وإعلاء دعوته.

(٤٥٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢

^{٤٥٣}) تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٣٧١ - ٣٧٣ .

(٤٥٤) سورة النساء ، الآية : ٧١ .

وأمرهم الله تعالى أن لا يقتسموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسّسوا ما عندهم
ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم^(٤٥٥).

دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية

٦٩٠ - وفي السنة النبوية شواهد كثيرة على مشروعية الحذر ولزومه بالنسبة لل المسلم ولا سيما للداعي الذي يتعرض لمكائد الكفار والمنافقين ، نذكر منها ما يأتي :

أولاً : عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتانا رسول الله ﷺ بالهجرة ، في ساعة كان لا يأتي فيها ، قالت : فلما رآه أبو بكر قال : ما جاء رسول الله ﷺ هذه الساعة إلا لأمر ححدث ، قالت : فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله ﷺ ، وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ، فقال رسول الله ﷺ : اخرج عني من عندك . فقال : يا رسول الله إنما هما ابنتاي ، فداك أبي وأمي ، فقال : إن الله أذن لي في الخروج والمigration^(٤٥٦) . وفي أخبار هذه الحادثة أن النبي ﷺ خرج وأبو بكر من باب صغير في ظهر بيت أبي بكر ومضيا إلى غار بجبل ثور فلم يصعدا الغار حتى قطرت قدما رسول الله ﷺ دمًا .. وقد نسج العنكبوت وعششت حمامتان على باب الغار^(٤٥٧) . ففي هذا الخبر والذي قبله دليل قاطع على وجوب الحذر ، ويظهر ذلك من : (أ) مجيء النبي ﷺ إلى بيت أبي بكر في الهجرة حيث ينقطع سير الناس عادة في الطريق أو يقل . (ب) طلبه ﷺ من أبي بكر أن يخرج من داره من فيها من يخشى اطلاعه على ما يقوله النبي ﷺ ، فلما أعلمه أبو بكر بأنهما ابنتهان لم ير بأي من بقائهما . (ج) خروجهما من باب في ظهر دار أبي بكر فلم يخرجا من الباب الأصلي للدار . (هـ) اختلافه ﷺ في الغار وتحمله النصب للوصول إليه حتى إن قدميه الشرقيتين قطرتا دمًا . (و) أمر الله تعالى العنكبوت بنسج خيوطه ، وتعيشش الحمامتين ليكون ذلك داعيًا لصرف انتظار المشركين عن وجودهما في الغار .

٦٩١ - ثانياً : وفي السنة النبوية أيضاً أن قريشاً عندما عزمت على قتل رسول الله

(٤٥٥) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٧٣.

(٤٥٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٧ ، وامتناع الأسماع ص ٣٩.

(٤٥٧) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٨ ، وامتناع الأسماع ص ٤٠.

عليه السلام «أتى جبريل عليه السلام رسول الله **عليه السلام** فقال: لا تبيت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه. فلما كانت عتمة الليل، اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله **عليه السلام** ذلك قال لعلي بن أبي طالب: «نم على فراشي وتسجّ ببردي هذا الحضرمي الأخضر، فنم فيه فإنه لن يصل إليك شيء تكرهه منهم» ثم خرج عليهم رسول الله **عليه السلام** فأخذ حفنة من تراب في يده، وأخذ الله تعالى على أبصارهم عنه فلا يرونـه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم ..» ^(٤٥٨).

٦٩٢ - ثالثاً : وكان أصحاب رسول الله **عليه السلام** إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم ^(٤٥٩) يوم كانوا في مكة.

ال الحاجة إلى الحذر

٦٩٣ - وإذا كان الحذر مشروعـاً، فهل يحتاج إليه الداعي ، وهل يجب عليه إذا كان محتاجـاً إليه؟ الجواب نعم قد يحتاجـا إليه الداعي ، كما لو كان في مجتمع كافر مثل المجتمعات الوثنية في إفريقيا وآسيا . والملاـء في هذه المجتمعات يكيدون للداعي إلى الله ويعرقلون سعيـه في نشر الإسلام أو يريدون البطـش به . وقد يكون الأـخذ بالـحـذر في هذه الحـالة وامثلـها واجـباً عليهـ، لأنـ تركـه قد يفضـي إلىـ التـهـلـكةـ، وقطعـ جـهـادـ الدـاعـيـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، والـقـاءـ النـفـسـ بالـتـهـلـكـةـ معـ إـمـكـانـ الـاحـتـازـ لاـ يـجـوزـ، فـيـكونـ الأـخذـ بـأـسـبـابـ دـفـعـهـ وـاجـبـ، كـمـاـ بـقـاءـ الدـاعـيـ وـحـرـيـتـهـ فيـ الرـوـاحـ وـالـمـجـيـءـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـ الـانـخـاءـ وـمـاـ يـتـبعـ ذـلـكـ مـنـ نـشـرـ إـلـاسـلـامـ خـيـراـ كـثـيرـاـ يـفـوتـ إـذـاـ هـلـكـ بـسـبـبـ تـرـكـ الحـذرـ، فـيـلـزـمـهـ الحـذرـ هـذـهـ الـغاـيـةـ.

الـحـذرـ وـالـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ

٦٩٤ - ويـجبـ أنـ يـكونـ وـاصـحاـ تـاماـًـ أـنـ الـأـخذـ بـالـحـذرـ وـأـسـبـابـ الـحـيـطةـ وـالـيـقـظـةـ وـالـتـحـرـزـ لـاـ يـعـنيـ عـدـمـ الثـقـةـ بـالـلـهـ وـلـاـ يـنـافـيـ التـوـكـلـ عـلـىـ، لـأـنـ الـحـذرـ مـنـ الـأـسـبـابـ، وـمـبـاشـرـةـ الـأـسـبـابـ لـاـ تـنـافـيـ التـوـكـلـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ أـبـداـ الـاطـمـئـنـانـ وـالـرـكـونـ إـلـيـهاـ

(٤٥٨) ابن هشام ج ٢ ص ٩٥.

(٤٥٩) ابن هشام ج ١ ص ٢٧٥.

والتعلق بها ، لأن الأسباب والمسبات بيد الله وحده . فهو الذي يهيء السبب وهو الذي يوفق إليه ويدل عليه و يجعله مفضياً إلى نتيجته ، ولو شاء لسلبه ما به صار سبباً ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بل ان المسلم يباشر الاسباب لأن الله أمر بها ودعا إليها ، ولكن يبقى القلب معتمدأ على الله وحده ، متلفتاً إليه متعلقاً به كأن صاحبه لم يباشر أي سبب أصلاً ، ومثاله مثال الزارع في أرض الديم ، ينثر الزرع ويعتمده ، واعتماده على الله وحده لا على ما باشره من أسباب ، وهذه كانت حالة سيد المتكلمين رسولنا عليه السلام ، فقد باشر الاسباب في هجرته كما بينا ودخل مع صاحبه أبي بكر إلى الغار أخذأ بالحبيطة والخذر ولكن اعتماده ما كان على ما باشره من أسباب وإنما كان اعتماده على الله وحده ، وهذا لما شعر أبو بكر بالقلق على حياة رسول الله عليه السلام وظهر عليه الحزن من أجل رسول الله عليه السلام قال له الرسول الكريم كما أخبرنا الله : ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ فكان نظر رسول الله واعتماده على معية الله لها بالنصر والحفظ والتأييد لا على ما باشره من الأسباب .

أنواع الخدر

٦٩٥ - والخذر أنواع من جهة ما يحدره الداعي المسلم ، فهناك حذر من الوقوع في المعصية ، وحدره من الأهل والولد ، وحدره من اتباع الهوى ، وحدره من المنافقين والكافرين ، ولا بد من كلمة قصيرة عن هذه الأنواع .

الخذر من المعاصي

٦٩٦ - قال تعالى : ﴿ويحدركم الله نفسه﴾ أي يحدركم عقابه بأن تباشروها المعاصي وما يسخط الرب جل جلاله فيحل عليكم عذابه أو تفقدوا نصره وتأييده والداعي إلى الله يحذر أن يحل عليه غضب الله أو يقطع عنه مدده وعونه ونصره وتأييده وحفظه . وهذا فهو دائم التعلق بالله شديد الخدر من الواقع فيها يغضب الله تعالى . فهو دائم المراقبة لربه دائم التفتيش في زوايا نفسه لثلا ينبع فيها شيء من الرياء - وما أصعب التوقي منه - أو طلب السمعة عند الناس أو الاعجاب بالنفس وبالتعالي على الخلق والمن بما يقوم به من أمور الدعوة إلى غير ذلك من اقدار المعاصي

القلبية . فان الله تعالى لا تخفي عليه خافية قال جل جلاله ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾^(٤٦٠) .

الحذر من الأهل والولد

٦٩٧ - والأهل والولد مجينة مبخلة كما جاء في بعض الآثار ، لأن حب المسلم لأهله وولده قد يقعد به عن الجihad في سبيل الله ويحجب إليه الامتناع عن البذل حيث يحب الله منه البذل . وقد يمنعونه فعلاً عن الجihad وعن العمل ليوفر لهم الراحة والطمأنينة في زعمهم وقد يستجيب لهم فيكون فعلهم هذا فعل الاعداء ، وال العدو يستحق الحذر والافلات من مكيدته . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾^(٤٦١) ووجه عداوتهم كما يقول ابن العربي المالكي : « إن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما عدواً بفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً ، ولا فعل أقبح من الخيلولة بين العبد والطاعة » وقال أهل التفسير : إن هذه الآية نزلت في عوف بن مالك الاشجعي كان ذا أهل وولد وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورقوه ، فقالوا إلى من تركنا ؟ فيرق لهم ويقيم عندهم »^(٤٦٢) ، فليحذر الداعي المسلم جهالة الأهل والولد وتبنيطهم له عن الجihad في سبيل الله والدعوة ، فهم مجينة مبخلة كما قلنا .

الحذر من اتباع الهوى

٦٩٨ - وليرجع الداعي من الانزلاق إلى متابعة الهوى وترك الحق بحججة تكثير سواد المستجيبين أو بحججة قبول الدعوة وانتشارها فان دعوة الله ليست بحاجة إلى تكثير سواد اتباعها عن طريق الخيانة وارضائهم بالباطل وبما يسخط الله تعالى ، قال ربنا تبارك وتعالى لرسوله الكريم ﷺ : ﴿ وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾^(٤٦٣) وقد جاء في

(٤٦٠) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

(٤٦١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٤١ والآية في سورة التغابن .

(٤٦٢) تفسير القرطبي ص ١٤٠ .

(٤٦٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .

تفسير هذه الآية أن جماعة من أخبار اليهود تأمروا فيما بينهم على أن يأتوا رسول الله ﷺ ويلوحوا له باسلامهم إذا استجاب لما يطلبون، فأتوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له : لقد علمت مكانتنا في قومنا ، واننا إذا أسلمنا أسلمت يهود كلها وان لنا خصومة مع بني فلان ، ونريد أن نحاكمهم إليك فاحكم لنا عليهم ، فان فعلت ذلك أسلمنا وأسلمت يهود معنا ، فأبى رسول الله ﷺ ذلك وأنزل الله تعالى هذه الآية » (٤٦٤) .

الحذر من المنافقين والكافار

٦٩٩ - المنافقون أصحاب شتى منهم المنافق الخالص ومنهم من فيه شوب نفاق يلوث اسلامه ومنهم بين هؤلاء وأولئك . وضرر المنافقين في المسلمين عظيم وقد يكون أكثر من ضرر الكفار لظهور هؤلاء وخفاء أولئك ، فعلى الداعي المسلم أن يحذرهم فلا يسمع لقولهم ولا يشق بهم ويسد المنافذ في وجوههم ويحبط مكائدتهم . قال تعالى في أوصاف المنافقين ووجوب الحذر منهم : ﴿وَإِذَا رأَيْتُمْ تَعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوكُمْ خَشْبٌ مَسْنَدٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ، هُمُ الْعُدُوُّ فَاحذِرُوهُمْ قاتلُهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ (٤٦٥) ويقول الامام القرطبي في تفسير هذه الآية : وفي قوله تعالى : ﴿فَاحذِرُهُمْ﴾ وجهان أحداهما فاحذر أن تشق بقولهم أو تميل الى كلامهم ، الثاني فاحذر مما يلتهم لاغرائكم ، وتخذيلهم لأصحابك (٤٦٦) .

وسائل الحذر

٧٠٠ - وسائل الحذر كثيرة ، تختلف باختلاف ما يحذر منه وباختلاف الظروف والأحوال . ونذكر منها ما يأتي على سبيل المثال وهي التي وردت فيها الآثار - ويجوز القياس عليها عند الحاجة - وهذه الوسائل يأخذها الداعي في المجتمعات الوثنية كما لو ذهب الى بلدان افريقية الوثنية يعلم الناس هناك الإسلام . ومن هذه الوسائل :

٧٠١ - أولاً : البدء بمكاشفة الموشوقين بالدعوة الى الله حذراً من الأعداء ، وهذا الحذر لازم في المجتمعات الوثنية والكافرة التي يضيق الملا فيها من انتشار

(٤٦٤) القرطبي ج ٦ ، ص ٢١٢ ، ومعنى يفتونك أي يصدوك .

(٤٦٥) سورة المنافقون ، الآية : ٤ .

(٤٦٦) القرطبي ج ١٨ ، ص ١٢٦ .

الاسلام كما في البلاد الوثنية في افريقيا ، ودليل هذا الحذر ما جاء في السيرة : « فلما أسلم أبو بكر رضي الله عنه أظهر اسلامه ... فجعل يدعو الى الله والى الاسلام من وثق به من قومه من يغشاو ويجلس إليه » ^(٤٦٧) .

٧٠٢ - ثانياً : بالتحفي والاستئثار ، احباطاً لكيد الكافرين وابعاد أذاهم عن الداعي إلى الله ، ودليلنا على ذلك اختفاء رسول الله ﷺ وصاحبـه الصديق في الغار .

٧٠٣ - ثالثاً : اعتزال القوم والاختفاء عنهم ودليلنا على ذلك فتية أهل الكهف وفيهم قال الله تعالى : « **وإذ اعزّلتموهن وما يعبدون إلا الله فأولوا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته وبهيء لكم من امركم مرفقا** » .

وإذا جاز هذا النوع من الاعتزال جاز ما دونه كالمهجـر وعدم المخالطة والتوقف عن نشر الدعوة الى حين ، نزولاً عند حكم الضرورة ، وفي هذه الحالة ينبغي للداعي أن ينشغل بنفسه ويقبل على عبادة ربه ويتأمل في أمور الدعوة والافتخار فيها ، الى أن يزول ما دعاه الى الاعتزال .

٧٠٤ - رابعاً : الخروج الى محل الأمين تخلصاً من أذى الكافرين ودليلنا على ذلك خروج المسلمين الى الحبشة ^(٤٦٨) . الواقع أن الخروج من أرض الكفرة حيث يتوجه كيدـهم الى البطش بالداعي إلى الله ، أمر ذكره الله تعالى دون إنكار مما يدل على مشروعيته في حق الدعاة المسلمين ، قال ربنا تبارك وتعالى : « **و جاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملا يأتمرون بك ليقتلوك فاخـرج إني لـك من الناصـحين ، فخرج منها خائفاً يترقب قال رب تخـبني من القـوم الظـالـمين** » ^(٤٦٩) .

٧٠٥ - خامساً : عدم إظهار المسلم اسلامـه إذا كان في هذا الظهور تنكيل الكفرة بالمسلم ، قال تعالى : « **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتـم إيمـانـه أـتـقـلـلـون رـجـلـاً أـنـ يـقـولـ ربـيـ اللهـ وـقـدـ جـاءـكـ بـالـبـيـنـاتـ مـنـ رـبـكـ** » ^(٤٧٠) وقد قص الله علينا

(٤٦٧) ابن هشام ج ١ ، ص ٢٦٨ .

(٤٦٨) ابن هشام ج ١ ، ص ٣٤٢ .

(٤٦٩) سورة القصص ، الآية : ٢١ ، ٢٠ .

(٤٧٠) سورة غافر ، الآية : ٢٧ .

خبر ذلك المؤمن الذي كان يكتم إيمانه دون انكار فدل على جواز كتم الإيمان عند الضرورة ومن باب أولى جواز أن يكتم الداعي إلى الله صفتة عن الكفار . بل ويجوز أن يكتم اسمه ، ودليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ عند مسيره إلى بدر ذهب هو وأبو بكر رضي الله عنه بعيداً عن المسلمين فوقف على شيخ من العرب وسأل عن قريش فلما أجابه سألهما من انتما فقال رسول الله نحن من ماء (٤٧١) وما يدل أيضاً على جواز اخفاء المسلم إيمانه ، أن مسلمي المدينة وادعوا رسول الله ﷺ المجيء إلى العقبة في مني خارج مكة ، وقد جاء في أخبار هذه الحادثة ما يرويه واحد من الذين حضروا العقبة وباعوها رسول الله ﷺ وهو كعب بن مالك ، قال « وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمنا ثم قال : فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لم يعد رسول الله ﷺ نتسلل تتسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان ... قال فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا معه العباس ... (٤٧٢) .

٧٠٦ - سادساً : التفرق وعدم إظهار ما يلفت نظر الكفارة ، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام : ﴿ وَقَالَ يَا بْنَيْ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَعَلَيْهِ فَلِيَسْتُوكُلُونَ ﴾ (٤٧٣) .

٧٠٧ - سابعاً : اخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريد ، جاء في السيرة النبوية « وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يقصد له إلا ما كان في غزوة تبوك فإنه بينها للناس بعد الشقة » (٤٧٤) .

(٤٧١) سيرة ابن هشام ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٤٧٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٤٧٣) سورة يوسف ، الآية : ٦٧ .

(٤٧٤) سيرة ابن هشام ج ٤ ، ص ١٢٩ .

الفرع الثاني

الاستعانة بالغير

الاستعانة بأهل الخير والكفاءة

٧٠٨ - الداعي حريص على إيصال الدعوة إلى الناس ، ومن أجل هذا يستعين بكل وسيلة مشروعة لتحقيق ما يحرص عليه ، ومن الوسائل المشروعة استعانته بأهل الخير والكفاءة ، قال تعالى عن موسى عليه السلام : «وَاجْعُلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ خَيْرٍ وَكَفَاءَةً» ^(٤٧٥) . فموسى عليه السلام طلب من ربه أن يساعدـه بأخيه هارون لأنه كما قال تعالى في بيان سبب ذلك الطلب «وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِي رَدْءًا يَصْدِقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكْذِبُونَ» ^(٤٧٥) ومعنى ردءـ أي : وزيرـاً ومعيناً ومقوياً لأمرـي يصدقـني فيما أقولـه ، ويبيـن عـني ما أـكلـمـهم به فـانـه أـفصـحـ منـي لـسانـاً ويفـهمـ عـني مـالـا يـفـهـمـونـ فالـداعـي المـسـلم لا يـتـرـدـ أـبـداً فيـ الاستـعـانـةـ بـكـفـاءـةـ غـيرـهـ منـ المـسـلـمـينـ وقدـرـتـهـ فيـ مجـالـ الدـعـوـةـ وسـيـكـونـ مـسـرـورـاً جـداًـ إـذـاـ ماـ وـجـدـ مـسـلـماًـ ذـاـ قـدـرـةـ وـكـفـاءـةـ وـأـمـانـةـ فيـ أمـورـ الدـعـوـةـ معـ رـغـبـتـهـ فيـ الإـسـهـامـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ ،ـ إـذـاـ ماـ أـحـسـ الدـاعـيـ بـضـيقـ فيـ صـدـرـهـ منـ عـمـلـ المـسـلـمـ الـكـفـاءـ فيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ ،ـ فـانـ إـخـلـاصـهـ لـاـ بدـ أـنـ يـكـونـ مـشـوـبـاًـ بـحـبـ السـمعـةـ وـالـرـيـاءـ فـلـيـسـارـعـ إـلـىـ تـنـقـيـةـ اـخـلـاصـهـ وـفـسـحـ المـجـالـ لـلـكـفـاءـ الـأـمـيـنـ بـإـسـهـامـ فيـ جـهـادـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

الاستعانة لفرض الحماية

٧٠٩ - ويجـوزـ للـداعـيـ المـسـلـمـ أـنـ يـسـتـعـانـ بـالـمـسـلـمـينـ لـحـماـيـتـهـ مـنـ يـرـيدـ اـيـذـاءـهـ أوـ مـنـهـ مـنـ تـبـلـيـغـ الـإـسـلـامـ وـدـلـيـلـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ ،ـ فـيـ المـوـاسـمـ ،ـ عـلـىـ قـبـائـلـ الـعـربـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـيـخـبـرـهـ أـنـ نـبـيـ مـرـسـلـ وـيـسـأـلـهـ أـنـ يـصـدـقـوـهـ وـيـعـنـعـهـ -ـ أـيـ يـحـمـوـهـ -ـ حـتـىـ يـبـيـنـ عـنـ اللهـ مـاـ بـعـثـهـ بـهـ فـكـانـ ﷺـ يـقـفـ عـلـىـ مـنـازـلـ الـقـبـائـلـ مـنـ الـعـربـ وـيـقـولـ :ـ «ـ يـاـ بـنـيـ فـلـانـ إـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـيـكـمـ ،ـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـعـبـدـواـ اللهـ وـلـاـ

. ٣٥ - ٢٩) سورة طه ، الآيات :

تشركوا به شيئاً وان تخليعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد ، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتعنوني حتى أبين عن الله ما بعثني به »^(٤٧٦) وفي بيعة العقبة الكبرى قال ﷺ « أبائعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم »^(٤٧٧) .

استعانت الداعي بغير المسلم

٧١٠ - قد يحتاج الداعي إلى حماية المشرك من يريد إيذاءه أو منعه من تبلیغ الدعوة فهل يجوز للداعي أن يطلب هذه الحماية من غير المسلم ، أو يقبلها إذا عرضها عليه ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما شروط طلبها أو قبولها ؟ ثم هل يجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض أمور الدعوة ؟ هذا ما نجيب عنه في الفقرات التالية .

جواز الاستعانتة بغير المسلم لغرض حماية الداعي

٧١١ - يجوز للداعي المسلم أن يقبل حماية غير المسلم له ومنع الأذى عنه وتمكينه من الدعوة إلى الله ، كما يجوز للداعي أن يطلب هذه الحماية منه . ودليلنا على ذلك ما يأتي :

أولاً : من الثابت أن أبا طالب كان يحمي رسول الله ﷺ وينعه من قريش وكان ﷺ حريصاً على بقاء عمه أبي طالب على موقفه هذا وعدم تخليه عنه وقد رفض أبو طالب فعلاً التخلي عن ابن أخيه بالرغم من اغراء قريش وتهديدها . بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، فقام في بي هاشم وبني المطلب « فدعاهم إلى ما هو عليه من منع رسول الله ﷺ والقيام دونه ... الخ »^(٤٧٨) ولما مات أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب حتى قال ﷺ « ما نالت مني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب »^(٤٧٩) وسمى رسول الله ﷺ العام الذي ماتت فيه خديجة رضي الله عنها وأبو طالب عام الحزن^(٤٨٠) .

(٤٧٦) ابن هشام ج ٢ ، ص ٣١ ، ٣٢ .

(٤٧٧) ابن هشام ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٤٧٨) ابن هشام ج ٢ ، ص ٢٨١ .

(٤٧٩) ابن هشام ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٤٨٠) امتناع الاسماع ، ص ٢٧ .

ثانياً : خرج رسول الله ﷺ الى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل ، هذا ما رواه ابن هشام في سيرته^(٤٨١) .

ثالثاً : وفي امتناع الاسماع للمقرizi « ويقال : إن رسول الله ﷺ لما عاد من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلاً من خزانة الى المطعم بن عدي ليجبره حتى يبلغ رسالة ربه فأجاره »^(٤٨٢) .

رابعاً : عندما رجع المسلمين المهاجرين الى الحبشة ظناً منهم أن أهل مكة أسلموا « ولم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفياً »^(٤٨٣) أي بجوار مشرك ليمنعه من ايذاء أو اعتداء قريش .

خامساً : عرض ابن الدغنة على أبي بكر جواره ، فقبله أبو بكر ، فقال ابن الدغنة : يا عشر قريش إني قد أجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد إلا بخير^(٤٨٤) .

تعليق جواز الاستعانة بغير المسلم

٧١٢ - الأخبار التي ذكرناها صريحة في الدلالة على جواز قبول أو طلب حماية غير المسلم فما تعليل ذلك ؟ تعليل ذلك أن الدعوة الى الله تحتاج الى جو هادىء خالٍ من المضايقات والعقبات في طريق الدعوة ، وحال من الاعتداءات على الداعي ومنعه من التبليغ ، لأن الدعوة الى الله كالبذر وكالبناء ، والبذر لا ينبع في الاعاصير والرياح ، والبناء لا يقوم في الهياج وانشغال البناء في مدافعة الأذى والاعتداء عن أنفسهم ، وهذا لما توفر للدعوة الاسلامية الجو الاهادي بعد صلح الحديبية ، دخل في الإسلام مثل من كان في الإسلام قبل ذلك الصلح أو أكثر^(٤٨٥) . فالغرض من قبول حماية غير المسلم هو تمكن الداعي من القيام بنشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى ،

(٤٨١) ابن هشام ج ٢ ، ص ٢٨ .

(٤٨٢) امتناع الاسماع ، ص ٢٨ .

(٤٨٣) ابن هشام ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٤٨٤) ابن هشام ج ١ ، ص ٣٩٦ .

(٤٨٥) ابن هشام ج ٣ ، ص ٢٧٨ .

وليس الغرض منها التمتع بالحياة والراحة فيها ولا مداهنة المشركين ، وليس في قبول هذه الحماية شيء ، وإنما هي تشبه قيام المشرك برفع الأذى عن طريق المسلم أو رد الاعتداء عنه أو حراسته ، فهذه الأمور مقبولة من المشرك فكذا قبول حياته.

شروط قبول حياة غير المسلم

٧١٣ - ويشترط لقبول حياة غير المسلم أو طلب هذه الحماية أن لا يكون ذلك على حساب معايير الإسلام أو التنازل عن شيء منها ، وهذا لما قال أبو طالب للنبي ﷺ : « فأبق على نفسك ، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق » قال ﷺ : « يا عم والله لو وضعوا السمسم في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته » ثم استعبر رسول الله ﷺ وبكي ثم قام . فلما ولى ناداه أبو طالب فقال : « أقبل يا ابن أخي ثم قال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً » (٤٨٦) . وكذلك رد أبو بكر جوار ابن الدغنة لما طلب منه أن لا يصللي في مسجده عند باب داره فيبني جمع (٤٨٧) .

٧١٤ - ويجوز قبول حياة غير المسلم وإن كان الغرض الأول منها الخلاص من إيذاء الكفارة وبطشهم ، لأنبقاء المسلم حياً يعطيه فرصاً في المستقبل للقيام بواجب الدعوة إلى الله . دليلنا على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام : « فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية لمكانه من الله ، ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن ينفعهم بما هم فيه من البلاء ، قال لهم : « لو خرجمت إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنت فيه » (٤٨٨) .

الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور

٧١٥ - ويجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور وإن اقتضى ذلك اطلاعه على بعض ماله صلة بعمل الداعي في مجال دعوته إلى الله تعالى دليلنا على ذلك :

(٤٨٨) ابن هشام ج ١ ، ص ٣٤٣ .

(٤٨٦) ابن هشام ج ١ ، ص ٢٧٨ .

(٤٨٧) ابن هشام ج ١ ، ص ٣٩٦ .

أولاً : جاء في حديث الهجرة الى المدينة أن أبا بكر قال للنبي ﷺ « يا نبى الله إن هاتين راحلتين قد كنت أعددتها لهذا ، فاستأجرنا عبد الله بن اريقط ، رجلاً من بني الدليل بن بكر وكان مشركاً ، يدهما على الطريق ، فدفعنا إليه راحلتيهما فكانتا عنده برعاهما لم يعادها » (٤٨٩) .

ثانياً : « وفي بيعة العقبة الكبرى أن رسول الله ﷺ جاء ومعه العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه « إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له » (٤٩٠) .

ثالثاً : « وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح رسول الله ﷺ بتهمة ، صفقهم معه لا يخونون عنه شيئاً كان بها » (٤٩١) .

٧٦ - بهذه الأخبار صريحة في الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة ، ولكن يشترط لهذه الاستعانة التوثيق من المشرك والاطمئنان الى عدم خيانته للمسلم أو كشف ما اطلع عليه ، وهذه أمور تقديرية متروكة لتقدير الداعي المسلم وفطنته ومدى الحاجة الى ولوح هذا المسلك . و موقف المشرك المفيد للمسلم وكتمه ما يطلع عليه من شؤونه ، قد يرجع الى قرابته من المسلم أو لجميل أسماءه إليه المسلم ، أو لصدق معاملته معه ، أو لحسن أخلاقه وسيرته كما قال ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه قبل أن يعلن جواره له « فوالله انك لتزين العشيرة وتعين على النواب وتفعل المعروف وتكتسب المدعوم ارجع وأنت في جواري » (٤٩٢) ولا ضير على المسلم إذا استفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفه منه المشرك لأي سبب من الأسباب .

(٤٨٩) ابن هشام ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٤٩٠) ابن هشام ج ١ ، ص ٤٩ .

(٤٩١) ابن هشام ج ٣ ، ص ٤٥ . ومعنى عيبة نصح رسول الله : أي موضع سره . صفقهم معه أبي هوام له ، واجتمعهم عليه .

(٤٩٢) ابن هشام ج ١ ، ص ٣٩٦ .

الفرع الثالث

النظام

أهمية النظام

٧١٧ - النظام وسيلة جيدة لا بد منها لحسن استخدام الجهد وتوجيهها على نحو مثمر في مجال الدعوة إلى الله ، وبالتالي زيادة فرص النجاح للداعي في بلوغ هدفه . وب بدون النظام تتبعه الجهد و يكون السير على غير هدى ، والإسلام هو دين النظام . فالصلاحة تؤدي بنظام من جهة الوقت ومتابعة المأمور للإمام وكذا في العبادات الأخرى مثل الحج والصيام والزكاة .

حاجة الداعي إلى النظام

٧١٨ - والداعي المسلم يحتاج إلى تنظيم وقته ، فان الوقت هو الحياة ، وهو رأس ماله وعليه أن يجعل شعاره الحديث الشريف : « من استوى يوماً فهو مغبون » فلا بد إذن في حساب الداعي أن يكون غده خيراً من يومه الحاضر ، ويومه خيراً من أمسه وهذه الخيرية تقوم على مقدار ما يقدمه من جهود وجهاد في سبيل الدعوة إلى الله وما يتحققه من هداية في الناس ، فان هداية شخص وتخلصه من النار خير للداعي من حمر النعم . وتنظيم وقت الداعي يقوم على تقسيم يومه إلى أجزاء وتحصيص كل جزء إلى أداء ما عليه من واجبات فجزء لنفسه وجزء لأهله وجزء لعبادة ربه وجزء للدعوة إلى الله . وحذر أن ينفق أوقاته فيها لافائدة فيه ، فان الواجبات أكثر من الأوقات ، وأنه معرض للموت في كل لحظة ، فمن الحزم المبادرة إلى استغلال كل دقيقة من وقته في أداء واجب أو مستحب أو مندوب .

حاجة الجماعة إلى النظام

٧١٩ - الدعوة إلى الله تعالى قد تكون جماعية كما أشرنا إلى هذا من قبل قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (*) والأمة معناها الجماعة ، فإذا ما كانت الدعوة

(*) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

إلى الله جاعية كما لو قام نفر من المسلمين بنشر الإسلام في المجتمعات الوثنية كمجاهل أفريقيا فعليهم أن يرعوا قواعد النظام التي أمر بها الإسلام حتى تمر جهودهم ولا تضيع، فإن القليل من العمل بنظام والدوان عليه خير من الكثير مع الفوضى والانقطاع. ومن مظاهر العمل الجماعي تشكيل الجمعيات الدينية التي تنشر محسن الإسلام وتعلم الناس أمور الدين والعبادة.

معامل النظم الجماعي في الشريعة الإسلامية

٧٢٠ - ومعالمة النظم في الشريعة الإسلامية للعمل الجماعي في مجال الدعوة إلى الله كثيرة ويجب مراعاتها والاهتمام بها ، فمن هذه المعالم :

أولاً : لا بد لكل جماعة من رئيس ، تلك حقيقة قررتها الشريعة وأمرت بها ويفيد لها الواقع ويدركها العقل السليم ، وهذا جاء في الحديث الشريف « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وفي حديث آخر « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » ويقول الإمام ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث « فأوجب عليه تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة »^(٤٩٣) والمقصود من الإمارة تحقيق طاعة الله ورسوله وتنفيذ أوامره ، قال ابن تيمية « فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله . فان التقرب إليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها »^(٤٩٤) .

ثانياً : في بيعة العقبة الثانية ، قال رسول الله عليه صلواته « اخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم »^(٤٩٥) .

ثالثاً : كان عليه صلواته كلما خرج من المدينة لغزوة ونحوها يعين من ينوب عنه على المدينة .

(٤٩٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ، ص ٩٣٠ .

(٤٩٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ، ص ٣٩١ .

(٤٩٥) ابن هشام ج ٢ ، ص ٥١ .

المقصود من الامارة

٧٢١ - والمقصود من اتخاذ الأمير أو الرئيس للجمع القليل أو الكثير ، جريان أمور المجتمعين على نسق واحد ورأي واحد . ولا يتحقق هذا المقصود إلا بطاعة الجماعة للرئيس عند اختلاف الآراء ، وإلا لم يكن للإمرة معنى ولا فائدة ، جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرها وأثرة علينا وألا ننزع الأمر أهله وأن نقول الحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم^(٤٩٦) . والطاعة تكون في المعروف لا في المعصية . جاء في الحديث الشريف « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ضرورة الطاعة

٧٢٢ - والطاعة للرئيس ضرورية في كل عمل ، وهي أشد ضرورة لعمل الجماعة التي تدعو إلى الله وتقوم بنشر الإسلام . ولهذا فقد بلغ من فقه الصحابة الكرام للطاعة انهم كانوا في حفر الخندق حول المدينة يستأذنون رسول الله ﷺ إذا أراد أحدهم الذهاب لقضاء حاجته بخلاف المنافقين المنديسين في صفوف المسلمين ، فقد كانوا يتسللون لواذاً ولا يستأذنون رسول الله ﷺ قال ابن هشام ويتسللون - أي المنافقون - إلى أهلهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا أذن . وكان الرجل من المسلمين إذا نابتة النائب من الحاجة التي لا بد له منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذن في اللحوق لحاجته فإذا ذكر له ، فإذا قضى حاجته رجع إلى ما كان فيه من عمل رغبة في الخير واحتساباً له ، فأنزل الله تعالى في أولئك المؤمنين : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرِ جَمِيعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لَبَعْضُ شَأْنِهِمْ فَأَذِنُ لَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٩٧) .

(٤٩٦) ابن هشام ج ٢ ، ص ٦٣ .

(*) سورة النور ، الآية : ٦٢ . ابن هشام ٣٩٠ ، ص ١٧٠ .

الطاعة والمشاورة

٧٢٣ - ولا يعني قولنا بلزم الطاعة ترك المشاورة، فإن الرئيس يجب عليه أن يشاور أفراد الجماعة، وقد قال العلماء : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » (٤٩٨) كما أن لأي فرد أن يبدى رأيه وعلى الرئيس أن يسمعه - وإذا كان صواباً أخذ به - يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة ي يريد العمرة في السنة السادسة للهجرة ، فاستعدت قريش لمنعه من الدخول ، فأراد ﷺ أن يرسل عمر بن الخطاب إليهم ليخبرهم بقصد رسول الله ﷺ وانه جاء لزيارة البيت لا للقتال فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة منبني عدي بن كعب أحد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ولكن أذلك على رجل أعز بها مني : عثمان بن عفان . قدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فبعثه إلى أبي سفيان واشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً البيت ومعظماً لحرمه » (٤٩٩) .

يسع الفرد ما لا يسع الجماعة

٧٢٤ - ول يكن معلوماً أن ما يسع الفرد فعله قد لا يسع الجماعة أن تفعله يدل على ذلك قصة أبي بصير الذي أسلم وجاء إلى المسلمين - وهم في الحديبية وقد أبْرموا الصلح مع قريش - يريد أن يؤووه ويحموه من قريش ، فأبْرَمَ المسلمين ذلك لارتباطهم بمعاهدة الحديبية التي أمر بها رسول الله ﷺ ، فأخذ المشركون أبا بصير ، ولكنه انفلت منهم وأخذ يقطع الطريق على قوافل قريش ، وكان فعله مؤثراً ومضايقاً للمشركين ، ونافعاً للمسلمين ، وسائغاً له أن يفعله ، بينما ما كان هذا الفعل سائغاً لجماعة المسلمين وإن كان الفعل بنفسه مفيداً للمسلمين . وقد فقه المسلمون هذا المعنى فلم يطلبوا من رسول الله ﷺ أن يشتراكوا مع أبي بصير في عمله النافع لأنهم أفراد في جماعة المسلمين يلتزمون بما تلتزم به الجماعة . بينما كان أبو بصير مسلماً سائغاً والفرد السائب يسعه ما لا يسع الفرد في الجماعة . وعندما أرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن

(٤٩٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٦٩ .

(٤٩٩) ابن هشام ج ٣ ، ص ٢٧١ .

اليان ليطلع على ما عند المشركين في حرب الخندق ، قال حذيفة : لقد امكني أن أقتل أبا سفيان ولكن لم أفعل لأن رسول الله عليه السلام أمرني أن لا احدث شيئاً حتى آتىه (٥٠٠) .

ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره

٧٢٥ - العمل مع الغير لنشر الإسلام والدعوة إلى الله يحتاج إلى فقه دقيق وصبر جيل ، وترويض للنفس على الطاعة وقدر كبير من ضبط النفس ونكران الذات والتواضع والقابلية على الانسجام مع سير المشتركين معه في العمل لنشر الإسلام ، وقبول الرأي المخالف لرأيه إذا أقرته الجماعة أو اختاره الرئيس إلى غير ذلك من المعاني الالزامية لأي عمل جماعي . وقد يكون ، والله أعلم ، في قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ (١*) نوع من التنبية إلى هذا المعنى فالدعوة إلى الخير وعلى رأسها الدعوة إلى الله ، واجبة على كل مسلم جهد استطاعته وبصفته فرداً مسلماً وهذا يدل عليه قوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (٢*) وقوله تعالى : ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ (٣*) . وفي آية ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...﴾ تكليف «أمة» من المسلمين أي جماعة بالدعوة إلى الله وهذا والله أعلم في الأمور التي تستلزم توحيد الجهود وقدرات أفرادها على العمل الجماعي . ولهذا كله فليس كل مسلم يصلح للعمل الجماعي لأنه ليس كل مسلم فيه المعاني الالزامية لهذا العمل . فقد يكون صالحًا في نفسه ولكنه لا يفقه معنى النظام والطاعة ، فهو يعتبر النظام تقيداً على حريته ونوعاً من التعسف ، ويعتبر الطاعة مذلة واستكانة لا متابعة لأمر الله وإطاعة له كمتابعة المأمور لإمامه في الصلاة يتبعه تنفيذاً لأمر الشرع ، وليس له الأجر والثواب ، ومثل هذا المسلم قد ينفع منفرداً ولكنه يضر إذا عمل مع غيره . وقد يكون قدوة سيئة لمن يعمل معه من أفراد الجماعة في إخلاله بالنظام وعدم التزامه بمقتضيات الطاعة . فيختل

(١*) ابن هشام ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢*) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٣*) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٤٠) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨ .

الصف وتتفرق الآراء وتعتمد الفوضى والاضطراب ويكثر الخروج من الجماعة فيقول الناس جماعة سوء ، واختلاف بسبب أهواه ، ودعاة شر ي يريدون اصلاح الناس وينسون اصلاح نفوسهم ، فيكون ذلك فتنة شديدة للدعوة الى الله وتنفيراً عملياً للناس من الاسلام . إن الماكنة العظيمة لا يمكن ان تؤدي عملها وتحقق غرضها إلا إذا سارت جميع اجزائها بانتظام فإذا أريد لآلة منها الارساع مع قدرتها على الارساع بخلاف ما يقتضيه سير الماكنة فان هذه الآلة بسرعتها تضر ولا تنفع . وكذلك الفرد في الجماعة ، قد يتصور أن عملاً ما جيد ونافع فيسارع اليه خلافاً لسير الجماعة ومقتضيات هذا السير ، فيقع الاضطراب ويحصل الضرر من حيث أراد ذلك الفرد النفع ، وقد يكون هذا الفرد حسن النية والقصد وراغباً في الاجر ، ولكن نتائج الاعمال في الدنيا كما قلنا أكثر من مرة مبنية على المقدمات والاسباب التي تتبعها النتائج والمسبيات .

ما يجب على الرئيس

٧٢٦ - وعلى رئيس الجماعة أن يرفق بن معه ، ويشعرهم بعطفه ورعايته ولا يغلوظ عليهم . ولكن الترفق بهم لا يعني اعطاءهم ما يخالف الشرع ولا أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه إذا كان ذلك منهم لا يبيحه الشرع ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّيْعُوهُمْ أَهْوَاءَهُمْ لِفَسْدِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (١*) وقال تعالى للصحابۃ البکرام : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيمِكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يَطِيعُوكُمْ فِي كُثُرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعْنَتٌ﴾ (٢*) وإنما الإحسان إليهم يكون كما يقول ابن تيمية : بفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه .

٧٢٧ - كما يجب على الرئيس أن يسعى الى بقاء عزائمهم على العمل في الدعوة الى الله تعالى وان يمنع عنهم المثبطات والمفترقات وما يوهن عزائمهم ويفت في أعضادهم . ويدل على ذلك ما جاء في السنة النبوية في خبر نقضبني قريظة معاهدتها مع رسول الله ﷺ في وقت كان فيه المسلمين محاصرين في المدينة وراء الخندق الذي

(١*) سورة المؤمنون ، الآية : ٧١ .

(٢*) سورة الحجرات ، الآية : ٤٩ .

حفروه فقد جاء في هذا الحادث أن النبي ﷺ لما جاءه خبر نقضبني قريظة عهدها معه ، بعث عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبیر وقال لهم : « انطلقوا حتى تنتظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس ، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس »^(٥٠١).

٧٢٨ - وعلى الرئيس أن يعهد لكل واحد ما يقدر عليه وهو فيه أكفاء من غيره . والأصل الجامع في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴾^(*) والقوة تختلف باختلاف العمل ، فيعهد لكل عمل اصلاح الموجودين له دليلنا على ذلك تأمير خالد بن الوليد على المسلمين في قتال المشركين من قبل رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حتى أن خالداً رضي الله عنه كانت تصدر منه بعض الاعمال بتأنويل يبرأ منه رسول الله ﷺ ومع هذا يبقيه على الامرة ، كما في عمله في بني جذيمة حيث قال رسول الله ﷺ « اللهم افي أبراً إليك مما صنع خالد بن الوليد^(٦٠٤) ». وفي الآذان أمر ﷺ بلاً أن يؤذن وقال لعبد الله بن زيد الذيرأى رؤيا الآذان : « فانه - أي بلال - اندى صوتاً منك »^(٦٠٥) ، ويجوز للرئيس أن يعرض العمل على الأفراد ويدعو من يقدر عليه ويبدل على نفسه ، ثم يختار الرئيس من يراه قديراً عليه ، دليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ في عزوة أحد قال : « من يأخذ هذا السيف بحقه ، فقام إليه رجال . فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة فأعطاه إيه »^(٥٠٤) .

(٥٠١) ابن هشام ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٥٠٢) ابن هشام ج ٤ ، ص ٤٤ .

(٥٠٣) ابن هشام ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٥٠٤) ابن هشام ج ٣ ، ص ١٠ .

(*) سورة القصص ، الآية : ٢٦ .

المبحث الثاني

وسائل تبليغ الدعوة

تمهيد

٧٢٩ - تبليغ الدعوة الى الله تكون بالقول وبالعمل وبسيرة الداعي التي تجعله قدوة حسنة لغيره فتجذبهم الى الاسلام ، ونتكلم عن هذه الوسائل في ثلاثة فروع متالية :

الفرع الاول

التبليغ بالقول

اهمية القول في التبليغ

٧٣٠ - القول هو الأصل في تبليغ الدعوة الى الله فالقرآن - وفيه معاني الدعوة الى الله . هو قول رب العالمين نزل به الروح الامين على محمد ﷺ ليكون به التبليغ قال تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ (١*) وكان تبليغ رسول الله لرسالة ربه للناس بالقول ، قال تعالى مخاطباً رسوله وأمراً له أن يقول للناس : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٢*) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعاً﴾ (٣*). وكذلك أمر الله رسلاه أجمعين بتبليغ أقوامهم رسالة ربهم بالقول المبين قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًاٌ إِلَىٰ

(١*) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

(٢*) سورة يونس ، الآية : ١٠٨ .

(٣*) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ^(٥٠٥) ﴿وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين﴾ ^(٥٠٦) فلا يجوز للداعي أن يغفل مكانة القول في تبليغ الدعوة ولا أثر الكلمة الطيبة في النفوس . فالقول اذن هو الوسيلة الأصلية في إيصال الحق للناس .

الضوابط العامة في القول

٧٣١ - يجب أن يكون القول واضحًا بيناً لا غموض فيه ولا إبهام ، مفهوماً عند السامع لأن الغرض من الكلام إيصال المعاني المطلوبة إلى من يكلمه الداعي فيجب أن يكون الكلام واضحًا غاية الوضوح ، ولهذا أرسل الله رسle بألسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ويستطيعون بيانه إليهم قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ . وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ المبين الواضح لتقوم الحجة على المخاطبين ، قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ﴾ ومقاييس الوضوح ليس نفس الداعي وفهمه فقد يكون الكلام واضحًا بالنسبة له غامضًا بالنسبة إليهم . وكذلك ليس المقاييس وضوح القول بذاته فقد يكون الكلام واضحًا بنفسه ولكنه غير واضح بالنسبة إليهم . فالمقياس إذن هو أن يكون واضحًا عندهم وهذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ فالبيان لهم ، لا للداعي ولا للكلام بذاته . وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً أي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه ^(٥٠٧) .

٧٣٢ - ويجب أن يكون الكلام خالياً من الألفاظ المستحدثة التي تحتمل حقاً وباطلاً وخطأً وصواباً . وعلى الداعي أن يحرص على استعمال الألفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين لأن هذه الألفاظ تكون محددة المعنى واضحة المفهوم خالية من أي معنى باطل قد يعلق في ذهن المدعو . وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة هذا النهج في الكلام قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا

(٥٠٥) سورة الأعراف ، الآية : ٥٩ .

(٥٠٦) سورة الأعراف ، الآية : ١٠٤ .

(٥٠٧) رياض الصالحين ص ٢٩٦ .

راعنا وقولوا انظرنا ﴿ لأن في الكلمة (راعنا) في لسان اليهود معنى باطلًا كانوا
يقصدونه عند مخاطبتهم رسول الله ﷺ بهذه الكلمة فأمر الله المسلمين أن يترکوها
ويستعملوا كلمة انظرنـا بدلاً منها حتى لا يتحجج اليهود بهم فيستعملوا كلمة راعنا
يريدون بها الشتيمة والتنقيص . وإذا اضطر الداعي إلى استعمال بعض الألفاظ
المستحدثة فعليه أن يبين مقصوده منها حتى لا يتبارى إلى الأذهان المعاني الباطلة التي
تحملها هذه الألفاظ أو التي يفهمها الناس منها .

الضوابط العامة لللقالئ

٧٣٣ - يجب أن يتأنى الداعي في الكلام فلا يسرع بل يتمهل حتى يستوعب
السامع كلامه ويفهمه ، جاء في الحديث الذي رواه البخاري « إن النبي ﷺ كان إذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه » ^(٥٠٨) .

٧٣٤ - وعلى الداعي أن يبتعد عن التفاصح والتعاظم والتتكلف في نطقه جاء في
الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال « هلك المتنطعون قلماً ثلاثة » ^(٥٠٩) .
والتنطع في الكلام التفاصح فيه والتعمق فيه ، وفي حديث آخر : « إن أبغضكم إلى
وأبعدكم مني يوم القيمة الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهون » ^(٥١٠) .

٧٣٥ - أن يبتعد الداعي عن روح الاستعلاء على المدعو واحتقاره وتحديه
وإظهار فضله عليه ، وإنما عليه أن يكلمه بروح الناصل الشقيق المخلص المتواضع
الذي يدل غيره على ما ينفعه ويعرفه به ، على الداعي أن يكلمه كمبـلغ له معانـي رسالة
الله لا أن يكلمه كمبـلغ له فضـله وعلـمه . إن ملاحظة هذه الأمور ضرورة جدـاً
للداعي وإذا لم يراعـها انقطع ما بين قوله وبين قلب المـدعو فلا يتأثر بشـيء مما يسمع
بل وينفر المـدعو ولا يطيق سماع قول الداعـي وإن كان حقـاً .

٧٣٦ - وعلى الداعي أن يتلطـف بالقول ، فيستعمل في كلامـه وخطابـه ما يثير

(٥٠٨) رياض الصالحين ص ٢٩٦ .

(٥٠٩) تيسير الوصول ج ٣ ص ٣١٧ .

(٥١٠) رياض الصالحين ص ٢٧٤ : والثرثـار هو كثـير الكلام تـكلـفاً ، والمتـشدق المـطاـول على الناس بـكلـامـه
ويـتكلـم بـملـء فـيه تـفـاصـحاً وـتعـظـيـلاً لـكـلامـه . المـتـفـيقـهـ هو الـذـي يـمـلـأ فـمه بـالـكـلامـ وـيـتوـسـعـ فـيهـ وـيـغـربـ
بـهـ تـكـبـراً وـارـتفـاعـ وـاظـهـارـ لـلـفـضـيـلـةـ عـلـىـ غـيرـهـ .

رغبة المدعو الى السماع ويقمع فيه نوازع الجهل والنفور . وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى هذا التلطف المفید ، قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام : ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتْ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يُسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يَغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾^(٥١١) فذكر ابراهيم عليه السلام في خطابه لأبيه رابطة الأبوة التي من شأنها أن تجعل الابن حريضاً على مصلحة الأب ، وتجعل الأب جديراً بأن يصغي الى خطاب ابنه وقال تعالى عن هود عليه السلام : ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَقَوَّنُ﴾^(٥١٢) فهو عليه السلام خاطبهم بكلمة يا قوم لأن هذا الخطاب ادعى إلى استجابتهم والى تحسيسهم بأن من يخاطبهم هو منهم في النسب وانه يريد الخير لهم . وفي السنة النبوية ما يدل أيضاً على ما قلناه فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن النبي ﷺ أتى الى بطن من بطون كلب في منازلهم يقال لهم (بنو عبد الله) فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه حتى أنه كان يقول لهم « يا بنى عبد الله ان الله عز وجل قد أحسن اسم أبيكم »^(٥١٣) . أي فاحسنوا الاجابة واقبلوا الدعوة وآمنوا بالله . رسوله .

٧٣٧ - وعلى هذا يجوز للداعي أن يستثير في خطابه همم المدعىين بما يذكرهم به من طيب أصلهم وكرم عائلتهم وشرف نسبهم وان ذلك لا يتفق وجريهم مع العصاة وانغماسهم في الرذائل والشهوات ، وان اللائق بهم أن يكونوا مع الاخيار المطينين لله ، فهذا ونحوه سائع إن شاء الله لا نرى فيه شيئاً على ألا يسرف فيه الداعي وان يكون قصده منه التشويق والحمل على الطاعة لا المداهنة والنفاق ، والأعمال بالنيات .

٧٣٨ - والتلطف في القول لا يعني المداهنة والنفاق ولا إخفاء الحق او تحسين الباطل او الرضى به ، وإنما هو تشويق للمدعو لقبول الحق واعانته على هذا القبول وليس فيه إخفاء مرض المدعو ، فان الداعي كالطيبب فكما ان الطيب لا يخفي على المريض علته وضرورة العلاج له فكذلك الداعي قال تعالى حكاية عن بعض رسليه :

(٥١١) سورة مرمر ، الآية : ٤٢ .

(٥١٢) سورة الأعراف ، الآية : ٦٥ .

(٥١٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٣ .

﴿وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَرْسُلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزْدَمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْ مُجْرِمِينَ﴾ (٥١٤) وَقَالَ تَعَالَى عَنْ صَالِحٍ وَمَا قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاطِّيعُونَ، وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ . الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ﴾ (٥١٥) .

أنواع القول

٧٣٩ - والقول في مجال التبليغ أنواع، منها: الخطبة، والدرس، والمحاضرة والمناقشة والتحديث أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر والكتابة فانها أيضاً من القول باعتبارها أداة من ادوات التبليغ وتؤدي ما يؤدي إليه القول بالنسبة لمن لا يمكن للداعي المشافهة معهم.

الخطبة

٧٤٠ - وهي وسيلة جيدة للتبلیغ وتكون عادة لجمع من الناس قد لا يعرفهم الداعي أو يعرف بعضهم فقط . ويشرط للخطبة الناجحة ان يكون لدى الداعي معنى أو معانٍ معينة يريد بيانها ولفت الانظار إليها . ومن المستحسن أن يكون موضوع الخطبة مما له علاقة في أحوال الناس مع ربط ذلك بمعاني العقيدة الاسلامية ، لأن يكون الذين يخطبون لهم من تكثر فيهم العصبية القبلية ، فيحدثهم عن أضرارها وحكم الاسلام فيها ، وان المؤمن لا ينصر قريبه إلا بالحق ، وان على المسلم أن يرضى بما قضى به الاسلام من التأخي بالاسلام ونبذ العصبية الجاهلية . وعلى الداعي الخطيب ان يلاحظ في خطبته الأمور التالية :

- ١ - الاستشهاد بالأيات القرآنية والاحاديث النبوية والتطبيقات العملية لها من قبل الرسول الكريم والرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم . والصحابة الكرام ، فإن ذكر التطبيق يجعل معنى الآية والحديث مشهوداً محسوساً .
- ٢ - يستعين بالقصص الواردة في الكتاب والسنة ولا بأس من تصوير المعاني

(٥١٤) سورة هود ، الآية : ٥٢ .

(٥١٥) سورة الشعرا ، الآيات : ١٥٠ - ١٥٣ .

بشكل قصص وضرب الأمثال كما في الحديث الشريف: «أرأيتم لو أن في باب أحدكم نهراً يغتسل فيه في اليوم خمس مرات أيبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يا رسول الله، قال كذلك الصلاة».

٣ - ان لا يطيل في الخطبة، جاء في الحديث الشريف «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة»^(٥١٦) وهذا الحديث ورد في خطبة الجمعة فيcas عليها سائر الخطب إلا إذا اقتضت الضرورة اطالتها.

٤ - أن لا يكثر الخطب مخافة السآمة، يدل على ذلك أن أبا وائل شفيف بن سلمة، قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم. فقال: أما انه يعني من ذلك كراهية ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله عليه صلوات الله علية يتخلون بها مخافة السآمة علينا

^(٥١٧).

٥ - أن يكون كلام الداعي بسيطاً واضحاً لأن الذين يسمعونه ليسوا في مستوى واحد من العلم والقدرة على فهم الخطاب. فإذا اختار الأسلوب البسيط الواضح والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع وفهمها الجميع.

٦ - من المفيد للخطيب أن يبدأ خطبته بما يذكر الناس بربهم، وبين لهم، وبينذرهم وإن لا يقصد المباراة في خطبه، ولا مدح الناس وقولهم: ما أعلمه وأقدره على الخطب. وإنما يقصد نشر معاني الدعوة إلى الله، فإذا رأى حاجة إلى ما بينه في مكان معين إلى اعادته في مكان آخر اعاده وكرره. ودليلنا على ذلك أن رسول الله عليه صلوات الله علية كان يكرر دعوته إلى الله، ويقول للناس: اعبدوا الله وحده واتركوا ما دونه. كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يكرر في خطبته في المسلمين لزوم التقوى والعمل للآخرة، وفي القرآن الكريم تكرير لقصة موسى عليه السلام وتكرير لكثير من أصول العقيدة ومعاناتها.

٧ - من المفيد للخطيب أن يبدأ خطبته بما يجلب انتباه السامعين من حادثة صادفها أو قصة قرأتها، أو خاطر انقدح في نفسه، فإذا ما جلب انتباه السامعين مضى الخطيب في كلامه متسللاً مشوقاً ومنذراً.

(٥١٦) رياض الصالحين ص ٢٩٧ . (٥١٧) رياض الصالحين ص ٢٩٧ . ويتحصلنا معناها يتعهدنا.

٨ - على الداعي أن يتغرس في نفوس الحاضرين وأي مرض يغلب عليهم وأي شيء يحتاجونه أكثر من غيره، فيبدأ به ويربطه بالعقيدة الإسلامية فإذا كانوا بحاجة إلى التخويف والترهيب لما يلمسه فيهم من الجرأة على المخالفات الشرعية ذكر لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وخوفهم من طول الأمل وأن الحزم يقضي بأخذ العدة قبل حلول الأجل، والعدة هي تقوى الله فإنها خير ما يتزود به المسافر إلى الله ﴿وَتَزُورُوا فِيْ إِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وان لذة المعصية وهي قصيرة تعقبها مرارة الندم والعقاب مدة طويلة. والعاقل من صبر نفسه عن لذة حرام لا تدوم ليظفر بذلك حلال تدوم ولينجو من عذاب دائم مقيم. وإذا رأى في القوم الذين يخطب فيهم شعوراً باليأس والقنوط وصعوبة الرجوع إلى الله ذكرهم بعظيم رحمة الله وان الله يقبل التائبين الصادقين وقال فيهم: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ويدرك لهم قصة القاتل مائة نفس وكيف أن الفقيه دلّه على طريق التوبة إلى الله والتحول إلى القرية الصالحة.

٩ - على الداعي أن يحذر من ذكر الآيات والأحاديث التي قد يساء فهمها دون شرح وبيان لها مثل قوله ﷺ «من قال لا إله إلا الله حالصاً من قلبه دخل الجنة». فعلى الخطيب أن يشرح الحديث حتى يفهمه السامعون الفهم الصحيح.

١٠ - وعلى الداعي أن لا يسرع في كلامه ولا يرفع صوته بلا حاجة.

١١ - يستحسن أن تكون الخطبة ارتجاعاً لا في ورقة مكتوبة وان تكون معانيها حاضرة في ذهنه ، أي : أعدها من قبل .

الدرس

٧٤١ - الغالب في الدرس أن يكون شرحاً لآية من القرآن ، او لحديث رسول الله ﷺ أو بياناً لمسألة او مسائل من الفقه كما أن الغالب في الدرس أن يحضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماع الدرس مما يعطي فرصة طيبة للداعي ان يتعرف عليهم عن كثب ويوثق علاقته بهم . ويشرط للداعي في درسه أن يحضر مادته مسبقاً تحضيراً جيداً وأن لا يستطرد كثيراً وهو يلقي موضوعه لأن الاستطراد يبعد السامع عن أصل الموضوع ويبعث في نفسه السامة . وفي تفسير القرآن يستحسن أن يكون

بالقرآن نفسه فما أجمله القرآن في موضع فصله في موضع آخر ، فإن لم يجد هذا البيان في القرآن تحول إلى السنة فإن لم يجد ففي أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين وكذلك يفعل في تفسيره الحديث النبوى وعند كلامه في الفقه الإسلامي يستحسن أن بين الحكم الفقهي الراجح إن كان من ذوى القدرة على تمييز الأقوال الفقهية الراجحة من المرجوة فإن لم يستطع ذلك فعليه أن يبين الحكم وفقاً لاتجاه أحد المذاهب الإسلامية دون أن يذكر الخلافات الفقهية في كل مسألة يتعرض لها لأن ذكر هذا الخلاف يشتبه بأذهان السامعين .

المحاضرة

٧٤٢ - والغالب في المحاضرة أنها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء وإحاطة وذكر الأدلة والبراهين ، وذكر ما قيل حول الموضوع ، والصواب من هذه الأقوال ، والمحاضرة الناجحة ما كانت تهدف إلى هدف معين ومحدد وتحلّي هذا الهدف وتبيّنه البيان الشافي المقنع . ويجب على المحاضر أن يكون دقيقاً في كلامه لا يلقي القول جزافاً ولا يكثّر من العبارات العاطفية ، لأنّ بحثها الأصلي الخطبة وليس المحاضرة وأن يشرك السامعين معه في الوصول إلى ما يريده بأن يبين مقدمات النتيجة التي وصل إليها في بحثه فإذا ما استطاع اقناعهم بها كان وصولهم إلى النتيجة ميسوراً . وعلى المحاضر أن يقيم المقدمات لما يريد الوصول إليه على مسائل واضحة جلية مشهورة وأن يتتجنب المسائل الدقيقة والمشتبهة والتي تقبل الأخذ والرد ، أو التي هي في نفسها تحتاج إلى إثبات ، ومن هذه المسائل ما تعرف على تسميتها بالمعاني الفلسفية ، فإذا أراد المحاضر أن يعرض بعض الحقائق الدينية وأصول العقيدة الإسلامية مثلبعث بعد الموت فيكتفيه أن يلفت الأنظار إلى ما نشاهده من موت وبعث في عالم الحيوان والنبات وأن يضرب الأمثلة على ذلك لتقريب هذه الحقيقة إلى الأذهان . وهذا النهج ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكُمْ تُرَىُ الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يَحْيِ الموتى إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، فالحياة بعد الموت اثر مشاهد محسوس ، أرض ميتة لا نبت فيها ولا حياة ينزل الله عليها المطر فتهيج ويخرج منها نبات حي بألوانه المختلفة وطعمه المتنوعة ، إن الله الذي أحيا هذه الأرض هو الذي يحيي الموتى بعد

أن خلقهم من ماء مهين من نطفة نعرفها ونراها ، فإن الإعادة كما هو معلوم أسهل من الابتداء قال تعالى : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِي خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟ قَلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ . هذا وعلى الداعي في حاضرته أن لا يكون جافاً بل عليه أن يضفي على حاضرته شيئاً من التحرير العاطفي الوج다尼 بما يذكره من حقائق الاسلام ومعاني العقيدة الاسلامية . وهذا التحرير الوجداNi يقوم على أساس اثارة ما في النفوس من معانى الایمان .

المناقشة والجدل

٧٤٣ - المناقشة والجدل يكونان بين شخصين أو أكثر يعرض كل جانب وجهة نظره فيما يراه ويعتقد من أمور . والداعي عندما يدعو غيره إلى الله قد لا يقبل المدعو دعوته فيقبل على جدال الداعي ومناقشته . وقد ذكر القرآن الكريم بعض صور المناقشات التي جرت بين الرسل الكرام وبين أقوامهم من ذلك قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ عَظِيمٍ . قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ، قَالَ يَا قَوْمَ لَيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَكُنِّي رَسُولُ مَنْ رَبُّ الْعَالَمِينَ . أَبْلِغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَانْصُحْ لَكُمْ وَاعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ أَوْ عَجِبْتُ أَنْ جَاءَكُمْ ذَكْرُ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيَنْذِرَكُمْ وَلَتَتَّقُوا وَلَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ . فالمدعو في مناقشته وجداوله مع الداعي قد يصل إلى حد اتهام الداعي بالضلالة المبين ، فلا يعجب الداعي من ضلال المدعو ولا يخرجه عن هدوئه واتزانه وشفقته عليه كما هو واضح من جواب نوح عليه السلام . فعلى الداعي أن يلاحظ ذلك دائمًا وان يكون كلامه في الجدال والمناقشة بالحسنى وبالكلام الطيب والأدب الجم والتواضع والهدوء وعدم رفع الصوت وعدم أغاظة المقابل والاستهزاء به ولبيق كلامه معه على مستوى العالى الرفيع الرقيق اللين المحبوب الحالى من الفاظطة والخشونة ، ولكن فيه قوة الاقناع ووضوح الحق ، ومثل هذا يستفاد من قوله تعالى : ﴿إِذْدَعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإذا اصر المدعو على باطله ولج في عناده وأصبح الكلام معه عبثاً فليقطع الداعي الجدل معه ويدرك قول الله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا

يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وهذا المسلك هو قطع الجدل مسلك سديد ، لأن بعض الناس لا ينفع معهم الجدل لأنهم لا يريدون من جدهم الوصول الى الحق وإنما يريدون المكابرة والعناد والجحود قال تعالى : ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إنْ هذا إِلا سحرٌ مبين﴾ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٤ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً ما يكون بالقول ، كما أنه قد يكون بدعوة غير المسلم الى الاسلام . أو بدعوة المسلم العاصي الى طاعة الله سبحانه وتعالى والاقلاع عن مخالفة شرعيه ، كما أن هذا الأمر والنهي بأنواعه قد يكون موجهاً الى شخص بعينه أو الى عدة أشخاص أو الى طائفة من الناس أو بشكل دعوة عامة الى الناس لاتباع ما جاء به الاسلام وترك ما يخالفه . والقواعد الجامعة في هذا الباب والتي يجب أن يفقها الداعي هي ما يلي :

قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٥ - القاعدة الأولى : لا بد من العلم بالمعروف الذي يدعو اليه وبالمنكر الذي ينهى عنه . جاء عن بعض السلف « لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر الا من كان فقيهاً فيها يأمر به فقيهاً فيها ينهى عنه » وهذا واضح فكما أن من يعالج المريض يحتاج الى فهم بالمرض والدواء أي يكون طبيباً جيداً فكذلك الداعي ويستفاد ذلك من قوله تعالى : ﴿قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ وال بصيرة تشمل ما قلناه .

٧٤٦ - القاعدة الثانية : الرفق ، والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى مخاطباً موسى و هارون عليهما السلام : ﴿اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولنا لعله يتذكر أو يخشى﴾^(٥١٩) والقول اللين الذي أشارت اليه هذه الآية الكريمة ذكره الله تعالى في سورة النازعات قال تعالى : ﴿فقل هل لك الى أن تزكي وأهديك الى

. (٥١٩) سورة طه ، الآية : ٢٤

ربك فتخشى ﴿ فهذا الخطاب صريح في بيان الحق ولكنه رقيق لا يجد المبطل فيه إثارة لنفسه المقللة بالباطل . ثم يبلغ الدين والرفق في الخطاب الى مدى أبعد من ذلك فيقول موسى كما حكاه الله تعالى عنه : ﴿ إننا قد أوحى اليانا أن العذاب على من كذب وتوبي ﴾ فهذا تحذير لطيف وصادق الى فرعون إذ لم يوجه موسى عليه السلام العذاب الى فرعون مباشرة وإنما قال ﴿ على من كذب وتوبي ﴾ وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير . واذا كان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بالقول اللين مع عصمه وحفظ الله له فغيره أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب فان القائل باللين ليس بأفضل من موسى والمقال له ليس بأثبت من فرعون . وفي السنة النبوية « ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شأنه » « أن الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » ولا شك أن القول اللين في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في مفهوم الرفق المأمور به . ولا شك أن الداعي المسلم قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا النهج الدين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عليه دائئراً أن يحمل نفسه عليه لأنه هو السبيل القوم الذي دلت عليه السنة النبوية وطبقه الرسول ﷺ فعلاً فمن هذه التطبيقات ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنتظرون الى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلمـاً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبیح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ » (٥٢٠) .

٧٤٧ - القاعدة الثالثة : النظر الى المصالح والمفاسد ، ومعنى ذلك : أن يكون قول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقهه ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به او ما

ينهى عنه نظر : فإن كان فيما ي قوله أمراً ونهياً مصالح أعظم من المفسدة التي تحصل في أمره ونهيه وجب عليه الأمر والنهي وإن كان العكس أي المفاسد أعظم لم يجب عليه بل قد يحرم ^(٥٢١).

٧٤٨ - القاعدة الرابعة : اختلاط المعروف بالمنكر ، الداعي بالنسبة لأنواع المعروف يدعو إليها دعوة مطلقة وكذا بالنسبة لأنواع المنكر ينهى عنها نهياً مطلقاً . ولكن بالنسبة لشخص معين أو طائفة معينة إذا كانوا جامعين بين معروف ومنكر ، وهم إما أن يفعلوها معاً أو يتركوها معاً فعلى الداعي أن ينظر فإن كان مصلحة المعروف أكبر وأرجح أمر به وإن جاؤوا بالمنكر المغمور في الخير . وإن كان الشر أكثر نهي عنه وإن فات الخير الكثير المغمور فيه . وإذا اشتبه الامر على الداعي توقف حتى يتبيّن له الامر فلا يقدم الا بعلم واحلاظ .

٧٤٩ - القاعدة الخامسة : التبليغ حسب الامكان ، وليس من شروط أداء واجب التبليغ ان يصل أمر الآمر ونهي الناهي الى كل انسان مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل يشترط ان يتمكن المكلفوون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه فان التفريط منهم لا منه ^(٥٢٢) .

الكتابة

٧٥٠ - الكتابة وهي من أنواع القول في الدعوة الى الله كما أشرنا من قبل . والكتابة إما ان تكون كتابة رسائل الى من يريد الداعي دعوتهم الى الاسلام ونبذ ما يخالفه وإما أن تكون بتأليف الكتب والأبحاث والمقالات في المجالات وغيرها . وكلها وسيلة جيدة للدعوة الى الله ، فقد كان رسول الله ﷺ يأمر بكتابه الرسائل الى حكام البلاد غير الاسلامية يدعوهم فيها الى الله واعتنق دين الاسلام كرسائله عليه الصلاة والسلام الى كسرى في العراق ، وهرقل في الشام ، والمقوس في مصر ، وكذلك علماء الاسلام يرسلون الرسائل الى الحكام المسلمين يدعونهم فيها الى ما أمرهم الله به مثل

(٥٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٨ .

(٥٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

رسالة الأوزاعي إلى الوالي العباسي في الشام حول أهل الذمة ولزوم رعاية حقوقهم المشروع . وتأليف الكتب في معانٍ الاسلام وكتابة الابحاث والمقالات والرسائل ، من الوسائل المفيدة جداً في الدعوة الى الله لا سيما إذا ترجمت الى لغات من يراد تعريفهم بالاسلام ودعوتهم إليه فيمكن بهذه الوسيلة تبلیغ الاسلام الى ملايين الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية ولم تصلهم معانٍ الاسلام . ويلاحظ في كتابة الرسائل والابحاث والكتب أنها توجه الى العموم ويرثوها كثیر من الناس على اختلاف مستوياتهم في العلم والفهم فيجب على الداعي أن يكتبها بأسلوب بسيط مفهوم واضح يدركه أقل الناس قدرة على فهم الخطاب وان تكون المعانٍ التي يبيّنها مما لا يسع اي إنسان يريد الاسلام أن يجهلها . وأن تكون خالية من ذكر المسائل الدقيقة والخلافية وان تكون مختصرة دون اخلال بالمعنى ومقتضيات التفهم .

الفرع الثاني

التبلیغ بالعمل

٧٥١ - المقصود بالعمل : نريد بالعمل هنا في مجال التبلیغ إزالة المنكر فعلاً وهذا هو الغالب ويجوز أن لا يكون في العمل إزالة منكر وإنما فيه اقامة معروف مثل بناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك مما يسهل أو يحقق اقامة شرع الله في جانب من جوانبه ويكون هذا العمل كدعوة صامتة الى الاسلام ووسيلة فعالة من وسائل نشر الدعوة الى الله .

القواعد العامة لإزالة المنكر

٧٥٢ - والأصل في إزالة المنكر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبليه وذلك أضعف الإيمان » وإزالة المنكر فعلاً إزالة لما يمنع الخير أو الحق فإن المنكر في الأرض يدفع من الحق بقدره أو أكثر ، فكان زواله أو إزالته تيسيراً لتحقيق الحق والخير بين الناس وكان هو من تمام الامر بالمعروف ووجه من وجوهه .

القواعد العامة في إزالة المنكر

٧٥٣ - ذكرنا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القواعد العامة وهذه تسري هنا أيضاً فلا بد من فقهه وعلم بما يراد بإزالته من المنكر من جهة كونه منكراً يجب إزالته ، وكذلك الرفق في إزالته ، لأن المقصود إزالة المنكر فعلًا وليس المقصود الانتقام ونحو ذلك فقد روى البخاري أن اعرابياً بال في المسجد فقام الناس ليقعوا فيه فقال النبي ﷺ « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء او ذنوباً من ماء فاما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ». .

وتحبب ملاحظة المصالح والمفاسد وتزاحها قبل الاقدام على إزالة منكر بعينه ليعرف الداعي ما يترب عليه من أضرار او منافع ، وكذلك ملاحظة ما جاء في القاعدة الرابعة من اختلاط المعروف والمنكر في شخص ما ، وأنه إما أن يفعلهما ، وإما أن يتركهما سوية ، وما يترب على الإزالة في هذه الحالة في حق هذا الشخص المعين .

٧٥٤ - ونضيف هنا الى القواعد العامة في إزالة المنكر ما يأتي :

القاعدة الأولى

أن تكون عند المزيل القدرة الكافية على هذه الإزالة . ولا شك في تفاوت الدعاة في هذه القدرة وأعظمهم قدرة الامير أي من بيده السلطة والأمر والنهي ، وهذا فهو مسؤول أكثر من غيره عن إزالة المنكر في بيته لأنه مسلط شرعاً على هذه الإزالة وله الولاية على بيته فيكون قادرًا على الإزالة ، وبالتالي تجب عليه إلا إذا عارضها معارض شرعي في بعض جزئيات المنكر من جهة ما قد عسى أن يترب على إزالة هذه الجزئية من مفاسد أكبر من المصالح في ضوء القواعد السابقة .

٧٥٥ - فإذا عدم الداعي القدرة على الإزالة او استطاع الإزالة ولكن يترب على ذلك منكر أكبر او يلحقه ضرر جسيم ، ومن الضرر تعطيل عمله المبرور في الدعوة الى الله ، ومنعه الانتقال الى الإزالة بالقول فإذا لم يستطعه ايضاً لهذه المحاذير انتقل الى التغيير بالقلب كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه .

٧٥٦ - ومن تطبيقات هذه القاعدة إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله

من أئمة النفاق لما لهم من اعوان ، فازالة منكره بنوع من عقابه تستلزم إزاله معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحياتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا عليه السلام يقتل أصحابه^(٥٢٣) .

القاعدة الثانية

٧٥٧ - كره المنكر لا رخصة فيه وإزالته حسب القدرة . وما يجب أن يعلم جيداً أن كره المنكر يجب أن يكون تماماً كاملاً ، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقاً لحب الله . وبغضه موافقاً لما يبغضه الله ، وأي نقص في هذه الموافقة في جانبها أو في أحد جانبيها مرد نقص الإيمان قطعاً . لأن بغض المنكر في القلب لا ضرر فيه مطلقاً فمن لم يفعله أي لم يكره المنكر بقلبه كان ذلك دليلاً على ضعف إيمانه بل وموت قلبه وعدم إيمانه لأن الحديث ورد في آخره « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». بعد أن ذكر مراتب تغيير المنكر باليد واللسان والقلب . أما إزاله المنكر باليد أي : فعلاً فهذه تكون بحسب القوة والقدرة فان الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »^(٤) . ومتى كانت كراهية القلب للمنكر كاملة وارادته للتغيير كاملة و فعل المسلم منها بحسب قدرته ، أو لم يفعل لعجزه ، فإنه يعطي ثواب الفاعل .

القاعدة الثالثة

٧٥٨ - الاستعانة ببعض المباح للتغيير المنكر ، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر ، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل ، وقد روى عن الإمام الفقيه عمر بن عبد العزيز أنه قال « والله ما استطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا استطاع به قلوبهم خوفاً أن ينحرق عليهم ما لا طاقة لي به »^(٥٢٤) وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو تغييره فعلاً كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح كركض أو فروسيّة أو رمي ، أو حفظ ما يستحب

(٥٢٣) فتاوى ابن تيمية ح ٢٨ ص ١٣١ .

(٥٢٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ، تأليف عبدالله بن الحكم ص ٦٠ .

حفظه . وإذا كان متلبساً بمنكر ارتياض الملاهي عوضه بالسفرات البريئة ، أو كان ميالاً إلى الرشوة أو التساهل في أكل مال الغير عوضه بزيادة أجنته أو راتبه ونحو ذلك .

الفرع الثالث

التبلیغ بالسیرة الحسنة

أهمية السیرة الحسنة

٧٥٩ - من الوسائل المهمة جداً في تبلیغ الدعوة الى الله وجذب الناس الى الاسلام ، السیرة الطيبة للداعي وأفعاله الحميدة وصفاته العالية وأخلاقه الزاكية مما يجعله قدوة طيبة وأسوة حسنة لغيره ، ويكون بها كالكتاب المفتوح يقرأ فيه الناس معانی الاسلام فيقبلون عليها وينجذبون اليها ، لأن التأثير بالافعال والسلوك أبلغ وأكثر من التأثير بالكلام فقط .

٧٦٠ - إن الاسلام انتشر في كثير من بلاد الدنيا بالسیرة الطيبة للمسلمين التي كانت تحجلب أنظار غير المسلمين وتحملهم على اعتناق الاسلام فالقدوة الحسنة التي يتحققها الداعي بسيرته الطيبة هي في الحقيقة دعوة عملية للإسلام يستدل بها غير المسلم على أحقيّة الاسلام وانه من عند الله ، لاسيما إذا كان سليم الفطرة سليم العقل .

٧٦١ - ومن السوابق القديمية في أهمية السیرة الحسنة للداعي وأثرها في تصديقه والآيمان بما يدعو إليه أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما أخبرها رسول الله ﷺ بما حدث له في غار حراء قالت له « ابشر والله لا يخزيك أبداً أنك لتصل الرحمة وتصدق الحديث وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر - في أوصاف آخر جيله عدتها من أخلاقه تصديقاً منها له واعانة على الحق » (٥٢٥) .

وروي أيضاً أن أعرابياً جاء الى النبي ﷺ فقال له : من أنت ؟ قال أنا محمد بن عبد الله ؟ قال الاعرابي أنت الذي يقال عنك انك كاذب ؟ فقال أنا الذي يزعمونني كذلك فقال الاعرابي : ليس هذا الوجه وجه كاذب ، وما الذي تدعوا إليه ؟ فذكر له رسول الله ﷺ ما يدعو إليه من أمور الاسلام فقال له الإعرابي آمنت بك وأشهد

(٥٢٥) إمتناع الأسباع ص ٣ - ١٤ .

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. فالاعراضي استدل بسم رسول الله وجهه المنير الكريم الذي يكون عليه أهل الصدق والأخلاق الكريمة، استدل بذلك على صدقه فيما يدعو إليه ﷺ.

أصول السيرة الحسنة

٧٦٢ - وأصول السيرة الحسنة التي بها يكون الداعي المسلم قدوة طيبة لغيره ترجع إلى أصلين كبارين : حسن الخلق ، وموافقة العمل للقول . فإذا تحقق هذان الأصلان حسنت سيرة الداعي وكانت سيرته الطيبة دعوة صامدة إلى الإسلام . وإن فاته هذان الأصلان ساءت سيرته وصارت دعوة صامدة منفرة عن الإسلام ، فليتقى الداعي ربه في هذا الأمر الخطير ولا يكون منفراً عن دين الله بسيرته وهو يريد الدعوة إليه بقوله .

الأصل الأول للسيرة الحسنة

٧٦٣ - الأصل الأول هو حسن الخلق وقد تكلمنا في فصل سابق عن نظام الأخلاق كما تكلمنا عن أخلاق الداعي فلا نعيدها هنا وإنما نحيل عليها وما ذكرناه هناك يقال هنا في تجليه هذا الأصل . ونحب أن نذكر هنا بخلق الصبر والعفو فان الداعي لابد أن يكون حليماً صبوراً على الأذى لأنه لابد أن يحصل له أذى أو مضائقات فان لم يحمل ويصبر كان كما يقول ابن تيمية « ما يفسد أكثر مما يصلح » وهذا قال تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ وهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر - بالصبر قال تعالى : ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ﴾ بل إن الصبر مقرر بتبلیغ الرسالة مما يدل على أهميته ولزومه للداعي إلى الله تعالى فان أول ما أنزل على نبينا محمد ﷺ بعد أن بلغ بالرسالة سورة ﴿ يا أيها المدثر ﴾ وفيها ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبـر وثيابك فطهر والزجر فاهجر ولا تمن تستكثـر ولربك فاصبر ﴾ (*) فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالأمر بالنذارة وختتها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف وهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر (٥٢٦) .

(*) سورة المدثر، الآيات: ١ - ٧.

(٥٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٣٦ - ١٣٧.

والحقيقة أن الداعي بسماحته وعفوه وإعراضه عن الجاهلين وصبره على أذاهם ينال منهم مالا يناله بدون هذه الصفات بل أقول لابد أن تتحملهم هذه الصفات العالية إلى قبول الحق ولو بعد حين إلا من سبق عليه الكتاب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأصل الثاني للسيرة الحسنة

٧٦٤ - والأصل الثاني موافقة العمل للقول فليحذر الداعي من مخالفة أفعاله لأقواله فإن النفس مجبرة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله وهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ وهذا حذرنا الله سبحانه من مخالفة أفعالنا لا قوله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَّقْتَأٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فليحمل الداعي نفسه دائمًا على موافقة أفعاله لأقواله فان هذا ادعى للإقبال عليه وقبول قوله.

الخاتمة

٧٦٥ - هذا ما يسره الله تعالى في بيان أصول الدعوة إلى الله تبارك وتعالى فان كان صواباً فهو حصن فضل الله على ، وإن كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى وأللله ورسوله بريئان منه ، فاني ، كما قال ربنا تبارك وتعالى على لسان أحد أنبيائه الكرام ﴿أَرِيدُ إِلَّا الاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ﴾ وأخيراً ، فاني أسأل الله تعالى ، وهو خير مسؤول ، أن ينفع بهذه الفضول كتابها وقارئها ، وأن يجعلنا من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِمَا يَأْمَنُونَ، تَحْرِي مِنْ تَحْتِهِمِ الْأَنْهَارِ فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ، دُعَوا هُمْ فِيهَا سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْكِيمَهُ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دُعَوا هُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥٢٧). والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

- انتهى -



الفهرست

تمهيد ومنهج البحث

فقرة ١ - تمهيد ، ٢ - منهج البحث

الباب الاول

موضوع الدعوة

فقرة ٣ - تمهيد ، تقسم الباب الى خمسة فصول

الفصل الأول

٤ - تعريف الإسلام - التعريف الأول ٥ - التعريف الثاني ٦ - المعنى الخاص للإسلام ٧ - التعريف الثالث ٨ - التعريف الرابع ٩ - التعريف الخامس ١٠ - ١٢ - تفصيل التعريف الخامس ١٣ - التعريف السادس ١٤ - تعاريف أخرى للإسلام ١٥ - لا تناقض ولا اختلاف ١٦ - المقصود من تعدد التعريفات ١٧ - التعريف المختار .

الفصل الثاني

أركان الإسلام

١٨ - تمهيد : تعداد الأركان وتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

الركن الأول

شهادة أن لا إله إلا الله

١٩ - معنى الشهادة ٢٠ - معنى الإله ٢١ - معنى كلمة التوحيد ٢٢ - توحيد الألوهية ٢٣ - أساس العبادة ٢٤ - زيادة معاني العبودية آ ٢٥ - متى يتحرر العبد من

العبودية لغير الله ٢٥ مكرر - توحيد الربوبية ٢٦ - دلائل توحيد الربوبية ٢٧ -
القرآن يقرر توحيد الربوبية في النفوس ٢٨ - توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالوهية
٢٩ - العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد ٣٠ - مكانة التوحيد في الإسلام .

المبحث الثاني

الركن الثاني

شهادة أن محمداً رسول الله

٣١ - معنى هذه الشهادة ٣٢ - رسل الله كثيرون ٣٣ - تبرير إرسال الرسل ٣٤ - ختم
الرسالات ٣٥ - أدلة نبوة محمد ﷺ ٣٦ - دليل الاعجاز ٣٧ - تحدي القرآن
للمخالفين ٣٨ - تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين ٣٩ - التحدي ودلالته ٤٠ -
استمرار التحدي ودلالته ٤١ - أنكار نبوة محمد ﷺ تنفيص لعقل الإنسان ٤٢ -
اثبات نبوة محمد ﷺ اثبات سائر النبوات ٤٣ - ٤٤ - مقتضى الآيات بنبوة محمد
ﷺ ولوازمه ٤٥ - واجبنا نحو الرسول ﷺ ٤٦ - التحرز من خلط ما لله بما
للرسول من حق .

المبحث الثالث

الركن الثالث

العمل الصالح

٤٧ - ماهية العمل الصالح ٤٨ - مكانة العمل الصالح في الإسلام ٤٩ اعتناق الإسلام
شرط لقبول العمل ٥٠ - الابتداع مرفوض في الإسلام ٥١ - تنوع الأعمال الصالحة
٥٢ - أهمية العبادات في الإسلام ٥٣ - أهمية الصلاة ٥٤ - الدلائل على أهمية
الصلاوة من القرآن ٥٥ - الدلائل من السنة ٥٦ - أسرار الصلاة ٥٧ - بقية العبادات
٥٨ - أي الأعمال الصالحة أفضل ٥٩ - أثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع .

الفصل الثالث

خصائص الإسلام

٦٠ - تمهيد : تعداد هذه الخصائص ، وتقسيم الفصل إلى خمسة مباحث .

المبحث الأول

الخصيصة الأولى

أنه من عند الله

٦١ - مصادر الإسلام ٦٢ - الدلائل على أن الإسلام من عند الله ٦٣ - القرآن
 واجب الأتباع ٦٤ - السنة واجبة الأتباع ٦٥ - ما يترتب على كون الإسلام من عند
 الله: كماله وخلوه من الناقص ٦٦ - احترامه من قبل المؤمنين.

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

٦٧ - الإسلام نظام شامل لجميع شؤون الحياة ٦٨ - أنواع أحكام الإسلام بالنسبة لما
 تتعلق به ٦٩ - ٧١ مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية.

المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العموم

٧٢ الإسلام عام للبشر جميعاً ٧٣ - ٧٤ - لماذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة
 الشرائع؟ ٧٥ - ٨٤ الدليل الأول: مكانة المصلحة في الشريعة ٨٥ - ٩٩ - الدليل
 الثاني: مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها، القواعد والمبادئ العامة، الأحكام
 التفصيلية ١٠٠ - ١٠١ - الدليل الثالث: مصادر الأحكام.

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الإسلام

١٠٢ - أحكام الإسلام ليست نصائح وإرشادات - الجزاء في الإسلام الأصل فيه أنه
 أخروي - نطاق الجزاء واسع وشامل - الجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة - ما
 يترتب على الجزاء من خضوع المسلم لأحكام الشريعة.

المبحث الخامس
الخصيصة الخامسة
المثالية والواقعية

١٠٣ - تمهيد وتقسيم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول
المثالية

١٠٤ - المقصود بالمثالية: الاعتدال والشمول ١٠٥ - أولاً: الاعتدال، المقصود به
١٠٦ - الاعتدال مطلوب في العبادات ١٠٧ - تعذيب الجسد وتحميله ما لا يطيق
وحرمانه من الطبيات ليس من الإسلام ١٠٨ - يسوغ أو يندب أو يجبأخذ المسلم
نفسه بالشدة ١٠٩ - ثانياً الشمول ومعناه.

المطلب الثاني
الواقعية

١١٠ - ١١١ - تتجل الواقعية في الإسلام بوضعه مستويين للكمال، أعلى وأدنى.
وبایجاد المخارج المشروعة لل المسلم في أوقات الشدة والضيق ١١٢ - المثالية والواقعية
تتيحان لل المسلم تحقيق الكمال المقدور له بيسير واعتدال.

الفصل الرابع
أنظمة الإسلام

١١٤ - تمهيد وتقسيم الفصل إلى ثمانية مباحث.

المبحث الأول
نظام الأخلاق في الإسلام

١١٥ - تعريف الأخلاق ١١٦ - ١١٧ - أهمية الأخلاق ١١٨ - مكانة الأخلاق في
الإسلام ١١٩ - خصائص نظام الأخلاق في الإسلام ١٢٠ - ١٢١ - الخصيصة
الأولى: التعميم والتفصيل في الأخلاق ١٢٢ - أمثلة من القرآن الكريم على تفصيل
الأخلاق ١٢٣ - أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الأخلاق ١٢٤ - الخصيصة

الثانية : شمول الأخلاق لجميع أفعال الإنسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة ١٢٥ - الخصيصة الثالثة : لزومها في الوسائل والغايات ١٢٦ - الخصيصة الرابعة : صلة الأخلاق بالاعيان وتقوى الله ١٢٧ - الخصيصة الخامسة : الجزاء ، وقد يكون في الدنيا ١٢٨ .. هل يمكن اكتساب الأخلاق ؟ ١٢٩ - كيف يتحقق تقويم الأخلاق أو اكتسابها ؟ وسائل تقويمها .

المبحث الثاني النظام الاجتماعي في الإسلام

١٣٠ - ١٣٤ - تمهيد ويشمل : ضرورة المجتمع للإنسان ، وضرورة النظام للمجتمع ، والنظام يمكن أن يكون صالحاً أو فاسداً ، وهذا الصلاح والفساد ينعكس على أفراد المجتمع لذا لا بد من التحري عن الأساس الصالح لبناء المجتمع الذي يسره لنا الإسلام ، وتقسيم المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول أساس نظام المجتمع في الإسلام

١٣٥ - أساس نظام المجتمع هو العقيدة الإسلامية ١٣٦ - ١٣٨ - نتائج اتخاذ العقيدة الإسلامية أساساً لنظام المجتمع (الرباط الایمني ، زوال العصبية ، التقوى ، ميزان التفاضل) .

المطلب الثاني خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام

١٣٩ - خصائص النظام الاجتماعي مشتقة من أساسه أو قائمته عليه ١٤٠ - أولاً : مراعاة الأخلاق ١٤١ - ثانياً : الالتزام بمعاني العدالة ١٤٢ - ١٥٢ - ثالثاً : العناية بالأسرة (الزواج واجراءاته ، حقوق الزوجة وحقوق الزوج ، تعدد الزوجات والأصل فيه الاباحة ، الطلاق والإجراءات التي تسبق الوصول إليه من أمر للمسلم بالمعاصرة بالمعروف ثم التأديب عن طريق الوعظ والتنصح والمجر في المضجع والضرب ثم الطلاق والكيفية التي يشترط ابقياعه بها ، حقوق الصغار في الأسرة ، حقوق الأبوين على أولادهما ، التضامن بين أفراد الأسرة) ١٥٣ - رابعاً : تحديد مركز المرأة في

المجتمع ١٥٤ - مركز المرأة في المجتمع قبل الإسلام ١٥٥ - مركز المرأة في المجتمع الإسلامي ١٥٦ - أولاً : حقوق المرأة (حق الحياة ، التكريم ، الكسب بالطرق المشروعة ، المهر والنفقة ، الحضانة ، تعلم العلوم النافعة ، الحقوق السياسية ورأينا في ذلك) ١٥٧ - ثانياً : واجبات المرأة ١٥٨ - ثالثاً : الوظيفة التي اختصت بها ١٥٩ - رابعاً : الآداب التي تتلزم بها .

١٦٠ - ١٦٢ - الخصيصة الخامسة : تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع وواجب الفرد في اصلاح المجتمع والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية ١٦٤ - تعليم مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ١٦٤ - أولاً : الفرد يتأثر بالمجتمع ١٦٥ - ثانياً : ضرورة قيام المجتمع الصالح ١٦٦ - ١٦٨ - النجاة من العقاب الجماعي والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ١٦٩ - ميزان صلاح المجتمع وفساده .

المبحث الثالث

نظام الافتاء

١٧٠ - تمهيد ١٧١ - واجب العلماء تعلم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم ١٧٢ - واجب الجاهل أن يسأل العلماء عن أمور دينه ١٧٣ - سؤال الجاهل وجواب العالم يكون نظام الافتاء في اللغة ١٧٤ - الافتاء في الاصلاح ١٧٥ - الافتاء في الاصلاح ١٧٦ - منهج البحث وتقسيم البحث الى أربعة مطالب .

المطلب الأول

المستفتى

١٧٧ - من هو المستفتى ١٧٨ - ١٧٩ - الصنف الأول : المحرم عليه الاستفتاء ١٨٠ - ١٨١ - الصنف الثاني : من يجب عليهم الاستفتاء ١٨٢ - ١٨٤ - من يجوز لهم الاستفتاء وأقوال العلماء في ذلك ١٨٥ - ١٨٦ - على المستفتى أن يسأل الصالح للافتاء ، وأن يرحل الى حيث يجد من يفتئه ١٨٧ - استفتاء الأصلاح وقولي العلماء في ذلك ١٨٨ - الراجع من القولين ١٨٩ - من هو الأصلاح وقولي العلماء في ذلك ١٩٠ - الراجع استفتاء الأورع ١٩١ - استفتاء المستفتى لأكثر من واحد وأقوال العلماء في ذلك ١٩٢ - الراجع في ذلك : التفصيل ١٩٣ - ١٩٤ - هل تخوز إعادة الاستفتاء

وما نرجحه في ذلك ١٩٥ - كيفية الاستفتاء أو صيغته ١٩٦ - ١٩٧ - الاستفتاء بوجب مذهب معين وأقوال العلماء في ذلك ١٩٨ - القول الراجح في هذه المسألة ١٩٩ - هل للمستفتي مطالبة مفتيه بالدليل ؟ والأقوال في ذلك ٢٠٠ - أدب المستفتى مع المفتى .

المطلب الثاني المفتى

٢٠١ - شروط المفتى ٢٠٢ - الشرط الأول : الإسلام ٢٠٣ - الشرط الثاني : البلوغ والعقل ٢٠٤ - الشرط الثالث : العدالة ٢٠٥ - الشرط الرابع : الاجتهداد ٢٠٦ - أقسام المجتهدين ٢٠٧ - المجتهد المطلق ٢٠٨ - المجتهد في مذهب معين والحالات في ذلك ٢٠٩ - المجتهد في نوع من العلم ٢١٠ - المجتهد في مسألة أو مسائل معينة ٢١١ - الخلاصة والترجيح ٢١٢ - شروط أخرى مثل : اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم ، وأن يكون على قدر كبير من الزهد والورع ٢١٣ - وجوب وجود المفتى وحرمة السكن في مكان لا يوجد فيه من يبين أحكام الدين ٢١٤ - يجب العمل على ايجاد المفتين على جماعة المسلمين ٢١٥ - علىولي الأمر المسلم واجب القيام بتقديمة الوسائل الضرورية لذلك ٢١٦ - لولي الأمر منع المفتى الماجن والجاهل من الافتاء ٢١٧ - يجوز للمفتى أن يأخذ كفایته من بيت المال ٢١٨ - هل يضمن المفتى بفتواه ؟ ٢١٩ ؟ - ٢٢٣ - واجبات المفتى وأدابه .

المطلب الثالث الافتاء

٢٢٤ - تعريفه ٢٢٥ - أول من قام به ٢٢٦ - الافتاء بعد النبي ﷺ ٢٢٧ - من له حق الافتاء ٢٢٨ - العامي إذا عرف حكم مسألة فهل له أن يفتى من سأله عنها ؟ ٢٢٩ - هل يفتى العامي بما يجده في كتب الحديث ؟ ٢٣٠ - هل يشترط إذن الإمام للقيام بالافتاء ؟ ٢٣١ - التصدي للافتاء ٢٣٢ - خلوص النية والقصد عند الافتاء ٢٣٣ - على من يجب الافتاء ؟ ٢٣٤ - على من يحرم الافتاء ؟ ٢٣٥ - على من يكره الافتاء ؟ الافتاء بالنسبة للقاضي وأقوال الفقهاء في ذلك ٢٣٦ - الراجح من هذه

الأقوال ٢٣٧ - ٢٣٨ - تهيب السلف الصالح من الافتاء وجود الجرأة على الافتاء أيضاً في السلف الصالح والتوفيق بين الأمرين ٢٣٩ - الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الافتاء ٢٤٠ - جواز أخذ الأجرة على الافتاء ٢٤١ - جواز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي .

المطلب الرابع الفتوى

٢٤٢ - تعريف الفتوى ٢٤٣ - ٢٤٥ - الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الفتوى
٢٤٦ - تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء وجواز الزيادة فيها على موضوعها
٢٤٩ - وضوح الفتوى ٢٥٠ - الإيجاز والاطالة في الفتوى ٢٥٣ - جواز ذكر دليل الفتوى ٢٥٤ - جواز تغير الفتوى بتغير المكان والزمان إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على العرف وتغيره ٢٥٥ - جواز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة ، كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد فيها ٢٥٦ - ٢٥٨ - ما يراعي في كتابة الفتوى أو النطق بها ٢٥٩ - العمل بالفتوى ٢٦٠ - الفرق بين الفتوى والحكم .

المبحث الرابع نظام الحسبة

٢٦١ - تمهيد ٢٦٢ - منهج البحث وتقسيم البحث الى خمسة مطالب :

المطلب الأول التعریف بالحسابه ومشروعيتها ومکانتها فی الإسلام

٢٦٣ - معناها في اللغة ٢٦٤ - معناها في الاصطلاح ٢٦٥ - ٢٦٦ - دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة ٢٦٧ - مدى مشروعيتها ٢٦٨ - مكانة الحسبة في الإسلام ٢٦٩ - حكمه مشروعيتها ٢٧٠ - أركان الحسبة .

المطلب الثاني

المحتسب ٢٧١ - من هو المحتسب ٢٧٢ - الفرق بين المحتسب والمتطوع ٢٧٣ - رأينا

في هذه الفروق ٢٧٤ - ولاية المحتسب ٢٧٥ - مقصود هذه الولاية ٢٧٦ - ٢٧٧ ولاية المحتسب وولاية القاضي، أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ٢٧٨ - ٢٨٨ - شروط المحتسب المتفق عليها والمختلف فيها وما نرى في ذلك ٢٨٩ - ٢٩٢ - آداب المحتسب .

المطلب الثالث

المحتسب عليه

٢٩٣ - التعريف به وبشرطه ٢٩٤ - أنواع المحسوب عليهم: الأقارب ، غير المسلمين ، النساء ، القضاة ، أصحاب المهن المختلفة .

المطلب الرابع

موضوع الحسبة

٣٠٠ - المنكر هو موضوع الحسبة ٣٠١ - المقصود بالمنكر ٣٠٢ - من يملك إعطاء وصف المنكر ؟ ٣٠٤ - شروط المنكر ٣٠٥ - أن يكون ظاهراً ٣٠٦ - أن يكون قائماً في الحال ٣٠٧ - عدم الخلاف فيه ٣٠٨ - اتساع موضوع الحسبة ٣٠٩ - ٣١٣ - أمثلة على اتساع موضوع الحسبة: أولاً في الاعتقادات ، ثانياً في العبادات ، ثالثاً في المعاملات ، رابعاً فيما يتعلق بالطرق والدروب ، خامساً فيما يتعلق بالحرف والصناعات ، سادساً فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة .

المطلب الخامس

الاحتساب

٣١٤ - معنى الاحتساب ٣١٥ - ما يتم به الاحتساب ٣١٦ - مراتب الاحتساب ٣١٧ - فقه الاحتساب ٣١٨ - القاعدة الأولى: الإنكار القلي ٣١٩ - ٣٢٠ - القاعدة الثانية: تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، وما يبني عليها من عدم جواز الخروج على السلطان بالقوة أن ظهر منه شيء من الفسق ٣٢١ - ٣٢٢ - القاعدة الثالثة: الأخذ بالرفق ما أمكن ، وجواز الاستعاضة عن ذلك عند الضرورة ٣٢٣ - متى يجب الاحتساب ٣٢٤ - ٣٢٥ - هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه ؟ والرأي الراجح في ذلك ٣٢٦ - متى يستحب الاحتساب ٣٢٧ - ٣٢٨ - متى يحرم الاحتساب ٣٢٩

- الشرط في مباشرة الاحتساب ، في الحق الخاص : ظهور المنكر ويتحقق بالاعلام . في الحق العام : المشاهدة والعلم الشخصي ٣٣٠ - الاحتساب في الوقت الحاضر .

المبحث الخامس نظام الحكم

٣٣١ - تمهيد ٣٣٢ - المقصود بنظام الحكم ٣٣٣ - هل يوجد نظام حكم في الإسلام ؟ ٣٣٤ - مقومات نظام الحكم في الإسلام ، وتقسيم المبحث إلى أربعة مطالب .

المطلب الأول ال الخليفة

٣٣٥ - تعريف الخليفة ٣٣٦ - أدلة وجوب نصب الامام من القرآن والسنة والاجاع والمعقول ٣٣٧ - من يملك حق انتخاب الخليفة ؟ ٣٣٨ - أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة ٣٣٩ - المركز القانوني للخليفة ٣٤٠ - كيف تختار الأمة الخليفة ؟ ٣٤١ - أهل العقد والخل ٣٤٢ - معرفة أهل العقد والخل في الوقت الحاضر ٣٤٣ - ولادة العهد وهل يصبح ولي العهد خليفة بها أم باختيار الأمة ؟ ٣٤٤ - شروط الخليفة: الإسلام والذكورة والعلم بالأحكام الشرعية والعدالة والقرشية وما دار حول هذا الشرط من نقاش والرأي في ذلك ٣٤٥ - عزل الخليفة ولا بد من وجود المبرر الشرعي وهو خروجه عن مقتضى وكتله عن الأمة خروجاً يبرر عزله ٣٤٦ - تنفيذ العزل شريطة عدم ترتيب مفسدة أعظم على العزل .

المطلب الثاني الشوري

٣٤٧ - أدلة وجوبها من الكتاب والسنة الفعلية ٣٤٨ - ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة ٣٤٩ - تعليل أهمية المشاورة ٣٥٠ - في أي شيء تجريي الشوري ٣٥١ - أهل الشوري ٣٥٢ - الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشوري ٣٥٣ - الأخذ برأي رئيس الدولة إذا لم يظهر الرأي الأشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٣٥٤ - أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الأكثريّة ٣٥٥ - اعترافات ودفعها

٣٥٦ - حق الأفراد في إبداء آرائهم ٣٥٧ - حدود حرية الرأي ٣٥٨ - تنظيم الشورى في الوقت الحاضر .

المطلب الثالث الخضوع لسلطان الإسلام

٣٥٩ - تمهيد ٣٦٠ - سلطان الأمة مقيد غير مطلق ٣٦١ - سلطان الخليفة مقيد غير مطلق ٣٦٢ - ما يترتب على تقييد سلطان الأمة وال الخليفة ٣٦٣ - الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله ٣٦٤ - الدولة الإسلامية دولة قانونية ٣٦٥ - الحكم الحقيقي فيها لله .

المطلب الرابع مقاصد الحكم في الإسلام

٣٦٦ - الحكم وسيلة لا غاية ٣٦٧ - مقاصد الحكم ٣٦٨ - ٣٧١ - المقصد الأول : حراسة الدين : حفظه وتنفيذ ٣٧٢ - المقصد الثاني : سياسة الدنيا به ٣٧٣ - ٣٧٥ - إقامة العدل بين الناس وواجب الخليفة سلوك السبل المحققة لذلك ٣٧٦ - إشاعة الأمن والاستقرار ٣٧٧ - تهيئة ما يحتاجه الناس ٣٧٨ - استثمار خيرات البلاد .

المبحث السادس النظام الاقتصادي

٣٧٩ - ٣٨١ - تمهيد ويشمل تنظيم الإسلام لنشاط الإنسان الاقتصادي وإقامته ذلك على أساس من العقيدة الإسلامية وتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول الفرع الأول الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي

٣٨٢ - العقيدة الإسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي ٣٨٣ - ٣٨٩ - من معاني العقيدة الإسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي .

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

٣٩٠ - تمهيد ٣٩١ - أولاً : مراعاة معاني الأخلاق
٣٩٢ - التأكيد على سد حاجات الأفراد والوسائل التي قررها الإسلام لتحقيق ذلك
٣٩٤ - ٤٠٠ - حث الإسلام على العمل والكسب ، على الدولة تهيئة سبل العمل
للقادرين عليه ، على أفراد الأسرة الانفاق على الفرد إذا عجز ، فإذا لم يجد أنفق عليه
من الزكوة ، فإذا لم تف أنفق عليه من الموارد الأخرى لبيت المال ، فإذا لم يكن وجب
على الأغنياء ، ويجوز لولي الأمر فرض الضرائب العادلة بقدر الحاجة .

المطلب الثاني

المبادئ العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

٤٠١ - تمهيد ويشمل ذكر أهم هذه المبادئ ، وتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

حرية العمل

٤٠٢ - الحث على العمل ومبركة العامل على جهده وكسبه الحال ٤٠٣ - جعل
الإسلام المعين خيراً من المعان ، والعمل وسيلة للحصول على ثواب الله ٤٠٤ - اختيار
العمل متزوك للفرد مع جواز تدخل الدولة للحد من الحرية الاقتصادية إذا أضرت
بالمجموع ٤٠٥ - اقرار المنافسة الحرة في إطار الأخلاق الإسلامية ٤٠٦ - التفاوت في
الأرباح وفي ثمرات الأعمال نظراً لاختلاف الموارب والكافئات .

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

٤٠٧ - إقرار الإسلام حق الملكية الفردية والأدلة الشرعية على ذلك ٤٠٨ - لا
تفرقه في هذا الحق بين مال ومال ٤٠٩ - الحث على عدم المساس بملك الغير ٤١٠ -
حق الملكية غير مطلق بل هو مقيد ٤١١ - اشتراط الإسلام ليعرف بهذا الحق بأن
ينشأ عن سبب شرعي مع ذكر الأسباب الشرعية للتملك ٤١٢ - تحديد الإسلام
وسائل تنمية المال وتشميره ، كما بين الحقوق في هذا المال وواجب أدائها ٤١٣ -
ضرورة الاعتدال في الإنفاق وعلى المباحثات فقط ٤١٤ - جواز نزع الملكية الخاصة

عند الضرورة مع التعويض العادل على صاحب الملك.

الفرع الثالث حق الارث

٤١٥ - إقرار الإسلام حق الارث على أساس من الفطرة والعدل واحترام إرادة المالك ٤١٨ - مبدأ الارث يدفع إلى المزيد من بذل النشاط ويحقق الصيان الاجتماعي داخل الأسرة ٤١٩ - الميراث يفتت الثروات وينبع تكدسها ٤٢٠ - مبدأ الارث في الإسلام رويعي فيه القرابة وال الحاجة .

المطلب الثالث بيت المال : موارده ومصارفه الفرع الأول : موارد بيت المال

٤٢١ - تمهيد ويتضمن تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الأموال وأنفاقها ، وبيان موارد بيت المال ٤٢٣ - الزكاة وأدلة وجوبها وأنصبتها حسب الأموال والحيوانات والزرع والمعادن وعروض التجارة والذهب والفضة ٤٣٤ - الجزية : تعريفها وأدلة ثبوتها وشروط وجوبها ومقدارها وسقوطها ٤٣٨ - الخراج ، تعريفه ونوعيه وما يتضرر إليه عند تقديره ، وما يعمل بالأرض إذا عجز أصحابها عن استغلالها ٤٤٢ - العشور تعريفها وشروط وجوبها ٤٤٤ - الغنائم ، تعريفها وأصنافها وآراء الفقهاء في قسمة هذه الأصناف ٤٤٨ - الفيء ، تعريفه وسبب تسميته ودليله الشرعي ٤٤٩ - الموارد الأخرى لبيت المال .

الفرع الثاني مصارف بيت المال

٤٥٠ - أولاً : الزكاة وتصرف للأنواع التي حدتها الآية الكريمة ٤٥١ - ثانياً : زكاة المعادن وخمس الركاز ، وصرف في مصرف الزكاة ٤٥٢ - ثالثاً : الغنيمة ويسصرف خمسها لبيت المال ويعطى للأنواع التي ذكرتها آية الأنفال ٤٥٣ - رابعاً : الفيء ويقسم حسب آية سورة الحشر ، وأن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء ويقدم ذو الحاجات على غيرهم .

المبحث السابع

نظام الجهاد

٤٥٤ - الجهاد لغة وشرعًا ٤٥٥ - أنواع الجهاد باللسان والمال والنفس ٤٥٦ - الجهاد بالنفس فرض كفاية في الأحوال العادلة، ويصير فرض عين إذا أحتل الكفار بلدًا من بلاد المسلمين ٤٥٧ - وجوب أعداد القوة الالزمة مادية كانت أو معنوية ٤٥٨ - ضرورة الجهاد لبقاء أمة المسلمين ٤٥٩ - المرابطة أفضل من المجاورة ٤٦٠ - ترك الجهاد سبب للمذلة والهوان ٤٦١ - الجهاد هل هو دفاعي أم هجومي؟ مع ذكر أهم أسبابه في الإسلام ٤٦٢ - البدء بقتال المشركين لمصلحة عمومهم ٤٦٣ - المسلم في جهاد دائم.

المبحث الثامن

نظام الجريمة والعقوبة

٤٦٤ - تمهيد ويتضمن بيان عالمية القانون الجزائري الإسلامي وإرادة الشارع تطبيقه على الناس كافة وبشكل خاص في دار الإسلام مع اختلافات يسيرة للفقهاء حول بعض الأحكام وهل تطبق على الذمي والمستأمن أم لا؟

الفرع الأول

الجريمة

٤٦٥ - تعريف الجريمة والأمور التي يجب أن تتوفر فيها لاعتبارها جريمة في الاصطلاح الفقهي ٤٦٦ - أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللحاجة ٤٦٧ - أنواع الجرائم وتقسيم الفقهاء لها إلى ثلاثة أنواع ٤٦٨ - جرائم الحدود ٤٦٩ - جرائم القصاص ٤٧٠ - جرائم التعزير.

الفرع الثاني

العقوبة

٤٧١ - تمهيد: الأصل في الجزاء هو جزاء الآخرة، لكن مقتضيات الحياة وضرورة تنظيم المجتمع دعت إلى أن يكون مع الجزاء الأخرى جزاء دنيوياً، والعقاب

الدنيوي لا يمنع الأخروي إلا إذا اقترن بالتوبة النصوح ٤٧٢ - تشريع العقاب من رحمة الله بعباده ٤٧٣ - وجوب الحزم في إقامة العقوبات الشرعية ٤٧٤ - وجوب المساواة في إقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها ٤٧٥ - ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع ٤٧٦ - أنواع العقوبة ٤٧٧ - الحدود ٤٧٨ - عقوبة الزنى ٤٧٩ - عقوبة اللواط ٤٨٠ - القذف ٤٨١ - اللعان ٤٨٢ - عقوبة الخمر ٤٨٣ - عقوبة السرقة ٤٨٤ - عقوبة قطع الطريق ٤٨٥ - عقوبة المرتد ٤٨٦ - عقوبة البغي ٤٨٧ - القصاص والديات ٤٨٨ - الكفارنة ٤٨٩ - التعزير ٤٩٠ - الدية ٤٩١ - أنواع التعزير ٤٩٢ - أكثر التعزير ٤٩٣ - هل يجوز التعزير بالقتل؟ ٤٩٤ - اعترافات على الحدود ودفعها ٤٩٥ - رد قولهم: إن الجلد فيه إهدار لآدمية الشخص ٤٩٦ - رد دعواهم أن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية ٤٩٧ - رد دعواهم قسوة بعض العقوبات ٤٩٨ - رد دعواهم أن عقوبة الردة تعد تدخلاً في حرية العقيدة ومصدارة لها ٤٩٩ - العقوبة في جريمة القتل حق لأولياء القتيل، وللمجتمع حق في هذه العقوبة ٥٠٠ - اعترافاتهم على تحمل الدية لغير البجاني وجوابه ٥٠١ - الخلاصة في نظام الجريمة والعقوبة .

الفصل الخامس

مقاصد الإسلام

٥٠٢ - تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل ٥٠٣ - أنواع مصالح العباد ٥٠٤ - معيار المصلحة والمفسدة ٥٠٥ - عجز الإنسان عن إدراك المصلحة والمفسدة ٥٠٦ - مصلحة الإنسان الحقيقة في أتباع ما أنزل الله ٥٠٧ - مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة .

الباب الثاني

عدة الداعي

٥٠٨ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

التعريف بالداعي

٥٠٩ - الداعي الأول محمد عليه السلام ٥١ - الدعوة إلى الله وظيفة رسول الله ١١٥ - الأمة

شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة الى الله ٥١٢ - من هو المكلف بالدعوة الى الله ٥١٣ - الدعوة الى الله قد تؤدي بصورة فردية ، وقد تؤدي بصورة جماعية ٥١٤ - شبهات واعتراضات ٥١٥ - بيان معنى الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضْرِبُكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ٥١٦ - شبهة انتشار الباطل في الأرض وعدم جدواه الدعوة إلى الله ، وجوابها ٥١٧ - شبهة أخرى حول فهم الآية : ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وجوابها ٥١٨ - تعلييل تكليف المسلم بالدعوة الى الله ٥١٩ - الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته ٥٢٠ - الداعي يدعو الى الله في كل وقت ، وفي جميع أحواله وظروفه ٥٢١ - المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ٥٢٢ - الاستمرار في الدعوة الى الله وإن لم يستجب أحد ٥٢٣ - أجر الداعي على الله لا على العباد ٥٢٤ - مكانة الداعي في الإسلام .

الفصل الثاني عدة الداعي

٥٢٥ - تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول الفهم الدقيق

٥٢٦ - العلم قبل العمل ٥٢٧ - فضل العلم ٥٢٨ - الفهم الدقيق ٥٢٩ - الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن ٥٣٠ - أركان الفهم الدقيق ٥٣١ - معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس ٥٣٢ - التجافي عن دار الغرور والتعلق بالأخرة .

المبحث الثاني الإيمان العميق

٥٣٣ - حقيقة الإيمان العميق ٥٣٤ - ضرورة هذا الإيمان للداعي المسلم ٥٣٥ - ثمرات هذا الإيمان ولوازمه ٥٣٦ - المحبة ٥٣٧ - ٥٣٨ - لوازم محبة العبد لربه ٥٣٩ - الخوف ٥٤٠ - الرجاء .

المبحث الثالث

الاتصال الوثيق

٥٤١ - معناه وآثاره ٥٤٢ - حالة الداعي المسلم في توكله على الله ٥٤٣ - استحضار الداعي أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضرراً ٥٤٤ - لا يجوز للداعي أن يحدد الله وقتاً لانزال نصره ٥٤٥ - على الداعي أن يتيقن نصر الله له ٥٤٦ - اتصال الداعي بربه فهو عليه الصواب.

الفصل الثالث

أخلاقي الداعي

٥٤٧ - أخلاق الداعي هي أخلاق الإسلام ٥٤٨ - الصدق ٥٤٩ - حقيقته ٥٤٩ - ظهور أثر الصدق في وجه وصوت الداعي ٥٥٠ - القبر من فروض الإسلام ٥٥١ - معنى الصبر لغة وشرعياً ٥٥٢ - الصبر بالله والله ٥٥٣ - حاجة الإنسان إلى الصبر ٥٥٤ - الصبر أشد ضرورة للمسلم ٥٥٥ - ضرورة الصبر إلى المسلم ٥٥٦ - الابتلاء لا بد منه ٥٥٧ - ابتلاء الدعوة إلى الله ٥٥٨ - استدعاء البلاء ودفعه ٥٥٩ - خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه ٥٦٠ - الرحمة ٥٦١ - الرحمة من أخلاق المصطفى وأمهاته ٥٦٢ - ضرورة الرحمة للداعي ٥٦٣ - الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء ٥٦٤ - الرحمة تشمل العفو والصفح ٥٦٥ - الفطاطة تؤدي إلى انفاض الناس ٥٦٦ - التكبر حماقة وجهل ٥٦٧ - جراء المتكبرين ٥٦٨ - النهي عن الكبر ٥٦٩ - حقيقة الكبر ٥٧٠ - سبب الكبر ٥٧١ - علاج الكبر ٥٧٢ - التواضع ٥٧٣ - حاجة الداعي إلى التواضع ٥٧٤ - من التواضع طاعة من أمر الشرع بطاعته ٥٧٥ - أيها أفضل المخالطة أم العزلة؟ ٥٧٦ - المخالطة لا بد منها ٥٧٧ - المخالطة واجبة على الداعي ٥٧٨ - حدود المخالطة الواجبة ٥٧٩ - الحب في الله والبغض في الله ٥٨٠ - المختارون لصحبة الداعي ٥٨١ - ٥٨٢ - سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب ٥٨٣ - ٥٨٥ - عزلة الداعي وأنواعها.

الباب الثالث

المدعو

٥٨٦ - تمهد ويتضمن تقسيم الباب إلى فصلين.

الفصل الأول

التعريف بالمدعو وماله وما عليه

٥٨٧ - من هو المدعو ٥٨٨ - الدعوة الى الله عامة إلى جميع البشر ٥٨٩ - حقوق المدعو ٥٩٠ - لماذا كان المدعو يؤتى ويُدعى ٥٩١ - على الداعي المسلم الاقتداء برسول الله ﷺ ٥٩٢ - لا يستهان بأي إنسان ٥٩٣ - ٥٩٤ - واجبات المدعو.

الفصل الثاني

أصناف المدعوين

٥٩٥ - تمهيد ويتضمن تقسيم المدعوين إلى أربعة أصناف ، وإفراد كل صنف بمبحث على حدة .

المبحث الأول

الملا

٥٩٦ - تعريف الملا ٥٩٧ - الملا والدعوة إلى الله ٥٩٨ - أسباب عداوة الملا للدعوة إلى الله ٥٩٩ - أولاً : الكبر ٦٠٠ - الآيات الدالة على ذلك ٦٠١ - ثانياً : حب الرئاسة والجاه والآيات الدالة على ذلك ٦٠٢ - ثالثاً : الجهالة والآيات الدالة على ذلك ٦٠٣ - الملا هم الملا في كل مكان وزمان .

المبحث الثاني

جمهور الناس

٦٠٤ - تعريف جهور الناس ٦٠٥ - الجمهور أسرع من غيرهم إلى الاستجابة ٦٠٦ - تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق ٦٠٧ - احتمال تأثير الجمهور بالملأ ٦٠٨ - لماذا يتأثر الجمهور بالملأ ٦٠٩ - الخوف ٦١٠ - الاغراء بالمال وحطام الدنيا ٦١١ - الشبهات .

المبحث الثالث

المنافقون

٦١٢ - تعريف المنافق ٦١٣ - أين يوجد المنافق ٦١٤ - أساس النفاق ٦١٥ - المنافق

أسوأ من الكافر ٦١٦ - علامات المنافق ٦١٧ - علامات المنافق تعرف من الكتاب والسنة ٦١٨ - علامات المنافق وصفاته أولاً : مرض القلب ٦١٩ - ثانياً : الإفساد في الأرض ٦٢٠ - ثالثاً : رميهم المؤمنين بالسفه ٦٢١ - رابعاً : اللدد في الخصومة ٦٢٢ - خامساً : موالة الكافرين والتربص بال المسلمين ٦٢٣ - سادساً : الخداع والرياء والتکاسل ٦٢٤ - سابعاً : التحاكم إلى الطاغوت ٦٢٥ - ثامناً : الإفساد بين المؤمنين ٦٢٦ - تاسعاً : الكذب والخوف وكراهة المسلمين ٦٢٧ -عاشرًا : السخط لحظ النفس ٦٢٨ -حادي عشر : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ٦٢٩ - ثاني عشر : الغدر وعدم الوفاء بالعهد ٦٣٠ - ثالث عشر : عييهم المؤمنين والسخرية بهم ٦٣١ - رابع عشر : تواصيهم بترك الجهاد ٦٣٢ - خامس عشر : الإضرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع .

المبحث الرابع

العصابة

٦٣٣ - تعريفهم ٦٣٤ - المسلم غير معصوم من المعصية ٦٣٥ - أسباب العصيان ٦٣٦ - جهاد العاصي ٦٣٧ - الوقاية من المعاشي ٦٣٨ - موقف الداعي من العصابة .

الباب الرابع

أساليب الدعوة ووسائلها

٦٣٩ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

مصادر أساليب الدعوة ووسائلها

ومدى الحاجة إليها

٦٤٠ - تعداد المصادر ٦٤١ - أولاً : القرآن الكريم ٦٤٢ - ثانياً : السنة النبوية ٦٤٣ - ثالثاً : سيرة السلف الصالح ٦٤٤ - رابعاً : استبطاطات الفقهاء ٦٤٥ - خامساً : التجارب ٦٤٦ - ضرورة الاستمساك بالنهج الصحيح في الوسائل والأساليب ٦٤٧ - نتائج الخروج عن النهج الصحيح ٦٤٨ - صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح ٦٤٩ - تيسير الالتزام بالنهج الصحيح .

الفصل الثاني أساليب الدعوة

٦٥٠ - تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول الداء والدواء

٦٥١ - تحديد أصل الداء والدواء ٦٥٢ - أصل داء البشر وأصل دوائهم ٦٥٣
التأكيد على معاني العقيدة الإسلامية ٦٥٤ - اعتراف ودفعه ٦٥٥ - ابتعد الداعي
عن النهج الصحيح ٦٥٦ - الكليات لا الجزئيات .

المبحث الثاني إزالة الشبهات

٦٥٧ - ماهية الشبهات ٦٥٨ - مصدر الشبهات ٦٥٩ - لا خلاص من الشبهات ولا
تبديل فيها ٦٦٠ - أنواع الشبهات ٦٦١ - موقف الداعي من الشبهات ٦٦٢ - أمثلة
على شبهات أهل الباطل والرد عليها ، أولاً : الطعن بالدعاة ٦٦٣ - ثانياً : الإفساد في
الأرض وطلب الرئاسة ٦٦٤ - ثالثاً : رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه ٦٦٥ - رابعاً :
الداعي رجل مغمور ٦٦٦ - خامساً : أتباع الداعي أناس مغمورون ٦٦٧ - شبهات
أهل الباطل يجمعها جامع الطعن بالداعي والدعوة ٦٦٨ - ابتعد الداعي عن الشبهات
٦٦٩ - الدعاة بحاجة إلى الابتعاد عن كثير من المباح حتى لا يكون مثاراً للشبهة
ضدهم .

المبحث الثالث الترغيب والترهيب

٦٧٠ - معناها وأهميتها ٦٧١ - م يكون الترغيب والترهيب ٦٧٢ - الأصل فيها
يكون بالجزاء في الآخرة ، ويجوز أن يكون بما يصيب المدعى في الدنيا ٦٧٣ - من
أساليب الترغيب والترهيب ٦٧٤ - من لوازם الترغيب والترهيب ٦٧٥ - التحذير من
الدنيا ومن إيثارها على الآخرة .

المبحث الرابع التربية والتعليم

٦٧٦ - ضرورة التعليم ٦٧٧ - الدليل على ذلك من السنة النبوية ٦٧٨ - حرص الرسول ﷺ على تعليم الناس ٦٧٩ - التربية مع التعليم ٦٨٠ - ضرورة التربية على معاني الإسلام ٦٨١ - من معلم التربية ٦٨٢ - من وسائل التربية : الاتصال بكتاب الله ٦٨٣ - الاتصال بالسيرة النبوية الكريمة .

الفصل الثالث وسائل الدعوة

٦٨٤ - تمهيد ويتضمن المقصود من الوسائل وتقسيم الفصل إلى مباحثين .

المبحث الأول الوسائل الخارجية للدعوة

٦٨٥ - أساسها وتقسيمها إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول الخذر

٦٨٦ - معناه ٦٨٧ - الخذر ممدوح غير مذموم ٦٨٨ - دليل مشروعية الخذر من القرآن الكريم ٦٩٠ - ٦٩٢ - دليل مشروعية الخذر من السنة النبوية ٦٩٣ - الحاجة إلى الخذر ٦٩٤ - الخذر والتوكيل على الله ٦٩٥ - أنواع الخذر ٦٩٦ - الخذر من العاصي ٦٩٧ - الخذر من الأهل والولد ٦٩٨ - الخذر من أتباع الموى ٦٩٩ - الخذر من المنافقين والكافار ٧٠٠ - وسائل الخذر ٧٠١ - البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة ٧٠٢ - التخفي والاستئثار ٧٠٣ - اعتزال القوم والاختفاء عنهم ٧٠٤ - الخروج إلى محل الأمين ٧٠٥ - عدم إظهار المسلم إسلامه إذا كان فيه تنكيل الكفرا به ٧٠٦ - التفرق وعدم اظهار ما يلفت نظر الكفرا ٧٠٧ - إخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريد .

الفرع الثاني الاستعانة بالغير

- ٧٠٨ - الاستعانة بأهل الخير والكفاءة ٧٠٩ - الاستعانة لغرض الحماية ٧١٠
- استعاناً الداعي بغير المسلم ٧١١ - جواز الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي ٧١٢ - تعليل جواز الاستعانة بغير المسلم ٧١٣ - ٧١٤ - شروط قبول حماية غير المسلم ٧١٥ - الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور ٧١٦ - ما يشترط لهذه الاستعانة .

الفرع الثالث النظام

- ٧١٧ - أهمية النظام ٧١٨ - حاجة الداعي إلى النظام ٧١٩ - حاجة الجماعة إلى النظام ٧٢٠ - معالم النظام الجبائي في الشريعة الإسلامية ٧٢١ - المقصود من الإمارة ٧٢٢
- ضرورة الطاعة ٧٢٣ - الطاعة والمشاورة ٧٢٤ - يسع الفرد ما لا يسع الجماعة ٧٢٥ - ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره ٧٢٦ - ٧٢٨ - ما يجب على الرئيس من رفق وعطف وتشجيع لمن هم تحت إمرته .

المبحث الثاني وسائل تبليغ الدعوة

٧٢٩ - تمهيد ويتضمن تقسيم المبحث إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول التبليغ بالقول

- ٧٣٠ - أهمية القول في التبليغ ٧٣١ - ٧٣٢ الضوابط العامة في القول ٧٣٣ - ٧٣٨ - الضوابط العامة للسائل ٧٣٩ - أنواع القول ٧٤٠ - الخطبة ٧٤١ - الدرس ٧٤٢
- المحاضرة ٧٤٣ - المناقشة والجدل ٧٤٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٤٥ - ٧٤٩ - قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (خمس قواعد) ٧٥٠ - الكتابة .

**الفرع الثاني
التبلیغ بالعمل**

٧٥١ - المقصود بالعمل ٧٥٢ - الأصل في إزالة المنكر ٧٥٣ - القواعد العامة في إزالة المنكر ٧٥٤ - ٧٥٨ - ما يضاف إلى القواعد العامة.

**الفرع الثالث
التبلیغ بالسیرة الحسنة**

٧٥٩ - ٧٦١ - أهمية السیرة الحسنة وأثرها في كسب الأنصار للدعوة ٧٦٢ - أصول السیرة الحسنة ٧٦٣ - الأصل الثاني: موافقة العمل للقول ٧٦٥ - الخاتمة.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	تمهيد ومنهج البحث
٧	موضوع الدعوة
٩	تعريف الإسلام
١٦	أركان الإسلام
١٧	الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله
٢٥	الركن الثاني: شهادة أن محمداً رسول الله
٣٩	الركن الثالث: العمل الصالح
٤٥	خصائص الإسلام
٤٦	الخصيصة الأولى: انه من عند الله
٥٢	الخصيصة الثانية: الشمول
٥٧	الخصيصة الثالثة: العموم
٧٩	الخصيصة الرابعة: الجزاء في الإسلام
٧١	الخصيصة الخامسة: المثالية والواقعية
٧٧	أنظمة الإسلام
٧٩	نظام الأخلاق في الإسلام
١٠٣	النظام الاجتماعي في الإسلام
١٠٤	أساس نظام المجتمع في الإسلام
١٠٨	خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام

الموضوع	رقم الصفحة
نظام الافتاء	١٣٩
المستفي	١٤١
المفتى	١٥١
الافتاء	١٦٠
الفتوى	١٦٦
نظام الحسبة	١٧٣
التعریف بالحسبة ومشروعتها ومکانتها في الإسلام	١٧٤
المحتسب	١٧٧
المحتسب عليه	١٨٦
موضوع الحسبة	١٨٨
الاحتساب	١٩٥
نظام الحكم	٢٠٣
ال الخليفة	٢٠٤
الشورى	٢١٧
الخضوع لسلطان الإسلام	٢٢٦
مقاصد الحكم في الإسلام	٢٣٠
النظام الاقتصادي	٢٣٨
الاسس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي	٢٣٩
خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي	٢٤٢
المبادئ العامة - حرية العمل -	٢٤٨-٢٤٧
حق الملكية الفردية	٢٥١
حق الأرث	٢٥٤
بيت المال - موارده	٢٥٦
مصارف بيت المال	٢٦٩

رقم الصفحة	الموضوع
٢٧٢	نظام الجهاد
٢٧٧	نظام الجريمة والعقوبة
٢٧٨	الجريمة
٢٨١	العقوبة
٣٠١	مقاصد الإسلام
٣٠٦	الداعي
٣٠٨	التعريف بالداعي
٣٢٦-٣٢٥	عدة الداعي - الفهم الدقيق -
٣٣٣	الأيمان العميق
٣٤٣	الاتصال الوثيق
٣٤٦	أخلاق الداعي
٣٧٣-٣٧١	المدعو - التعريف به ما له وما عليه
٣٩٠	جهور الناس
٣٩٦	المنافقون
٤٠٦	العصاة
٤١٣-٤١١	مصادر أساليب الدعوة ووسائلها
٤٢١-٤٢٠	أساليب الدعوة - الداء والدواء
٤٢٦	إزالة الشبهات
٤٢٧	الترغيب والترهيب
٤٤٢	ال التربية والتعليم
٤٤٨-٤٤٧	وسائل الدعوة - الوسائل الخارجية للدعوة
٤٥٨	الاستعانة بالغير
٤٦٣	النظام

الموضوع		رقم الصفحة
وسائل تبليغ الدعوة - التبليغ بالقول	٤٧٠
التبليغ بالعمل	٤٨٢
التبليغ بالسيرة الحسنة	٤٨٥
الخاتمة	٤٨٧

